



الموسوعة القضائية العامة

فقه العقوبات الجنائية

الجزء الأول

تقرير أبحاث الخارج لأستاذنا المحقق

المرجع الديني الشيخ محمد السند دام ظله

بقلم

الشيخ محمد رضا الساعدي



هوية الكتاب

عنوان الكتاب: الموسوعة القضائية العامة/ سند القصاص -

الجزء الأول والثاني

المؤلف: تقرير أبحاث المرجع الديني الشيخ محمد السند

بقلم: الشيخ محمد رضا الساعدي

عدد الصفحات: ٦٤٨ صفحة

سنة الطبع: ٢٠١٧ ميلادية

الإخراج الفني: السيد عبدالله الهاشمي . النجف الأشرف



| | |
|--------------------|--|
| سرشناسه | سند، محمد، ۱۳۸۲ - ق |
| عنوان | الموسوعة القضائية العامة في العقوبات الجنائية الجزء الاول و الثاني |
| تكرار نام بديد آور | تقرير ابحاث محمد السندي؛ بقلم محمد رضا الساعدي |
| مشخصات نشر | تهران : نشر صادق، ۱۴۳۹ هـ = ۲۰۱۸ م = ۱۳۹۷ ش |
| مشخصات ظاهري | ۶۵۶ ص . |
| بهاء | ۳۰۰۰۰۰ ريال : |
| وضعيت فهرست نویسی | قیبا |
| یادداشت | کتابنامه |
| یادداشت | عربی |
| یادداشت | ج ۱ - ۲ سند القصص |
| موضوع | حقوق جزا (فقه) |
| موضوع | قصاص (فقه) |
| موضوع | ديات (فقه) |
| شناسه افزوده | ساعدي، محمد رضا |
| رده کنگره | ۱۳۹۷، ۹ م ۹، ۱۹۵ / س Bp |
| رده ديویی | ۲۹۷/۳۷۵ |
| شماره مدرک | ۴۸۷۷۱۵۶ |
| | ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۵-۷۳-۱ |

الموسوعة القضائية العامة في العقوبات الجنائية (الجزء الأول والثاني)

تقرير ابحاث : سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السندي (دام ظله)

تأليف: الشيخ محمدرضا الساعدي

الطبعة: الاولى - ۱۳۹۷ هـ.ش - ۲۰۱۸ م

المطبعة: الصادق

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۶۵۶ صفحة

ردمك: ۱-۷۳-۵۲۱۵-۶۰۰-۹۷۸

الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة و النشر

مراكز التوزيع:

ایران- تهران- شارع ناصر خسرو- زقاق حاج نایب - سوق المجیدی

۰۲۱ ۳۳۹۳۴۶۴۴

ایران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران رقم B۴۰

۰۹۱۲۴۱۰۲۰۹۶ / ۰۲۵ ۳۷۸۴۲۵۷۴ - ۷۵



مقدمة المقرر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على ائمة الدين محمد واله الطاهرين

من المعلوم ان الفقه يمثل الجنبه العملية في الشريعة المقدسة وقد جاءت الايات والروايات الحاثه على ضرورة العمل به وان الايمان والعقيدة لوحدها لا تكفي في النجاة عند الله تعالى لذا اردت الايات العمل بالشريعة بعد الاعتقاد بها ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١). فبالعقيدة بلا عمل والعمل بلا عقيدة غير مرضي عند الله تعالى وان كان الاعتقاد اعظم وهو الفقه الاكبر.

ولا يخفى ان الفقه الاسلامي حوى تشريعات شتى ، وفي مجالات شتى منها ما هو عبادي ، ومنها ما هو معاملي ومنها ما يسمى بالاحكام او السياسات والذي يدخل كثير منه في الفقه الجماعي (المجتمعي) لا الفردي فحسب ويتمثل بالنظام القضائي الخاص ونظام الشهادات والحدود والديات والقصاص وغيره من الابواب، والتي يمكن جمعها في عنوان (النظام القضائي الجعفري العام) الشامل لكتاب القصاص والديات والحدود والقضاء والشهادات.

ولعل هذا الجزء من الفقه الاسلامي - بالرغم من عظيم أهميته في الإصلاح وإرساء معالم الحق والقضاء على الباطل - لم يسلط الفقهاء الاعلام الضوء عليه بصورة كبيرة اذا ما قسناه بفقه العبادات وفقه المعاملات، لذا رأى ساحة استاذنا المحقق اية

(١) سورة الشورى: الآية ٢٢.

الله الشيخ محمد السند (دامت بركاته) ان نبحت في هذه الابواب الفقهية بصورة معمقة ورسينة كما عودنا الشيخ في بحوثة المتنوعة في العلوم الدينية.

وهذا الكتاب الاول من هذا الباب الفقهي العام وقد سلط الضوء شيخنا الاستاذ في بحثه على جنبه لم يسلط باقي الفقهاء الضوء عليها وهي مسالة القصاص الجماعي والقصاص الدولي في الشريعة، كما اسس لمجموعة قواعد عامة في باب القصاص بالاضافة الى شرح استدلاي لاكثر مسائله ومسائل مستحدثة وفروع كثيرة لم ترد في كلمات اكثر المعاصرين.

كما حاول تقصي الروايات بشكل كبير وفك التعارض او التمانع الحاصل بينها من خلال ابراز سبل علمية لعلاج التعارض بعيدا عن طرحها او ارجاع علمها الى اهلها.

فكان هذا الكتاب الذي بين يديك ايها القارئ العزيز هو اول كتب الفقه القضائي العام، ويأتي بعده ان شاء الله اكمال باقي الكتب المتعلقة بهذا الصنف من اصناف الفقه ان شاء الله.

ونسأل الله ان يرفع به عامة المسلمين وان يكون باكورة لتأسيس فقه المحاكم الشرعية الاسلامية طبقا لمذهب ال البيت عليه السلام وما تحتاج من بيان وتشريعات وتطبيقات.

محمد رضا الساعدي

النجف الاشرف / ١٤٣٦ هـ

كتاب القصاص

وفيه فصول:

الفصل الأول: في قصاص النفس

قبل الولوج في مبحث القصاص لابد ان نقف على مقدمة نعرضها في نقاط:

النقطة الأولى: مشروعية القصاص:

القصاص بالكسر، وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، واصله اقتفاء الأثر، يقال: قصّ أثره، إذا تبعه، فكأنّ المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.

ولا اشكال في مشروعيته بل ووجوبه في الشريعة المقدّسة، حيث دلّت النصوص الشرعية عليه كتاباً وسنة فضلاً عن قيام الإجماع والضرورة عليه.

فمن الآيات:

١ - قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١).

٢ - قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ (١).

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٢).

وغيرها من الآيات.

أما الروايات فكثيرة جدا في بيان مشروعيته واحكامه وشروطه وتفصيله جمعها ارباب المجاميع الروائية في ابواب القصاص كما في الوسائل ومستدركه والبحار وغيرها وسياتي ذكر كثير من تلك الروايات في طيات البحث إن شاء الله.

النقطة الثانية: القصاص حق فردي والحد حق جمعي:

اختلف الفقهاء في القصاص بأنه من الأحكام أو الحقوق، والفرق بينهما أن الاحكام جعلها ورفعها بيد الشارع المقدس، لكن الحقوق جعلها بيد الشارع الآ ان رفعها بيد المكلف مع العوض أو مجانا هذا أولاً، وثانياً ان الحق ممّا ينقل إلى

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

الورثة فيصدق عليه ما كان للميت فهو لورثته دون الحكم.

والصحيح ان القصاص فيه الجنبتان جنبه الحكم وجنبه الحق، فعلى مستوى البعد الفردي للقصاص هو حق لولي الدم، فله التنازل عنه الى الدية او العفو، ولكن هناك بعد جماعي للقصاص يكون فيه القصاص اقرب الى الحكم من الحق فيكون اقرب الى الدخول في باب الحدود، ومثاله تعدي دولة على دولة او قبيلة على قبيلة او طائفة على طائفة وهكذا فيكون هناك قصاص من سنخ الاحكام العامة، وياخذ بعدا جماعيا ومجتمعا.

فائدة صناعية:

القصاص نوعان قصاص فردي ، وقصاص جماعي (اي مع الاشتراك في المسؤولية) :

المرتکز في الأذهان أنَّ القصاص فردي والعقوبة فردية، لذا كثرت البحوث في كتاب القصاص الفردي واغفلت بحوث القصاص الجماعي، كالقصاص او العقوبة المتوجهة لدولة او حزب او لمجموعة عسكرية كالجيش النظامي او غير ذلك، - وهذا كله مع الاشتراك في المسؤولية - وهذا الاغفال ليس في كتاب القصاص فحسب بل هو اشكال واقع في اكثر ابواب الفقه الاسلامي وهو اغفال للفقه الجماعي والمجموعي واحكامه وقوانينه وموارده.

ان البحث في العقوبة الجماعية والقصاص الجماعي طويل الذيل ويحتاج

لدراسة مستقلة تبين معالمه الاساسية والتفصيلية واثره في الفقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره - لعلنا نوفق مستقبلا لذلك - لكننا نشير اجمالا الى اثاره ومواد ورؤوس اقلام تمهد لهذا البحث لاحقا .

وقبل الخوض فى الإشارة الاجمالية يلزم ضرورة التفرقة الموضوعية بين العقوبة الجماعية و المدانة فى العرف الدولي المعاصر وانه لا تزروا وازرة وزر أخرى و بين القصاص والعقوبة الجماعية - مع الاشتراك فى المسؤولية - المراد البحث عن مشروعيتها فالفارق الموضوعي بينهما خطير وحساس للغاية وربما يلتبس على كثير من فقهاء القانون فضلا عن الساسة والحكام بل ان البحث عن الفارق الموضوعي الماهوي من اهم بحوث القصاص الجماعي لانه الفاصل بين العدوان المدان و بين القصاص والعقوبة الجماعي التي هي منطوق دفاعي وقائي ردعي .

فوارق بين العقوبة المدانه والعقوبة المشروعة :

الفارق الأول : استعراض امثلة القسمين :

فمن القسم الأول أي العقوبة الجماعية المدانة :

١ - قتل المدنيين فى الحروب العسكرية .

٢ - قتل غير القاتل فى التقاتل بين العشائر .

٣ - جملة من الحروب بين القوميات المتعادية .

ومن القسم الثاني :

١ - اقتتال الجيوش في الحروب المشروعة الدفاعية فان عقوبة المواجهة والقتل والاقتيال لا يخصص بها من مارس عملية القتل بالمباشر فقط بل يعاقب الجيش بأكمله ما دامت الحرب قائمة حتى المواقع العسكرية والمراكز التي تقوم بمهام المراقبة والرصد والتخطيط وتوفير المؤن ذات الطابع العسكرية المغاير للطابع المدني .

٢ - الحرب الدائرة مع عصابات الاجرام من المافيات والمخدرات وعصابات المال والاقتصاد والفساد في شتى المجالات فانه لا يختص الاقتتال في أوان المواجهة الساخنة بالذين يحملون السلاح بل يعم من يمدهم بالعون اللوجستي .

٣ - الحروب الأمنية والاستخباراتية التي تهدد الامن الوطني والسلم المدني ومقدرات و ثروات البلاد او الامن الأخلاقي والاسري والمجتمعي فان عناصر هذه المنظومة وان لم يحمل بعضهم السلاح بل يقوم بعملية كشف المعلومات السرية وتسريبها مما يهدد الامن العام ومصير الشعوب وكذلك اليات ما يعرف بالانقلابات الوردية او المخملية فان يتم عبر هجوم اعلامي معلوماتي مما يسبب زلزلة الراي العام وهو ما يعرف بالاصطلاح القراني بـ الارجاف كما سيأتي مثاله ومن امثلتها الاغتيال المعنوي بغير حق للقيادات المشروعة .

الفارق الثاني : المسؤولية العامة وعدمها :

وهو فارق مركزي ان القسم الأول عدم عموم المسؤولية للابرياء فتكون

العقوبة عليهم عدوان بعد برائتهم عن المسؤولية فضلا عن التقصير فيها فضلا عن ارتكاب المخالفة لها .

وهذا بخلاف القسم الثاني فان قوامه مبني على عموم المسؤولية وضابطتها الوجوب الكفائي .

فالعقوبة تكون على الترك والتخلف عن المسؤولية فضلا عن ارتكاب المخالفة المضادة .

الفارق الثالث :

ان العقوبة في القسم الأول اما لمن لا مسؤولية عليه من جناية اخرين او لكون العقوبة مفرطة وزائدة عن مستوى المسؤولية التي يتحملها الفرد او الفئة المعاقبة بخلاف القسم الثاني فان العقوبة المقررة علاوة على شرطية وضابطة المسؤولية ان تكون العقوبة بدرجة مناسبة للمسؤولية حجما وكما وكيفا .

الفارق الرابع :

ان فلسفة العقوبة كقصاص جماعي في القسم الثاني هو تحفيز الهمة الجماعية للقيام بادائها المسؤولية ذات الطابع العام والحق العام . فان الفرد في الغالب ميال لرعاية حقوقه الفردية الخاصة والتقصير في أداء الحق العام او تقصير المجموعات فيما بينهم في التنسيق لاداء الحق العام والواجب العام المعروفة بالواجبات الكفائية .

اما القسم الأول هو في الموارد التي لم يقرر على الفرد والافراد مسؤولية ذات طابع مشترك كي يؤخذوا ويحاسبوا فالقسم الثاني من قبيل قوله تعالى

واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما القسم الأول فهو من قبيل لا تروا وازرة وزر أخرى .

الفارق الخامس:

إن هناك قسماً ثالثاً يلحق بالقسم الأول من جهة ويلحق بالقسم الثاني من جهة أخرى، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٣٤) . وقوله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢٥) . وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٠٥) .

فمفاد الايات ونظائرها ليس في صدد نفي المسؤولية العامة وانما في صدد أمور أخرى منها : عدم سقوط المسؤولية تجاه الحق العام او الحقيقة والواقع بتخاذل البقية او الاغلب وان تحاذل البقية ليس بعذر لتقصير المكلفين ، ومنها ان الانسان الفرد او المجموعة اذا قامت بمسؤوليتها فلا تحاسب بتقصير الباقيين ولا تواخذ بجرم البقية ، فالخاصية الاولى تلحقها بالقسم الثاني والخاصية الثانية تلحقها بالقسم الأول .

شواهد القصاص الجماعي:

ان لهذا القصاص والعقوبة الجماعية - عند الاشتراك في المسؤولية والجناية -

شواهد من النصوص القرآنية والروائية ذكرها المفردون وارباب المجاميع الروائية في تفاسيرهم وكتب الاحاديث .

ومن هذه الشواهد واقعة بني قريظة وهم من اهل الذمة وليسوا بمسلمين حين اقدموا على نكث الموائق والعهد التي قطعوها مع الرسول الاعظم محمد ﷺ فامر بقتلهم من باب القصاص الجماعي او العقوبة الجماعية .

كما قام بإجلاء ونفي (بني النضير) عن المدينة وابعادهم عن بكرة ابيهم الى المهجر .

وهذا يؤسس لسنخ آخر من العقوبة او القصاص وهو القصاص والعقوبة الجماعية عند الاشتراك في الجناية من خلال القتل لفتة معينة او طائفة معينة من غير المسلمين .

وقد تناقلت وقوع الحادثة مصادرنا الروائية والتفسيرية فضلا عن مصادر العامة الروائية والتاريخية والتفسيرية ولكن تفاصيل الحادثة تحتاج لمزيد بحث وتتبع وتثبت وتدقيق كما اشرنا فلعل هناك من ينكر انه صلى الله عليه واله اقدم على القصاص الجماعي لاسيما وانه في خير قد صالحهم مع ان القتال كان هناك . اشد .

وهذه جملة من رواياتنا التي تبين اصل الواقعة والقصاص الجماعي لبني قريظة:

١ - فقد روى الحميري في قرب الاسناد عن أبي البَخَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - عَلَى الْعَنَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَكْبَتَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَكْبَتَ الْحَقَّةَ بِالذَّرَارِيِّ»^(١).

فقد فرق بين البالغين من الرجال وبين الصغار من خلال احد علامات البلوغ وهو انبات الشعر الخشن على العانة، فوقع القتل على البالغين من الرجال دون النساء والصغار دون ان يحدد مقدار من قتل من الرجال الا انها دالة على ان العقوبة كانت جماعية .

٢ - ففي الدعائم رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا مِنْ حِصْنِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُحْكَمَ سَعْدٌ فَحُكِمَ بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِسَعْدٍ لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ^(٢).

وهذه الرواية ايضا بينت حكم القتل الذي وقع عليهم بحكم سعد وقد امضاه الرسول ، و ان الرواية مرسلة.

٣ - و روى الشيخ الطوسي أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، بِاسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَانَةٌ قَتَلَهُ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَانَةٌ تَرَكَهُ، فَلَمْ تَكُنْ لِي عَانَةٌ فَتَرَكَنِي^(٣).

(١) قرب الإسناد: ص ١٣٤ ط الحديثة.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٧٧.

(٣) أمالي الطوسي: ص ٣٩٠.

وهذه الرواية من طرق العامة وان رواها الشيخ .

٤- وفي الاحتجاج محاججة امير المؤمنين علي عليه السلام على المعترضين عليه: «... وَ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي جَعَلْتُ الْحُكْمَ إِلَى غَيْرِي وَقَدْ كُنْتُ عِنْدَكُمْ أَحْكَمَ النَّاسِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ يَوْمِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْكَمِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَتَأْسَيْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالُوا وَهَلِ لَكَ بِحُجَّتِنَا...» (١).

وهذه المحاججة تبين اصل وقوع الحكم على بني قريظة من قبل سعد وقد امضاه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله ، وعلاوة على ارسالها الا انها لم يحدد فيها من قتل ، نعم هي دالة على ان العقوبة جماعية مع الاشتراك في المسؤولية .

٥- في الاحتجاج ايضا محاججة نافع للامام الباقر عليه السلام: «وَرُوِيَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ جَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي عَرْضِ كَلَامِهِ قُلْ لِهَذِهِ الْمَارِقَةِ يَا اسْتَخَلَلْتُمْ فِرَاقَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَدْ سَفَكْتُمْ دِمَاءَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي طَاعَتِهِ وَالْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنُضْرَتِهِ؟ فَسَيَقُولُونَ لَكَ إِنَّهُ حَكَمَ فِي دِينِ اللَّهِ فَقُلْ لَهُمْ قَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرِيعةِ نَبِيِّهِ رَجُلَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ - قَالَ جَلَّ اسْمُهُ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِضْلَاحًا يُوقِفِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَحَكَّمَ بِمَا أَمْضَاهُ اللَّهُ...» (٢).

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ١٨٨ .

(٢) الاحتجاج: ج ٢، ص ٣٢٤ .

٦- عن أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَخَّرَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَخَطَّفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ: إِنَّكُمْ إِذَا التَّقَيْتُمْ أَنْتُمْ وَمُحَمَّدٌ أَمَدَدْنَاكُمْ وَأَعَانَاكُمْ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيْنَا: أَنَا إِذَا التَّقَيْتُمْ نَحْنُ وَأَبُو سُفْيَانَ أَمَدُونَا وَأَعَانُونَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ: عَدَرْتُ يَهُودَ. فَارْتَحِلْ عَنْهُمْ»^(١).

وهي تدل على اصل وقوع الحادثة دون بيان التفاصيل .

٧- في الخرائج والجرائح ومنها: أَنَّ الْحِصَارَ لَمَا اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ الْخُنْدَقِ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ الضَّجَرَ لَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّرِّ صَعِدَ عَلَى مَسْجِدِ الْفَتْحِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَهَا فِي الْأَرْضِ فَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا قَلَعَتْ حَيْمَ الْمُشْرِكِينَ وَبَدَّدَتْ رَوَاحِلَهُمْ وَأَجْهَدَتْهُمْ بِالْبَرْدِ وَسَفَتِ الرَّمَالَ وَالتُّرَابَ عَلَيْهِمْ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالطَّاعَةِ لَكَ فَمَرْنَا بِمَا شِئْتَ قَالَ زَعَرَجِي الْمُشْرِكِينَ وَأَرَعِيهِمْ وَكُونِي مِنْ وَرَائِهِمْ. فَفَعَلَتْ بِهِمْ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ يَعْني أَحْزَابَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ أَيْ أَحْزَابُ الْعَرَبِ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ يَعْني

بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَارُوا مَعَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

وهي تدل على اصل وقوع الحادثة بلا تعرض لكيفية العقوبة .

٨- روى ابن ابي الجمهور في عوالي اللثالي مرسلا^(٢) فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبِي ذَرَارِيِّهِمْ وَأَمَرَ بِكُشْفِ مُؤْتَزَرِهِمْ فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرَارِيِّ وَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

وغيرها من الروايات التي يجدها المتتبع .

أما الآيات التي نص المفسرون على انها حكمت الحادثة فهي كثيرة و اشار لها المفسرون في سورة التوبة وسورة الحشر والاحزاب والانفال في مواطن و ايات عديدة.

ومن تفاسير مفسرينا نذكر بعض الموارد:

١ - في تفسير القمي : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا قَالَ: سَبَبُ نَزُولِ ذَلِكَ - أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَبْطُنٍ مِنَ الْيَهُودِ بَنُو النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ وَقَيْنِقَاعَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ وَمُدَّةٌ - فَنَقَضُوا عَهْدَهُمْ...^(٤).

(١) الخرائج والجرائح: ج ١، ص ١٥٦ .

(٢) ج ١ ص: ٢٢١

(٣) عوالي اللثالي: ج ١، ص ٢٢١ .

(٤) تفسير القمي: ج ٢، ص ٣٥٨ .

٢ - في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: (فَلَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بَعْدَ أَنْ شَفِيَّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِأَنْ قُتِلُوا أَجْمَعِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا سَعْدُ، فَلَقَدْ كُنْتُ شَجَائِي حُلُوقِ الْكَافِرِينَ، لَوْ بَقِيَتْ لَكَفَفْتَ الْعِجَلَ - الَّذِي يُرَادُ نَصَبُهُ فِي بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ كَعِجَلِ قَوْمِ مُوسَى) ^(١).

وهي تامة السند وتدل على ان العقوبة الجماعية شاملة لهم .

٣ - في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: (فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُصِيبَ أَكْحَلِي هَذَا، وَرَبِّمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الدَّمُ وَأَخَافُ الْمَوْتَ وَالضَّعْفَ - قَبْلَ أَنْ أَشْفِيَّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. [فَمَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَبَرَأَ - إِلَى أَنْ شَفَى اللَّهُ صَدْرَهُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ] فَقَتِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ. وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَسُبِيَتْ ذَرَارِيُّهُمْ، ثُمَّ انْفَجَرَ كَلْمُهُ وَمَاتَ، وَصَارَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٢).

وهي تامة السند وتدل على ان العقوبة الجماعية شاملة لهم .

٤ - في بحار الأنوار للمجلسي في تفسير قوله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) يعني يهود بني النضير من ديارهم بأن سلب الله المؤمنين عليهم وأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراجهم من منازلهم وحصونهم وأوطانهم لِأَوَّلِ الْحَشْرِ اختلف في معناه ف قيل كان جلاؤهم ذلك أول حشر اليهود إلى الشام ثم يحشر الناس يوم القيامة إلى أرض الشام أيضاً وذلك الحشر الثاني عن ابن عباس والزهري

(١) تفسير الإمام العسكري: ص ٤٨٠.

(٢) المصدر: ص ٦٧٠.

والجبائي قال ابن عباس قال لهم النبي ﷺ اخرجوا قالوا إلى أين قال إلى أرض المحشر وقيل معناه لأول الجلاء لأنهم كانوا أول من أجلي من أهل الذمة من جزيرة العرب ثم أجلي إخوانهم من اليهود لثلاثي مجتمع في بلاد العرب دينان وقيل إنها قال لأول الحشر لأن الله فتح على نبيه ﷺ في أول ما قاتلهم ما ظننتم أن يخرجوا أي لم تظنوا أيها المؤمنون أنهم يخرجون من ديارهم لشدتهم وشوكتهم. وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله أي وظن بنو النضير أن حصونهم لوثاقتها تمنعهم من سلطان الله وإنزال العذاب بهم على يد رسول الله ﷺ حيث حصونها وهينوا آلات الحرب فيها فاتأثم الله أي أتاهم أمر الله وعذابه من حيث لم يحتسبوا أي لم يتوهما أنه يأتيهم لما قدروا في أنفسهم من المنعة وقذف في قلوبهم الرعب بقتل سيدهم كعب بن الأشرف يُجربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين أي يهدمون بيوتهم بأيديهم من داخل ليهربوا لأنهم خربوا ما استحسنا منها حتى لا يكون للمسلمين ويخربها المؤمنون من خارج ليصلوا إليهم وقيل إن معنى تخريبها بأيدي المؤمنين أنهم عرضوها لذلك وقيل إنهم كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم بنقض الموادة وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة. فاعتبروا يا أولي الأبصار فيما نزل بهم والمراد استدلووا بذلك على صدق الرسول إذ كان وعدهم ذلك لئلا أن كتب الله عليهم الجلاء أي حكم عليهم أنهم يجلبون عن ديارهم وينقلون عن أوطانهم لعذبهم في الدنيا بعذاب الاستيصال أو بالقتل والسبي كما فعل بني قريظة وهم في الآخرة مع الجلاء عذاب النار^(١).

٥ - في تفسير القمي قال علي بن إبراهيم في قوله وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِعَظْمِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا - وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بَعْلِي بن أبي طالب ع، و نزل في بني قريظة وَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ - وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَ تَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيَارَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ أَرْضًا لَمْ تَطُوهَا - وَ كَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا^(١).

ولا يظهر منها انها رواية .

٦ - في تفسير الصافي : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ

مَرَّةٍ ﴾ قيل هم يهود بني قريظة عاهدهم رسول الله ﷺ على أن لا يمالئوا عليه عدوًّا فنكثوا بأن أعانوا مشركي مكة بالسلاح و قالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا و مالئوا عليه الأحزاب يوم الخندق و القمي هم أصحابه الذين فرّوا يوم أحد و هم لا يَتَّقُونَ لا يخافون عاقبة الغدر و لا يبالون ما فيه من العار و النار . فإِذَا تَثَقَّفْنَهُمْ تصادفهم و تظفر بهم في الحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ ففرق عن محاربتك و نكّل عنها بقتلهم و النكاية فيهم مَنْ خَلَفَهُمْ من ورائهم من الكفرة و التشريد تفريق على اضطراب لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ يَتَعَذَّبُونَ ﴿^(٢).

الى غير ذلك من مصادرنا التفسيرية.

اما العامة فقد ذكرت كتبهم الروائية والتفسيرية والتاريخية عشرات الروايات

في ذلك تراجع في محلها.

(١) قمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي - ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) فيض كاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، تفسير الصافي - ج ٢ ص ٣١١ .

دلالة حادثة بني قريظة على العقوبة الجماعية

مع الاشتراك في المسؤولية والجنائية:

هذه العقوبة الجماعية او القصاص الجماعي الذي انزله الرسول ببني قريظة لخيانتهم العسكرية والامنية في واقعة الاحزاب وتواطئهم وتأميرهم وتنفيذهم وإيقاعهم لتهديد مصير المسلمين في اخطر عدوان عسكري مر بهم فدعى الرسول الى انزال العقاب الجماعي بكل البالغين المشتركين في مسؤولية العدوان منهم دون الاطفال والنساء.

فكما ان الفرد ينزل به القصاص اذا كان سببه صادرا عنه، فكذا الجماعة اذا صدر عنها موجب القصاص، بنحو مجموعى يشترك بمسؤوليته الجميع ومثال النفي من الارض الذي جاء في نص الاية - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) ^(١) - كأحد عقوبات المحارب الذي يقطع الطريق او يسرق مع التعدي والقتل فانه ينفى من الارض فكذلك اذا كان المحارب جماعة فانها تنفى من الارض لكي يؤمن من شرها.

فالاية كما تحمل على النفي الفردي او العقوبة الفردية تحمل على النفي او العقوبة او القصاص الجماعي مع الاشتراك في الجريمة .

لذا نفى النبي بني النضير من جواره الى بلاد الشام - كما نصت عليه الاية وذكره اهل التاريخ والتفسير - عندما خانوا امن الرسول ﷺ والمسلمين في المدينة المنورة ونقضوا العهد والميثاق والبواضد المسلمين.

وهذا النفي الجماعي او القصاص الجماعي للمسؤولية الجماعية يمكن ان ينقح منها قاعدة عامة تبين فيها القيود والشروط التي تستنبط من سيرة النبي والايات الكريمة ذات الصلة بذلك هذا فضلا عن امكان استظهار عموم اية المحارب للجماعات المحاربة ولكن بتفاصيل تنقح في الأبحاث المبسطة لتدقيق في قيود الموضوع ومفاد الأدلة بنحو صناعي معمق .

ونص الكثير من المفسرين وارباب الحديث على ان ذلك تشير اليه الاية الكريمة: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحِارُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أُحِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(١).

والاية تؤسس لقاعدة عامة في الإبعاد والنفي وما شاكل من العقوبات لثلاث شبكات منخرطة في المجتمع الايماني وهم (المنافقون) ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ (المرجفون) وتسجل عليهم عقوبة جماعية اذا لم ينتهوا من زعزعة امن المجتمع الايماني وبث شائعات الرعب .

ثم ان هذا الارجاف والتشويش داخل المجتمع الديني ليس خاصا

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٠.

بالارباك العسكري والامني فقط بل شامل لكل ما يزلزل ويزعزع الامن سواء اكان ارجافا اعلاميا ام اقتصاديا او ثقافيا او فسادا اخلاقيا مما يهدد الامن العام كبث الاشاعات المغرضة وممارسة الحرب النفسية والتلاعب بالاسعار او افساد المجتمع اخلاقيا وغيرها بما يصب في مصلحة العدو ويكسر المعنويات لدى المجتمع الاسلامي او احداث ارباك نفسي لدى الناس ، كل ذلك اذا وصل الى زعزعة الامن العام مطلقا ، وهو الارجاف المأخوذ من الزلزلة ، والبحث يحتاج الى تنقيح صناعي مبسوط .

والاية بمفادها تؤسس لثلاث عقوبات تراتبية على هذه الاصناف الثلاثة وهي عقوبة الاغراء والتخويف والارعاب لهم والثانية عقوبة الاجلاء والتهجير ونفي العهد التعايشي والامان المدني عنهم والثالثة عقوبة الاخذ والاسر والقتل لهم اين ما وجدوا بعد تنقيح الشروط والقيود وتحرير الموضوع بشكل مبسوط ، وانما الكلام ها هنا بمقدار اثاره .

فهذه احكام فقهية ثلاثة من الفقه السياسي (العقوبة او القصاص الجماعي) طبقت على فئة المنافقين واصحاب القلوب المريضة والمرجفين في المدينة كما اشرنا في نقل قضية بني قريظة حيث قتلهم وبني النضير حيث نفاهم من المدينة ، وهذه عناوين يجب ان تنفتح وتحرر كموضوعات لهذا الحكم في الفقه السياسي بتعريف وتفسير بقوالب عصرية متيسرة تميزا في مقام التطبيق .

وقد اشارت المصادر الى تلك الواقعة وان النبي اعمل فيهم الاية ، فعن ابن

عباس في تفسيره الاية ﴿ مَلْعُونِينَ ^ط اَيْنَمَا ثَقِفُوا ^ط اُخِذُوا ^ط وَقَتَلُوا ^ط تَفْتِيلًا ^ط ﴾

يعنى بعدك يا محمد اخذوا وقتلوا تقتيلا فو الله لقد قتلهم امير المؤمنين علي عليه السلام (١).

وهذا القتل والحروب ضد هذه الجماعات خاضها امير المؤمنين عليه السلام بعد النبي الاعظم ضدهم تحت عنوان الناكثين والقاسطين والمارقين ومن بدلوا الإيوان كفرةً ومن اسلم منهم كرها لا حبا وايمانا.

والايات تشير الى ان العقوبة الجماعية سنة الهية مقننة تشريعا في الأمم السابقة وليس تشريعا مستحدثا بل هو سنة الهية كقانون ثابت لا نسخ فيه وهذا مما يشير الى أهمية الباعة في فقه العقوبة الجماعية مع الاشتراك في المسؤولية والجنائية . ولا يخفى اختلاف الجنائيات الجماعية نوعا وصنفا وقسما وهذا يستدعي فتح باب فقهي في هذا الشأن له صلة لقتال البغاة وقصاص المحاربين لله ورسوله والمفسدين في الأرض .

وقد اشارت مصادر العامة والخاصة الى ذلك، منها:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ خَطِيْبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَأَعْرِفُ أَنْكُمْ تَرَجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَكِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَتَعْرِفَنِي فِي كِتَابِي أَضْرِبُكُمْ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ التَفَّتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَنَهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا جَبْرِئِيلُ يَقُولُ: أَوْ عَلِيٌّ (٢).

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ١٣

(٢) أمالي الطوسي: ص ٥٠٣.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قَالَ: أَسْلَمَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَرْضِ طَوْعًا، وَأَوْلَهُمْ وَسَابِقُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ سَابِقٌ، وَأَسْلَمَ الْمُنَافِقُونَ كَرْهًا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَوَّلَ الْأُمَّةِ إِسْلَامًا، وَأَوْلَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْمُشْرِكِينَ قِتَالًا، وَقَاتَلَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ أَسْلَمَ كَرْهًا^(١).

فحروب الامير عليه السلام كحرب الجمل وصفين والنهروان كانت تطبيقا لاية الكريمة باشارة من النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم وهذه دلالة واضحة على حقانية قتالهم.

وهذا الحكم سنة الهية جارية على ما فصل في باب قتال البغاة من التفصيل بين هذه الحروب الثلاثة (الناكثين والقاسطين والمارقين).

فالاية تشير الى ان هذا الحكم والقصاص هو سنة الهية عامة لا تبدل ولا تغير الى قيام الساعة، حيث جاءت الاية مباشرة تقول: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(٢).

فيجب على الامة المؤمنة القيام بالمسؤولية العامة بقهر هذه الاصناف اذا اتوا بموجب موضوع العقوبة بشروطه وقيوده وما داموا بهذه الصفات حفاظا على المجتمع وامنه وهنا ياتي دور الحاكم الشرعي كما فعل النبي والوصي.

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة الاحزاب: الآية ٦٢.

نظائر تشريعية مؤيدة لعقوبات عامة:

هذه العقوبات العامة لها نظائرها في التشريع الاسلامي كما في نص الايات والروايات:

١ - منها الآية الكريمة: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١).

فالاية تقرر ان الفتنة اذا وقعت ستصيب المجتمع ككل لا فقط الظالمين منه، فتكون العقوبة جماعية في حقهم والابتلاء والافتتان واقع عليهم اجمع لا خصوص الذين ظلموا لكون الحفاظ على الجو العام نقيا سالما من المسؤولية العامة التي تقع على عاتق الجميع .

وبضمنية تطابق السنن التكوينية مع التشريعية يمكن تنقيح البحث وهو ما يعرف بقاعدة الملازمة بين غايات التكوين مع غايات التشريع .

وهذا الشمول جاء نتيجة مداهنة الاخيار للفجار والظالمين او نتيجة رضا الاخيار عن افعال الفجار او نتيجة عدم امر الاخيار للفجار بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهو التقصير بالمسؤولية العامة ، وهذا ما تشير له الروايات، منها:

في رواية جابر عن الامام الباقر: «...أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ

خِيَارِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ هُوَ لِأَيِّ الْأَشْرَارِ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمُعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا الْغَضَبِيَّ»^(١).

٢ - ومثال اخر للعقوبة الجماعية للامة - لترك المسؤولية العامة - فيما اذا خالفوا امر الله او الامام وتهاونوا وتحاذلوا عن الجهاد في سبيل الله كما دلت الروايات الشريفة، منها:.

ما في الكافي الشريف للشيخ الكليني عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِاسْنَادٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَلَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدُّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبَلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ»^(٢).

فهذا عقاب عام وقصاص جماعي وهو نزول العذاب على الامة التي

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٩.

تخاذلت عن القتال والجهاد في سبيل الله تعالى، وتبين الرواية ان هذا من مصاديق عذاب الامة الشامل لتركهم القيام بالمسؤولية العامة .

٣ - ومثال هذه السنة العامة في العقوبة الجماعية لترك المسؤولية العامة وليس من باب اخذ المحسن بجرم المسمى ما نصت عليه الروايات وذكره الفقهاء في كتاب الديات وهو تحمل العاقلة لبعض دية المقتول في قتل الخطا بالرغم من ان المذنب القاتل شخص لا كل ابناء العاقلة والعشيرة على مستوى القريب المباشر اما على المستوى البعيد فعلى كل العاقلة ان تحصن أبنائها من الخروقات لعموم قوله تعالى : (قوا أنفسكم واهليكم...) وقوله تعالى : (واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض...) .

٤ - ومن الامثلة للعقوبة الجماعية لترك المسؤولية العامة ايضا ان اللوث مسؤولية المنطقة او المدينة التي حصل بها القتل مع ان القاتل واحد لا كل المنطقة ولكن يبقى امن المنطقة او القرية مرهون بكل ابناء وأعضاء كل القبيلة او المنطقة .

٥ - ومنها العقاب الجماعي لفئة محاربة او حزب او عشيرة اذا صدق عليها عنوان الايواء والاحتضان - وانه جزء الفئة المحاربة الذين يرهبون المسلمين، ومن امثلة ذلك قطاع الطرق اذا لم يقتلوا فانهم ينفون هم ومن نصرورهم وكانوا حاضنة لهم وجرائمهم .

فَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ تَامٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ - وَقَالَ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ^(١).

وباسناد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفى من الأرض»^(٢).

٦ - ومنها ما اشارت اليه الاية الشريفة ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

فتبين الاية ان هذا الافك الذي يستعرض اغتيال هوية الدين قد قام به جماعة وان المحاسبة تقع على كل فرد بحسب اسهامه بهذه الحرب المعنوية على الدين .

﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٤٥.

(٢) المصدر: ص ٢٤٧.

إِنِّكَ مُبِينٌ ... وَ لَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ .

فالاية تبين ان عدم قيامهم بمسؤولية ردع الحرب المعنوية ضد الدين وتحاذلهم في ذلك بل انسياقهم في دعم اليات تلك الحرب المعنوية والترويج لها من حيث لم يشعروا بذلك اوقعهم في ارتكاب موبقة توجب العذاب العظيم في الدنيا فضلا عن الآخرة وان العقوبة ستكون جماعية لان المسؤولية جماعية .

٧ - ومنها ما اشارت اليه الاية : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ .

وهنا الاية تبين المسؤولية الجماعية وعقوبة التقصير فيها والتخاذل عن أدائها وانه يوجب عقوبة جماعية لكون المسؤولية جماعية .

الى غير ذلك من المصاديق للعقوبات الجماعية على ترك المسؤولية العامة الشمولية بلحاظ العقوبات المقررة المنصوص عليها موضوعا وحكما وقيودنا التي يطول ذكرها .

فان البحث في العقوبة الجماعية والقصاص الجماعي طويل الذيل ويحتاج لدراسة مستقلة تبين معالمه الاساسية والتفصيلية واثره في الفقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره - لعلنا نوفق مستقبلا لذلك - لكننا نشير اجمالا الى اثاره ومواد ورؤوس ارقام تمهد لهذا البحث لاحقا .

النقطة الثالثة: منافية احترام النفس الانسانية

وحق القصاص:

قد يقال:

ان هناك تناقض بين احترام التشريع للدماء وبين امره بالقصاص و اراقة الدم، لذا شن الاتجاه الغربي ومن يتناغم معه هجمة على الاسلام بتشريع القصاص واقامة الحدود.

يقال:

ان الاسلام يحترم الدماء كثيرا والآيات والروايات دالة على ذلك ومنها هذه الروايات: في خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا»^(١).

ومرّ النبي صلى الله عليه وآله بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: «والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار»^(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به^(٣).

وعن الامام الصادق عليه السلام: أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة،

(١) المحاسن للبرقي: ج ١، ص ١٠٦.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٥٧٧.

(٣) المصدر: ج ٢، ص ١٥٨.

فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه^(١).

و عنه عليه السلام أيضاً: في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أي ميتة شئت: إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم»^(٣) «ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً قال: ولا يوفق قاتل المؤمن للتوبة»^(٤).

فكيف يشرع القصاص مع هذا المنع والتخويف؟.

ولكن هذه الدعاوى باطلة ومنقوضه لان التشريع الاسلامي يراعي الوجود النوعي للبشرية وحفظ دماء النوع وان كان فيه اراقة لدماء فئة تريد اراقة دماء النوع، فيكون قصاص الفرد بل والجماعة الباغية حياة للنوع البشري وحفظ لدماء الانسانية.

لذا عبر القرآن ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٥).

فهذا التعبير جعل مقاصد القاتل او الظالم سواء كان فردا (المسمى بالقصاص

(١) الكافي: ج١، ص٢٩٦.

(٢) المصدر: ج٧، ص٢٧٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر: ص٢٧٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

الفردى) او جماعة (الذى نطلق عليه القصاص الجماعى) كالقتل العام او النفى العام، انما ذلك القصاص حياة لباقى الانسانىة، ولا شك ابقاء النوع اهم من نفى او قتل الفرد.

وهذا ما اشار اليه جليا الامام على بن الحسين عليه السلام مبينا فلسفة القصاص،
 عن أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيِّ فِي الإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ - وَلَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي
 الْقِصَاصِ حَيَوةٌ - لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ - فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ -
 كَانَ ذَلِكَ حَيَوةَ الَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ - وَحَيَوةَ هَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ - وَحَيَوةَ
 لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ - إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ - لَا يُجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ
 الْقِصَاصِ»^(١).

فلسفة القصاص ليست هي التشفي الحيوانى بل انها تحقق الانتقام والتشفي العقلانى كتطهير الارض من القتل والمفسدين، فليس في الفقه الامامى ما يبيح دم الكافر لكفره بل أن الكافر لا حرمة له بسبب كفره اذا كان عدوانيا، لذا فان ذلك ينطبق على المسلم لو اصبح عدوانيا مفسدا، نعم يبقى عنوان الحرمة درجات.

القرآن يتحدى الفصحاء بأية القصاص:

أوجب الله القصاص في كتابه الكريم، وتحدى العرب - آنذاك - أن تأتي بقول يضاهي قول الله سبحانه، ولكن باؤوا بفشل وخيبة وأتى لهم ذلك؟ وقد

قال القران: ﴿ قُلْ لِيْنَ اَجْتَمَعَتِ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ اَنْ يَأْتُوْا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ ﴾^(١). فأراد الناس ان يتحدّوا القرآن العظيم، ولكن كان سعيهم في ضلال وجهودهم كالعهن المنفوش، وبقي القرآن الكريم معجزة الرسول الخالدة. فقالت العرب آنذاك أمام الآية الشريفة وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ: (القتل انفى للقتل) ولكن أين هذا من ذاك؟ واين الثرى من الثريا؟ فان قوله تعالى كما قال الشيخ الطوسي: (وهذه أخصر كلمة وأعم فائدة، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كف عن القتل، فلم يقتل فلا يقتل، فصار حياة للجميع، وهو أخصر من قول العرب القتل أنفى للقتل، لأن قولهم أربعة عشر حرفا وكلمة القرآن عشرة أحرف، ثم لفظ القتل متكرر وعذوبة اللفظ بينها ما بين السماء والأرض)^(٣).

كما ان دلالة القصاص على الحياة دلالة مطابقية بخلاف القتل انفى للقتل فان دلالته على الحياة بالالتزام، والدلالة الالتزامية فرع من الدلالة المطابقية كما قرر في المعقول.

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٨.
 (٢) المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٧، ص: ٤

ملحوظة هامة

إن أصل متن كتاب القصاص هو عبارة عن تكملة منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد الخوئي رحمته الله وقد قام شيخنا الأستاذ السند دام ظلّه بإعادة صياغته لفظياً وفتوائياً بصورة مطابقة لفتاواه مع إضافة مسائل وشقوق فتوائية جديدة، خصوصاً في فقه القصاص الجماعي والسياسي الى غير ذلك من استدالات تفصيلية على متن الكتاب.

المقرر

مسائل القصاص

مسألة ١: يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمدا وعدواناً^(١-*)، اما العدوان فيفترق بالاختصار على الدفع كما حرر في باب الدفاع من الحدود كما يفترق الرد عن الاختصاص كما حرر في باب السباب من حد القذف سواء كان من البادئ ام من المجني عليه ابتداء او بقاء، فقد يتغير الحال بحسب الافعال والقصود في اشتباك النزاع بين فردين او جماعتين، وفي كثير او اغلب النزاعات يندفع الثاني مع البادي في العدوان استمرارا، كما ان الاستفزاز واشعال نار الفتنة عدوان وان صدر من الثاني في الابتداء، واما قتل العمد فهو على درجات بالمعنى المقابل لشبه العمد، كما انه بالعنوان الاعم يقابل قتل الخطا المحض^(٢-*).

(١-*) سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في بحث شروط القصاص.

(٢-*) مر الكلام في اصل مشروعية القصاص وادلته، وذكرنا بعض الأدلة

القرانية عليه، والان نقف على بعض الروايات الدالة على اصل ثبوته والمفصلة لبعض احكامه، وباقي الروايات والاحكام تاتي في طيات المسائل:

منها:

١ - معتبرة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب رجل رجلاً رجلاً بعصاً أو بحجرٍ - فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم - فهو يشبه العمدة فالدية على القاتل - وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به - وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم - ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمدة. ^(١)

٢ - معتبرة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحمد عليه السلام قال: قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود - وإتيا الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره - وقال إذا أقر على نفسه بالقتل - قتل وإن لم يكن عليه بيته ^(٢).

٣ - عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع العصا حتى مات - قال: يرفع إلى أولياء المقتول - ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ^(٣).

٤ - صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصاً - فلم يرفع عنه حتى قتل أي دفع إلى أولياء المقتول - قال نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه ^(٤).

(١) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٥

(٢) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٦

(٣) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٠

(٤) وسائل الشيعة الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٢

٥ - عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ - أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَرْضَاوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ - أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ - فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ - وَإِنْ تَرَاجَعُوا قِيدُوا ^(١).

٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ عَلَاهُ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ - فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُ بِهِ ^(٢).

٧ - صَحِيحَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ - فَإِنْ رَضُوا بِالذِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالذِّيَةُ الْحَدِيثُ ^(٣).

٨ - عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ - فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ ^(٤).

وغيرها من الروايات المنتشرة في ابواب القصاص والتي منها ما هو معتبر

السند.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٣

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٥

(مسألة ٢): يتحقق القتل بجملة من الضوابط الآلية:

١ - قصد البالغ العاقل القتل تفصيلا ولو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما اذا ترتب القتل عليه.

٢ - قصد ما يكون قاتلا عادة وان لم يكن قاصدا قتله ابتداءا.

٣ - قصد فعل في معرض ان يكون قاتلا بدرجة محتملة مرعية يتوقاها العرف في تجنب القتل وان لم يكن ظنا وان لم يكن يقصد القتل تفصيلا تعيينا لكنه قاصد للفعل وملتفت لمعرضيته

٤ - قصد فعل ما لا يكون قتله اتفاقا نادرا سواء بالسراية ام بالتسبيب لفعل اخر قاتل وان لم يقصد القتل تفصيلا تعيينا، لكن لديه الداعي للعدوان بمقدار يتناسب مع معرضية القتل.

٥ - كل فعل لا يلتبس الشك في عمديته ولو بغير ما تقدم من الضوابط ويقابله شبه العمد وهو ما يلتبس فيه الخطا ويقابلهما الخطا المحض وهو الذي لا يلتبس به شبه العمد اصلا.

وسياقي ذكر بقية الضوابط في المسائل الآتية. واما اذا لم يكن قاصدا القتل وكان الفعل قاتلا اتفاقا نادرا لم يتحقق به موجب القصاص، كما لو ضربه بعود خفيف او رماه به فاتفق موته^(١-*).

(١) الصحيح تحقق قتل العمد بجملة من الضوابط، منها القصد التفصيلي للقتل وان لم تكن الآلة قاتلة غالبا، ويتحقق ايضا بقصد ما يكون قاتلا وان لم يكن قاصدا للقتل ابتداءا.

بل وكذا يتحقق بقصد فعل في معرض ان يكون قاتلا بدرجة محتملة مرعية يتوقاها العرف في تجنب القتل وان لم يكن ظانا ولم يقصد القتل تفصيلا ولكنه

قاصد وملفت الى معرضيته. بل وكذا يتحقق بقصد فعل ما لا يكون قتله اتفاقا نادرا سواء اكان بالسراية ام بالتسيب لفعل قاتل وان لم يقصد القتل تفصيلا تعيينا ولكن لديه الداعي للعدوان بمقدار يناسب معرضية القتل. وستاتي بقية الاليات في مسائل لاحقة.

واما اذا لم يكن قاصدا للقتل وكان الفعل قاتلاً اتفاقاً نادراً فلا يتحقق ما يوجب القصاص، كما اذا ضربه بعود خفيف او رماه به فاتفق موته.

فكل فعل لا يلتبس الشك فيه ولو بغير ما تقدم من الضوابط فهو من العمد ويقابله شبه العمد وهو ما يلتبس فيه الخطأ، ويقابلها الخطأ المحض وهو ما لا يلتبس فيه شبهة للعمد اصلا.

وهذا واضح في الروايات منها:

١ - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ - قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا - قُلْتُ أَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا - قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ ^(١).

فتدل الرواية بمفهومها على ان مشكوك الخطأ يقابل العمد الذي فيه قصاص وانه مع التباس الحال بحسب الاسناد العقلاني انه شبه عمد وليس بعمد، وهذه الضابطة غير ضابطي المشهور في تحديد العمد.

٢ - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ - أَمْ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ - قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا - قَالَ ذَاكَ الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ^(١).

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهَا السَّوْطَ - أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ - إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ^(٢).

فى الحديث بيان ان العمد الذي فيه قصاص هو العمد المحض مقابل للخطا المحض وما بينهما من الخطا كله شبه عمد فلا يثبت به القصاص.

٤ - موثق أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله - والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله - يقتله بما لا يقتل مثله - والخطأ الذي لا شكَّ فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه^(٣).

وفى هذا الحديث ان العمد الذي فيه قصاص هو العمد المحض بخلاف الخطا فى شبه العمد فلا قصاص فيه، وان اى خلل فى العمد يوجب عدم القصاص.

ثم ان هناك خاصية فى الروايات وهى ان روايات الباب تشمل العمد مقابل الخطا المحض الشامل لشبه العمد، وتارة تستعمل فى العمد المحض المقابل للخطا بالمعنى الاعم.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٩

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٣

٥ - عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلَهُ يَقْتُلُ^(١).

وهذه الرواية تنص على الضابطة الاولى للعمد عند المشهور.

ضابطة اخرى للعمد:

قصد فعل في معرض ان يكون قاتلا ولو احتمالا - ذكره جامع المدارك - ونظيره ما ذكره الاعلام في قصد المفطر في معرضية خروج المني، وظاهر المشهور الفتوى به.

وقال في الشرايع مبينا معرضية القتل ما نصه: (الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوى).

وعبر صاحب الجواهر بان هذا اتفاق، وكذا ادعى الاتفاق كاشف اللثام، واطلاقهم يشمل كل جرح او جناية عمدية قصد بها القتل او لا، وكانت مما تسري او لا. فلو قطع يده عمدا فسرت قتل به، والظاهر عدم الفرق في ايجاب السراية بين كونه مما يوجبها غالبا او عدم ذلك ولا بين قصد القتل وعدمه.

وبذلك صرح العلامة في القواعد والتحرير وقال في المسالك: (وتمشية هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من إشكال).

واشكال المسالك في محله على ضابطتي المشهور.

شواهد اخرى على التعميم:

ومن الشواهد على التعميم ما ذكر في تعريف شبه العمد من انه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقا بلا قصده، فالتقييد باتفاقا يعني الندره وهي غير المعرضية المعتد بها وان لم تكن غالبه.

وهذه اما ان تكون ضابطة مستقلة غير السراية او نوسع المعرضية بما يشمل السراية الموجبة للقتل، فالمعرضية لشي اخر وهو السراية والسراية موجبة للقتل، فتكون المعرضية تسبب بالواسطة ولو لم تكن بالباشرة، وهذا مخالف للسيد الخوئي الذي لا يبيني على السراية.

شواهد السراية:

من شواهد القول بالسراية موثقة اسحاق بن عمار عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ ^(١).

وظاهاها الدية مع السراية.

ولا تعارضها رواية ابي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمَوْضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِيثَ ^(٢).

وذلك لحمل رواية ابي بصير على عفو المجني عليه عن اصل الفعل بخلاف

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١ .

موثقة اسحاق فيكون ذلك مسقط للقصاص لا للدية.

اما موثق اسحاق فهو موافق للمشهور من الحكم بالقصاص اذا كان ناتجاً من سرية الجرح العمدي الى النفس، ووجه الصبر واضح في المشهور فلا يقتص للجرح والقتل، فلو اقتص للجرح ثم للنفس لكان محذورا لذا يصبر حتى ينظر به.

اما بناء على المسلك الاخر غير القائل بالسرية فان اخذ دية للنفس لا ينفى موضوع القصاص للجرح.

والصبر الذي ذكرناه انما يكون في الجروح المرتاب سرايتها لا مطلقا.

ومن شواهد القول بالسرية ايضا ما رواه في وسائل الشيعة صحيحا عن حَفْصِ بْنِ الْبَحْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ - وَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ - إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اُقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ - وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ^(١).

فهى صريحة بالقول بالقصاص بالسرية.

ومن الشواهد ايضا: ما رواه في وسائل الشيعة صحيحاً عن أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ رَجُلًا بَعْمُودٍ فَسَطَّاطٌ - عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَجَافَهُ - حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ - قَالَ إِنْ كَانَ الْمُضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ - وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ - فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ - فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُفِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ - وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ

(١) وسائل الشيعة الباب ٥١ من ابواب قصاص النفس ح ٢ .

وَبَيْنَ السَّنَةِ - وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُعْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ - لِدَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ -
 فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَةِ شَيْئاً قَالَ لَا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً - فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ
 جِنَايَتَيْنِ - فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ - وَلَوْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ
 الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ - لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَأَنَّ مَا كَانَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ
 فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ - فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ - فَجَنَّتِ ثَلَاثَ
 جِنَايَاتٍ - أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتِ - كَأَنَّ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ
 فِيهَا الْمَوْتُ - فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ - قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ - فَجَنَّتِ جِنَايَةً وَاحِدَةً
 أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ - الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ ^(١) .

والاستدلال في الشق الثاني والثالث من الحديث فقط ، نعم قد يشكل في
 دلالته من ان مورد الحديث الالة القاتلة غالبا.

تتمة:

في تقرير لضابطة أخرى في القتل العمدي:

وهي ما قرر من قاعدة في ابواب العبادات والمعاملات من ان القصد
 الارتكازي اقوى من القصد التفصيلي، نظير قولهم ان قصد المعنون يغني عن
 قصد العنوان.

وتوجد حيثة اخرى وهي ارادة العنوان بنحو بات مطلق، اي يقوم بتوجيه

(١) وسائل الشريعة: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١ .

الضرب او الفعل مهما كانت نتائجه غير مبال بما يحصل، ماض بنحو ملح تجاه الفعل وان كان قصده قطع عضو غير قاتل اي قصد فعلا غير قاتل الا ان قصده العدوان بهذا الفعل هو اكيد ولا يوقفه أية حاجز.

وهذا القصد البات ينطوي فيه القتل لان الاشتعال الغضبي بهذا الحجم دال على قوة وقدرة مستلزمة لقصد القتل ولو بالتضمن.

قاعدة مرتبطة بالعدوان المأخوذ في قصاص العمد:

وهي قاعدة في الرد او الاقتصاص في السب والشتم او الالهانة ولها عنوان اخر وهو ضبط النفس (الحلم) في ادارة الدفع لئلا ينقلب الدفع الى عدوان.

وهذا البحث عليه جدل لا على مستوى الرد والقصاص الفردي فحسب بل حتى على المستوى الدولي والجماعي.

وبالحقيقة يوجد عندنا عناوين ثلاثة: (العدوان - الدفع - القصاص)، والضابطة في تمييزها في النزاعات سواء كانت نزاعات دولية او فردية، ان الرد المحض لا يستلزم تسوية العدوان، فمثلا السب واللعن للمومن محرم سواء كانت الحرمة لحرمة المومن بنفسه او لكونه من اولياء الله، فلو لعن المعتدي ولكنه متصف بالايان لا يجوز لعنه وسبه واهاتته فضلا عن اشعال الفتنة في ذات البين سواء كان بين فردين ام جماعتين ام حزينين ام دولتين ام شعبين، فهناك فرق بين الرد وبين العناوين المحرمة الاخرى، فرد الساب لا يكون بسبه وانما يكون بتكذيبه،

وتسويغ الرد له لا يعني ان نسوغ مطلق الرد اي حتى بالعناوين المحرمة، وبعبارة اخرى ان الرد المحض لا يستلزم تسويغ العدوان وارتكاب المحرمات بل لا بد ان تقتصر على الرد المحض. وهذا الرد المحض هو غير الدفع، فيكون لدينا اربعة عناوين (العدوان، الدفع، الرد المحض، القصاص).

وهذه القاعدة لها ارتباط بقصد العدوان وهي الضابطة الاخيرة، من ان العدوان الشديد وان وظفه الضارب في قطع العضو ثم سرت الى القتل فانه وان لم يقصد القتل تفصيلا الا انه قصده ارتكازا او اجمالا بتوسط قصد العدوان فينطوي بذلك على قصد القتل لان الاندفاع بهذا القدر قصد اجمالي للقتل.

وهذا البحث يعطينا ضابطة في النزاعات، وهي ان المعتدى عليه قد ينقلب الى معتد وجان كما هو حال البادي بالعدوان.

ولذلك شواهد منها:

ما قرره الاعلام في بحث حد القذف من ان التعزير على السب بالتساوي على كلا الطرفين.

واستدل القائلون بجواز السب بالسب باية الاعتداء: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

ومقابل ذلك استدل المانعون بروايات منها:

أولاً: ما في ابواب حد القذف من الوسائل باب ١٨ و ١٩ والتي منها هذه

الروايات:

١ - معتبرة ابي مخلد السراج عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمُجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمُجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ لَهُ اغْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمُجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا^(١).

٢ - صحيحة عبد الله بن سنان قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ - افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحُدُّ وَيُعْزَّرَانِ^(٢).
وغيرهما.

ثانياً: ما في روايات ابواب احكام العشرة باب ١٤٥ و باب ١٤٧ و باب ١٥٨.

منها صحيحة ابن الحجاج الاتية والتي قرر فيها ان الساب و راد السب ظالمان، الا ان البادي يحمل وزره ووزر صاحبه، الا ان ثبوت المثلية للرد على البادي لا ينفي الوزر عن الراد وهو ظاهر قول الامام عليه السلام ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَوِزْرُهُ وَوِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ^(٣). وليس معناه ان الوزر يمحي من الثاني وانما يكتب على الاول زيادة على وزره ووزر صاحبه لا ان يمحي الوزر عن

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٣

(٢) المصدر: الباب ١٨ من أبواب حد القذف ح ١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١.

الراد بل ان وزر الراد موجود غاية الامر ان مثل وزر الراد يضاف الى وزر البادي.

ويويد ذلك ما رواه في عوالي اللئالي العزيزية عن مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ عَلَى حَدِّهِ فَوَثَبَ الْمُضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً....^(١).

وكذلك يستدل على المنع بحرمة التنازب بالألقاب: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٢).
والتنازب هو تبادل من الطرفين فالنهى موجه لكليهما، فالتفاعل وان استعمل للفعل من طرف ولكنه شامل لكلا الطرفين.

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٥٩٥.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١١.

كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علة تامّة للقتل أو جزءاً أخيراً كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علة تامّة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما إذا ترتّب القتل عليه من دون أن يتوسّطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدّة من الزمن، ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتّى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات، كما إذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة لبدنه وعمره فمات، بل وكذا إذا ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهاها داخلة في القتل العمدي (*-١).

مسألة ٣: لو طرحه في النار او البحر متعمدا فمات، فعليه القود ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يدهش ولان النار وهول الموقف قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار (*-٢)، اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه واما الدية فلا تخلو من وجه بعد اسناد اصل الفعل للملطي بالكسر وان لم يدفعه المجني عليه.

مسألة ٤: لو احرقه بالنار قاصدا به قتله او جرحه كذلك فمات فعليه القصاص، وان كان متمكنا من انجاء نفسه بالمداداة وتركها باختياره (*-٣).

(١ - *) هَذِهِ الْفَقْرَاتُ تَطْبِيقُ لِمَا مَرَّ مِنَ الضَّابِطَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ تَحَقُّقِ الْقَتْلِ الْعَمْدِيِّ كَمَا فَصَّلْنَاهُ فِي مَتْنِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَشَرَحْنَاهَا فَرَاغَ .

(٢-*) إذ يرد عليه:

أولاً: ان القادر قد يفقد القدرة بسبب تشنج الاعصاب وهول الموقف مما يضعف او يعدم القدرة.

وثانياً: ولو لم يفقد القدرة ومع ذلك لم يخرج فالقتل لا يسند الى المجني عليه من جهة المقتضي لان الذي اوجد الفعل من قام بعملية اللقاء غاية ان المجني عليه لم يوجد المانع او لم يزل المقتضي، فالفعل وان لم يصدق عليه عنوان القتل العمدي للالتباس بعنوان العمدية حينئذ او لان الفعل ليس بقاتل، الا ان اصل الفعل عمدي فيندرج في شبه العمد فتثبت الدية دون القود على الجاني.

اما وجه استثناء خصوص العلم مما يقتضي ادراج صورة الشك في العمد لما مر ان المعرضية تدرج الفعل في العمد، فيكفي كون الفعل ما ذكره بعض الأعلام من سقوط القود والدية في صورة قدرة المجني عليه من الخروج ولم يخرج لا يتم طبيعته في معرض القتل ولو بنحو الاحتمال المعتد به مع التفات الفاعل لذلك.

وهذا التفصيل مختار المحقق في الشرايع وان كنا نخالفه في سقوط الدية، قال عليه السلام في المسألة الثالثة من مسائل التسيب بالقتل ما نصه: (الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لأنه قد يشده ولأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقة فلا يتيسر له الفرار أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لأنه أعان على نفسه وينقذح أنه لا دية له أيضاً لأنه مستقل بإتلاف نفسه ولا كذا

لو جرح فترك المداواة فمات لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء بل بالإحراق المتجدد الذي لو لا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصدته فترك شده أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية^(١).

(٣ - *) التزام الاصحاب هنا بالقصاص ينافيه اسقاطهم للدية في الفرض الاخير من المسألة السابقة لان الفارق بين الفرضين وان تقرّر الا ان اصل الاسناد الى الفاعل على وتيرة واحدة في الفرضين الذي يوجب الضمان اعم من الدية والقصاص، لاشترك العمد وشبهه في اصل تعمد الفعل الموجب للتلف الا انه في شبه العمد لا تتم بعض شروط العمد المحض فلا يثبت القصاص وان ثبتت الدية.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨١.

مَسْأَلَةٌ ٥: السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع معرضية القتل فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل في المحتمل غير البعيد فسرت^(١-*).

مسألة ٦: لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله او كان مما يترتب عليه القتل في معرض الاحتمال عادة فقتله فعليه القود، اما لو كان يقتل نادرا اتفاقا كان خطأ شبيه العمد ففيه الدية. واما لو مات الملقى قدمه هدر على كلا التقديرين^(٢-*).

مسألة ٧: ليس للسحر حقيقة موضوعية بل تخييل غير الواقع بصورة الواقع ولكنه مع ذلك لو سحر شخصا وأثر ما يترتب عليه الموت في العادة غير النادرة الاتفاقية او كان بقصد القتل كما لو سحره فتراءى له ان الاسد يحمل عليه فمات خوفا كان على الساحر القصاص^(٣-*).

(١ - *) مضافاً لما تقدم في المعرضية - وان المشهور قد ذهب لثبوت القصاص فيها كما ذكر المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد - التقسيم في الفعل المترتب عليه القتل ليس هو ثنائياً لا ثالث له اي اما ان يترتب عليه القتل غالباً او اتفاقاً نادراً بل هناك شق ثالث وهو ترتب القتل بنحو محتمل باحتمال معتد به وان لم يكن غالبياً لكنه احتمال مرعي عند العقلاء تجنبه، كما ان مراد المشهور من عدم القصد هو عدم القصد التفصيلي لا عدم الالتفات للمعرضية وهذا المقدار من الالتفات محقق للقصد اجمالاً، واما مصححة ذريح «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً - وَشَجَّهُ آخِرُ دَائِمَةٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ -

قَالَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نَصْفَيْنِ»^(١). فاطلاقها لا محالة مقيد بعدم قصد كل منهما القتل ومن القصد الالتفات الى المعرضة بخلاف الاتفاق النادر، فهي اما محمولة على الصلح على الدية او على اتفاق وندرة الموت من ذلك.

(٢-*) قد ظهر حكم هذه المسألة بما تقدم من المسائل وانطاق الضابطة عليها.

(٣-*) ان الامور التي تتصور للمسحور هي خيال وان كان التصوير والتخييل امر تكويني كما في الاية ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ بِخَيْلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْعَى﴾^(٢).

وبهذا اللحاظ له تاثير كما في زرع العداوة بين المرء وزوجه والحميم مع حميمه، لا سيما وان قوة الخيال والتوهم لها دور كبير في الاحاسيس والعواطف واشعال الحمية وقوة الغضب او العكس في اشعال المحبة الشهوية واثارة الشهوة، فالساحر عليه القصاص والذي حثه على السحر حكمه حكم الامر بالقتل الذي سيأتي تفصيله.

ثم اننا لا نقيد السبب بما يترتب عليه في العادة الغالبة بل استثنينا خصوص الحالة النادرة الاتفاقية لعدم حصر العمد بما يكون غالبا قاتلا بل يشمل ما يكون محتملاً في معرض ذلك عقلائيا فيخرج خصوص النادر الاتفاقي وهذا جاري في هذه المسألة او في المسائل التي تقدمت او التي ستاتي.

(١) وسائل الشريعة: الباب ٤٢ من ابواب موجبات الضمان ح ١

(٢) سورة طه: الآية ٦٦.

مسألة ٨: لو اطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل بحسب محتمل العادة غير النادر الاتفاقي فان علم الأكل بالحال وكان مميزا عارفا^(١-*) فاكل فمات فلا قود واما الدية على المطعم ففي سقوطها اشكال، نعم لو كان مراهقا للبلوغ فلا دية ايضا لانه المعين على نفسه. وان لم يعلم الأكل وكان صبيا غير عارف فاكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به او عدمه، بل الاظهر ان الحكم كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل بحسب معرض الاحتمال غير النادر فاكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

(١ - *) ان مجرد التمييز - كما بنى عليه بعض الاعلام - الماخوذ عنوانا في العبارات الفقهية وهو تمييز قبح العورة فهذا لا يجعل فعل الصبي خارجاً عن القصور او عن النقص في الارادة وان عمدته كالخطا او اضعف من ذلك فالصحيح تقييد المميز بكونه عارفا بالاحكام التكوينية لطبائع الافعال فحينئذ يخرج عن كون فعله عن الة محضة للمسبب فيسقط القود ولكن يبقى اصل التسيب لا يتنفي فتقرر الدية دون القصاص، اما الصبي المراهق للبلوغ فعمده وان كان خطأ في نظر الشارع الا ان درجة التسيب الموجبة لاصل الضمان تكاد تنتفي عرفا فلا قود ولا دية، وان كان الاثم والتعزير ثابتا في حق مقدم الطعام المسموم. وسياتي مزيد بيان وكلام في مسائل قادمة. اما لو كان صبيا غير عارف فمجرد التمييز فضلا عن عدمه لا يخرج الصبي عن كونه الة الا ان يراد بالتمييز في المسألة غير ما يراد به في باقي الابواب اي بما ينطبق على العارف.

مسألة ٩: لو حفر بئراً عميقاً في معرض مرور الناس متعمداً وكان في معرض الاحتمال ترتب الموت على السقوط فيها، فسقط فيها احد المارة فمات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل وعدمه. نعم لو كان ترتب الموت على السقوط فيها اتفاقاً نادراً وسقط فيها احد المارة فمات فعندئذ ان كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود والا فلا، وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل او كان السقوط فيها في معرض الموت فسلكه المدعو فسقط فيها فمات^(١-*).

مسألة ١٠: اذا جرح شخصاً قاصداً به قتله، فداوى المجرع نفسه بدواء مسموم او اقدم على عملية جراحية ولم تنجح فمات، فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه فقط^(٢-*) فلا قود ولا دية على الجرح، نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح او اخذ الدية منه كذلك، وان كان الموت مستندا الى الجرح فعليه القود، وان كان مستندا اليهما معا - سواء اكان الاستناد عرضياً^(٣-*) ام طولىاً - كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه وله العفو واخذ نصف الدية منه.

مسألة ١١: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل أو كان مما يترتب عليه القتل عادة او في معرض ذلك، فمات الملقى في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً او في معرض ذلك فالتقمة الحوت قبل وصوله إلى البحر^(٤-*).

(١ - *) هذه المسألة مجرد تمثيل لما مرَّ من ضوابط فظهر حالها ممَّا مرَّ فراجع.

(٢ - *) ولو بسبب تقصيره بطريقة العلاج، واما اذا لم يكن من تقصير المجروح - كما لو سلك الطرق المتعارفة عقلائيا للعلاج - ولكن صادفت المقادير ان العلاج له مضاعفات فحكمه حكم الفرض الاخير في المسألة وهو استناد القتل اليهما.

(٣ - *) والمراد من الاستناد الطولي والعرضي ان الموت مستند الى كل من مضاعفات الجرح والmdاواة الخاطئة للمجروح بتقصير منه اذ لو كان mdاواة الخاطئة بمفردها لما اوجبت الموت وكذا لو كان الجرح لوحده لما اوجب الموت، ولكن اجتماعهما معا قد سبب ذلك، وهذا من الاشتراك العرضي. واخرى يفرض ان mdاواة لم تكن بتقصير من المجروح ولكن صادفت المقادير ذلك والموت مستند الى تلك mdاواة الا ان الذي الجأ الى تلك mdاواة هو وقوع الجرح فالموت وان استند الى mdاواة لكن لوقوع الجرح الجأ الى هذه mdاواة فهنا يستند اليهما الموت معا بنحو الطولية.

(٤ - *) الضابطة في شقي المسألة ما ذكرناه في مسائل سابقة من عدم انحصار ضابطة العمد بقصد القتل ولا بما يكون غالبا قاتل بل يشمل ما يكون في معرضية ذلك، نعم في المسألة ضابطة اخرى للعدم وهي انه لو كان قاصد للقتل بفعل مسبب من فعله وهو الغرق الا انه حصل الموت بشي اخر، فان ذلك يكفي في تحقق القتل العمدي وذلك لتحقق قصد نوع القتل وان لم يتحقق الفرد المقصود. وكذلك لو كان الفعل في معرض كونه قاتلا فتحقق القتل بفرد لم يتوقعه

مسألة (١٢) لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا أو في معرض ذلك فقتله فعليه القود وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك وكان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه الا ان يعلم أنه ترك الانجاء بنفسه تخاذلا من دون ذهول واضطراب ولا انشدها فلا قود عليه ولا دية ومثله ما لو أنهشه حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه (*-١).

مسألة (١٣) لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلا وسرتا فمات بالسراية كان لولي المقتول قتل الجراح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الدية (*-٢).

مسألة ١٤: لو كتفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة أو كان قاصدا به قتله فافترسه السباع فعليه القود نعم لو ألقاه في أرض لم تكن في معرضة أو مظنة الافتراس ولم يقصد قتله، فافترسه السباع اتفاقا، فالظاهر أنه لا قود وعليه الدية فقط (*-٣).

مسألة - ١٥: لو حفر بئرا فسقط فيها اخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع لا الحافر (*-٤).

الفاعل ولكن الفعل بطبيعة نوعه منفتح على كل الافراد، ومن ذلك يظهر الجواب على ما ذكره المحقق في الشرائع.

(١ - *) ليس المدار التفصيل بين من يمكنه ومن لا يمكنه، كما هو ظاهر بعض الاعلام بل المدار بين العلم بتركه الانجاء تخاذلا مع مكتته من دون ذهول واضطراب ولا انشدها بسبب هول الموقف الذي هو عبارة عن خوف طارئ او ارتباك نفسي يطرأ عليه وبين علم العالم بذلك لان مجرد تمكنه من انجاء نفسه لا

ينفي معرضية هذا الفعل كسبب للقتل، والمعرضية كما مر مرارا كافية لحصول القتل العمدى.

(٢-*) سيأتي أن المدار في القصاص والقود ليس على استقلال السبب والفعل بالقتل من القاتل بل يكفى كونه جزء السبب وكونه مشتركا بالضمان، غاية الامر انه لو استوفى منه القود لابد من ارجاع مقدار مالي من الديه ممن ليس هو على عاتق الفاعل بعد فرض الاشتراك سواء اكان بنحو التنصيف كما في الاشتراك الشائى ام بغير ذلك من النسب بحسب تعدد اطراف الاشتراك، وهذا يوضح بان القود ليس مشروطا بكون الجاني قد استقل وانفرد وساوى في الجناية المجني عليه في تعداد الانفس.

(٣-*) مع عدم كون الارض في معرض او مظنة الافتراس فالفعل متعمد وعدواني فلا يكون من القتل الخطا المحض ولا من العمد لانتفاء ضوابط القتل العمدي فاقترنت العمدية على ما دون القتل فيدخل حينئذ في شبه العمد.

(٤-*) ان مجرد الاشتراك في الاعداد للقتل لا سيما البعيد لا يصح اسناد القتل الى المعد كما سيأتي بل لابد من كون الفعل قريبا في التأثير.

(مسألة - ١٦) لو أمسكه وقتله اخر قتل القاتل وحبس المسك موبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة تعزيرا وعقوبة، ومثله ما لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فامسكه احدهم وقتله اخر وكان ثالث عينا لهما، فعلى الناظر لهما ان تفتأ عيناه^(١-*).

(١ - *) كلمات الفقهاء في المسألة: في الخلاف ذكر الاجماع على الاحكام الثلاثة، وذكر ايضا اذا كان معهم رء ينظر اليهم، وفي المقنعة عينا لهم ينذرهم ممن يصير اليهم او يراهم، وظاهر المختصر النافع يوهم اطلاق النظر وكذا في الرياض، وفي المقنعة ان المسك ينهك عقوبة، وكأنه استظهر ان كيفية الضرب والجلد من التعزير الذي يقدره الحاكم، وفي الجامع لم يفرق بين المسك في الاثني او الثلاثة ان يضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين، وظاهر كلمات القدماء ان الناظر رقيب وحارس.

اما الروايات:

فهنا جملة من الروايات الدالة على هذا الاحكام الثلاثة منها:

الرُّوَايَةُ الْأُولَى: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ - قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُجَبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا - كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمًّا الْحَدِيثَ^(١).

الرّواية الثّانية: موثقة سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ - وَالرَّجُلُ فَازَ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ - فَأَمْسَكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ - فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ - وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْهِ - أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ - لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى الْمَوْتِ ^(١).

الرّواية الثّالثة: معتبرة السّكُونِيّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا - وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَالْآخَرَ يَرَاهُمْ - فَقَضَى فِي [صَاحِبِ] الرُّوْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ - وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ ^(٢).

وفى نسخة الربيثة وفي نسخة اخرى الرئية وفي ثالثة الربيثة، والربيثة - كما في الصحاح - هي الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد.

ونفس الرفع الوارد في رواية للثلاثة الوارد في رواية السكونيديل على مسوولية الاشترك من الناظر بالقتل ولا يكون في الناظر كيفما اتفق، انما الناظر لهم كمرقب وعين على الطريق.

ويؤيد ذلك ما في خبر دعائم الإسلام عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَآخَرَ يُمْسِكُهُ لِلْقَتْلِ وَآخَرَ يَنْظُرُ هُمَا لِئَلَّا يَأْتِيَهُمْ أَحَدٌ فَقَضَى بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَأَنْ يُمْسَكَ الْمُمْسِكُ فِي الْحَبْسِ بَعْدَ أَنْ يُجَلَّدَ وَيُجَلَّدَ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ وَيُضْرَبُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٧ من ابواب قصاص النفس ح ٣

كُلِّ عَامٍ خَمْسِينَ سَوَاطِنَكَالًا وَتُسْمَلُ عَيْنَا الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ لَهَا^(١).

الرابعة: معتبرة عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً - فأخرجه من منزله فلم يرجع إليّ - والله ما أدري ما صنعنا به فقال لهما ما صنعتم به - فقالا يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام - أقض بينهم إلى أن قال - فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلُّ من طرّق رجلاً بالليل - فأخرجه من منزله فهو ضامنٌ - إلا أن يُقيم عليه البيّنة أنه قد رده إلى منزله - يا غلام نح هذا فاضرب عنقه - فقال يا ابن رسول الله - والله ما أنا قتلتُه ولكنّي أمسكته - ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال أنا ابن رسول الله - يا غلام نح هذا فاضرب (عنقه للأخر) - فقال يا ابن رسول الله ما عدّته - ولكنّي قتلتُه بضربة واحدة - فأمر أخاه فضرب عنقه - ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحسّسه في السجن - ووقع على رأسه مجسّ عمره - ويضرب في كل سنة خمسين جلدة^(٢).

فما هو ظاهر السيد الخوئي في تكملة المنهاج من التفصيل في المسك بين كونهم اثنين فيثبت في حقه ضرب الجنين والخمسين جلدة في كل سنة وبين المسك اذا كانوا ثلاثة فحكم بانه يجبس فقط مع انه لا فرق بين المثلين عرفاً ولا بحسب كلمات الفقهاء.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من ابواب قصاص النفس ح ١

ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ في المنفعة وابن سعيد في الجامع من كون الجلد خمسين من باب التعزير لا الحد.

اما مطلق الرائي فيجب عليه المبادرة لمنع القتل من باب نصره المومن مع الحضور واجبة، كما دلت الروايات منها:

الرُّوَايَةُ الْأُولَى: مَوْثِقَةٌ مَسْعُدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا - يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا - وَلَا مَقْتُولًا وَلَا مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ - لِأَنَّ نَصْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ - فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ - وَالْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمَكَ الْحُجَّةَ الظَّاهِرَةَ ^(١).

الرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: مُحَسَّنَةٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا يَعِصِي اللَّهُ فِيهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ ^(٢).

وغيرهما.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٣٨ من أبواب الامر بالمعروف ح ٤

(مسألة ١٧) لو امر غيره بقتل احد فقتله فعلى القاتل القود، وعلى الامر الحبس مؤبدا الى ان يموت^(١-*)، ولو اكرهه على القتل لا بدرجة الالغاء والقهر فان كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في حرمة القتل ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكره بالكسر الحبس المؤبد، وان كان ما توعد به هو القتل فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الاولى وهو الاقوى الاظهر لان التقية اذا بلغت الدم فلا تشرع هذا اذا كان المكره بالفتح بالغا عاقلا، اما اذا كان مجنونا او صبيا غير مميزين فالقود على المكره بالكسر واما اذا كان مجنونا او صبيا مميزين عارفين ففي ثبوت القود على الامر او الحبس المؤبد والدية على عاقلة الصبي والمجنون او تنصيف الدية وجوه، اقربها الوجه الاخير، نعم مع القهر والالغاء فالقود على الامر القاهر. وان لم يكن اكرهه فلا قود على الامر ولا على الصبي والمجنون، نعم يحبس الامر مؤبدا وعلى عاقلة الصبي والمجنون الدية. وكلما لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وان لزم الأمر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون قاصراً.

(١ - *) هذه المسألة مثال لكل موارد حصول جنائية عدوانية على النفس او الطرف وكان المباشر للجناية مأمورا قاصرا او مكرها والامر بها بالغا عاقلا، فهل ينتفي القود عنهما فتبث الدية على عاقلة القاصر والحبس المؤبد على الامر، او ينتفي القود عن احدهما خاصة دون الاخر ولكن يحبس من انتفى عنه القود خاصة مع عدم كونه قاصرا، صور ووجوه، وتشترك هذه المسألة في حيثية اخرى لها مع جملة من المسائل الاتية في قاعدة ثبوت القصاص في التسبيب.

ونعرض المسألة في عدة مقامات:

المقام الأوّل:

قاعدة في ثبوت القصاص بالتسيب:

وننقل ابتداء كلمات الاعلام في جملة من حيثيات المسألة على شكل مواطن:

الموطن الأوّل:

اسقاط القصاص في موارد الشركة سواء اكانت طولية ام عرضية، حيث ان ظاهر كلمات جملة منهم ان اسقاط القصاص يفتح باب الفساد ويبطل حكمة تشريع القصاص، وقد ذكروا ذلك في مسألة اشتراك جماعة في قتل شخص، حيث ذهبوا لثبوت القصاص على الجميع خلافا لاكثر العامة الذين اسقطوا القصاص، والمسألة وان كانت غير ما نحن فيه الا ان بينهما بعض الاشتراك وهو جامع الشركة الاعم من الاشتراك العرضي او الطولي، قال الشيخ في الخلاف: (فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص، لأن كل من أراد قتل غيره شاركه آخر في قتله، فبطل القصاص. وقال الله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ ومن قتله ألف أو واحد فقتل مظلوما، وجب أن يكون لوليه سلطان في القود به)^(١).

قال السيد في الانتصار: (و الذي يدل على الفصل الأوّل: زائدا على إجماع الطائفة، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، ومعنى هذا أن القاتل إذا علم

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٥٧.

أنه إن قتل قتل كف عن القتل، وكان ذلك أزر له عنه، وكان داعيا إلى حياته وحية من هم بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية، وكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنها^(١).

وقريب منها ما ذكره ابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر وجامع الخلاف والوفاق.

وذكر ابن حمزة في الوسيلة في مسألة اذا امر انسان احدا بقتل غيره ما نصه: (وإذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حرا أو عبدا فإن أمر حرا لم يخل إما كان عاقلا بالغا أو طفلا أو مجنونا فإن أمر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وإن أمر صبيا أو مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلة وإن أكرهه كان نصف الدية على الأمر ونصفها على عاقلة القتال. وإن أمر عبدا صغيرا أو كبيرا غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزا كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبيا أو مجنونا)^(٢).

فقرر التصنيف في الدية مع ان الاشتراك طولي، وهو يقرر ان الاسناد الطولي في الضمان المالي يمكن فرضه كالعرضي.

وقد مر في المسألة الحادية عشرة إمكان استناد القتل الى طرفين طوليين معا،

(١) الانتصار في انفردات الإمامية: ص ٥٣٤.

(٢) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ص ٤٣٧.

كما ذهب اليه المشهور خلافا للعامة.

وقال المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان :
(وإن كان مميّزا فيحتمل كون القصاص على الأمر أيضا لعدم التكليف على المكره وإسقاط الدّم غير معقول، بل والدية أيضا لأنه عمد. ويحتمل الدية على عاقلة المكره لأنّ عمدته خطأ وخطائه على عاقلته وحينئذ يحتمل حسب الأمر للخبر...و يحتمل الدية على الأمر)^(١).

الموطن الثاني: كلمات الاعلام في الصبي المأمور:

وقال الشيخ في المبسوط : (فأما إن كان المأمور حرا صغيرا لا يعقل أو كبيرا جاهلا، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر، لأنه كالألة له، وإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيرا فلا شيء على الأمر لما مضى وإن كان صغيرا لا تمييز له فعلى الأمر القود، لأنه كالألة في قتل نفسه. هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلا مميّزا إما بالغا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه، لأنه إذا كان عاقلا مميّزا فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبدا كبيرا فعليه القود، وإن كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقة برقبته)^(٢).

ونقل ذلك في الخلاف أيضا^(٣).

(١) معجم الفائدة والبرهان: ج١٣، ص ٣٩٥.

(٢) المبسوط: ج٧، ص ٤٣.

(٣) الخلاف: ج٥، ص ١٧٠.

وكلامه ﷺ وان كان مورده امر شخص بقتل نفسه - وهي مسألة اتيه - الا انها تشترك مع البقاء في التسبيب.

وقال ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (و إذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حرا أو عبدا فإن أمر حرا لم يخل إما كان عاقلا بالغاً أو طفلاً أو مجنوناً فإن أمر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وإن أمر صيباً أو مجنوناً ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وإن أكرهه كان نصف الدية على الأمر ونصفها على عاقلة القاتل. وإن أمر عبداً صغيراً أو كبيراً غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزاً كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صيباً أو مجنوناً^(١)).

وكلامه ﷺ قريب من كلام الشيخ في المبسوط.

واحتمل المجلسي في كتابه الحدود والقصاص ان مبنى المشهور حبس الامر مؤبداً وتعزير الصبي المميز.

واشكل صاحب كشف اللثام على عدم تحقق الاكراه في الصبي المميز بقوله وفيها: (أن الظاهر تحقق الإكراه بالنسبة إليه فإنه لا يقاد منه إذا قتل، وإذا تحقق فالسبب أقوى فينتفي القود. نعم إذا لم يتحقق إلا الأمر اتجه ما ذكر^(٢)) اى عدم التسبيب.

وتبنى ذلك في الجواهر صريحاً^(٣).

(١) الوسيلة: ص ٤٣٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٠.

(٣) ج ٤٢ ص ٥٠

واحتمله السيد الخميني في تحرير الوسيلة ، مسألة ٣٤: (... و لو أمر شخص طفلا مميزا بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، والدية على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبدا؟ الأحوط الثاني)^(١) .

وقال السيد السبزواري في مهذب الأحكام ؛ ج ٢٨، ص: مسألة ٣١: (... و لو كان المباشر مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقود على الأمر، ولو كان الأمر مميزاً فلا قود على أحدهما، والدية على عاقلة الطفل، ويحبس الأمر أبداً)^(٢) .

وقال الشيخ التبريزي في تنقيح مباني الأحكام : (لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق بالمكره قود ولا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. وإن كان غير مميز يتعلّق بالمكره القود. وقد يقال بتحقيق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعدّ به من القتل من نوع أصعب. و لكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجهه وإلا جاز قتل النفس اضطراراً فيما إذا كان مرضه المهلك موجبا لتحملّ الزجر مدّة طويلة، وأمّا إذا لم يكن في البين إلا مجرد الأمر من دون توعدّ فقد ذكر الماتن عليه السلام عدم شيء على الملزوم فيما إذا كان المأمور مميزاً. ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى)^(٣) .

(١) ج ٢ ص ٥١٤

(٢) ج ٢٨ ص ١٩٨

(٣) تنقيح مباني الأحكام، كتاب القصاص: ص ٤٩.

الموطن الثالث:

كلمات الاعلام فى التسبب فيما لو امر شخص غيره ان يقتل نفسه، وكان الغير بالغاً كاملاً مع الإكراه والتهديد بالقتل او ما يزيد عليه كالتعذيب حتى القتل صبراً، فللاصحاب أقوال: قول بقتل الامر مطلقاً وقول بعدم القتل وقول بالتفصيل بين ما لو كان التهديد بما يزيد على القتل فيقتل الامر ويتحقق الاكراه.

واختلافهم في هذا الفرع لا ينسجم مع ذهاب اكثرهم الى عدم تحقق الاكراه في مسألة ما اذا امر شخصاً غيره بان يقتل ثالثاً واكرهه وتوعده بالقتل او بما يزيد وذلك لان الاكراه في المكره بالفتح على قتل النفس تحققه اصعب من الاكراه على قتل ثالث لان حب النفس ممانع قوي، والاغرب انهم في هذا الفرع فيما لو كان المأمور المكره مميزاً غير بالغ لم يترددوا في نفي القود عن الامر والحال انهم ترددوا في القود في الامر للمأمور البالغ المكره بالقتل او ما يزيد.

فقى شرائع الإسلام : (الثاني لو قال اقتل نفسك فإن كان مميزاً فلا شيء على الملمزم وإلا فعلى الملمزم القود وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال)^(١).

ومثله فى القواعد والتحرير، مع ان العلامة جزم بالنفي في الارشاد، وفي الايضاح ذكر وجه الاشكال والتردد، ومثله الصيمري في غاية المراد.

قال فى ايضاح الفوائد : (والأقوى عندي أن الإكراه إذا بلغ حدّ الإلجاء كان القصاص على المكره لان المكره يصير كالآلة وفعل المكره في الحقيقة مستند الى

(١) شرائع الإسلام: ج٤، ص ١٨٥.

المكره^(١).

وفي كشف اللثام: (و هل يتحقق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله فلا قود، ومن أنه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الأمر وإن كان المخاطب غير مميز فعلى الملزم القود ألقاه إليه أم لا)^(٢).

وحكى في الجواهر عن المسالك وكشف اللثام في مسألة ما لو امره بقتل نفسه انه ان كان المتوعد به اشد من القتل اتجه الاكراه والقود من الامر.

وفي مسالك الأفهام : (ولو أكرهه على قتل نفسه، بأن قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه، ففي وجوب القصاص على المكره وجهان، منشؤه أن الإكراه هل يتحقق للعاقل على هذا الوجه أم لا؟ أحدهما: نعم، فيجب القصاص على المكره، لأنه بالإكراه على القتل والإلجاء إليه قاتل له. وأظهرهما: المنع، وأن ذلك ليس بإكراه حقيقة، لأن المكره من يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه، وهو الذي خوِّفه المكره به، وهنا المأمور به القتل المخوِّف به القتل، ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لإقدامه عليه. فظهر بذلك رجحان عدم تحقق إكراه العاقل عليه. نعم، لو كان التعدد بقتل أشد مما يقتل به المكره نفسه، كقتل فيه تعذيب، اتجه تحقق الإكراه حيثئذ، لأن المكره يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه،

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٦٦.

(٢) كشف اللثام: ج ١١، ص ٣٥.

وهو نوع القتل الأسهل من النوع الأشقّ، فيجب القصاص فيه كغيره^(١).

ولا يخفى التقابل بين الاكراه بالمعنى الاخص والالغاء وان كان كل منهما اكراه بالمعنى الاعم.

الموطن الرابع:

كلمات الاعلام فيما لو اكراهه على جرح او قطع يد وهدده بالقتل فالمشهور ان القصاص على الامر لا المباشر.

ففي قواعد الأحكام في بحث التسيب: (ويتحقّق فيما عداه - كقطع اليد والجرح - فيسقط القصاص عن المباشر. وفي وجوبه على الأمر إشكال ينشأ: من أنّ السبب هنا أقوى، لضعف المباشرة بالإكراه، ومن عدم المباشرة. وعلى كلّ تقدير يضمن الأمر فيما يتحقّق فيه الإكراه)^(٢).

وعلق عليه في إيضاح الفوائد: (ذكر المصنف طرفي الاشكال، والأقوى عندي أن الإكراه إذا بلغ حدّ الإلجاء كان القصاص على المكره لان المكره يصير كالألة وفعل المكره في الحقيقة مستند الى المكره)^(٣).

(١) مسالك الإفهام: ج ١٥، ص ٩٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥٩٠.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٦٦.

تنقيح الحال في التسبب بالإكراه على القتل:

ان الامر والمأمور على درجات فان المأمور تارة صبي غير مميز او مجنون مع الاكراه او بدونه والصبي المميز كذلك مع الاكراه او بدونه، كما ان الصبي تارة ابن الامر او من ذويه وتارة اجنبي، وتارة المأمور عبد والعبد تارة مغرور واخرى مكره، وغير ذلك، فضلا عن كون العبد صبيا. وتارة العبد عبده واخرى عبد غيره، وتارة للعبد شخصية واخرى بلا شخصية.

فدرجات قوة امرية الامر من جهات متعددة ومختلفة، وكذا ضعف المأمور والعكس كذلك، وكلها لابد ان تؤخذ في الحسبان، وبالتالي التفصيل بين هذه الدرجات.

كما ان التسبب درجات في ما دون القتل من الجنايات وتختلف قوة وضعفا بين الاكراه والالغاء الذي ذهب اليه فخر المحققين في الايضاح في كل من القتل وما دونه.

نعم لا تردد في ثبوت الضمان المالي وكون قرار الضمان على الامر، كما ان دفع القصاص عن الامر فيما لو كان المباشر - في جناية ما دون القتل - غير ملجا لانه ليس كالألة فلا يتعلق القصاص بالأمر.

الموطن الخامس:

ما ذهب اليه المشهور في شهادة الزور عمدا، من انهم يقتلون مع ان الفعل قد صدر بتوسط ارادة اختيارية من الحاكم او المباشر للحد، ومع ذلك فان الفعل ها هنا اسند الى السبب، فكذا الحال في الامر المكره للصبي المميز، وان لم يكن

الاكراه قاهرا له فان فعل الصبي المميز غير العارف خطأ كخطأ الحاكم، وكذا الحال في المأمور البالغ العاقل المكره في جناية الاطراف، نعم قد يقال بالفرق بان في فرض شهادة الزور يكون الحاكم مجبورا شرعا كالمجبور عقلا مسلوب الارادة بخلاف فرض الامر، نعم لو فرضت شهادة الزور في القصاص وباشر ولي الدم القصاص فولي الدم ليس مجبورا على القتل، غاية الامر ان عليه دية الخطأ.

الموطن السادس:

ما ذكره في مسألة ما اذا ركبت جارية جارية اخرى فنخست ثلاثة المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فهات فالضمان على الناحسة اذا كانت ملجأ للقموص كما ذهب اليه السرائر والارشاد والايضاح واشكله الشهيد ودفعه المهذب البارع بان قمص المركوبة كفعل النائم.

الموطن السابع:

الاكراه في الجنائية على الاطراف:

قال في الروضة: (ويكون القصاص على المكره بالكسر على الأقوى، لقوة السبب بضعف المباشر بالإكراه خصوصا لو بلغ الإكراه حد الإلجاء)^(١).

وقريب من التفصيل بين الالجاء وعدمه ما ذكره الشهيد في تمهيد القواعد (إذا أكره على القتل، فإنه لا يباح إجماعا، ويجب به القصاص إن لم يبلغ حد الإلجاء،

(١) الروضة البهية: ج ١٠، ص ٢٨، حاشية كلانتر.

وإلا فالدية^(١).

وفي النهاية: (ولا حدّ أيضاً مع الإلجاء والإكراه. وإنما يجب الحدّ بما يفعله الإنسان مختاراً)^(٢).

ضابطتان في الحكم بالقصاص في موارد التسبيب:

الأولى: ان درجة الاسناد في الضمان المالي يكفي فيها مجرد اقوائية التسبيب من المباشر، بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من توفر اقوائية في التسبيب والاسناد بدرجة عالية، والكلام يقع في تحديدها.

الثانية: لا يفرق في الاشتراك باسناد القتل او الجناية الموجبة للقصاص بين الاسناد الطولي والعرضي، والاشترك وجه اخر في تقرير القصاص على الامر بانه مشترك مع المباشر وانه من قبيل الاشتراك العرضي، وقد مر ذهاب ابن حمزة في الوسيلة في تصنيف الدية على الامر والمأمور فيما لو كان المأمور صبياً، وهذا دال على ان الاسناد الطولي في الضمان المالي يمكن بعينه فرضه في القصاص كالاسناد العرضي كما مر في مسألة ١١ من ان الاسناد الطولي في بعض درجاته قد يعد بمنزلة الاشتراك العرضي فيسند القتل لكلا الطرفين. فالاشترك بالقتل سواء العمدي او غيره ينصف او يوزع وان كان الاشتراك مختلف بالنسبة وفي درجة قوة التسبيب.

وفيا يلي نستعرض جملة من روايات التسبيب:

(١) تمهيد القواعد الأصولية والعربية: ص ٧٦.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٦٩٩.

الطائفة الأولى: الروايات الواردة في العبد:

الأولى: ما في وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٥ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ أمرَ رجلاً بقتلِ رجلٍ - فقال يُقتلُ به الذي قتله - ويحبس الأمرُ بقتله في الحبس حتى يموت^(١).

الثانية: وفي وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٦ موثقة الوليد بن صبيح قال: قال داود بن عليّ لأبي عبد الله عليه السلام - ما أنا قتلتُه يعني معلّى قال فمن قتله - قال السيرافي وكان صاحب شُرطته - قال أقدنا منه قال قد أقدنتك - قال فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل - جعل يقول يا معشر المسلمين - يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلونني فقتل السيرافي^(٢).

الثالثة: وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٧ موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أمرَ عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال فقال يُقتل السيد به^(٣).

الرابعة: وفي الوسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٤٧ موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أمرَ عبده أن يقتل رجلاً فقتله - فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه - يُقتل السيد ويستودع

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: . الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٣) المصدر: الباب ١٤ من ابواب قصاص النفس ح ١.

العَبْدُ السَّجْنُ (١).

وقد قال الشيخ الخلاف: (فرووا في بعضها: أن على السيد القود. وفي بعضها: أن على العبد القود، ولم يفصلوا. والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم ان ما أمره به معصية، فإن القود على العبد، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز، ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد. والأقوى في نفسي أن نقول: ان كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل، أو متمكناً من العلم به، فعليه القود. وان كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب الدية) (٢).

وهذا التزام من الشيخ في التفصيل بدرجات التسبب وحكم القصاص في ذلك، ولعله يشير الى الروايات المطلقة في القصاص من العبد القاتل للحر.

ويستفاد من الروايات الواردة في العبد الكلية التي بنى عليها ابن حمزة في الوسيلة من انه اذا لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وهذا استفاد مما تقدم في الحر وان لزم القود الامر خلد المباشر في السجن مع تقصيره واستجابته للامر المكروه وان كانت ارادته مقهورة له، وهذا استفاد من الروايات الواردة بالعبد، نعم يستثنى من ذلك الصبي والمجنون لكون ارادتهما غير تامة.

وقد ذكر في الرياض قرينة على ارادة غير الصغير من العبد لان الصغير لا يحبس ابدا حيث ان في نسخة الفقيه (رجل امر رجلا حرا).

(١) المصدر . الباب ١٤ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ١٦٩.

الطائفة الثانية: ما ورد في شهود الزور

على ما يوجب القتل:

الأولى: وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ١٢٨ الرواية المعتبرة عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنا - ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ فَقَالَ - إِنَّ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَغَرَّمِ الدِّيَةَ - وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ ^(١).

الثانية: مصححة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ - أَمَّهُمْ رَأُوهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا - فَيَرْجَمُ ثُمَّ يَرْجَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - قَالَ يُعْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلِيٍّ - فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَ شُبِّهَ عَلَيْنَا - غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ رَجَعُوا وَقَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ - وَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا ^(٢).

وقريب من مضمونها رواية الفتح بن يزيد ومحسنة مسمع وصحيحة حرير.

المقام الثاني:

قاعدة: في ثبوت القصاص على كل جناية عدوانية في النفس او الطرف.

ويدل عليها جملة من الادلة:

-
- (١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ١.
 (٢) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢.

الدليل الاول: عمومات القصاص:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَكَبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ۖ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولٰٓئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٧).

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩ .

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣ .

(٤) سورة النساء: الآية ٩٣ .

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢ .

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

(٧) سورة الشورى: الآية ٤١ .

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

مفاد الآيات إجمالاً:

ان القاعدة الاولى ثبوت القصاص في كل الجنائيات، فالخروج عن العموم يحتاج الى دليل.

الدليل الثاني: ما استدل به جملة من المتقدمين كما مر من ان اسقاط القصاص يفتح باب الفساد ويطل حكمة القصاص. وان مجرد الشركة لا تسقط القصاص والا لبطل حفظ الدم.

الدليل الثالث: ما دل على عصمة دم المسلم لا سيما في قبال العدوان. والمفروض في جملة من شقوق مسالتنا تحقق العدوان، فاذا بنى على سقوط القصاص للزم بطلان تلك العصمة.

الدليل الرابع: ما مر مبسوطا في قاعدة التسيب، فان مقتضاها تحميل الامر - لاسيما اذا كان مكرها بالكسر - المسؤولية، وخصوصا اذا كان الاكراه بدرجة الاجاء.

المقام الثالث: شقوق المسالة:

الشَّقُّ الأوَّل: ثبوت القود على القاتل والسجن على الامر وقد تقدم بحثه.

الشَّقُّ الثاني: فيما اذا توعدده من دون القتل.

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

قاعدة: لا تقية في الدماء:

لا ريب في الحرمة لثبوت حرمة الدم، وان هذا المقدار من الاكراه غير رافع للحرمة ولا مسوغ لارتكاب القتل لقاعدة لا تقية في الدماء. كما هو مفاد هذه الروايات، والتي منها:

صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ - فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً** ^(١).

موثقة أَبِي حَمزة الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَبَقِ الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مِنَّا عَالِمٌ - يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ - قَالَ **إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ - فَإِذَا بَلَغَتْ التَّقِيَّةُ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّةَ - وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ دُعِيتُمْ لِنَتَضَرُّوْنَا - لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَلُ إِنَّمَا نَنْتَقِي - وَلَكَانَ تَقِيَّةً أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ - وَلَوْ قَدَّ قَامَ الْقَائِمُ - مَا احْتِجَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ - وَلَا قَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ** ^(٢).

وروى الرواية الاولى في المحاسن ايضا.

بيان القاعدة في نقاط:

النقطة الاولى: ان مفاد روايات القاعدة اعم من الاكراه بما دون القتل بل هي شاملة للإكراه بالقتل .

النقطة الثانية: ان مفاد هذه الروايات ليس نفي التقية فحسب بل حرمتها

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الامر بالمعروف ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٣١ من أبواب الامر بالمعروف ح ٢

إذا بلغت الدم.

النقطة الثالثة: لا يدخل التوعد بالقتل لاجل الاكراه على القتل في باب التراحم والتخير في احد الامرين وذلك لتنصيب الروايات على حرمة قتل الغير وانه لا يسوغ.

ومن ثم ذكر المشهور ان التوعد بالقتل لا يسوغ قتل الغير.

الشَّقُّ الثالث: اذا كان المأمور مجنوناً او صبياً غير مميزين:

فهنا يكونان كالالة فلا قود عليهما وانما يثبت القود على الامر لقاعدة التسبب التي مرت مفصلاً ولعموم قاعدة ثبوت القصاص في الجناية العدوانية، خلافاً لجملة من المتأخرين.

الشَّقُّ الرابع:

اذا كان المأمور مجنوناً او صبياً مميزين عارفين:

ففي ثبوت القود على الامر او الحبس المؤبد والدية على عاقلة الصبي والمجنون او تنصيف الدية وجوه واحتمالات، من جهة التسبب المتحقق ولو بنحو الشراكة فيثبت القود على الامر دون المجنون والصبي، نعم تثبت نصف الدية على العاقلة لتحقق نسبة من اسناد القتل اليهما، ومن جهة اخرى ان المجنون والصبي العارفين يضعفان درجة التسبب في الامر فيتفني القود ويكون الضمان على عاقلتهما او قد يقال ان كونها عارفين قد يضعف درجة التسبب العمدي

للقود، حيث قلنا ان له درجة معينة قوية من العمد والتسبب لا مطلق التسبب الا انه لا ينفى اصل التسبب المحقق للضمان المالي وحيث لا يبعد تصنيف الدية وقد مر ذهاب ابن حمزة للتصنيف.

الشَّقَّ الخامس:

اذا كان الصبي او المجنون مميزين عارفين مقهورين:

فهنا يثبت القود على الامر لقوة تسبب الامر، فيثبت القود في حقه حتى لو

كانا بالغين فضلا عن كونها ناقصين كما هو فرض هذا الشق من المسالة.

مسألة ١٨: لو امر السيد عبده بقتل شخص فقتله، فان كان العبد جاهلا بحرمة الطاعة في ذلك او كان صبيا فلا يبعد ان يقتل السيد الامر ويحبس العبد غير الصغير والا يقتل العبد ويحبس السيد (١-*) .

الشَّقُّ السَّادِسُ:

اذا كان الصبي او المجنون غير مكرهين:

فلا يثبت القود على الامر ولا على الصبي والمجنون كما هو واضح من عبارة المتن. ثم اشرنا في ذيل المتن الى قاعدة كلية مفادها: (كلما لزم القود المباشر خلد الامر بالحبس وان لزم الامر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون قاصرا). وقد تبناها ابن حمزة في الوسيلة وتقدم وجه دليلها في طوائف الروايات الواردة في الأمر والمأمور الحرين والأمر الحر والمأمور العبد.

(١ - *) قدم جملة من الاقوال في المسألة منها:

قول الشيخ في المبسوط (فان كان عبدا كبيرا فعليه القود، وإن كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقة برقبته)^(١).

وفصل في الشيخ الخلاف : (فرووا في بعضها: أن على السيد القود. وفي بعضها: أن على العبد القود، ولم يفصلوا. والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا

عاقلاً يعلم ان ما أمره به معصية، فإن القود على العبد، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز، ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد. والأقوى في نفسي أن نقول: ان كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل، أو متمكناً من العلم به، فعليه القود. وان كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب الدية^(١).

وكذلك عبارة ابن حمزة: (وإن أمر عبداً صغيراً أو كبيراً غير مميز لزم الأمر القود وإن كان مميزاً كان القصاص على المباشر وإذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس وإن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً)^(٢).

وقد تقدم اللسانان الواردان في روايات العبد، وان الأقوى التفصيل - كما في المتن - وذلك بالجمع بينها بقريئة ضم مفادها الى قاعدة التسيب، كما تقدم قوة ما ذهب اليه ابن حمزة انه كلما لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وكلما لزم الامر القود خلد المباشر في الحبس الا ان يكون المباشر صغيراً أو مجنوناً.

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٦٩.

(٢) الوسيلة: ص ٤٣٨.

(مسألة ١٩) لو قال اقتلني فقتله ، فلا ريب في انه قد ارتكب محرماً، وهل يثبت القصاص عندئذ او لا؟ وجهان: ينشا من كون الاذن غير نافذ وضعا ولا تكليفاً. ولو توعده بالقتل او ما دونه فقتله دفاعاً عن نفسه فلا قصاص ولا دية اذا توقف الدفع على ذلك والا فتثبت الدية على الاقرب دون القصاص^(١-*).

(١ - *) قال الشيخ في المبسوط بسقوط حق القصاص، وفي المسالك ان السقوط هو الاشهر.

قال في الجواهر: (لو قال كامل لآخر مثلاً اقتلني أو لأقتلنك لم يسغ القتل بلا خلاف بل ولا إشكال لأن الإذن لا ترفع الحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي ولكن لو أثم وباشر لم يجب القصاص عند الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص والإرشاد، بل في المسالك أنه الأشهر لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الذي هو فرع على المقتول)^(١).

واستدل له:

أولاً: بمرسل ابراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجَّ رجلاً موضحةً ثم يطلبُ فيها - فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته - فقال هو ضامنٌ للذبيَّة إلا قيمةَ الموضحة - لأنه وهبها ولم يهب النفس الحديث^(٢).

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج والجروح ح ١.

وافتي بمضمونها الصدوق في المنعة والشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع والسيد في الرياض، وفي الجواهر قال بالسقوط في فرض الرواية دون فرض المسألة حيث قال بالقصاص.

ثانياً: انه ان كان لاولياء الدم العفو عن القصاص فهو ثابت للميت بالأصالة، لانه انما ثبت لهم نيابة عن الميت او وراثة منه فينتقل اليهم ما كان له.

ثالثاً: ما ورد في المريض انه يسقط الدية عن الطيب مع التقصير او التفريط مع ان الدية لم تثبت قبل الفعل وكونها مع التقصير في مورد النهي التكليفي، موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ - وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ^(١).

رابعاً: التفكيك بين حق الله وحق الناس بان النهي التكليفي لا يسقط باذن الامر الا ان حق الناس يسقط فيسقط القصاص، وهما حيثيتان مختلفتان. ومما يدل على التفكيك بين حيثيتين انه لو اذن في اتلاف مال كثير له لم يسغ شرعا لانه تبذير لكن لا ضمان على المتلف لو اتلف.

فهذه الوجوه تقتضي عدم ثبوت الحكم الوضعي وهو القصاص.

ثم انه يمكن الفرق بين المقام وبين ما لو هدده على قتل غيره، كما لو قال اقتل فلانا والا قتلتك، بان التقية في الصورة الثانية اذا بلغت الدم فلا تقية بخلاف الصورة الاولى فانه يمكن ان يخرج من باب الدفاع عن النفس.

(مسألة ٢٠) لو امر شخص غيره بان يقتل نفسه، فقتل نفسه فان كان المأمور صبيا غير مميز فعلى الأمر القود، وان كان مميزا عارفا او كبيرا بالغاً فقد اثم الأمر ولا قود عليه ولكن يحبس موبدا مع الاكراه، هذا اذا كان الأمر متوعدا بما دون القتل او القتل لا بدرجة الاجراء، اما لو كان متوعدا بما يزيد على القتل من الخصوصيات كالقتل صبوا مع تعذيب شديد لا يطاق فالظاهر حرمة قتل نفسه عندئذ^(١-*)، ومع كون الاكراه ملجا قاهرا كان يذهل المكره بالفتح او يدهش ويفقد توازنه فالظاهر ثبوت القود^(٢-*) على الأمر المكره بالكسر والا فيحبس.

(١ - *) وذلك لما مر من تخصيص قاعدة الاكراه في صورة كون التقية اذا بلغت الدم فلا تقية فلا يكون المورد مشمولاً لقاعدة الاكراه، اذ ان ذلك شامل لكل دم محترم حتى دم نفسه.

(٢ - *) قد قدمنا في باب التسبيب وضوح ثبوت الاسناد مع الاجراء بالدرجة المطلوبة في العمد، اما دون ذلك من الدرجة فلا يحقق درجة التسبيب في القصاص ولكنه يحقق موضوع الحبس، بل قد يقال بثبوت الضمان ولو بنحو التنصيف مع توسط التسبيب دون الاجراء.

(مسألة ٢١) لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معيناً كان او غير معين وهدده بالقتل ان لم يفعل جاز له قطع يده، والمشهور ان القصاص على المكره بالكسر والاقرب انه مع الاكراه الجاء وقهرا يكون القصاص على الامر المكره بالكسر، واما مع مجرد الاكراه ففي ثبوته على الامر اشكال وتثبت الدية على المباشر، الا ان قرار الضمان على الأمر، اذ يضمن الأمر في كل ما تحقق فيه الاكراه، نعم لو اكرهه بلا الجاء على ذلك وتوعده بقطع اليد فلا يجوز له قطع يد الثالث، ولو قطعها فالقصاص على المباشر على ما مر في القتل^(١-*).

(مسألة ٢٢) لو اكرهه على صعود جبل او شجرة او نزول بئر فزلت قدمه وسقط فمات، فان كان في معرض ذلك عادة فضلا عن الغالب فالقصاص على المكره بالكسر اذا كان قاهرا ملجاء على ما مر من التفصيل والا فعليه الدية والحبس الموبد. وان كان ليس في معرض ذلك فعلى الأمر الدية. وكذلك الحال التفصيل فيما لو اكرهه على شرب السم فشرب ومات^(٢-*).

(مسألة ٢٣) إذا شهدت بينة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا كان القود على الشهود ولا ضمان على الحاكم الأمر ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود^(٣-*).

(١ - *) قد مرت عبارة القواعد في قاعدة التسيب، من ان السبب اقوى من المباشر في الفرض وان الامر يضمن في كل ما تحقق فيه الاكراه، وفصل في الايضاح كما ما مرت عبارته التي علق بها على القواعد، بين الاكراه والالغاء.

والوجه ما مر في القتل من ان الاسناد في التسبيب درجات يختلف قوة وضعفا بين الاكراه والاجاء. نعم لا تردد ان قرار الضمان على الامر المكروه بالكسر كما ان الصحيح دفع القصاص على الامر في غير الاجاء ونحوه لان المباشر هنا ليس كالألة في غير الاكراه والتهديد بالقتل.

اما الاكراه بما دون التهديد بالقتل كتهديده بقطع اليد فلا يجوز له قطع يد الاخر ولو قطعها كان القصاص على المباشر ويعزر الامر.

(٢-*) وجه التفصيل في هذه المسألة وصورها ما مر من مسائل وقواعد.

قال في التحرير (لو أكرهه على صعود نخلة فزلقت رجله فمات، فالقصاص على المكروه على إشكال، والأقرب وجوب الدية عليه)^(١).

ومثله في القواعد.

(٣-*) مر البحث في هذه المسألة عند عرض قاعدة التسبيب وقد ذكرنا

الروايات الدالة على ذلك بضميمة ما تقدم من ضوابط وتفصيل.

(١) تحرير الأحكام: ج ٥، ص ٤٢٩.

(مسألة ٢٤) اذا جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة بمعنى انه لم يبق له ادراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختيارية كما هو الحال في لحظات النزع وزهوق الروح ثم ذبحه اخر كان القود على الاول وعلى الثاني دية ذبح الميت، اما لو كانت حياته مستقرة اي قبل الاشراف على زهوق الروح فان كان فعل الاول مدففا مجهزا على المجني عليه مما يفضي الى الموت حتما ولا يرجى برؤه من الجراحة ولا امل في بقائه وحياته ويستيقن هلاكه بعد فترة كما لو شق بطنه واخرج احشائه ثم ذبحه الثاني واجهز عليه فالاقرب اشتراكهما في القتل والقود عليهما بعد رد فاضل الدية، وان كان يرجى ويحتمل برؤه منها ولو بعد مدة فان استناد القتل للثاني^(١-*).

(١ - *) فصل في كلمات الاعلام في الجاني الاول والثاني بين زوال الحياة المستقرة وعدم زوالها، فالقود على الاول والا فعلى الثاني.

وعرفوا الحياة المستقرة كما عن المحقق فيما لو بقي يوم او يومين، وقيل المدار على بقاء الرمق وعدمه وفي القواعد (ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود)^(١) وفسره كاشف اللثام بغير مستقر الحياة، ثم فرق في فرض المقام ان الفعلين ضمانيين لوقوع جنايتين مضمومتين. ويحتمل القول في اشتراكهما بالقتل في كلا الشقين لتحقق الاسناد اليهما، الا في صورة ما استدلوا به من كون الفعل الاول قاتل بالسراية لا بالفعل فان الفعل الثاني قاطع لتاثير الاول حيثئذ.

هذا وقد ورد في جملة من الروايات فرض اشتراك عدة في القتل مع ان القتل المزهق لا يحصل الا من واحد من المشتركين ومفادها شاهد على حصول الاسناد من الجميع في فرض المسالة.

ومن تلك الروايات:

الأولى: معتبرة الفضيل بن يسار قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرُمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ - وَإِنْ شَاءُوا نَخِرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ - وَأَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمُقْتُولِ الْأَخِيرِ - عَشْرَ الدِّيَّةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ ^(١).

الثانية: مصححة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةَ رَجُلًا - فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضَلَ الدِّيَّاتِ - (فَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا) - وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَّةَ صَاحِبِهِمْ ^(٢).

الثالثة: صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ - أَنْ يُؤَدُّوا دِيَّةً وَيَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا ^(٣).

نعم توجد روايات معارضة لهذه الروايات لكنها محمولة على التقيية كما سيأتي، اذ قد منع العامة من الاشتراك بالقتل وانه لا يجب القصاص على الجميع، وهذا

(١) وسائل الشيعية: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٦

(٢) وسائل الشيعية: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٥

(٣) وسائل الشيعية: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

مؤشر على ان ما ذكره المحقق في الشرائع من فرض المقام حيث انه لخص ما في مبسوط الشيخ، اخذ هذا الفرع من اقوال العامة وبنى عليه واستدل السرخسي في المبسوط لعدم الاقتصاص من الجميع: (لاختلط الموجب بغير الموجب)^(١).

ثم ان تعريف الاشتراك في القتل الذي ذكره في الشرائع في صور عديدة شامل لفرض المقام عدا صورة واحدة وهي ما لو كانت الجناية الاولى لا تقتل الا بالسراية كيومين ونحوه، وكانت الجناية الثانية قاطعة للسراية فان القتل حينها يسند للثاني دون الاول، بخلاف باقي الصور فانه سواء كانت الحياة مستقرة ام غير مستقرة فان الاسناد ثابت وهو محقق للاشتراك، نعم خصوص ما لو كانت الجناية الثانية في اخر لحضة من زهق الروح فانها من الجناية على الميت عرفاً.

ثم ان هناك تعاريف اخرى للاشتراك:

منها ما ذكره في الشرائع فقال ما نصه: (وتتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية)^(٢).

تعريف الحالة المستقرة:

وظاهر الشيخ في المبسوط مساواة باب القصاص بباب الذبح في الصيد في استقرار الحياة وعدم استقرارها، والضابطة هناك انه لا تطرف عين ولا يتحرك

(١) المبسوط للسرخسي: ج ٢٦، ص ٩٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٨٧.

ذنب عند مشاركة الروح للزهوق والنزع، وهذا ضابط للتفصيل متين، فلا يصح ما توهمه كلمات اخرى كما ذهب في الايضاح والمسالك ومجمع الفائدة من تفسير الاستقرار بالحياة بان يبقى يوم او يومين.

والاصح التفصيل في المسالة بين الجناية الاولى المدففة المجهزة عليه ولو بعد حين بحيث لا ترجى حياته ولو بعد ساعات ولا امل في بقائه فتكون حيثئذ جناية غير مندرجة في قصاص الطرف بل في قصاص النفس. ومن ناحية اخرى لا يمكن القول بعدم القصاص اصلا لا في الطرف ولا في النفس مع كون الجناية عمدية فلا محال تكون الجناية الثانية - كما لو قام الثاني بالذبح - شريكا في القتل وهذا بخلاف ما اذا كانت الجناية الاولى غير مدففة وغير مجهزة ويرجى برؤه منها ولو بعد مدة فان القتل حيثئذ مستند الى خصوص الذبح من الجناية الثانية دون الاولى.

والحاصل ان في التقدير الاول الجناية الاولى اما لها قصاص او دية والقصاص ياتي على النفس ويثبت اسناد القتل ايضا للاول لان الفرض في الجناية الاولى انها مجهزة. واما الدية فلا محال تكون دية نفس وهو ايضا يثبت استناد القتل للاول. واما دعوى انها كالجائفة لا قصاص لها ففيها الضمان المالي فقط، فيرد عليه ان الضمان المالي ليس الا دية النفس فيثبت اسناد القتل اليه، وفي رواية ابان دلالة على القصاص للنفس من الجناية الاولى وليس هي كالجائفة لا قصاص فيها، ونص الخبر - كما في التهذيب - الصحيح الى اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ اَخْبَرَهُ عَنْ اَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(مسألة ٢٥) إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتله فاندملت إحداهما دون الأخرى ثم مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي^(١-*)، نعم ترد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل^(٢-*).

قَالَ: «أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ بِرَجُلٍ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَايَلُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمُقْتُولِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَبِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَاذْهَبْ بِهِنَّ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي فَمَرُّوا بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ حَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمُقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَبَارَكَ»^(١).

(١-*) انما يقتصر فيمن اندمل جرحه على القصاص في الطرف او الدية فيما لم يكن لجرحه اي اسهام في القتل، اذ قد يفرض نادرا اسهامه في القتل رغم اندماله فيكون القتل مشتركا.

(٢-*) ويدل عليه محسنة سورة بن كليب الاتية فى الدليل الاول من القاعدة ادناه التى تاتى فى مسألة (٢٩)، وليس فيها ما يتوقف فيه الا سورة بن كليب وفى

الفائدة ادناه تحقيق حاله. ويعضد مفادها معتبرة ابي بصير الاتية في الدليل الثاني من القاعدة ادناه في المسألة المشار اليها.

فائدة: في تحسين حال سورة بن كليب:

سورة بن كليب وان كان مشتركا بين الاسدي والنهدي الا انه مضافا - الى حسن كل منهما لما ذكره النمازي في مستدركه من ان المشترك يروي عنه الثقات مع عدم القرينة المعينة - انه في المقام الاسدي لا النهدي حيث وردت قرائن على حسنه بل جلالته وهي الروايات التي ذكرها الكشي وغيره في حقه الدالة على حسن عقيدته بل كونه من الخواص، حيث انها واردة في الاسدي لانه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام بخلاف النهدي فانه من اصحاب الصادق عليه السلام فقط، فالاسدي اسبق طبقة وسنا والروايات الواردة في حسنه معينة له لانه يرويها عن الباقر عليه السلام.

(مسألة ٢٦) لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجرع بالسراية، فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقة الولي، نفذ تصديقه واقاراه لمدعي الاندمال ولم ينفذ على الاخر، فلا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص من دون الرد ولا بالدية كاملة لان الولي مدعي في استناد تمام القتل الى جرح الاخر وهو منكر له (١-*) .

(مسألة ٢٧) إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية، فإن استند الموت إلى كلا الجنيتين معاً كما في بعض الحالات وملابسات ظرف الجناية والمجني عليه كان كلاهما قاتلاً، وإن استند إلى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني، والأول جرح، نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جرح والثاني قاتل، وترد دية الجرح على اولياء القاتل، والضابطة في ذلك استثناء دية كل عضو او جرح قيد منه او دفعت ديته فتعطى الى اولياء القاتل (٢-*) .

مسألة ٢٨: لو كان الجرح والقاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس او لا؟ فيه تفصيل: فان كان المقتل او الجرح في ضربة واحدة فتدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية اصالة، وان كان بضربتين يكون فيهما الموت فكذلك تتداخل في دية النفس والا فالاقوى عدم التداخل نظير ما لو كانت الضربتين متفرقتين زمانا بلا سراية الاولى. وكذا التفصيل في القصاص، ويمكن تلخيص ضوابط في التداخل بذكر صور:

الاولى: تعدد الضربات مع عدم الموت سواء اتحد الموضع او تعدد، فيتعدد الضمان.
الثانية: تعدد الضربات مع الموت من دون اشتراك في سببية الموت بل يستند الموت الى الضربة الاخيرة خاصة وحكمه تعدد الضمان.

الثالثة: تعدد الضربات مع اشتراكها في القتل وحكمها تداخل الضمان.

الرابعة: تعدد الضربات في موضع واحد مع الموت فيتداخل الضمان.

الخامسة: تعدد الجناية في موضع واحد من دون قتل فيدخل الاقل في الاكبر^(٣-*).

(١ - *) حيث كان وقوع الجرحين مسلماً وانما الكلام في حصر استناد القتل واستقلاله الى الجرح الثاني، فحينئذ تصديق الولي باندمال جرح الاول انها ينفذ على الولي في تبرأة الاول من القصاص ودية النفس، فيتقرر على الاول اما القصاص او دية الجرح ولا ينفذ اقرار الولي على الجرح الثاني لان من لوازم اقرار الولي بتبرأة الاول من القتل اسناد تمام القتل الى الثاني، وهذه دعوى لا بد للولي من اثباتها، نعم اصل القتل ثابت الاستناد الى الثاني اجمالاً. فاذا لم يات الولي بالبينة ولم يثبت الاستقلال كان المقدار الثابت على الثاني القصاص مع رد نصف الدية او اعطاء نصف الدية للولي ان لم يطالب بالقصاص.

(٢ - *) مر الكلام في حكم الموت بالسراية في اول بحث قصاص النفس، فان كانت السراية من الاثنتين يحصل اشتراك بالقتل فيكون القود عليهما، وان كانت السراية من احدهما دون الاخر اقتصر منه ويرد عليه دية الجرح.

(٣ - *) التفصيل في المسألة اعلاه مستند الى قاعدة مستفادة من الادلة والجمع

بينها:

قاعدة: في تداخل القصاص والديات وعدمه.

و يستدل لذلك بعدة ادلة، منها:

الدليل الاول:

حسنة سَوْرَةَ بْنِ كُليبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - وَكَانَ الْمُقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَمَنِ - فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ - أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا - فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ - أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّذِي قِيدَ مِنْهَا - إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ - وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدٍ وَأَخَذُوا الْبَاقِي - قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ - فِي غَيْرِ جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ - وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَاتِلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُعْرَمُ شَيْئًا - وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ كَامِلَةً - قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام»^(١).

ومفادها ان تلف العضو من المجني عليه في جناية سابقة وان لم يباع القصاص الا انه تقتطع قيمته من الضمان المجموعي للشخص.

الدليل الثاني:

معتبرة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمَوْضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ...»^(٢).

فاستثنى عليه السلام قيمة الموضحة من مجموع ضمانه وهو مما يدل على حسابان واستثناء قيمة الجنايات السابقة في ضمان الاشخاص.

(١) وسائل الشريعة: الباب ٥٠ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) وسائل الشريعة الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج ح ١

الدليل الثالث:

محسنة الحسن بن العباس بن الحرّيش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا أبا عباس أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأني به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كفّ وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى»^(١).

ومفادها مطابق للرواية السابقة في استثناء قيمة الاصابع المقطوعة التي ضمنت

له من الكف.

الدليل الرابع:

صحيحة أبي عبيدة الخدّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط - على رأسه ضربة واحدة فأجافه - حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله - قال إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة - ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له - فإنه يُنتظر به سنة - فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣١٧.

- وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ - وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُعْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ -
 لِدَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ - فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئًا قَالَ لَا - لِأَنَّهُ إِتْمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً
 وَاحِدَةً - فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ - فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ - وَلَوْ كَانَ
 ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ - لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَأَنَّ مَا كَانَ - إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ - فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ
 - فَجَنَّتْ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ - أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتُ - كَأَنَّ مَا
 كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ - فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ - قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ -
 فَجَنَّتْ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ - الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ ^(١) .

وحسنة أَبِي حَمزة الثماليّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ - مَا
 تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودٍ فَسَطَّطٍ - فَأَمَّهُ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ - قَالَ
 عَلَيْهِ الدِّيَةُ - قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ - فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَهُ أَنْ
 يَأْخُذَ الدِّيَةَ - قَالَ لَا قَدْ مَضَتْ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا - قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ -
 قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ - قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ - وَيَرُدُّوا
 الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ - فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ - وَمَضَتْ الدِّيَةُ بِمَا
 فِيهَا ^(٢) .

ومفادهما تداخل الجنائتين في ضربة واحدة الى دية اغلظ الجنائتين بخلاف
 الضربتين او الاكثر فيلزم بها كلها ما لم تودي الى الموت، فاذا مات تداخلت

(١) وسائل الشيعية: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١

(٢) وسائل الشيعية: الباب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ٢

الديات في دية القتل او القصاص.

وكذلك رواية ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجَّ رجلاً موصحةً ثم يطلب فيها - فوهبها له ثم انتفضته فقتلته - فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموصحة - لأنه وهبها ولم يهب النفس الحديث ^(١).

الدليل الخامس:

صحيح محمد بن قيس عن احدهما: (في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله - فقال إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل - وإن كان ضربه واحدة - ضربت عنقه ولم يقتص منه) ^(٢).

ومعتبرة حفص بن البختري قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره - واعتقل لسانه ثم مات فقال - إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل - وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه) ^(٣).

ومفادهما التفصيل بين الضربة والضربات في القصاص فان كانت ضربة فيدخل الاقل في الاكثر، اما اذا كانت ضربات فيقتص منه بعدها وان اقتص منه بالقتل في النهاية بخلاف باب الديات فان الضربة الواحدة موجبة لتداخل

(١) وسائل الشيعة: الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٥١ من ابواب قصاص النفس ح ٢

الديات، ومع التعدد لا تداخل أيضا الا ان يموت فتداخل، وهذا فارق بين باب الديات والقصاص بالتداخل وعدمه. ومن الروايات الدالة على عدم التداخل في الديات مع عدم الموت كصحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ - وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَأَنْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ»^(١).

وقد افتى بذلك العلامة في التحرير: (و لو جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، فأربع ديات مع أرش الجراح إن حصل جراح أو قطع عضو. ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة)^(٢).

وخالف الشيخ في المبسوط فقال: (إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الدية: قال قوم له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فله أن يستوفي ثلاث ديات قبل الاندمال، كما له أن يستوفي القصاص قبل الاندمال. وقال بعضهم له أن يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنایات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار، وله أخذ القود في الطرف في الحال)^(٣).

وظاهر كلام الشيخ عدم الحكم بالتعدد قبل الاندمال.

وذهب الى ذلك ابن البراج في المهذب: (وإذا قطع أطراف غيره، مثل ان

(١) وسائل الشريعة: الباب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١

(٢) تحرير القواعد: ج ٥، ص ٦٠٨.

(٣) المبسوط: ج ٧، ص ٨١.

يكون قطع يديه، ورجليه، وأذنيه، فله ان يأخذ دية النفس دون ما زاد عليها، وليس له ان يأخذ ثلاث ديات^(١).

ثم ان هذا العموم يخص برواية ابي الصباح وموسى بن بكر ونحوهما الدالتان على ان تعدد الضربات مع الموت يتم التداخل فيه في القصاص ايضا اذا كان المقصود من الضربات القتل، ففي صحيحة أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ والحلي جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أَيْدُفَعُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ - وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ^(٢).

وموثقة مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدَّدُ بِهِ - وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ^(٣).

وكذلك صحيحة سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدُفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ ^(٤).

وقد افتي بها الشيخ الطوسي ومفادها دال على التداخل في المجلس الواحد

(١) المهذب: ج ٢، ص ٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٣) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٠

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٢

الديات، ومع التعدد لا تداخل أيضا الا ان يموت فتداخل، وهذا فارق بين باب الديات والقصاص بالتداخل وعدمه. ومن الروايات الدالة على عدم التداخل في الديات مع عدم الموت كصحيحة ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ - وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَأَنْقَطَعَ جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ»^(١).

وقد افتى بذلك العلامة في التحرير: (و لو جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، فأربع ديات مع أرش الجراح إن حصل جراح أو قطع عضو. ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة)^(٢).

وخالف الشيخ في المبسوط فقال: (إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الدية: قال قوم له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فله أن يستوفي ثلاث ديات قبل الاندمال، كما له أن يستوفي القصاص قبل الاندمال. وقال بعضهم له أن يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنایات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار، وله أخذ القود في الطرف في الحال)^(٣).

وظاهر كلام الشيخ عدم الحكم بالتعدد قبل الاندمال.

وذهب الى ذلك ابن البراج في المهذب: (وإذا قطع أطراف غيره، مثل ان

(١) وسائل الشريعة: الباب ٦ من ابواب ديات المنافع ح ١

(٢) تحرير القواعد: ج ٥، ص ٦٠٨.

(٣) المبسوط: ج ٧، ص ٨١.

يكون قطع يديه، ورجليه، وأذنيه، فله ان يأخذ دية النفس دون ما زاد عليها، وليس له ان يأخذ ثلاث ديات^(١).

ثم ان هذا العموم يخص برواية ابي الصباح وموسى بن بكر ونحوهما الدالتان على ان تعدد الضربات مع الموت يتم التداخل فيه في القصاص ايضا اذا كان المقصود من الضربات القتل، ففي صحيحة أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ والحلي جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أَيْدُفَعُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ - وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ^(٢).

وموثقة مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدَّدُ بِهِ - وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ^(٣).

وكذلك صحيحة سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدُفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ ^(٤).

وقد افتى بها الشيخ الطوسي ومفادها دال على التداخل في المجلس الواحد

(١) المهذب: ج ٢، ص ٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٣) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٠

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ١٢

بين الطرف والنفس، كما لو جنى على الطرف ثم قتل.

فالمحصل ما يلي من نقاط:

النقطة الاولى: الجمع بين طوائف الروايات كالتالي:

اللسان الاول: الذي هو رواية كل من الكناني والحلبي وسليمان بن خالد الظاهرة جميعها في كون القصاص مع تفرق الضربات في واقعة واحدة موجب لتداخل القصاص.

اللسان الثاني: الذي هو رواية ابن قيس ورواية البخري المفصلتان بين تعدد الضربات او اتحاد الضربة ولا يبعد ظهورها او انصرافها فضلا عن شمولها للواقعة الواحد.

اللسان الثالث: الذي هو كل من صحيحة الحذاء وحسنة الثمالي ورواية ابي بصير، وجميعهن ظاهرات بان المدار على التفصيل بين احاد الضربة وتعددتها بشرط عدم القتل والا فتداخل الضربات سواء اكان قصاصا ام ديات. وظهورهن جميعا منصرف الى الواقعة الواحد فضلا عن شمولها له.

النسبة بين الالسن الثلاثة:

وحيث نلاحظ النسبة بين الالسن الثلاثة، كما في رواية ابي عبيدة الظاهرة في تداخل القصاص مع اتحاد الضربة في الواقعة الواحدة وان كانت الجناية متعددة، بخلاف تعدد الضربات الا في صورة القتل فتتحد. بينما صحيح ابن قيس والبخري دالا على عدم التداخل مطلقا مع تعدد الضربات وان مات المجني عليه.

فالتعارض في فرض الموت مع تعدد الضربات، وكذا التنافي مع اللسان الاول في تداخل تعدد الضربات مع القتل. فتنافي صحيح ابن قيس والبخري الناصة على عدم التداخل في تعدد الضربات مع القتل.

وجه الجمع بينها:

ووجه الجمع حيثئذ بينها اما بحمل عدم التداخل في صحيح ابن قيس والبخري على كون تعدد الضربات ليس قاتلا وانما القاتلة هي الضربة الاخيرة بنحو الانفراد، بينما يحمل مفاد الالسن الاخرى (الاول والثالث) على تداخل ضمان تعدد الضربات مع القتل على كون كل منها قاتل ولو بنحو الاشتراك لا الاستقلال، فيكون موضوع تعدد الضمان وعدم التداخل له قيدان، هما تعدد الضربات وعدم كون كل منهما قاتلا ولو اشتراكا.

النقطة الثانية: صور تعدد الضربات والضمانات وعدمه:

ان جناية الطرف مع تعدد الضربات تتعدد الا ان يراد بجناية الطرف الجناية على النفس فلا تتعدد اذا حصلت الجناية على النفس فيكون في تعدد الضربات صور عديدة:

الصورة الاولى: تعدد الضربات مع عدم الموت سواء اتحد الموضع او تعدد

فيتعدد الضمان.

الصورة الثانية: تعدد الضربات مع الموت ولكن كل من الضربات لا تشارك

في سببية الموت بل الموت مستند للضربة الاخيرة مستقلا وحكمها تعدد الضمان.

الصورة الثالثة: تعدد الضربات مع اشتراك كل الضربات بالقتل وحكمها

تداخل الضمان.

الصورة الرابعة: تعدد الضربات في موضع واحد مع الموت فتداخل الضمانات.
الصورة الخامسة: تعدد الجناية في موضع واحد من دون قتل فيدخل الاقل
في الاكبر.

النقطة الثالثة:

فذلكة اخرى للجمع بين الروايات:

ان صحيح محمد بن قيس والبخري موردهما الضارب الواحد بالتفصيل
في القصاص، بينما حسنة سورة بن كليب موردها هو اختلاف الجاني الضارب
وتعدده مع جناية النفس، واما صحيحة الحذاء فانها في التداخل من ضارب
واحد في الضربة الواحدة في الموضع الواحد من المجني عليه، بخلاف ما اذا تعدد
الموضع او الضربة ولم يبلغ الموت.

النقطة الرابعة:

فذلكة ثالثة للجمع بين الروايات:

اما التعارض بين صحيح محمد بن قيس والبخري من جهة وصحيح ابي عبيدة
الحذاء من جهة اخرى في مورد الضارب الواحد مع تعدد الضربات، اذ ان مفاد رواية
ابي عبيدة الحذاء استثناء وتداخل تعدد الضربات فيما كان كل منهما قاتل، اي فيما ادت
الى القتل، بينما في صحيح البخري وابن قيس تعدد ضربات غير القاتل كل منها وان
قتل في الضربة الاخيرة وهذا جمع غير ما ذكرناه وان تقاربا.

النقطة الخامسة: مقتضى حسنة سورة بن كليب استثناء دية كل عضو قيد

منه للمجني عليه او دفعت ديته، فلو اريد الاقتصاص من القاتل لابد من رد
مقدار دية العضو المجني عليه سواء اخذت ديته او اخذ القود له، وكذا الحكم في

(مسألة ٢٩) إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً، جاز لأولياء المقتول قتلها، بعد أن يردّوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه، وإن قتل ثلاثة واحدا كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث. وعليه فإن قتل ولي المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يردّ ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما، ويجب على ولي المقتول المقتص أن يردّ إليهم باقى تمام الدية وهى ثلاثة اثلث مضافا الى ثلث رابع يدفعه القاتل الثالث المعفو عنه، ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يردّ إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية^(١-*).

استثناء دية الجرح كما دلت عليه معتبرة ابي بصير التي ذكرناه انفا في الدليل الثاني من القاعدة اعلاه.

النقطة السادسة: ظهر مما مر ان التداخل تارة فيما بين الديات الثابتة اصالة واخرى فيما بين القصاص وثالثة فيما بين الديات والقصاص، وقد ظهر عموم او تنقيص الروايات على التداخل وعدمه بحسب التفصيل المتقدم في المسألة والقاعدة.

(١-*) هذا الحكم مجمع عليه عند الاصحاب وتدل عليه مجموعة روايات منها:

١ - صحيح داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً - قال إن شاء أولياء المقتول - أن يؤدّوا ديةً ويقتلوهما جميعاً قتلوهما^(١).

٢- صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركو في قتل رجل - قال يخيروا أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا - ويرجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية ^(١).

٣- صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً - فإن أرادوا قتلهم ترادوا فضل الديات - (فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما) - وإلا أخذوا دية صاحبهم ^(٢).

٤ - موثق الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً - قال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات - وإن شاءوا تخيروا رجلاً فقتلوه - وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير - عشر الدية كل رجل منهم - قال ثم الوالي بعد يلي أديهم وحبسهم ^(٣).

وهذه الروايات على القاعدة في باب القصاص والديات ولا يعارضها روايات ضعاف دالة على ان اولياء الدم ليس لهم الا قتل واحد من الجناة منها رواية القاسم بن عروة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد - حكّم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا - وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد - إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوماً - فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسرف في القتل ^(٤).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من ابواب قصاص النفس ح ٧.

(مسألة ٣٠) تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معا وان كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المصروب واستند موته الى فعل كليهما كانا متساويين في القتل، وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصا، كما أن له أن يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم (*) .

(١-*) ان الاشتراك بالقتل سواء كان عمديا او شبه عمد او خطأ او مختلف، وسواء اختلفت النسبة في التسبب او درجة قوة التسبب في القتل او تساوت، فإدام الموت استند الى فعلهما معا فهذا سواء في الضمان من جهة القصاص او الدية، فتوزع عليهم الدية بنسبة عددهم لا بنسبة اشتراكهم في الفعل، ويدل على ذلك - مضافا الى اطلاقات التسوية في الضمان في ادلة الاشتراك الروايات الخاصة كمتعبرة - ذريح قال: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً - وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ - قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ فِي أُمُوهَا نِصْفَيْنِ) (١).

مع وضوح تفاوت الضربتين في قوة التسبب في الموت الا انه عليه السلام حكم بتساوي نسبة الضمان في الدية.

ويعضد ذلك او يؤيد بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَعُغْلَامٍ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ - فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - إِذَا بَلَغَ الْعُغْلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ

مع ظهور او انصراف مشاركة الغلام بدرجة دون الكبير عادة ومع ذلك حكم عليه بالقيود مساواة له بالبالغ.

فذلكة: في موضوع القصاص:

يستفاد من الروايات المتقدمة ان الموضوع للقصاص فضلا عن الدية ليس استقلال القاتل بالقتل لا بالقوة ولا بالفعل بل يكفي المعية المجموعية اي يثبت القصاص في فعل الجنائية ولو كان بنحو لو كان منفردا لما قتل لكنه حيث انضم الى افعال الاخرين غير المستقلة بالقتل كان قاتلا. بل لو انضم الى اسباب غير مستقلة وغير موجبة للضمان كما سيأتي في المسالتين اللاحقتين.

وكذلك لو انضم لاسباب هي مستقلة بالقتل لو انفردت مع عدم استقلاله بالقتل لو انفرد، الا ان الاستناد فعلا الى المجموع.

وكذا ان الموضوع اعم من ان السبب من احد الجنسين (الرجل والمرأة) في الجاني والمجني عليه.

(مسألة ٣١) لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل شخص، فلولي المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرد لوليه نصف الدية، كما له ان يطلب منه نصف الدية^(١-*).

(مسألة ٣٢) إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي وأما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتص منه في فرض القصاص ولولي المقتول مع عدم الاقتصاص. وكذلك إذا اشترك من يقتص منه مع من لا يقتص منه كالصبي ونحوه وكما اذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي^(٢-*).

(١-*) لما مر في المسألة السابقة مع فارق ان الاشتراك هنا بين سبب ضماني واخر غير ضماني، نعم قد يفرض شمول المسألة لصورة ما لو كان الحيوان مملوكا ايضا وقصر المالك في حفظه عن ارتكاب جناية او اعتداء.

ولا يضر كون السبب الاخر في القتل غير موجب للضمان فانه نظير ما لو اشترك اثنان في قتل شخص احدهما عمدا والاخر خطأ فان القصاص على العائد خاصة.

(٢-*) الحكم في هذه المسألة على طبق القاعدة بعد ما مر في فذلكة موضوع الضمان قصاصا او دية من انه اشترك بالقتل ولو مجموعا لا استغراقا فضلا عن الانفراد.

والبحث في هذه المسألة تنمة لتنتيخ موضوع الضمان كما في المسألة السابقة من ان سبب الضمان هو الاشتراك والاسهام في القتل باي نسبة او نمط اي حتى لو انضم لاسباب غير مستقلة في القتل ولا موجبة للضمان.

(مسألة ٣٣) يقتصر من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس وتتحقق الشركة في الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده وأما إذا وضع أحد سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجناية بل على كل منهما القصاص في جنايته، وهو ضعيف فان الاشتراك متحقق بحسب المسبب وهو انفصال العضو المقطوع (١-*) .

(١ - *) يجرى في هذه المسألة عين ما مر تنقيحه في فذلكة موضوع القتل. ومنه يظهر ضعف المحكى عن جماعة من عدم القصاص في قطع اليد، فان هذا القول مبني على لزوم استقلال الفعل في جناية الاطراف، وهو مخالف لظاهر اطلاق الاية العاطفة للقصاص في الجروح على القصاص في النفس وهي قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١). مضافاً الى خصوص دلالة صحيحة ابي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعها أذى إليهما دية يد فاقتمسا ثم يقطعها وإن أحب أخذ منها دية يد قال وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية (٢).

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ح ١

مسألة ٣٤: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلها معا بلا رد، ولو كن أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن أدى فاضل ديتهن إليهن ثم قتلهن جميعا وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منها^(١-*).

مسألة ٣٥: إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، جاز لولي المقتول قتلها معا، بعد أن يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أن له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الدية. وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة نصف الدية إلى أولياء المقتص منه^(٢-*).

مسألة ٣٦: كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص - على اختلاف موارد - لزم فيه ضمان الرد لاستيفاء حق القصاص كالقتل ونحوه، وللقاتل واوليائه المطالبة به قبل الاستيفاء كما لو كان القاتل اثنين واراد ولي المقتول قتلها معا ضمن نصف الدية لكل منهما ووجب الرد عليهما مع طلبهما قبل الاستيفاء^(٣-*).

(١ - *) والحكم في شقوق المسألة واضح بعد كون الموضوع في الضمان قصاصا او دية لم يؤخذ فيه جنس القاتل او المقتول بل مطلق التسبب كما مر في فذلكة موضوع الضمان.

(٢ - *) قد مر - في فذلكة سابقة في موضوع القصاص - عموم تساوي النسبة في الضمان باي درجة من التسبب وكونه اعم من اختلاف الجنسين.

(٣ - *) ويدل على هذا الحكم مجموعة روايات، نعم ظاهر الروايات

الواردة ان هناك تعاكس في لسانها ترتيبا بين تقديم القصاص او تفاوت الدية، فقد يقال ان فارق الدية ليس تعاوضا بل هو ضمان للزيادة ولا يستحق الا بعد القتل وهذا ما قرره كاشف اللثام.

اما الروايات الواردة فهي على طوائف:

الطائفة الاولى: مما لسانها ظاهر في تاخير اداء التفاوت في الدية على القتل فنظير صحيحة عبد الله بن سنان قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ - وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ^(١).

وصحيح ابي مريم عن الامام الباقر (...قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً - قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَأَعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ)^(٢).

ومثلها صحيحة الشحام.

وصحيحة أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ - الواردة في قصاص الطرف - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ - قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعُهَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةٌ يَدٍ - قَالَ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا - رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ^(٣).

وصحيحة الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ - قَالَ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ح ١

يُخَيَّرُ أَهْلَ الْمُقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا - وَيَرْجِعُ أَوْلِيَائُوهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ^(١).

وهذه الروايات ظاهرة بقوة في تاخير اداء الدية عن استيفاء القصاص فانها مضافا الى التاخير الذكري قد صرح بها الى اعطاء تفاوت الدية الى اولياء القاتل .

الطائفة الثانية: ما ظاهرها تقديم اداء الدية على القصاص ، وهي مجموعة روايات:

منها: صحيح ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام: (...إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ - أَدَّوْا فَضَلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ) وَأَقَادُوهُ بِهَا)^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ (...)^(٣).

وصحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا - بِعَمُودِ الْمُسْتَطَاطِ فَقَتَلَهَا - فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْلِيَاءَهَا - أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعُزْرَةٌ وَصِيفٌ - أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا - أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَائِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَيَقْتُلُوهُ^(٤).

(١) المصدر: الباب ١٢ من قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٥

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من قصاص النفس ح ٦

وموثق أبي بصير عن أحدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَقَتْلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ (١).

وصحيحة داؤد بن سرحان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ - أَنْ يُؤَدُّوا دِيَّةً وَيَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا (٢).

وفي جملة منها اعطاء تفاوت الدية الى اولياء القاتل ، وهذا قد يشكل قرينة على ارادة الغرامة من اعطاء الدية من دون ارادة حرفية تقديم اداء الدية.

الطائفة الثالثة:

ما لسانها التقارن بين القتل وغرامة الدية اي ضماها:

منها:

صحيحة أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ - إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ - وَيَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لَوْرَثَتِهِ - وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ (٣).

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ - وَغْرَمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - وَإِنْ شَاءُوا

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر: الباب ١٣ من قصاص النفس ح ١١

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٨٤.

أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ (١).

وفى تفسير العياشى عن أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا - قَالَ يُخَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتُلَ أُمَّهُمَا شَاءَ - وَيُعْرَمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ - أَعْنِي (نِصْفَ) دِيَةِ الْمُقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ - وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً - إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَلِكَ - وَإِنْ أَبِي أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا - عَرِمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَقَتَلُوهُ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا - فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ (٢).

وصحيحة الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَعَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ - وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ - وَآدَى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمُقْتُولِ الْأَخِيرِ - عُسْرَ الدِّيَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ (٣).

وهذه الطائفة بمثابة الدليل الحاكم على الطائفتين السابقتين وذلك لان الغرامة والضمان مقدمة رتبة على الاداء نفسه فاذا تقرر الضمان مقارنا ثبوته للقتل كان الاداء مرهونا بارادة المضمون له في وقت الاداء، فاما ان يستوفيه مع القتل او قبيله او بعده.

مع ان التعاكس بين الطائفة الاولى والثانية على ارادة التقارن بين القصاص وتفاوت الدية.

(١) المصدر: الباب ٣٣ من ابواب القصاص ح ١٢ .

(٢) المصدر: الباب ٣٤ من ابواب القصاص ح ٢١ .

(٣) المصدر: الباب ١٢ من ابواب القصاص ح ٦ .

مسألة ٣٧: لو قتل رجلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردّهم نصف دية إلى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً^(١-*).

مسألة ٣٨: لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، كان لولي المقتول قتلها معا بعد رد نصف الدية إلى أولياء الحر وأما العبد فيقوم، فإن كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي، وإن كانت أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل. نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الدية لم يجب عليه رد الزائد على النصف، بل يقتصر على رد النصف، وسيأتي أن له أن يسترق العبد^(٢-*).

(١-*) هذه المسألة على مقتضى القاعدة وقد مر بيان أحكامها في مسائل سابقة، ونشير هنا إلى نكتة وهي أن ظاهر بعض الروايات أن أولياء القاتل الآخر يدفعون نصيبهم من الدية إلى أولياء القاتل الأول وهي محمولة على التفصيل الذي ذكرناه في المتن بعد كون مقتضى القواعد أن أولياء القاتل الثاني إنما هم مديونون لأولياء المقتول لا لأولياء القاتل الأول.

(٢-*) قد مر أن الاشتراك بالقتل يسوغ القصاص من الشركاء، غاية الأمر حيث أن قيمة وضمان الكثرة أكثر من المقتول الواحد كان لأولياء القاتل

مسألة ٣٩: إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر، كان لولي المقتول قتلها معاً ولا يجب عليه رد شي الى اولياء المرأة، وأماً بالنسبة إلى العبد فقد مرّ التفصيل فيه. وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول ردّ الزائد على مولاه - على التفصيل المتقدم - وإلا فلا^(١) (*).

المطالبة بمقدار التفاوت بين ما ضمنه القاتل وبين الدية الكاملة كما تقدم تفصيل ذلك وان الضمان من حيث القيمة يتوزع على الشركاء بنسبة عددهم بنحو العموم المجموعي بخلاف نفس القود فانه يعمهم بنحو العموم الاستغراقي.

وحيث ان الحال في العبد يختلف فان ديته اما نصف دية الحر او قيمته السوقية ما لم تزد على دية الحر، فعلى تقدير كونها نصف دية الحر او اقل من ذلك فلا يضمن اولياء المقتول لسيد العبد شيئاً، وعلى تقدير كونها ازيد فيضمن التفاوت الزائد على النصف ما لم يتجاوز دية الحر كما دلت عليه الروايات، منها:

١ - صحيحة ابنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ - فَإِنْ كَانَ نَفِيسًا فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ)^(١).

٢ - ومصحح الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ قِيمَتَهُ وَأَدَبَ - قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ دِيَةَ الْأَحْرَارِ)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من ديات النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٤

ومثلها رواية ابي بصير والحسن بن صالح في الباب نفسه من وسائل الشيعة .

وسياتي في المسألة اللاحقة ما يدل على حق اولياء المقتول استرقاق العبد .

(١ - *) قد تقدم في المسألة السابقة الوجه في المقام، واما استرقاق العبد فيدل

عليه صحيح ضريس الكناسي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا
خَطَأً - فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمُرَأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ - فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا
قَتَلُوهُمَا - فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ - فَلْيُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ -
مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخُمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُرَأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا -
إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ - فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ - مَا يَفْضَلُ
بَعْدَ الْخُمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ - وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ
أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ - فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ ^(١) .

ومفادها مطابق للروايات المتقدمة في المسألة السابقة، نعم صدر الرواية

محمول على التقية .

شروط القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والعبودية (١-*):

(١-*) ويدل على ذلك:

أولاً: الكتاب الكريم في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (١).

ثانياً: الروايات المستفيضة عن ال البيت عليهم السلام والتي منها الصحاح

والموثقات، منها:

١ - صحيحة أبي بصير عن أحدِهما عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ - وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ (٢).

٢- وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ -

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ١

مسألة ٤٠: اذا قتل الحر الحر قتل به، وكذا اذا قتل الحره ولكن بعد رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه (١-*) .

وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمٌ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا^(١) .

٣- وموثقة سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ- وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ- وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ^(٢) . وغيرها.

(١-*) اما قتل الحر بالحر فواضح كتابا وسنة كما مر في المسألة السابقة، واما قتل الحر بالحره فيرد نصف الدية الى اولياء المقتص منه لتفاضل دية الرجل عن دية المرأة كما استفاضت النصوص - التي فيها الصحاح - على ذلك، منها:

١ - صحيحة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ - وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا - وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِيهِ عَلَى نَفْسِهِ^(٣) .

٢ - صحيحة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ - وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ - أَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١ .

مسألة ٤١: إذا قتلت الحرة الحرة قتلت بها وإذا قتلت الحر فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية (١-*) .

(عَلَى دِيَةِ الْمُرَاةِ) وَأَقَادُوهُ بِهَا - وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمُرَاةِ كَامِلَةً - وَدِيَةُ الْمُرَاةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ (١) .

٣ - صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً - فأراد أهل المرأة أن يقتلوه - قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهل نِصْفَ الدِّيَةِ - وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ - وَإِنْ قَتَلَتِ الْمُرَاةُ الرَّجُلَ - قَتَلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثُ (٢) . وغيرها .

واما موثق إسحاق بن عمار عن الامام جعفر الصادق عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً - فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ عليه السلام بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَأَلْزَمَهُ الدِّيَةَ» (٣) .

فهو موئل على كون المرأة المقتولة نصرانية او كون القتل خطأ فلا قصاص فيها كما هو واضح .

(١-*) اما قتل الحرة بالحره فيدل عليها الكتاب والسنة المطهرة كما مر،

واما انها تقتل بالحر فواضح ايضا وليس لوليه المطالبة بنصف الدية للروايات

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ٣

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١٦

مسألة ٤٢: إذا قتل الحر الحر أو الحرة خطأ محضاً أو شبيه عمد فلا قصاص نعم
ثبتت الدية وهي على الأول تحمل على عاقلة القاتل، وعلى الثاني في ماله على
تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى (١-*) .

الدالة على ذلك منها صحيحتي الحلبي وابن سنان كما ذكرناهما في المسألة السابقة.

وأما صحيحة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: فِي امْرَأَةٍ قَتَلْتَ
رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَيُؤَدِّي وَلِيَّهَا بِقِيَّةِ الْمَالِ (١) .

فهي شاذة فتطرح.

(١-*) قد استفاضت الروايات بالترقية بين العمد المحض وقسيميه في اصل
القود وعدمه، وقد استعرضنا جملة منها في صدر الكتاب، كما قد تضمنت أيضاً
اختلاف من يتحمل الدية ففي الخطأ المحض تتحملها العاقلة أما في قسيميه
فيتحملها القاتل نفسه، ومن جملة تلك الروايات - بعد ذكر الآيات - كقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (٢)

وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٣) .

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من ابواب قصاص النفس ح ١٧

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨ .

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢ .

و قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣٣) (١).

اما الروايات:

كصحيحة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُعْتَمِدًا قِيدَ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ - فَإِنْ رَضُوا بِالذِّبَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالذِّبَةُ الْحَدِيثُ (٢).

والصحيح الى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَتَلَ الْعَمِدَ كُلَّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ - وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ - وَقَالَ إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ - قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ (٣).

ومعتبرة أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ - أَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ - قُلْتُ رَمَى شَاءً فَأَصَابَ إِنْسَانًا - قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ - عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ (٤).

وتفصيل ذلك ياتي كما اشرنا في كتاب الديات.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٦

(٤) المصدر: الباب ١١ من ابواب قصاص النفس ح ٩

مسألة ٤٣: إذا قتل الحر أو الحرة العبد المسلم عمداً وإن كان مملوكاً لذمي فلا قصاص، وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم تتجاوز دية الحر وإلا فلا يغرم الزائد، وإذا قتل الأمة فكذلك وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرة، ولو كان العبد أو الأمة ذمياً غرم قيمة المقتول - وإن كان مسلماً - إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قنأ أو مدبراً وكذلك إذا قتل الحر أو الحرة مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً، ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ومثل ذلك القتل الخطائي غاية الأمر أن الدية تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأ محضاً والاف في مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي (*-١).

مسألة ٤٤: إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة (*-٢).

(١-*) الحكم في عدم قتل الحر بالعبد حكماً وفاقياً طبقاً للروايات المستفيضة التي منها الصحاح.

ومن تلك الروايات:

١ - صحيحة أبي بصيرٍ عن أحدِهما عليه السلام قال: قُلتُ له قولُ الله عزَّ وجلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ - وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ - وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ (١).

٢ - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يُقتل الحرُّ بالعبْد - وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمٌ ثَمَنُهُ وَضَرْبٌ ضَرْباً شَدِيداً^(١).

٣ - موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يُقتلُ العبدُ بالحرِّ ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبْد - وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ - وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ^(٢).
وغريها.

اما التقييد بالعبد المسلم فلان قيمة العبد وديته تلاحظ بلحاظ حرمة نفسه لا مولاه لان ماليته تابعة لذاته وان كانت حرمة ماليته تابعة لمولاه، وفرق بين اصل مالية العبد وحرمة المالية فماليته وضمائها تبع لوصف نفسه.

اما باقي تفاصيل المسالة فقد تقدم في مسائل سابقة.

(٢ - *) ان الحكم في هذه المسالة على مقتضى القواعد في باب القضاء فالبينة على المدعي وهو مولى العبد واليمين على المنكر وهو الجاني فاذا كانت بينة لمولى العبد حكمنا طبقها والا فاليمين من الجاني ويحكم بالاقل، ويدل على ذلك حسنة أبي الورد قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام «عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً - قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ - وَلَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - قُلْتُ وَمَنْ يَقْوَمُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ - إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قِتْلِهِ كَذَا - وَكَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ - كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ - يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرَ مِمَّا قَوَّمَتْهُ - فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى - فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ

(١) المصدر السابق.

(٢) وسبائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٩٢.

مسألة ٤٥: لو قتل المولى عبده متعمدا، فإن كان غير معروف بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس أو ينفى عن مسقط راسه بما يراه الحاكم وأخذت منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعودا على القتل قتل به ولا فرق في ما ذكر بين العبد والأمة كما أنه لا فرق بين القن والمُدبر والمكاتب سواء أكان مشروطا أم مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا^(١) .

عَلَيْهِ - وَلَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ...»^(١).

نعم لو كانت دعوى الجاني في قلة القيمة لدعواه العاهة في العبد كالزمانه او الاقعاد كان خلاف الأصل مع فرض كون دعوى سيد العبد في القيمة مطابقة للقيمة المتوسطة فيكون الجاني مدعيا ومالك العبد منكرأ.

(١-*) اذا اعتاد قتل العبيد قتل به، ذهب الى ذلك ابن ابي عقيل والشيخ في التهذيبيين وابن حمزة وسلاار والجامع وحكاه رواية في الشرائع والقواعد والايضاح.

وفى المقام طوائف من الروايات:

الطائفة الاولى:

ورواياتها مطلقة بعدم القتل . منها:

صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ - وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قَالَ فَقَالَ لَا

يُقْتَلُ حُرًّا بَعِيدًا - وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُعْرَمُ نَمْنَهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ (١).

ومثلها صحيح الحلبي وموثق سماعه.

الطائفة الثانية:

وهي مطلقة دالة على القتل ومعارضة للطائفة الاولى، منها:

موثقة السكوني (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بَعِيدًا قَتَلَهُ عَمْدًا (٢).

الطائفة الثالثة:

الروايات المفصلة، منها:

مصححة يونس عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا - وَأُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ - وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ (٣).

والصحيح الى أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ - قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَحُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ (٤).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس ح ٩

(٣) المصدر: الباب ٣٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٤) المصدر: الباب ٣٩ من أبواب قصاص النفس ح ١

أقول: ان الروايات المفصلة (رواية يونس والجرجاني) وهي الطائفة الثالثة حاکمة على الاطلاقات الموجودة في الصحاح في الطائفتين الاولى والثانية فيجمع بين الطائفتين الاولين بقريئة الطائفة الثالثة فالصحيح هو التفصيل .

ويعضد الحكم بالقتل على تفصيل بمجموعة امور:

الاول: اذا اعتاد قتل العبيد بها ورد في قتل المسلم بالذمي اذا اعتاد المسلم على قتلهم، وقد افتي بذلك المشهور .

الثاني: يعضد في كل من مورد العبد والذمي، ان المسلم الذي اعتاد القتل يصدق عليه انه محارب مفسد ومن ثم يحتمل قتله من باب اقامة الحد لا القصاص، ولكن قد تقدم ان القصاص نمط من انماط الحد الشرعي غاية الامر انيط بالمجني عليه او اولياءه لتضمينه حق الناس من الضمان .

اما معتبرة جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ - قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا - وَيُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ ^(١) .

فلا باس بالعمل بها والالتزام بنفي القاتل عن مسقط راسه ولو بحسب تقدير الحاكم فالامر موكول الى نظره .

مسألة ٤٦: إذا قتل الحر أو الحرة متعمدا مكاتبا أدى من مال مكاتبته شيئا لم يقتل به ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي كما هو الحال في القتل الخطائي ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك. وكذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمداً^(١-*).

(١-*) مقتضى اطلاق صحيحتي ابن قيس وابن سنان عدم الفرق بين العبد المكاتب الذي ادى نصف مال كتابته او لا، ونصهما هو: صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ - قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَّةُ الْحُرِّ - وَمَا رَقَّ مِنْهُ فِدْيَةُ الْعَبْدِ^(١).

وصحيحته عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ - قال عليه [من] «دِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ - وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ - فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ - إِيَّامَ ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وهاتان الروايتان على مقتضى عموم الاية (الحر بالحر...) ^(٣) الدالة بان لا يقتل الحر بالعبد وكذا مقتضى اطلاقات وعمومات لا يقتل الحر بالعبد الوارد في جملة من الروايات المارة الذكر.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ١٠ من ديات النفس ح ١ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨ .

وهذه الأدلة يمكن ان تقيد بمصحح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن مُكاتبٍ فقأ عينَ مُكاتبٍ أو كَسَرَ سِنَّهُ ما عليه - قال إن كان أَدَى نِصْفِ مُكاتبِهِ فِدِيَّتُهُ دِيَةٌ حُرٌّ - وإن كان دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ ما أُعْتِقَ - وَكَذا إِذا فقأ عَيْنَ حُرٍّ - وسألتُه عن حُرٍّ فقأ عَيْنَ مُكاتبٍ أو كَسَرَ سِنَّهُ قال - إِذا أَدَى نِصْفَ مُكاتبِهِ نُفقأ عَيْنَ الحُرِّ أو دِيَّتُهُ - إن كان خَطأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الحُرِّ - وإن لم يكن أَدَى النِّصْفِ فَوَمَّ فَأَدَى بِقَدْرِ ما أُعْتِقَ مِنْهُ - وسألتُه عن المُكاتبِ الَّذِي أَدَى نِصْفَ ما عليه قال - هُوَ بِمَنْزِلَةِ الحُرِّ في الحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ أو غَيْرِهِ - وسألتُه عن مُكاتبٍ فقأ عَيْنَ مَمْلُوكٍ - وَقَدِ أَدَى نِصْفَ مُكاتبِهِ - قال يُفَوِّمُ المَمْلُوكُ - وَيُؤَدِّي المُكاتبُ إِلى مَوْلَى المَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ ^(١).

الدالة على التفصيل بين من ادى نصف مال كتابته وبين من لم يودي فاذا ادى النصف يقتل به الحر والافلا .

وقد عمل بها في كل من القتل وقصاص الاعضاء الصدوق في المنع وظاهر الشيخ في الاستبصار، ولكن المجلسي في الروضة قال انه مخالف للمتواتر من الاحاديث .

اقول: وهذا المقطع من الرواية (بمنزلة الحر...) مجمل، هل هو في جنائته على الآخرين او في جناية الآخرين عليه او هو مطلق، ومن ثم قال في كشف اللثام: (واعلم أن الذي في الاستبصار أن حكمه حكم الحر في دية أعضائه ونفسه إذا جنى عليه لا في جنائاته وإن تضمنها الخبر فيحتمل أن يكون إنما يراه كالحر في

مسألة ٤٧: لو قتل العبد حراً عمداً قتل به^(١-*) ولا يضمن مولاه جنايته نعم لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه. وليس لمولاه فكه إلا إذا رضي الولي به ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون القاتل قناً أو مدبراً وكذلك أم الولد.

ذلك خاصة^(١).

ويمكن تقريب المعارضة التي ذكرها المجلسي، ان التفصيل المذكور في مصحح علي بن جعفر مداره على النصف والحال ان الروايات المطلقة بالتفصيل في قدر ديته غير مقيدة بالنصف بل هي منصرفه الى النصف وما فوق لا بمعنى اقتصارها على ذلك بل ان ذلك مشمول لها بنحو بارز، ومن ثم يتقرر التعارض بمثابة تنافي الخاصين هذا مع اضطراب ما في متن الرواية.

مضافاً الى هجران الاصحاب لظاهر المصححة في باب الديات والحدود.

(١-*) اما قتل العبد بالحر فهو واضح ومنصوص عليه في كثير من الروايات،

منها:

موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يُقتل العبد بالحرِّ ولا يُقتل الحرُّ بالعبد...^(٢).

(١) كشف اللثام: ج ١١، ص ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣.

وصحيحة زُرارةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ - دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ ^(١) .

والصحيح الى أبنِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ - وَإِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْدًا لَهُمْ - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوهُ ^(٢) .

ومعتبرة يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ - فَلَأَهْلِ الْمُقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا ^(٣) .

و معتبرة أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ - جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا - قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ - فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ - أَخَذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ ^(٤) .

والروايات دالة على تخيير اولياء المقتول بين قتل العبد او استرقاقه.

اما ان اهل العبد لا يغرمون شيئاً لاهل المقتول فهو منصوص ايضاً.

ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ... قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً ^(٥) .

(١) المصدر . الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) المصدر . الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ٢ .

(٣) المصدر السابق . الباب ٤١ من ابواب قصاص النفس ح ٤ .

(٤) المصدر السابق . الباب ٤٠ من ابواب قصاص النفس ح ٣ .

(٥) المصدر السابق . الباب ١٠ من ابواب ديوات النفس ح ٢ .

وصحيحة ابنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فُدِّعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ - فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ ^(١).

واما التخيير بين قتل العبد او استرقاقه فتبين مما مر.

واما انه لا فرق بين الذكر والانثى فلاطلاقات الادلة.

واما انه لا فرق بين القن ومن تشبث بالحرية فلاطلاق النصوص ولان

القصاص ساري فيما لو قتل الحر الحر فكيف بمن لم يكن حرا وانما سيكون حرا، بالاضافة للنص الخاص الدال على ذلك وهو صحيح أبي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً - قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَيَكُونُ لَهُمْ رِقَاءً فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا - وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ ^(٢).

ومعتبرة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا - وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ - فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا - قَالَ وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ - وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ^(٣).

(١) المصدر: الباب ٤١ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٣) المصدر: الباب ٤٣ من ابواب قصاص النفس ح ١

مسألة ٤٨: إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمدا، جاز لولي المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب بأقسامه^(١-*).

مسألة ٤٩: لو قتل المكاتب حرا متعمدا قتل به مطلقا سواء أ كان مشروطا أم مطلقا، أدى من مال الكتابة شيئا أم لم يؤد. نعم لو أدى المطلق منه شيئا لم يكن لولي المقتول استرقاقه بكامله وله استرقاقه بمعنى استخدامه بقيمة مقدار ما بقي من عبوديته وليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي^(٢-*).

مسألة ٥٠: لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ، تخير المولى بين فك رقبتة بإعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها وبين دفع القاتل إلى ولي المقتول ليسترقه خدمة فإذا مات مولاه استسعى بقدر قيمته وليس له إلزام المولى بشيء من الأمرين. ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئا. وأم الولد^(٣-*).

(١-*) وهذه المسألة حسب القاعدة في باب القصاص وتدل عليها العمومات والاطلاقات في روايات (باب ان المملوك يقتل اذا قتل الحر) و (باب ان العبد يقتل اذا قتل الحر) من ابواب قصاص النفس من الوسائل وقد مر ذكر بعضها، ولا يفرق بين كونه مملوكا او غير مملوك، بالإضافة لوجود النص الخاص الوارد في قتل ام الولد لمولاه وانها تقتل به مع انها متشبهة بالحرية ففي قتل غيرها له اولى بالقصاص. وهي رواية وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتُ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً - فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبَعَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا

قَتِلَتْ بِهِ»^(١).

(٢-*) في القصاص لا يفترق الحال سواء اكان مكاتبا ام قنا، اما بالنسبة للدية او الاسترقاق بمعنى استخدامه بمقدار ما بقي من عبوديته، فله استرقاق الجزء الباقي من العبودية بمقتضى ما ورد في احكام العبد المتقدمة بلا ان يتوقف ذلك على رضى مولاه كما دلت الروايات وان كان القتل عمديا، اما الجزء الحر منه فمقتضى ما ورد في حكم الحر القاتل من عدم الزامه بالدية في القتل العمدي الا برضاه، لان الثابت اولا في القتل العمدي هو القصاص، ويدل على تعدد حكم المبعوض - مضافا الى مقتضى القاعدة - جملة من الروايات، منها:

معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلا خطأ - قال عليه [من] ديبته بقدر ما أعتق - وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك - فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له - إثمًا ذلك على إمام المسلمين^(٢).

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل - قال يحسب ما أعتق منه فيؤدى دية الحر - وما رقى منه فدية العبد^(٣).

وغيرهما من روايات الباب.

(٣-*) ذهب المشهور الى الاسترقاق كما هو مذهب ابن ادريس في السرائر

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من ابواب ديات النفس ح ٣

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ١

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من ابواب ديات النفس ح ٢

والمحقق في النكت، وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والتهذيبن والصدوق الى عدم الاسترقاق وهو القول الثاني.

ويمكن حمل القول الثاني بعدم الاسترقاق على استرقاق الخدمة لا الرقبة لانها نحو من الرقية بل هي حقيقة الرقية وكونها ملك منفعة.

ويدل على القولين جملة من الروايات وان اختلفت الستها، منها:

اللِّسَانُ الْأَوَّلُ:

وظاهرها الخدمة والاستخدام دون الاسترقاق في الرقبة، وهما صحيح جميل قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُدَبِّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً - مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ - فَإِنْ أَبِي دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ - ثُمَّ يَرْجِعُ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ ^(١).

ومصحيح جميل وصحيح مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ - إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ - وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ - فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا ^(٢).

اللسان الثاني:

وهو نص بالاسترقاق، كصحيح أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً - قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَيَكُونُ لَهُمْ رِقَاً فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا - وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا - وَلَيْسَ لَهُمْ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من ابواب ديات النفس ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من ابواب ديات النفس ح ٢ .

أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ^(١).

اللسان الثالث:

وهو صحيح مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً - قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ - اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا - وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ - وَكَانَ قَدْ آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ - بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ - فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمَكَاتِبِ - وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ - رِقًا لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ (مَا آدَى) - وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ^(٢).

ورواية هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً - قَالَ أَيُّ شَيْءٍ رُوَيْتُمْ فِي هَذَا قُلْتُ - رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ - قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - قَالَ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِينَا قَالَ غَلَطْتُمْ عَلَى أَبِي - يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ^(٣).

(١) المصدر: الباب ٤٢ من ابواب قصاص النفس ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من قصاص النفس ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٩ من ابواب ديات النفس ح ٥

الجمع بين الألسن:

وهذا اللسان الثالث حاكم تفسيري بين اللسان الاول والثاني، اذ يبين ان معنى الرق في لسان صحيح ابي بصير على ان الاسترقاق استرقاق خدمة ومنفعة لا استرقاق رقه. نعم يفصل بين المكاتب والمدبر فان في المكاتب يستسعى في الخدمة والمدبر فيبقى رقا متشبها باستحقاق الحرية بعد موت مولاه، فاذا مات مولاه اعتق واستسعى بقيمته.

فان قيل: ان لسان صحيح ابي بصير صريح في استرقاق الرقبة، حيث فرض فيه بيع العبد وعلل ذلك بانه مملوك.

قلت: ان البيع قد استعمل في بيع الخدمة والمنفعة كثيرا في روايات الاجارة، وذلك لان ملك المنفعة نحو استحقاق في رقبة العين، واما التعليل بانه مملوك فهو اظهر في هذا التاويل لان الفرض انه ليس مملوك محض بل متشبه بالحرية.

ثم ان الحال في ام الولد اولى لما في رواية مسمع - وانها لا تسترق - فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْخُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمْلُوكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ»^(١).

ورواية زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبْرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلْثِ - وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمَكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ - فَاَلْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٨ من أبواب التدبير ح ٢

مسألة ٥١: لو قتل المكاتب - الذي تحرر مقدار منه - الحر او العبد خطأ، فعليه الدية بمقدار ما تحرر، والباقي على مولاه، وهو بالخيار بين رد الباقي الى اولياء المقتول وبين دفع المكاتب اليهم، واذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على مولاه فان عجز فعلى امام المسلمين^(١-*).

ومفادهما من كون الضمان على المولى هو قول العامة كما في الخلاف والمبسوط الا انها دالتان على عدم الاسترقاق.

و الرواية الاولى معتبرة سندا ولا يضر وجود نعيم بن ابراهيم لانه حسن الحال على الاصح لتعدد رواية ابن محبوب عنه ولم يضعف في كتب الرجال.

واما التخيير في الخطا فهو بيد المولى ان شاء يفدي العبد وان شاء يسلمها لاولياء المقتول ، ويدل على ذلك مصحح عبد الله بن سنان وصحيح جميل وصحيح محمد بن حمران وغيرها.

اما العمد فالتخيير بيد اولياء المقتول كما مر ذكره تفصيلا.

(١-*) في المسألة عدة روايات، لا تخلو من تنافر:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ - قال عليه [من] ديتيه بقدر ما أعتق - وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك - فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له - إنا ذلك على إمام المسلمين^(١).

وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام «عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً - قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ - اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا - وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ - وَكَانَ قَدْ آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ - بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ - فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ - وَلَا يُبْطَلُ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...»^(١).

وصحيحة أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرًّا جِنَايَةً - فَقَالَ إِنْ كَانَ آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - عُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ - وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ - أُحْذِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ - قُلْتُ فَإِنَّا الْجِنَايَةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ - يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ - وَلَا تَقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ - إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ - لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - قَالَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقًّا - وَإِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ.

الجمع بينها:

مقتضى القاعدة في العبيد ضامن الجريمة ما دام لم يتبرأ من جريمة عبده والى سقط ولاء العتق بينهما، وعليه يتعين تقديم صحيحة ابي ولاد على صحيحتي

مسألة ٥٢: لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به، بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين او مدبرين او كون احدهما قنا والاخر مدبرا، وكذا الحكم لو قتل العبد امة ولا يبعد ما ذهب اليه في القواعد من رد فاضل الدية والظاهر ان لولي المقتول استرقاق العبد القاتل بمقدار رقبته ليستوفي حقه^(١-*).

مسألة ٥٣: لو قتل العبد مكاتبا عمدا، فان كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم قتل القن وإن كان مطلقا تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، والظاهر ان لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول، بل وكذلك لمولى المقتول استرقاقه بمقدار عبودية المقتول كما مر^(٢-*).

ابن سنان وابن مسلم، لا سيما وان صحيح ابن سنان تعليل كون الضمان على امام المسلمين لعدم العاقلة، فمع وجود المولى فهو عاقلة لانه ضامن جريرة، وبعبارة اخرى ان صحيح ابي ولاد كالمفصلة فتقيد اطلاق صحيح ابن سنان هذا مع ما في صحيح ابن مسلم من اضطراب في المتن كما لا يخفى.

(١-*) ان مقتضى قوله تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالْنَفْسِ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢) ثبوت القصاص بين العبيد وبين العبد والامة، ففي مصحح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَمَمَالِكٍ - اجْتَمَعُوا عَلَى

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قَتَلَ مَمْلُوكٍ مَا حَاهُمُ - فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَالِيكِ وَتُكَاتَبُ الْأَحْرَارُ^(١).

ثم ان رد فاضل الدية على مقتضى القاعدة في القصاص، حيث انه لا ينفي احترام الضمان المالي كما في قتل الرجل الحر بالمرأة مع رد فاضل الدية، وكذا الحكم في العبيد فان القصاص في ازهاق النفس لا يعدم ولا ينفي قاعدة الضمان، وان ليس لولي المقتول استيفاء ما يزيد على استحقاقه. فما ذهب اليه العلامة في القواعد والشهيد الثاني في المسالك في محله.

كما ان لولي المقتول استرقاق العبد القاتل لظهور ما ورد في مسألة الحر المقتول مع القاتل العبد ان الجناية في رقبة العبد لا ان حكم القتل هو مجرد القصاص كما في القاتل الحر وان الدية بدل صلح بل قد قررنا ان القتل يثبت به كل من القصاص والدية بنحو طولي وان الاتلاف الذي في القتل كما يقتضي القصاص يقتضي الضمان المالي ايضا.

(٢-*) مع تحرر المكاتب ياخذ الجزء الحر منه احكام الحر وجزء الرقية منه احكام الرق، ومن ذلك استرقاق العبد القاتل بمقدار ما في المقتول من نسبة، فيتملكون من القاتل بنسبة ما له من المقتول وراثه او ولاية.

مسألة ٥٤: لو قتلت الامة امة قتلت بها بلا فرق بين اقسامها، وكذا لو قتلت عبداً (*-١).

مسألة ٥٥: لو قتل المكاتب عبداً عمداً فان كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القن وإن ادى منه شيئاً لم يقتل به ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقبة ويسعى في نصيب حريته إذا لم يكن عنده مال، وإلا فيؤدي من ماله فان عجز كانت الدية على مولى المكاتب وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدية إلى مولى المقتول ولا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قناً أو مدبراً (*-٢).

(١-*) لعموم قوله تعالى ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ...﴾ وقوله تعالى ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ...﴾ بالاضافة لاطلاقات وعمومات الروايات.

(٢-*) حكم عجز الحر عن دية العمد:

إذا عجز الحر عن دية العمد أو المكاتب إذا تحرر منه شيء بان لم يستطع السعي في ادائها بان عجز عن اكتساب المال لا بالخدمة ولا بالاستئجار أو الاستدانة أو غيرها، فهل تجب على الأقرب فالأقرب فان لم يكن فعلى بيت مال المسلمين أو على بيت مال المسلمين مطلقاً أو يسأل المسلمين، وجوه أو أقوال.

القول الأوّل: حكى الأول عن النهاية والمهذب والغنية والوسيلة والاصباح والجامع والمختلف كما في كشف اللثام وحكى صاحب الجواهر عن الرياض نفى استبعاده، وادعى في الغنية عليه الاجماع، وقال في الشرائع في دية الخطأ شبيهة

العمد: (ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فإن مات أو هرب قيل تؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والأول أظهر)^(١)، وحكي عن المسالك نسبتها الى الأكثر.

قال في الوسيلة: (وعاقلة المملوك والمعتق إذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه. وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الإمام. وعاقلة من والى إلى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية إلا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالا)^(٢).

قال في المختلف: قال الشيخ في (النهاية): ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه إلى أن مات، أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته. وتبعه ابن البراج، والسيد ابن زهرة، وادعى عليه الإجماع. ونحوه قال أبو الصلاح^(٣).

القول الثاني: ما ذهب اليه ابن ادريس من انه لا ضمان على العاقلة او بيت المال. فقال في السرائر - بعد نقل ما ذكرناه في القول الاول - هذا غير واضح، لانه خلاف الإجماع، وضد ما يقتضيه أصول مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها يحتاج الى دليل، والإجماع حاصل على ان الأولياء وبيت المال لا تعقل

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ٢٧٤.

(٢) الوسيلة: ص ٤٣٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩، ص ٢٩٧.

الا قتل الخطأ المحض، فاما الخطأ شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا تعقله العاقلة، ولا تحمله، بل تحب الدية على القاتل نفسه، فمن قال بموته، أو هربه، تصير على غيره يحتاج الى دليل قاهر، ولا يرجع في ذلك الى اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملاً^(١).

ومفاد موثق سهاة الاتي وجه ثالث وهو ان يسال الناس .

والاقوى القول الاول استنادا الى كل من صحيح أبي ولاد قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ جَنَابَةً - فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - عُرِّمَ فِي جِنَابَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ - وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَابَةِ - أَخِذْ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ - قُلْتُ فَإِنَّ الْجِنَابَةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ - يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ - وَلَا تَقَاصُ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ - إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُعْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ - لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا - قَالَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمَّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقًّا - وَإِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ^(٢).

وموثق أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ

(١) السرائر: ج ٣، ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ديات النفس ج ٥.

مُسْلِمٍ^(١).

وصحيح ابنِ أبي نصر عن ابى جعفر عليه السلام «فى رجل قتل رجلا عمداً ثم قرء فلم يُقدَرِ عليه حتى مات - قال إن كان له مالٌ أخذ منه - وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^(٢).

حيث تطابقت الروايات الثلاثة على الانتقال الى دية العاقلة.

واما ما فى موثقة سماعه قال: سألتُه عمن قتل مؤمناً متعمداً - هل له من توبة قال لا حتى يؤدى دية إلى أهله - ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين - ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع - فأني أزوجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك - قلت فإن لم يكن له مال - قال يسأل المسلمین حتى يؤدى دية إلى أهله^(٣). فمحمولة على توفر القدرة على تحصيل المال ولو بالالتماس والطلب.

ثم ان فى صحيح ابى ولاد وموثق ابى بصير الانتقال الى العاقلة بمجرد العجز اما فى صحيح ابن ابى نصر من التقييد بالموت فمضافا الى كونه قيدا فى سوال السائل لا فى كلام الامام فمحمول على بيان تقييد العجز بالياس عن تجدد القدرة.

فان عجزت العاقلة او انتفت القرابة اداه الامام من بيت مال المسلمين لعموم (لا يطل او لا يطل دم امرئ مسلم) والذي اشير الى التعليل به فى موثقة ابى بصير وسياتي بيانه فى مسائل لاحقة.

(١) المصدر: الباب ٤ من ابواب العاقلة ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من ابواب العاقلة ح ٢

(٣) المصدر: الباب ١٠ من ابواب قصاص النفس ح ٥ .

مسألة ٥٦: لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتباً مثله عمداً، فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به والا فالمشهور وهو الأقرب أنه لا يقتل^(١-*).

مسألة ٥٧: إذا قتل عبد عبداً خطأ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بأداء دية المقتول وبين دفعه إلى مولى المقتول ليسترقه ويستوفي حقه من قيمته، فإن تساوت القيمتان فهو وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل وإن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى القاتل ويطالبه بالنقص، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قناً أو مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً، وأما لو قتل مكاتباً تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم^(٢-*).

مسألة ٥٨: لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر، خير المولى بين قتل القاتل والعفو عنه^(٣-*).

أما وجه عدم الزام مولى العبد القاتل بدفع الدية وذلك لمفاد جملة من الروايات كصحيح أبي ولاد المتقدم: «... قُلْتُ فَإِنَّ الْجُنَايَةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ - يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ... فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُعْرَمُ الْمَوْلَى كُلُّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ - لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً»^(١).

فمفهوم ذيل الرواية أنه إذا أدى مكاتبته شيئاً فلا يغرم المولى.

(١-*) أما صورة كون ما تحرر من المقتول أكثر أو يساوي ما تحرر من

القاتل فلاطلاق قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١) و﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢).

اما صورة ما اذا كان المقتول قد تحرر منه اكثر من القاتل، فقد تبين من الروايات السابقة ملاحظة قدر الحرية والعبودية في المكاتب لاجل تحديد وتعيين المسؤولية التي تقع على المكاتب في جزئه الحر والمسؤولية التي تقع على المولى في جزء المكاتب من الرق.

فوجه الاستدلال للمشهور انه كما لا يقاص للمكاتب الذي تحرر منه (شي) لعبد وعنوان الشي - كما في صحيح ابي ولاد - شامل لاذنى جزء وهو يصدق ويعم التفاوت بين المكاتبين.

(٢-*) مر الكلام فيها تفصيلا فى مسألة (٥١).

(٣-*) يدل على ذلك - مضافا الى مقتضى القاعدة - موثق إسحاق بن عمّار قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ - قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ - أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ - قَالَ هُوَ مَا لَهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ - إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من قصاص النفس ح ١.

مسألة ٥٩: لو قتل حر حرين فصاعدا فليس لأوليائهما إلا قتله، وليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضى القاتل بذلك نعم لو قتله ولي أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله اذا لم يمكن الجاني نفسه من الآخر (*-١).

مسألة ٦٠: لو قتل عبد حرين معا ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتصاص مستقلا فلا يتوقف على اذن الآخر نعم: لو بادر أحدهما واسترقه جاز للآخر أيضا ذلك، ولكنهما يصحان شريكين فيه، وكذلك اذا قتلتهما متعاقبين الا اذا استرقه اولياء الاول ثم قتل الثاني اختص العبد باولياء الثاني اذا ارادوا استرقاقه بأخذه من اولياء الاول (*-٢).

(١-*) الصحيح ما ذهب اليه المشهور من ان القاتل لا يطالب بأكثر من

نفسه، وهذا ما ورد في روايات منها:

صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها - قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه^(١).

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً متعمدة - قال إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلها - وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه^(٢).

واما لو كان ولي المقتول اثنين فتارة يمكن نفسه من احدهما دون الآخر

(١) وسائل الشريعة: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٠

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٨

واخر يمكن نفسه لهما، فان مكن نفسه من احدهما خاصة دون الاخر فلولي المقتول الاخر المطالبة بالدية لانه لا يبطل دم امرئ مسلم - كما ذكرنا انفا - وحيث ان ولي المقتول الثاني لم يمكنه القاتل من القصاص فثبت له الدية سواء اكان عدم تمكينه عمدا ام لا، اما لو مكن نفسه من كلا الوليين وبادر احدهما بطلب القصاص واحجم الاخر فليس للمحجم اخذ الدية من مال الجاني وذلك لان الجاني - كما مر - لا يطالب باكثر من نفسه والحال انه مكن نفسه.

واما موثق أبي بصير - «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَاهُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ»^(١) - فموردها عدم تمكن القاتل نفسه لاولياء المقتول.

(٢ - *) في المسألة فروض، منها:

الفرض الاول: اذا قتلها معا بدفعة عرفية فيستحق اولياء كل منهما الخيار بين الاقتصاص او الاسترقاق، والاستحقاق بينهما عرضي في التخيير وان اعمل احدهما الاختيار قبل الاخر.

لا يقال: ان بمبادرة احدهما لتملك العبد يستحوذ عليه بتماه، وهذا لا ينفي استحقاق الثاني الا انه يوجب خروج العبد من ملك الاول الى الثاني.

فانه يقال: ان استحقاق الثاني لما كان في عرض استحقاق الاول لم يكن

استحقاق الاول منفردا مستقلا بل كان مقيدا ومضيقا بمشاركة استحقاق الثاني. فمن ثم مبادرة الاول بالتملك للعبد لا تعدم الشراكة.

الفرض الثاني: اذا قتلها بصورة متعاقبة فتارة بعد حكم الحاكم واخرى قبله وكل منهما مع الاختيار تارة وبلا اختيار اخرى، فالكلام يقع في ان الاختصاص بالعبد هل هو بحسب مفاد الروايات الاتية او المتقدمة يقع بمجرد الجنائية من دون حكم الحاكم، والمراد بالاختصاص الاستحقاق دون التملك فيكون حكم الحاكم هو لتحقق التملك دون مجرد الاستحقاق، او يقال ان كل منهما لا يتحقق الا بحكم الحاكم فلا بد من ملاحظة لسان الروايات الواردة.

اما لسان العمومات المتقدمة فمفاده ان الاستحقاق يتحقق بمجرد الجنائية.

صحيح زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ - قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ - قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ - وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ - قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ - قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً - فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ ^(١).

ومفاد الصحيح بمقتضى (هو بينهما) ان الاستحقاق والاختصاص ثابت لهما بمجرد الجنائية وان حكم الحاكم في الشق الاخر هو لتحقق التملك، فالمقابلة بين الشقين تكون بهذا اللحاظ.

ويشهد ثانياً لهذا المفاد ان الاقتصاص لاولياء الثاني لا يتوقف على استرقاق

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب قصاص النفس ح ١.

اولياء الاول للعبد بل هو مطلق على كل تقدير كما ان اختصاص اولياء الاول مطلق على كل تقدير ايضا وان اختار اولياء الثاني الاسترقاق.

وهذا مما ينبه ان الاختصاص بمجرد فضلا عن حكم الحاكم لا ينفي الاستواء والسوائية بين اولياء الاثني وانما استرقاق اولياء الثاني بنحو منفرد هو المعلق على فعلية استرقاق اولياء الاول للعبد لا مجرد اختصاصهم الخياري، فان اختصاصهم لا يتدافع من الاختصاص الاختياري لاولياء الثاني.

اما خبر عَليِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ شَاءَ وَاقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءَ وَاسْتَرْقُوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ وَاقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءَ وَاسْتَرْقُوهُ»^(١). فهو اما يقيد بحكم الحاكم الذي هو مفاد صحيح زرارة او يحمل على قتل الخطأ، ولكن الحمل الاخير خلاف صريح صدر الرواية، ويمكن اقتصار القتل العمدي في الصدر على الرابع دون الثلاثة.

مضافا الى ضعف سندها بالحسن بن احمد بن سلمة.

اما صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا - فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ افْتَصَّ مِنْهُ - وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرِقَبَتِهِ - وَإِنْ

مسألة ٦١: لو قتل عبد عبدين عمدا جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه وأما استرقاقه فلا يتوقف على رضا مولى القاتل كما مر في العمدة فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، وإن اختار أحدهما استرقاقه واقتص الآخر سقط حق الأول، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده فيما اذا قتل العبدین دفعة واحدة واما اذا كان بنحو التعاقب واسترقفه مولى الاول وبعد ذلك قتل الثاني واراد مولى الثاني استرقاقه اختص به واخذه من الاول كما مر (١-*) .

كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ - فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ - كَانَ لِلْمُجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَّةِ جِرَاحِهِ - وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ - فَيَأْخُذُ الْمُجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى (١).

فكذلك مفاده ان بمجرد الجناية يثبت الاستحقاق الخياري لا التملك الفعلي.

(١-*) قد مر الكلام ان في جناية العبد العمدية ان ولي المقتول بالخيار لا ان

الخيار بيد مولى العبد الجاني، واما بقية فروع المسألة فقد اتضحت مما مر.

مسألة ٦٢: لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا اشتركا في القود والاسترقاق، فكما أن لهما قتله فكذلك لهما استرقاقه كما مر ولو اختار احدهما ما يستحقه من القيمة سقط حقه عن رقبتة ولم يسقط حق الاخر فله قتله بعد رد نصف قيمته الى مولاه (*-).

مسألة ٦٣: لو قتل عبدان أو أكثر عبدا فمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض ولكن إذا قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جناية كل واحد منهم الى مولاه وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليهم، وهم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم ولو كان باسترقاقهم لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم (*-٢).

(١ - *) هذه المسألة مطابقة للقاعدة حيث ان كليهما وليا للمقتول فيشتركان في القود والاسترقاق، واذا قيل، كيف لاحد مالكي العبد ان يقتل العبد الجاني بالرغم من ان لا يملك سوى نصفه، فانه يقال ان هذا يتم ببركة عموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(١) وهو نظير شمول العموم لحصص الورثة قصاصا للميت الحر وان تضاءلت حصصهم في القصاص وعفى سائر الورثة كما مر.

(٢ - *) هذه المسألة على مقتضى القواعد وقد مر الكلام في نظائرها في قتل الحر، واما التخيير في المتن فهو تبع اختيار ولي المقتول لا تبع ولي القاتل كما مر.

مسألة ٦٤: لو قتل العبد حراً عمداً، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر عدم نفوذه بل يقع مرعياً على إسقاط أولياء المقتول حقهم من العبد وكذا بيعه أو هبته وعلى كل تقدير فلا يسقط حق القصاص^(١-*).

مسألة ٦٥: لو قتل العبد حراً خطأً، ثم أعتقه مولاه، صح والزم مولاه بالدية^(٢-*).

(١ - *) الاوفق ان اولياء المقتول حيث ان لهم استرقاق العبد القاتل او القصاص منه، فهو استحقاق يضعف ملكية مولى العبد او لا اقل يجعلها كالمحجورة.

قد يقال كما قيل بنفود العتق والبيع والهبة مرعياً باستحقاق اولياء المقتول بلحاظ وجود اصل الملكية فيتمسك باطلاقات وعمومات الادلة في تلك التصرفات بل قد يقال انها واردة على موضوع استحقاق اولياء المقتول.

وفيه ان التعبير الوارد في الروايات (دفع) و(هو لاهل المقتول) و(هو بينهما) دال على ان سلطان اولياء المقتول اقوى من سلطان مولى القاتل.

واما دعوى واردية تصرفات مالك العبد على حق اولياء المقتول لان حقهم موضوعه العبد.

ففيها: ان ملكية المولى للعبد ايضا موضوعها العبد فكلا من ملكية المولى واستحقاق اولياء المقتول في عرض واحد مع تقدم سلطان ولي المقتول بمقتضى الاية الشريفة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

بل لو تنزلنا وقلنا بنفود تصرف ولي القاتل لما كان هناك وجه لسقوط حق القصاص لان حق القصاص موضوعه رقبة العبد لا ملكية مولى الجاني كي ينتفي حقه بانتفاء الملكية بل هي مازالت قائمة.

(٢ - *) هذه المسألة - مضافا الى وجود النص الخاص فيها - هي على مقتضى القاعدة حيث ان التخيير في قتل الخطا بيد مولى العبد فله ان يفدي العبد ويكون عتقه بمثابة اختيار احد العدلين، والنص - عن جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً - فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ - قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ» - مطابق للقاعدة.

هذا اذا كان المولى موسرا.

اما لو كان عاجزا عن اداء العبد، حيث يتعين عليه اعطاء العبد لاولياء المقتول فليس له ان يعتقه او يبيعه لانه تضييع لحق اولياء المقتول كما مر تفصيله في المسألة السابقة.

الشرط الثاني: التساوي في الدين.

فلا يقتل المسلم (مومنا كان او مستضعفا) بقتله كافرا ذميا كان او مهادنا او مستأمنا او حربيا سواء كان قتله سائغا او لم يكن، نعم اذا لم يكن القتل سائغا عزره الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة، وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية كما سيأتي. هذا مع عدم الاعتياد، واما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته، وان كان هذا القصاص اشبه بالحد حكمة^(١-*).

(١-*) بحث مهم وسيال في مباحث عديدة: (شرطية الاسلام او ماذا)؟

وهذا البحث يطرح بتساؤل هل الايمان شرط في القصاص او الاسلام، ثم الاسلام هل هو الظاهري او الواقعي؟ وبعبارة ثانية، هل شرطية القصاص كون المقتول في القصاص مطلق من انتحل الاسلام كمطلق النواصب غير معلن العداء او المسلم المستضعف او خصوص المومن؟ وبعبارة ثالثة: هل شرط القصاص كون المقتول مومنا او يشمل المستضعف او يشمل اهل الضلال غير الناصب المعلن للعداوة؟

والبحث في ذلك يقع بعدة نقاط:

النقطة الاولى:

كلمات الاصحاب في المسالة متصيدة من ابواب فقهية متعددة، نجردها على

شكل اقوال.

القول الاول:

ما ذهب اليه صاحب الرياض وصاحب المناهل الى ان عموم ما ذكره الاصحاب من نفي التقية في الدماء وان الاكراه على القتل لا يسوغ القتل هذا العموم غير شامل للمخالف.

القول الثاني:

ما ذهب اليه صاحب الحدائق من عدم حرمة دمائهم ، قال ما نصه: (و خامسا: ان قوله: «انه كما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه» فان فيه - زيادة على ما عرفت - ان الاخبار قد جوزت قتله وأخذ ماله مع الأمن وعدم التقية، ردا عليه وعلى أمثاله ممن حكم بإسلامه، وهي جارية على مقتضى الأخبار الدالة على كفره)^(١).

القول الثالث:

ما ذهب اليه الخواجوي في الرسائل الفقهية: (و فيه إيحاء إلى أنه لا يشترط في المنع من الناصب إعلانه بالعداوة، بل متى عرف منه البغض وان كان بعنوان نصبه له اماما باطلا، فهو ناصبي وان لم يعلن، ولم يظهر ذلك منه، وإطلاق الناصب على من نصب اماما باطلا، وهو مطلق المخالف في الاخبار شائع منها: صحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام أيجح الرجل عن الناصب فقال: لا، فقلت: فان كان أبي، قال ان كان أباك فنعم.

فان المراد بالناسب هنا المخالف، إذ لو كان المراد به المعلن بالعداوة لم يجوز الحج عنه بإجماع الأصحاب وان كان أبا، لخروجه عن الإسلام.

ومنها: صحيحة بريد عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن مؤمن قتل ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله أ يقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه، ولو رفع الى امام عادل لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن ان كان له ورثة، فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال.

والمراد به المخالف، إذ لو كان المراد به المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام لكان دمه هدرا ولم يلزم منه الدية من بيت المال بالإجماع^(١).

ويظهر منه تقرير مفاد الصحيحة والبناء عليها.

القول الرابع:

ما ذهب اليه الشيخ واصحابنا القدماء من عدم وجوب تجهيز الميت من المخالفين معللين ذلك بانهم بالموت كفار اي يحكم عليهم بحكم الآخرة. فمع الحكم عليهم بالكفر عند الموت كيف يقرر لهم حق التقاص.

القول الخامس:

انهم اهل الهدنة كما جرت عليه عامة الاصحاب فيحرم قتلهم لكن لا يوجب القصاص كما هو مقتضى حرمة الدم لاجل الهدنة وهي حرمة تكليفية ووضعية بلحاظ القصاص.

(١) الرسائل الفقهية: ج ٢، ص ١٠١.

ومن الواضح ان تعليل حقن الدم بالهدنة لا بصدق الاسلام عليهم والا
لكان حقن الدم مستندا للشهادتين.

القول السادس:

قال صاحب الجواهر في معرض استدلاله على عدم القصاص للذمي من
المسلم ما نصه: (وبغير ذلك مما دل على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامة
إذا قام الحق المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألف من الكفار وغيره)^(١).
وقال ايضا (...وما أبعد ما بينه وبين الخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة
الحلي وغيرهم ممن يرى قتلهم، ونحوه من أحوال الكفار، حتى وقع منهم ما وقع
في بغداد ونواحيها...).

القول السابع:

لا ريب في عدم القصاص للفرق المتحلة للاسلام مع الحكم بكفرهم
للتجسيم او القول بالجبر او استباحة دماء المؤمنين.

القول الثامن:

ما ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة: (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن
يغسل مخالفا للحق في الولاة ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من
جهة التقية)^(٢).

(١) جواهر الكلام: ج٤٢، ص ١٥٤.

(٢) المقنعة: ص ٨٥.

وعلق على ذلك الشيخ في التهذيب قائلا: «فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمُخَالَفَ لِأَهْلِ الْحَقِّ كَافِرٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكُفَّارِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالِدَّلِيلِ وَإِذَا كَانَ غُسْلُ الْكَافِرِ لَا يَجُوزُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الْمُخَالَفِ أَيْضًا غَيْرَ جَائِزٍ»^(١).

وقال الشيخ الانصاري في المكاسب المحرمة بحث الغيبة ما نصه: (وتوهم عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم، مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا قليلاً مما يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة، وحل ذبائحتهم ومناكحتهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، ونسائهم؛ لأن لكل قوم نكاحاً، ونحو ذلك. مع أن التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبت اخوته، فلا يعم من وجب التبري عنه)^(٢).

وهذا تصريح منه بعدم القصاص، حيث ان الاخوة التي هي موضوع القصاص متنفية.

القول التاسع:

ما ذكره في السرائر في باب الصلاة على الميت ما نصه: (ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ يَعْنِي الْكُفَّارَ، والمخالف للحق

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٣٥.

(٢) المكاسب: ج ١، ص ٣١٩.

كافر، بلا خلاف بيننا)^(١).

القول العاشر:

ما فى رسائل السيد المرتضى: (فأما الكلام فى أحكامه، وهل له أحكام الكفر أو غيرهم؟ فطريقه السمع، ولا مجال لأدلة العقل فيه و الشيعة والإمامية مطبقة الا من شذ عنها على أن مخالفتها فى الفروع كمخالفها فى الأصول)^(٢).

وقال أيضاً: (فأما الناصب ومخالف الشيعة فأنكحتهم صحيحة، وان كانوا كفارا ضلالا وليس يجب إذا لم يخرجوا ما وجب عليهم من حقوق الامام، أن يكون عقود أنكحتهم فاسدة).

القول الحادي عشر: ما ذهب اليه ابو الصلاح فى الكافي فى الفقه:

(وان كانوا متأولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كإمامة أمير المؤمنين أو أحد الأئمة عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجري أو وصف الله تعالى بغير صفاته الراجعة إليه تعالى نفيا وإثباتا والى أفعاله، دعوا إلى الحق ويبين لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فان أنابوا قبلت توبتهم وان أبوا إلا المجاهرة بذلك قتلوا صبورا.

و ان كانوا مستسرين به فى دار الأمن لم يعرض لهم بغير الدعوة الى الحق بالحجة، فإن خرجوا بتأولهم هذا عن دار الأمن، وأظهروا السلاح وأخافوا

(١) السرائر: ج ١، ص ٣٥٦.

(٢) وسائل الشريف المرتضى: ج ١، ص ١٥٤.

سلطان الحق ومتبعيه كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل النهروان، فإن الخلال المذكورة اجتمعت فيهم، من جحد امامة الامام العادل، واستحلال دماء المسلمين، وإظهار السلاح في دار الأمن، وقتل أنصار الحق على اتباعه وخلافهم، والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة واقامة الحجّة وحصول الإصرار بمناذرتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين، والإجهاز على جرحاهم.

فان انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون إليها كمعاوية وأصحابه، فحالمهم بعد الانهزام كحالمهم والحرب قائمة، وان لم تكن لهم فئة ترجعون إليها كأنصار الجمل لم يتبع منهزمهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يعرض لمن رجع منهم الى دار الأمن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحق^(١).

وقال ايضا: (ميتة ذوات الأنفس السائلة ابتداء، أو منخنة بقاء أو حبل أو غيرهما، أو غير متحركة بعد الذبح، أو لم يسلم منها دم، أو موقوذة بحجر أو عصا أو بندق، أو متردية من علو، أو فائتة بالنطح، أو أكيله سبع، أو مقتولة طعنا أو ضربا مع إمكان الذكاة، أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم، أو إرساله من الجوارح، أو يذبح لغير الله تعالى، أو من دون التسمية تدينا، أو بفعل كافر كاليهود والنصراني، أو جاحد النص...).

القول الثاني عشر: قال الشيخ الطوسي في كتابه الاقتصاد الهادي إلى طريق

الرشاد:

(ظاهر مذهب الإمامية أن الخارج على أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر،
بدليل إجماع الفرقة المحقة على ذلك، وإجماعهم حجة لكون المعصوم الذي لا
يجوز عليه الخطأ داخلاً فيهم، وإن المحاربين له كانوا منكرين لإمامته ودافعين لها،
ودفع الإمامة عندهم وجحدوا كدفع النبوة وجحدوا سواء، بدلالة قوله صلى الله عليه وآله
«من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية».

وروي عنه عليه السلام أنه قال لعلي: حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب
النبي كفر بلا خلاف، فينبغي أن يكون حرب علي مثله، لأنه عليه السلام أراد حكم
حربك حكم حربي، والا فمحال أن يريد أن نفس حربك حربي لأن المعلوم
خلافه.

فان قيل: لو كان ذلك كفر لا جري عليهم أحكام الكفر من منع الموارثة
والمدافنة والصلاة عليهم وأخذ الغنيمة واتباع المدبر والإجازة على المجروح
والمعلوم أنه عليه السلام لم يجر ذلك عليهم، فكيف يكون كفرا.

قلنا: أحكام الكفر مختلفة كحكم الحربي والمعاهد والذمي والوثني، فمنهم
من تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم، ومنهم من لا يقبل، ومنهم من يناكح
وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تؤكل عند المخالف. ولا يمتنع أن يكون من كان
متظاهراً بالشهادتين وان حكم بكفره حكمه مخالف لأحكام الكفار، كما تقول
المعتزلة في المجبرة والمشبهة وغيرهم من الفرق الذين يحكمون بكفرهم وان لم تجر

هذه الأحكام عليهم، فبطل ما قالوه^(١).

القول الثالث عشر: المسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ١٨٢ (قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يصلي عليه لأنه كافر).

وقال في الخلاف؛ ج ١، ص: ٧١٤ (إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنه لا يغسل ولا يصلي عليه، دليلنا: على ذلك أنه قد ثبت أنه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلى على كافر بلا خلاف).

وهذا الكلام كالصريح في عدم الاقتصاص للمخالف من المومن وعدم تكافئها في باب القصاص.

القول الرابع عشر: قال في السرائر: (قال شيخنا رحمته الله في نهايته، ولا يتولى الذباحة إلا أهل الحق، فإن تولاها غيرهم ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام، لم يكن بأس بأكل ذبيحته. قال محمد بن إدريس رحمته الله المراد بقوله «غيرهم» يعنى المستضعفين الذين لا منّا ولا من مخالفينا، وصحيح أنّهم غيرنا، فلا يظن ظان أنه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين، لأنّ المستضعفين لا منّا ولا منهم، كما قال تعالى «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(٢).

القول الخامس عشر: ابن حمزة في الوسيلة: فى شروط ذبح الذبيحة

(١) الاقتصاد: ص ٢٢٦.

(٢) السرائر: ج ٣، ص ١٠٦.

(والذبح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه علماً بالذباحة)^(١).

القول السادس عشر: فى المذهب (لابن البراج) : (لا يجوز ان يتولى الذبح الا من كان مسلماً من أهل الحق فإن تولاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الإسلام أو من كفار أهل الملة على اختلافهم في جهات كفرهم لم يصح ذكاته ولم يؤكل ذبيحته)^(٢).

القول السابع عشر: قال الصيمرى فى غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام : (الأول: فى اشتراط الايمان وتحريم ذبائح المخالفين، وهو مذهب ابن البراج وأبى الصلاح الحلبي وابن حمزة وابن إدريس، وتحل عنده ذباحة المستضعف، وعنى به من ليس منا ولا منهم، وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده، واستدلوا برواية زكريا بن آدم، «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك إلا فى وقت الضرورة، أو فى محل التقية».

واكتفى الشيخ بالإسلام واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين والشهيد لعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ولما رواه محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»، وللأصل، وأجابوا عن الرواية المتقدمة بالحمل على الكراهة)^(٣).

(١) الوسيلة: ص ٣٦١.

(٢) المذهب: ج ٢، ص ٤٣٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤، ص ١٧.

القول الثامن عشر: قال السيوري في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع :
(قيل في تعريف الناصب وجوه:

(١) انه الخارجي الذي يقول في علي عليه السلام ما قال .

(٢) انه الذي ينسب الى أحد المعصومين عليهم السلام ما يثلم العدالة .

(٣) من إذا سمع فضيلة لعلي عليه السلام أو لغيره من المعصومين أنكرها .

(٤) من اعتقد أفضلية غير علي عليه السلام عليه .

(٥) من سمع النص على علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله أو بلغه تواتراً أو بطريق يعتقد صحته فأنكره .

والحق صدق النصب على الجميع، أما من يعتقد امامة غيره للإجماع أو لمصلحة ولم يكن من أحد الأقسام الخمسة فليس بناصب، والمرضى عليه السلام وابن إدريس أطلقاه على غير الاثني عشرية^(١) .

القول التاسع عشر:

قال في مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة : (قوله: وكما لا يجوز أخذ ماله وقتله لا يجوز تناول عرضه. فيه: أن تحريم الأولين لعلة للإجماع إن كان فحمل العرض عليهما قياس. ثم إننا قد نقول بحليتهما عند الأمن وعدم التقية جرياً على الأخبار الدالة على كفرهم والأخبار الدالة على أخذ مال الناصب وهي كثيرة،

(١) التنقيح الرائع: ج ٢، ص ٤٢٠ .

وقد فسّر الناصب في خبر «مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال وخبر «العلل وخبر المعلّى بأنّه من قدّم الجبت والطاغوت ومن نصب للشيعة، فنقول: إنّ الناصب حيث ما اطلق في الأخبار يراد به المخالف غير المستضعف، وإيثار هذه العبارة في أكثر الأخبار للدلالة على بغض المخالفين للأئمّة الأطهار سلام الله عليهم، فتأمل.

و لعلّه على ذلك بنى العلماء الراشدون كالمحقّق الخاجة نصير الدين والعلامة آية الله في العالمين يوم تشييع خدابنده والمحقّق الثاني في سلطنة الشاه إسماعيل. ولعلّ من ذلك حرب الشهيد مع تلميذه الشيخ محمّد اليالوشي حيث عمل بالسحر، فتأمل جيّداً^(١).

القول العشرون:

قال شيخنا المفيد^(٢) في الجمل : (و اجتمعت الشيعة على الحكم بكفر محاربي أمير المؤمنين، ولكنهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملّة الإسلام، إذ كان كفرهم من طريق التأويل كفر ملّة، ولم يكفروا كفر ردّة عن الشرع مع إقامتهم على الجملة منه وإظهار الشهادتين. وان كانوا بكفرهم خارجين عن الإيمان مستحقّين اللعن والخلود والنار حسبما قدمناه)^(٢).

وقال في اوائل المقالات: (اتفقت الامامية والزيدية والخوارج على ان الناكثين والقاسطين من اهل البصرة والشام اجمعين كفار ضلال ملعونون بحربهم امير

(١) مفتاح الكرامة: ج ١٢، ص ٢١٥.

(٢) الجمل: ص ١٩.

المومنين وانهم بذلك في النار مخلدون...).

وقال ايضا (وانفقت الامامية على ان اصحاب البدع كلهم كفار وان على الامام ان يستيهم عند التمكن بعد الدعوة لهم واقامة البيئات عليهم فان تابوا عن بدعهم وصاروا الى الصواب والاقتلهم لردتهم عن الايمان وان من مات منهم على تلك البدعة فهو من اهل النار...).

اقول: وهذا نص على ان ردتهم ليست عن اساسيات الاسلام فليست هي ردة عن الاسلام بل منتحل للاسلام فيستتاب بخلاف المرتد عن الاسلام فانه لا يستتاب، فان الاصول والضروريات دخيلة في الايمان لا في اصل الاسلام، ومن ثم المنتحل مرتد عن الايمان وليست ردة عن الاسلام.

وقال في اوائل المقالات: (وقد تكون الدار عندي دار كفر ملة وان كانت دار الاسلام، ولا يصح ان تكون كذلك وهي دار الايمان، وهذا مذهب جماعة من نقلة الاخبار من شيعة ال محمد ﷺ).

وقال في المقنعة: (ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الإسلام ويتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء ولا يمنع تباينهم في الآراء من توارثهم إذا كان بالإسلام...)^(١).

اقول: وكلام المفيد قاعدة في قتال البغاة بعنوان البغي.

وتابعه ابي الصلاح في الكافي في المنع من الارث.

القول الحادي والعشرون:

قال الشيخ في المبسوط في فقه الإمامية : (و يقتضي مذهبا أن لا يغسل ولا يصل عليه لأنه كافر عندنا كالحربي)^(١).

القول الثاني والعشرون:

قال الشهيد الثاني رحمته الله في رسالة حقائق الإيمان: (اعلم أن جمعا من علماء الإمامية حكموا بكفر أهل الخلاف والأكثر علي الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين في نفس الأمر لا في الظاهر، فالظاهر أن النزاع لفظي إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحة جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم في الظاهر، لا أنهم مسلمون في نفس الأمر، فلذا نقلوا الإجماع على دخولهم في النار، وإن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنا وظاهرا فهو ممنوع، ولا دليل عليه بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهرا كقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله).

القول الثالث والعشرون:

قال في جواهر الكلام: (نعم من حكم بكفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به وهو صغير، لعدم إسلامه التبعية بعدم الأبوين له شرعا إلا أن يسبى، بناء على صحة سبي مثله فيحكم حينئذ بإسلامه

تبعاً للساي، وكأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع ونحوه^(١).

القول الرابع والعشرون:

قال السيد المرتضى في الانتصار:

(وما انفردت به الإمامية: القول بأن من حارب الامام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي ﷺ) وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر، وإن اختلف أحكامهما من وجه آخر في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم... والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإن الإمام عندنا تجب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبي ﷺ ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى، فكما أن جحد تلك المعارف والتشكيك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة^(٢).

ونقل عن السيد المرتضى نجاسة سور المخالف.

وقال أيضاً في الانتصار في انفرادات الإمامية: (فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح، وكل من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى تكفير الباغي عليه والخالف لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة. فإن قيل: لو كان من ذكرتم بالغاً إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتداً، وأن

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ١٥٩.

(٢) الانتصار: ص ٤٧٦.

تكون أحكامه أحكام المرتدين، وأجمعت الأمة على أن أحكام الباغي تخالف أحكام المرتد، وكيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباغي له حكم المرتد في الانسلاخ عن الإيثار واستحقاق العقاب العظيم، وإن كانت أحكامه الشرعية في مدافته وموارثته و غير ذلك تخالف أحكام المرتد، كما كان الكافر الذمي مشاركا للحربي في الكفر والخروج عن الإيثار وإن اختلفت أحكامها الشرعية.

فأما إظهار الشهادتين فليس بدال على كمال الإيثار، ألا ترى أن من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا؟ وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها، ومن جحد أكثر العبادات وأوجبها، من طاعة إمام زمانه ونصرته، لم ينفعه أن يقوم بعبادة اخرى من صلاة وغيرها.

فأما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباغي وإلحاقه بأهل الاجتهاد، فمن الأقوال البعيدة من الصواب^(١).

القول الخامس والعشرون:

افتى صاحب الوسائل بعدم ثبوت القصاص في حق المومن اذا قتل الناصب فقال: (عدم ثبوت القصاص على المومن بقتل الناصب).

القول السادس والعشرون:

افتى الشيخ سليمان الماحوزي بعدم القصاص من المومن اذا قتل الناصب

كما نقله صاحب الحدائق في كتابه الشهاب الثاقب.

وذهب الى ذلك صاحب الحدائق والسيد نعمة الله الجزائري في الانوار النعمانية.

القول السابع والعشرون:

المحقق اغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه : (فإن غاية ما يمكن استفادته من تلك الأدلة إنما هو وجوب المعاملة معهم معاملة المسلمين صورة من جهة المداراة معهم لدفع شرهم أو جلب قلوبهم إلى الإيمان، أو توقف انتظام أمر المعاش عليه، أو غير ذلك من الفوائد المترتبة على حسن المعاشرة، لا أنه يجب علينا ترتيب آثار كونهم مسلمين في الواقع، وإلا لكان الواجب علينا السعي في تغسيلهم غسل أهل الحق، وهو خلاف ما صرح به جملة من الأصحاب، فالإنصاف أن القول بوجوب غسلهم من حيث هو لو لا الإجماع مشكل)^(١).

القول الثامن والعشرون:

وقال في الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : (أقول: والتحقيق المستفاد من اخبار أهل البيت عليهم السلام - كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب - ان جميع المخالفين العارفين بالإمامة والمنكرين القول بها كلهم نصاب وكفار ومشركون ليس لهم في الإسلام ولا في أحكامه حظ ولا نصيب، وإنما المسلم منهم هو الغير العارف بالإمامة، وهم في الصدر الأول من زمان الأئمة

(١) مصباح الفقيه: ج ٥، ص ١١٤.

(عليه السلام) أكثر كثير، ويعبر عنهم في الاخبار بأهل الضلال وغير العارف والمستضعف. ومن الاخبار الواردة بهذا الفرد توهم متأخرو أصحابنا الحكم بإسلام المخالف الغير المعلن بالعداوة. والحكم بعدم الإعادة هنا شامل لهذين الفردين، والى الفرد الأول يشير في صحيحة بريد السؤال الأول وهو قوله: «رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر» والى الفرد الثاني السؤال الثاني وهو قوله: «قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف. الى آخره» ومثلها صحيحة ابن أذينة الثانية برواية الكليني ومن أحب الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور.

و يأتي على ما ذكره خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب، لأنها - كما قدمناها - إنما اشتملت على فردين: الناصب ومن لا يعرف، والمراد بمن لا يعرف إنما هو المعبر عنه بالمستضعف في الاخبار وأهل الضلال، وهو غير مراد في كلامهم، وحيثئذ فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة - كما يدعونه - للزم ما ذكرناه.

وبالجملة فإن المستفاد من الأخبار - كما أوضحناه في الكتاب المتقدم - ان الناس في زمانهم (عليه السلام) ثلاثة أقسام: مؤمن وهو من أقر بالإمامة، وناصب كافر وهو من أنكرها، ومن لم يعرف ولم ينكر وهم أكثر الناس في ذلك الزمان، ويعبر عنه بالمستضعف والضال^(١).

القول التاسع والعشرون:

قال الشيخ كاشف الغطاء في (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) :
 (ثانيها: النواصب، والناصب يطلق على معانٍ: أحدها: المتدين ببُغض عليّ أمير
 المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتحد مع المعنى المتقدم، أو يكون أعمّ منه.
 ثانيها: المظاهر ببُغض عليّ عليه السلام، أو أحد الخلفاء، وإن لم يتّخذة ديناً، وهو أعمّ
 ممّا تقدّمه.

ثالثها: المُبغض كذلك مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، وهو أعمّ من القسمين السابقين.
 وهذه الأقسام مُشتركة في تحقّق الكُفر في الحقيقة؛ لتواتر الأخبار النبويّة بأنّ
 مُبغض عليّ أو أحد الخلفاء كافر.

وقد يقال: باستلزامه إنكار ضروري الدين.

وهذه الأقسام الثلاثة تستباح دماؤهم، دون أعراضهم ونسائهم وأموالهم،
 كالمردّد على الأقوى، وفي النجاسة كالكفّار^(١).

القول الثلاثون:

ما افتى به صاحب الوسائل وصاحب المستدرک في كتاب القصاص من عدم
 ثبوت القصاص على المومن اذا قتل الناصبي: فقالا: (بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ
 عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ ..).

النقطة الثانية: تنقيح محل البحث:

ان غير المومنين على اقسام وصور فمنهم من هو مستضعف وهو الذي لا يعرف امر الخلاف بين مذاهب المسلمين ومنهم من هو مخالف وهو الذي ياتم بائمة غير أئمة الحق ﷺ مع الحكم عليه بظاهر الإسلام ويندرج في هذا الناصب بالمعنى الاعم، ومنهم من يحكم عليه بالكفر من فرق الإسلام مع انتحاله للإسلام كالناصبي بالمعنى الأخص والمجسمة والخوارج والمجبرة والمشبهة.

وظاهر متاخري المتاخرين بل قد يقال ظاهر المشهور ثبوت القصاص للمستضعف واما القسم الثالث فلا اشكال في عدم القصاص له، وانما الكلام في القسم الثاني.

النقطة الثالثة: أدلة شرطية الايمان في تكافى القصاص:

ويمكن الاستدلال على شرطية الايمان في القصاص دون الإسلام وذلك

بعدة ادلة:

الدليل الأول:

صححة بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِبًا مَعْرُوفًا بِالنَّصَبِ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا لَلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْ قَتَلَ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هُوَ لِأَنَّ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ وَلَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَبًا

لِللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْإِمَامِ وَلِلدِّينِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

والرواية واضحة الدلالة على شرطية الايمان في المقتول في القصاص من المومن القاتل.

الدليل الثاني: قصور ادلة القصاص عن شمول المخالف:

قصور ادلة القصاص عن شمول المخالفين غير المستضعفين سواء التي اخذ فيها عنوان (المسلم) فضلاً عن الأدلة التي اخذ فيها عنوان (المومن).

اما ما اخذ به الايمان:

فهي على صنفين:

الأول: الايات الكريمة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلَ فَتَحْرِيْرُهُ...﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(٤).

وقوله تعالى الوارد في البغاة: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) الكافي: ط - الإسلامية، ج ٧، ص ٣٧٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ
وَنُقِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي
دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ
أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ (١).

الثاني: الروايات:

وهي الروايات الوارد فيها عنوان (المومن) في القصاص. وهي واقعة في
أبواب عديدة من أبواب القصاص، كما في باب ٩ من أبواب قصاص النفس من
وسائل الشيعة، وكذلك في جامع احاديث الشيعة أبواب قصاص النفس باب ٣.

اما الروايات التي ذكر فيها عنوان (الإسلام) فهي عدة روايات منها:

الرواية الاولى:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى
إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ - وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ - هُمْ يَدُّ عَلَى
مَنْ سِوَاهُمْ (٢).

الرواية الثانية:

الصحيح الى حماد عن بعض اصحابنا عن الصادق: (المُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ

(١) سورة التوبة: الآية ١٠-١٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب قصاص النفس ح ١

تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) (١).

اما هاتان الروايتان اللتان اخذ بهما عنوان الإسلام - وان كان هو اقل بالنسبة للروايات الوارد بها الاياد- فلعدم صدق الإسلام على المخالف غير المستضعف وان انتحلوه، فهم متتحلين له لما مر انفا من انهم اهل هدنة.

وهو معنى الحكم عليهم بظاهر الإسلام أي تنزيل وترتيب جملة من اثار الإسلام عليهم بحسب الظاهر، فالظاهر قيد لترتيب الاثار وتنزيلهم منزلة تحقق العنوان لا ان العنوان متحقق في الظاهر كحكم طريقي قد يخطئ ويصيب.

أي ان الظاهر هاهنا ليس بمعنى الحكم الظاهري المصطلح باحتمال اصابته للواقع بل هو بمعنى الحكم التنزيلي بلا ان يكون له حقيقة وتحقق فلاحظ كلمات الاصحاب في بحث غيبة المخالف كما في بحوث الفقهاء في المكاسب المحرمة.

فموضوع القصاص الوارد في الروايات في خطبته صلى الله عليه واله المسلمون اخوة تتكافى دمائهم، اخذت الاخوة قيادا في الموضوع وهي دالة على الإسلام بحسب الواقع لا الإسلام الظاهري فضلاً عن الانتحالي.

ويشهد لضيق الموضوع واختصاصه ان الموضوع في اية القصاص: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾ (٢) حيث اخذ في القصاص التكافي بحسب الحرية وكل من جاز استرقاقه فليس بحر فهو عبد

(١) الكافي: ط- الإسلامية، ج ١، ص ٥٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

والمخالفين عند بغيمهم يجوز استرقاقهم بحسب الحكم الاولي الا ان روايات الهدنة - كما سنأتي - ترفع اليد عن ذلك.

وبضميمة القاعدة التي ذكرها الشيخ المفيد ان أصحاب البدع كفار يستتابون والا يقتلون او بضميمة ما ذكره جل الاصحاب انهم كفار واقعا والمقيم على الكفر يستتاب والا فيقتل.

الدليل الثالث: ان العامة اهل هدنة:

ما ورد مستفيضا من انهم اهل هدنه ترد ضالتهم وتودي امانتهم وتحقن دمائهم وتجوز مناكتهم ، فان مقتضاه ان حرمة قتلهم من باب الهدنة ولكنه لا يقتضي ذلك التكافى في حرمة الدم التي هي شرط القصاص بل مقتضى الهدنة صريح في عدم التساوي في الدم وان الحرمة التكليفية انما هي بمقتضى الهدنة لا بمقتضى الحكم الاولي كي تنقرر الحرمة الوضعية من القصاص والدية.

ومن تلك الروايات:

١- صحیحة العلاء بن رزین عن ابي عبد الله عليه السلام (عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودي امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكتهم وموارثتهم في هذا الحال) (١).

٢ - المصحح الى حبيب بن بشير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام: سمعت ابي يقول - لا والله ما على الارض شيء احب الي من التقيية يا حبيب انه من كانت له

تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ اللهُ يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللهُ يَا حَبِيبُ إِنَّهَا النَّاسُ هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا (١).

٣ - صحيحة ابى بكرٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَّاجِ مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السَّرَّاجَ إِلَى الشَّامِ وَأَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْتُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّرَّاجَ وَالسَّلَاحَ (٢).

٤ - ما رواه الكليني في الكافي بارسال خفيف قابل للاعتبار عن إسحاق بن عمارة قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمَكِّنُ رُؤُوسَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِي شَرْطَهَا وَعِدَّتَهَا قُلْتُ إِنَّ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَلَا يَصْبِرُ لَهَا رُؤُوسَهَا وَلَا أَهْلُهَا سَنَةً قَالَ فَلْيَتَّقِ اللهُ رُؤُوسَهَا الْأَوَّلَ وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَالِدَارَ دَارُ هُدْنَةٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفِ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزَوُّجًا صَاحِحًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ (٣).

٥ - وفي الرواية عن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ابْتِدَاءً مِنْهُ

(١) في الكافي والمحاسن للبرقي: ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) الكافي: ط - الإسلامية، ج ٥، ص ١١٢.

(٣) الكافي: ط - الإسلامية، ج ٥، ص ٤٦٦.

أَحْبَبْتُمُونَا وَابْغَضْنَا النَّاسَ وَصَدَقْتُمُونَا وَكَذَّبْنَا النَّاسَ وَوَصَلْتُمُونَا وَجَفَانَا النَّاسَ فَجَعَلَ اللَّهُ مَحْيَاكُمْ مَحْيَانَا وَمَمَاتَكُمْ مَمَاتَنَا - أَمَا وَاللَّهِ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذَا الْمَكَانَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ فَمَدَّ الْجِلْدَةَ ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ مَا رَضِيَ حَتَّى حَلَفَ لِي فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَحَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَيْبَلٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُصَلُّوا وَيُصَلُّوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُزَكُّوا وَيُزَكُّوا فَيُقْبَلَ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُحْجُوا وَيُحْجُوا فَيُقْبَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْكُمْ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ مَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْكُمْ وَلَا الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْكُمْ وَلَا الْحُجُّ إِلَّا مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُمْ فِي هُدًى وَأَدْوَا الْأَمَانَةَ فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَعْطَمْتُمُونَا أَلَيْسَ الْقُضَاةُ وَالْأُمَرَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَسَائِلِ مِنْهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ عِبَادِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْتُمْ خَيْرَةَ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَدْوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ وَإِنْ كَانَ حَرُورِيًّا وَإِنْ كَانَ شَامِيًّا^(١) .

٦ - صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَعَابَ وَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالْأَدْنَانِيرِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَقُلْتُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْيَةٍ نُوَدِّي أَمَانَاتِهِمْ وَنَرُدُّ صَالَتَهُمْ وَنُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ

لَمْ يَسْعَ أَحَدٌ الْمَقَامَ (١).

٧ - مرسلة المفيد عن بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ - فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لِأَطَاعُوكَ وَاتَّبَعُوكَ - قَالَ يَجِيءُ أَحَدَكُمْ إِلَى كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ - فَقَالَ لَا فَقَالَ هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخُلُ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةِ نَنَاكِحُهُمْ وَنَوَارِئُهُمْ - حَتَّى إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمَزَايِلُ - وَآتَى الرَّجُلُ إِلَى كَيْسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ (٢).

٨ - صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَائِمِ ع إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ - رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْتُ وَمَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ ع إِذَا قَامَ يُبْطَلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمُ الْعَدْلَ (٣).

وغيرها من الروايات.

تقريب الاستدلال بروايات الهدنة:

ان مقتضى اخبار الهدنة وان العامة اليوم اهل هدنة ان حقن الدم بالهدنة لا بصدق الاسلام عليهم كما في المستضعف والا لكان حقن الدم مستندا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥، ص ١٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٥٤.

للسهادتين.

فحقن الدم انما هو للهدنة مع صدق انتحال الاسلام.

كما بنى على ذلك اكثر المتقدمين وصرحوا به في معرض كلامهم عن البغاة من اهل الجمل والنهروان وصفين.

وحقيقة اسلام الهدنة انهم كفار قد انتحلوا الإسلام.

وبعبارة أخرى هناك تباين بين من يحكم عليه الإسلام في الظاهر كما هو شان مجهول الحال او المستضعف بخلاف اسلام الانتحال فانه يتعامل معه في الظاهر معاملة الإسلام لاجل الهدنة.

فالهدنة تعليل يغير التعليل بالاخذ بالظاهر حيث ان التعليل بالهدنة ورد في المخالفين في عدة موارد كما في حكم امير المؤمنين عليه السلام على البغاة المحاربين له بالإسلام للهدنة مع كونهم كفارا قد انتحلوا الإسلام كما هو راي القدماء من الاصحاب، بخلاف التعليل بالاخذ بالظاهر كما هو مفاد قوله تعالى ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾^(١)، وقوله ﷺ لأسامة حين قتل من تكلم بالشهادتين: هلا شققت قلبه...^(٢).

فالاسلام الظاهري على قسمين: قسم امارة على مجهول الحال او المستضعف، وقسم انتحال هدنة وهذا محصل مراد مشهور المتأخرين وان لم يصطلحوا على

(١) المصدر السابق.

(٢) مرآة العقول: ج٧، ص ١٤٠.

التصريح بتسمية المخالفين بالمتحلين والانتحال الا انهم في باب غيبة الفاسق وهجائه وبعض الأبواب صرحوا بذلك فمن ثم يتبين الوفاق بين المتقدمين والمتأخرين، ويتحصل ان الحرمة للدم درجات:

الأولى: الحرمة التكليفية فقط.

الثانية: الحرمة الوضعية المالية وهو ان له الدية.

الثالثة: حرمة وضعية بدرجة القصاص وهي تثبت للمسلمين الاخوة في الدين.

وقد نفى المشهور شهرة عظيمة الاخوة مع المخالفين غير المستضعفين.

وبتقريب اخر:

ان اسلام الهدنة الظاهري هو اسلام تنزيلي لا حقيقي فلا يترتب عليه جميع اثار الإسلام ووجوده بل التنزيل بلحاظ اهم الاثار وبالقدر المتيقن، واما التعميم في الاثار فيحتاج الى دليل خاص، ولا يكفي فيه عنوان الإسلام التنزيلي من دون تنصيب عليه.

الدليل الرابع: حقيقة الاسلام:

وفيه لسانان:

اللسان الاول: ما دل من الروايات على حقيقة الإسلام وانه بني على خمس

ومفتاحهن وافضلهن الولاية:

منها:

١ - موثقة او مصححة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسٍ على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث^(١).

٢ - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت وأي شيء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن^(٢).

٣ - الصحيح الى العزمي عن الصادق عليه السلام قال: (أثابني الإسلام ثلاثة الصلاة والزكاة والولاية لا تصح واحدة منها إلا بصاحبيتها)^(٣).

٤ - صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسٍ على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يُنادِ بشيءٍ ما نُودي بالولاية^(٤).

تقريب الاستدلال بالروايات:

ومفاد هذه الروايات ان حقيقة الإسلام هي هذه الأمور الخمسة، وان فقد احداها لا يقوم للإسلام ببيان، ومقتضاها ان الإسلام الظاهر الذي تحقن به الدماء وتحل به المناكح وترد الأمانة هو اسلام هدنة ولا يترتب عليه الا بعض الاثار وهي الثلاثة المذكورة، لانه الإسلام الواقعي الذي يترتب عليه جميع الاثار.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١

(٢) المصدر السابق. الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢

(٣) المصدر: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٧

(٤) المصدر: الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٢

وينبه على ذلك ما يأتي في رواية محمد بن سالم الاتية، حيث بين فيها ان الإسلام في مكة كان على الشهادتين وفي المدينة بني على خمس ومنها الولاية.

ومقتضى هذا البناء ان لا ينكر اركان الفروع ولا يجحد، فاذا انكر وجحد اصبح كافرا كفر المتحل للإسلام وهو مقتضى ما حررناه في غير موضع من تقسيم المعتقد بين اساسيات دين الاسلام واصوله وضرورياته، ان الشهادتين وان كانتا من اساسياته ويكتفى بها في الدخول بالإسلام الا ان البقاء مشروط بعدم انكار أصول الدين بل بعض ضرورياته والا فيكون كافرا متحلا للإسلام. فاذا تبين ذلك اتضح ان اسلام الهدنه اسلام انتحال، وانما المستضعف غير الجاحد لاصول الدين يحكم عليه بالإسلام.

٥ - صحيح ضريس قال: تَمَارَى النَّاسُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرْبٌ عَلِيٍّ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَسَمِعَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَمَارَيْنَا فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْضُنَا حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُنَا حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَلْ حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أ حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَسَأخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْرَأْ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ حَرْبَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرُوا بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ جَحَدُوهُ^(١).

٦ - مصحح محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي: «... قَالَ نَحْنُ وَاللَّهِ وَشِيعَتُنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَسَائِرِ النَّاسِ مِنْهَا بَرَاءٌ...»^(٢).

في الصحيح الى الحليِّ عَنْ بَشِيرٍ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فَقَطْ^(٣).

اللسان الثاني:

ما ورد من الروايات في الاسلام الظاهري، منها:

١ - موثقة سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ - الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ حُفِنَتِ الدِّمَاءُ وَعَلَيْهِ جَرَّتِ الْمُنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ وَالْإِيمَانُ الْهُدَى وَمَا يُثْبِتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَالْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَالصِّفَةِ^(٤).

(١) الكافي: ج٨، ص ٢٥٢.

(٢) الكافي: ج٢، ص ٤٢٠.

(٣) المحاسن: ج١، ص ١٥٦.

(٤) الكافي: ج٢، ص ٢٥.

٢ - صحيحة فضيل بن يسار: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَلَا يُشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ إِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ وَالْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ الْمُنَاجِحُ وَالْمَوَارِيثُ وَحَقْنُ الدَّمَاءِ وَالْإِيمَانَ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامَ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ^(١).

٣ - صحيح مُهْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَأَنْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَالْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفِرَقِ كُلِّهَا وَبِهِ حُقِنَتِ الدَّمَاءُ وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ وَجَازَ النِّكَاحُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحُجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَأُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لَا يَشْرِكُ الْإِيمَانَ وَالْإِيمَانَ يَشْرِكُ الْإِسْلَامَ وَهُمَا فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَجْتَمِعَانِ...»^(٢).

٤ - مصححة عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلَتْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَقْدٌ فِي الْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَالْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ دَارٌ وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَالْكُفْرُ دَارٌ...»^(٣).

(١) المحاسن: ج ١، ص ٢٨٥.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٦.

(٣) المصدر: ج ٣، ص ٧٦.

٥ - رواية محمد بن سالم: ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَهُوَ بِمَكَّةَ - عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَمُتْ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ سِنِينَ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِإِقْرَارِهِ - وَهُوَ إِيْمَانُ التَّصْدِيقِ - وَلَمْ يُعَذِّبِ اللَّهُ أَحَدًا مِمَّنْ مَاتَ - وَهُوَ مُتَّبِعٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ذَلِكَ - إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِالرَّحْمَنِ ... فَلَمَّا أذنَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى حَسَنِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ...».

وقد صرح في هذه الروايات ان ما ثبت من صفته في القلب هو الإسلام بحسب الواقع وهذا مالم يجحد اصل من أصول الدين كما مر، والا فهو متحل.

فاسلام الهدنة مع المخالفين غير المستضعفين هو اسلام هدنة وانتحال لا يترتب عليه الابعض الاثار لا الإسلام الواقعي الذي يترتب عليه احكام الموضوع.

ومما يدعم إرادة اسلام الانتحال من الإسلام الظاهر لدى المخالفين غير المستضعفين ان لسان اثار الهدنة الوارد في الروايات هو لسان اثار الإسلام الظاهري من حقن الدماء وحلية النكاح ورد الامانات.

ويعضده وينبه على هذا التقسيم ما سياتي من ان المخالفين غير المستضعفين هم النصاب بالمعنى الاعم.

ومع الحكم بالنصب ولو بالمعنى الاعم هو جحود للولاية التي أساسها المودة فنتبين خروجهم عن الحكم بالإسلام الى الانتحال.

الدليل الخامس: الروايات الدالة نفي كون المخالفين على الملة:

١ - معتبرة حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ ابْنُ أَخِيكَ مِيثِمٌ فَقَالَتْ أَحْيِي وَاللَّهِ لِأَحَدَثْنَاكَ بِحَدِيثِ جَمْعَتُهُ مِنْ مَوْلَاكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي جَعَلَ أَحْمَسَ خَيْرَ بَحِيلَةٍ وَعَبْدَ الْقَيْسِ خَيْرَ رَيْبَةٍ وَهَمْدَانَ خَيْرَ الْيَمَنِ إِنَّكُمْ لَخَيْرُ الْفِرَقِ ثُمَّ قَالَ مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا وَسَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا بَرَاءٌ»^(١).

٢ - رواية عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «يَا عَبَادُ مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ»^(٢).

٣ - محسنة عبد الله بن سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْهَاجِهِ وَأَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ»^(٣).

٤ - صحيح كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ فَوَاللَّهِ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ فَإِذَا تَمَيَّرَ الْقَوْمُ فَتَمَيَّرُوا»^(٤).

٥ - ما رواه الوسائل عن سَعِيدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلْفَهَا فِي

(١) المحاسن، للبرقي: ج ١، ص ١٤٧.

(٢) المحاسن: ج ١، ص ١٤٧.

(٣) المحاسن، للبرقي: ج ١، ص ١٤٧.

(٤) روضة المتقين: ج ١٤، ص ٢٢٩.

أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَإِثْبَاتِ صِحَّتِهَا مَعْتَبَرَةٌ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ - وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ - فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْخَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ ^(١).

٦ - صحيحة عبد الله بن جندب أنه كتب إليه الرضا عليه السلام «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا عليه السلام كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عليه السلام كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتَهُ فَتَحَنُّ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَائِيَا وَأَنْسَابُ الْعَرَبِ وَمَوْلِدُ الْإِسْلَامِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ النَّقَاقِ وَإِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرِدُونَ مَوْرِدَنَا وَيَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا وَغَيْرُهُمْ...» ^(٢).

أقول: وقد عقد المجلسي رحمته الله في بحار الانوار بابا في كتاب الايمان والكفر الباب ١٦ جمع فيه (٤٢) رواية بهذا المضمون مع اختلافها في الصراحة والظهور والقوة والضعف دلالة، وفيها من التعريض والاشارة البليغة على عدم ادراجهم في الدين، وانما هم منتحلون لا سيما بتعبير نفي الملة عنهم، وهو مطابق لمفاد بني الإسلام المتقدم.

الدليل السادس: اندراج المخالف غير المستضعف في عنوان الناصب بالمعنى

الاعم.

اندراج المخالفين غير المستضعفين ممن يقول بالحب والطاقوت في عنوان

(١) الكافي ج ١ ص ٢٢٣

(٢) الكافي: ج ١، ص ٢٢٣.

الناصب بالمعنى الاعم وان لم يكن من الناصب بالمعنى الأخص، أي وان لم يظهر العداوة لال البيت وشيعتهم ومقتضى صدق الناصب عليهم بالمعنى الاعم وان لم يوجب حلية دمائهم الا انه يوجب عدم كون حرمة دمهم مكافئة لدم المؤمن فلا يقتص من المؤمن بهم.

وقد وردت بذلك روايات مستفيضة منها:

١- صحيحة إسحاق بن عمارة قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا لِ النَّاصِبِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا أَمْرَهُ - فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ - لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشُّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا - وَلَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ - (وفي رواية التهذيب ومائة الف منهم) لَأَمْرُنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ^(١).

٢- محسنة عبد الله بن سليمان العامري قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَسْتَمُّ عَلِيًّا عليه السلام وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَاللَّهِ حَلَالٌ الدَّمُ وَمَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَا لَا تَعْرَضُ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِكَ.

تقريب الاستدلال بها:

ان صدر الرواية وان كان بالناصب بالمعنى الأخص الا ان خصوص الذيل ظاهره في الناصب بالمعنى الاعم بقريته الإشارة الى الف رجل فان الضمير في

الذيل تعميم لكل المخالفين.

٣- صحيح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا ^(١).

تقريب الاستدلال بالروايتين:

والرواية صريحة في تقسيم الناصب الى الضال والى المعادي الناصب أي بالمعنى الأخص فهي تقسم الناصب الى اعم وهو مقسم والى اخص، أي تقسم الناصب بالمعنى الاعم الى الضال والمعادي.

٤- صحيح بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالذِّبُونَةَ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَفْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَفْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا

مسألة ٦٦: يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به (١-*) .

الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ (١) .

وغيرها.

والناصب بالمعنى الاعم وان اختلفت احكامه عن الناصب بالمعنى الأخص - مع الاختلاف فيما بين الاصحاب من تحديد الناصب بالمعنى الأخص - الا انها يشتركان في ان اسلامهما اسلام انتحال لان الناصب بالمعنى الاعم يجحد أصلاً من أصول دين الإسلام التي بني عليها كما مر، فهو وان دخل في الإسلام بالشهادتين الا انه خرج منه بجحود المودة والولاية لاهل البيت والتدين بولاية عدوهم فاسلامه اسلام انتحال غاية الامر ان الناصبي بالمعنى الاعم يترتب عليه اثار اسلام الهدنة بخلاف الناصبي بالمعنى الأخص .

(١ - *) في هذه المسألة يوسس لقاعدة عامة في التقاص بين الكفار بعضهم لبعض (حرمة الدم الانساني) وكذلك قاعدة في القضاء بينهم وبين الكتابيين والمخالفين.

قاعدة: في القصاص بين الكفار بعضهم مع بعض:

والبحث في مقامين:

الأول: الأقوال في المسألة:

القول الاول: الشيخ الطوسي:

استدل الشيخ في مسألة ٣٣ و ٣٤ بعموم الآية للتقاص بين الكفار لو قتل

بعضهم بعضاً:

قال في الخلاف مسألة ٣٣ [قتل المرتد للذمي] (إذا قتل مرتد نصرانيا له

ذمة يبذل جزية أو عهد، فان رجع الى الإسلام فإنه لا يقاد به، وان لم يرجع فإنه

يقاد به... دليلنا: على أنه لا يقتل إذا رجع: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا يقتل مسلم بكافرو لم

يفصل. و دليلنا على أنه يقتل إذا لم يرجع: قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وقوله «الْحُرُّ

بِالْحُرِّ». ولم يفصل. وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ

قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ وهذا قتل مظلوماً).

وقال في مسألة ٣٤ [قتل النصراني للمرتد] إذا قتل نصراني مرتداً وجب

عليه القود. وليس للشافعي فيه نص، ولأصحابه فيه ثلاثة أوجه: قال أبو

إسحاق: لا قود له ولا دية. و منهم من قال: عليه القود، فان عفى فعليه الدية. و

قال أبو الطيب ابن سلمة: عليه القود، فان عفى فلا دية له. دليلنا: قوله تعالى «النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ» و«الْحُرُّ بِالْحُرِّ» ولم يفصل).

ووافق عليه جملة من الاعلام.

القول الثاني:

قال في المختصر النافع في فقه الإمامية: (و لا دية لغيرهم من أهل الكفر).
وان كان ظاهر العبارة في نفي الدية على المسلم لو قتل الكفار، ووافق ابن
فهد في المذهب البارع والسيد في الرياض وغيرهما.

القول الثالث:

شرائع الإسلام: (و يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية
والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل).

القول الرابع:

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط الحديثة): (يشترط في المقتص
منه مساواته للجاني أو كونه أخفض منه، فيقتل المسلم بمثله، والكافر بمثله، وإن كانا
حربيين على إشكال وبالمسلم).

وقال ايضاً: (يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية
بالذمية، ولا يرجع عليها بالفضل، وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة أو اختلفا،
فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس).

وقال ايضاً: (ولا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفار، كعباد الأوثان وغيرهم
سواء كانوا ذوي عهد أو لا، وسواء بلغتهم الدعوة أو لا).^(١)

القول الخامس:

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشي - سلطان العلماء) : (و يقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتها كاليهودي والنصراني - وبالذمية مع الرد أي رد أوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية - وهو نصف ديته - وبالعكس تقتل الذمية بالذمي مطلقاً - وليس عليها غرم كالمسلمة إذا قتلت المسلم لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه).

القول السادس: رياض المسائل (ط الحديثه) : (و يقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتها، كاليهودي والنصراني وبالذمية بعد ردّ أوليائها فاضل ديته عن دية الذمية، وهو نصف ديته).^(١)

القول السابع:

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : (و يقتل الذميّ بمثله وبالذميّة بعد ردّ فاضل ديته، وتقتل الذميّة بالذميّة وبالذميّ، ولا يرجع في تركتها بشيء. و يقتل الكفار بعضهم ببعض وإن اختلفت مذاهبهم. ويقتل الذميّ بالمستأمن، والمستأمن بمثله وبالذميّ).

ولو قتل مرتدّ ذميّاً ففي قتله به إشكال ينشأ من تحرّمه بالإسلام، ومن المساواة في الكفر، لأنّه كالملة الواحدة. أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يقتل، وعليه دية الذميّ.

ولو قتل ذميّاً مرتدّاً قتل به، سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا، لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذميّ).

وقال ايضاً: (و لو قتل حربيّ حربياً لم يقتل به، وكذا لو قتله ذميّ، ويقتل الحربيّ بالذميّ)^(١).

القول الثامن:

إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: (و لو قتل مرتد مرتداً قتل به ولو قتل حربياً لم يقتل به وكذا لو قتله ذميّ ويقتل الحربيّ بالذميّ)^(٢).

القول التاسع:

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام: (ولو قتل مرتدّاً قتل به للتكافؤ مع تحرّمها بالإسلام الموجب لعصمة الدم. و لو قتل حربياً لم يجب أن يقتل به لأنّ المقتول غير معصوم الدم وكذا لو قتله ذميّ وأولى، ولا يجوز لأنّه معصوم الدم. وفي الإرشاد يقتل به وليس بجيد. ويقتل الحربيّ بالذميّ)^(٣).

القول العاشر:

كشف الغطاء عن مبهات الشريعة الغراء (ط الحديثه)؛ ج ٤، ص: ٤٢٣. (و لو قتل مرتدّاً مثله، لم يقتل به. و لو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. و لو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال).

القول الحادي عشر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (إذا قتل مرتد

(١) ج ٣، ص: ٦٠٥

(٢) ج ٤، ص: ٥٩٦

(٣) ج ١١، ص: ٩٢

ذميا ففي قتله تردد كما في القواعد منشأه تحرم المرتد بالإسلام المانع من نكاحه الذميمة، ومن إرث الذمي له، ومن استرقاقه، والمقتضى لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم ولكن مع ذلك يقوى أنه يقتل وفاقا للفاضل وغيره ممن تأخر عنه، بل وللمحكي عن المبسوط والخلاف للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي، لأن الكفر كالملة الواحدة ولإطلاق أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط التساوي في عبارة الأصحاب ولو بقريئة التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر.

و من ذلك يعلم عدم أثر لما سمعته من أحكام المرتد في سقوط القود عنه الذي يمكن مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالا من الذمي، كوجوب قتله مع عدم التوبة دونه، وعدم حل ذبيحته إجماعا بخلاف الذمي الذي اختلف فيه، وعدم إقراره بالجزية وغير ذلك. نعم هذا كله مع بقاءه على الارتداد^(١).

المقام الثاني:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما دل على ما ينافي القاعدة:

وجه عدم عموم القاعدة للكفار:

الوجه الأول: قد تمسك كثير من الاعلام بعموم قوله تعالى ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ للقصاص من المرتد للذمي وهو اعتماد على عموم الاية، وقد يחדش بوجوه:

الأول: ان الاية منسوخة بقوله تعالى ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ و﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ لَأَنَّ الحرية تعني الكفائة بالدين بخلاف الذمي فانه اذا نكث ذمته يسترق، كما تشير اليه مرسله: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ أَهِيَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً^(١).

فهى تشير الى شرطية الكفاءة بالدين كما مر بحثه مبسوطا.

الثاني: انه لا حرمة لدمائهم - وهو وجه معاكس للوجه السابق - فلا قصاص ولا دية الا ما استثنى نظير الذمي بسبب الذمة.

والحاصل ان القول بالقود للكفار درجة من الاحترام لهم نظير القول بعموم

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب قصاص النفس ح ٢

قوله تعالى (النفس بالنفس).

الثالث: ان اية النفس بالنفس خاصة ببني إسرائيل كما هو ظاهر الاية (...).
كتبنا عليهم..)، أي يغاير الكفار لاسيما في زمانهم واوان شريعتهم.

فيبقى مفاد النفس بالنفس هو النفس المومنة المحترمة لا مطلق النفس الإنسانية
فتكون كلا الايتين في حكم القصاص في المنتسب للايمان.

الوجه الثاني: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (٦١) إِنَّكَ إِنْ
تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا أَفْجَارًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ (١).

قد يقرب ظاهر الاية لان الكفار لاحرمة لهم مطلقا وان الدعاء عليهم
بالابادة الجماعية.

ويرد:

ان الكفار الذين دعى نوح عليه السلام عليهم من أبناء قومه انما هم الذين القى المعاذير
عليهم وكانوا من العتات والجحدة والمعاندين والمعتدين ولم تبقى لهم ذرية.

المبحث الثاني: ادلة القاعدة (عموم القصاص للكفار):

الدليل الأول: القران الكريم:

الاية الأولى:

قد يستظهر عموم القصاص بين الكفار في جملة من الايات كقوله تعالى في

المائدة بعد ذكر قتل قاييل لهايلل: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ (١).

تقريب عموم دلالة الآية بجملته من القرائن:

منها: قوله تعالى: (بغير نفس) أي لا لاجل القصاص.

ومنها: ترتيب مفاد الآية على ما جرى بين هايلل وقاييل.

ومنها: عطف الفساد في الأرض وهو انتهاك حرمة النفوس كما هو الحال في المحارب واهل الحرابة على من قتل نفسا بغير نفس.

ومنها: توحيد نتيجة الفعلين بانه بمنزلة قتل الناس جميعا.

ومنها: كون هذه النتيجة (قتل الناس) تقتضي القصاص لان من يقتل الناس جميعا يقتص منه او يحد على ذلك.

ومن مجموع القرائن يتضح ان الحكمة في تشريع القصاص لا تقتصر على كون المقتول محترم الدم بل هناك حكمة أخرى وهو عدم حصول الفساد في الأرض بسفك الدماء ومن ثم قد يقال ان قتل الكافر بالكافر هو من باب الحد للحرابة ونحوها لان القاتل بظلم هو بمثابة الحرابة والمحارب.

الاية الثانية:

دعم العموم بما في ذيل الاية: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(١).

حيث ان الذيل حكم مشترك.

والحاصل انه يمكن الالتفات الى عموم النفس بالنفس بضميمة مفاد اية
من قتل نفسا بغير نفس حيث ان التعريف بالقصاص والحراية واحد وهو حفظ
النفس البشرية عن سفك الدماء.

الاية الثالثة: وحدة التعليل في القصاص والحراية وهو حفظ النفس البشرية
عن سفك الدماء. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِيبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾^(٢)
﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

الاية الرابعة: ما جاء في سورة النساء ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ
أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾^(٤).

فالاية تدعم ان عموم المستضعفين من الكفار اذا كان يقاتل لاجل نجاتهم
من الجباة والطغاة فهم محل رعاية من التشريع الإلهي، والمستضعفين حقيقة هم

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٥.

ما يطلق عليهم في العرف الحديث بالمدينين الأبرياء أي غير المنخرطين في اجنحة الحرب والعدوان على المسلمين أي لم يكونوا من المرتزقة، وهم بالحقيقة ليسوا بحربيين على ما هو الصحيح من مذهب ال البيت وان لم يكونوا اهل ذمة وليس بينهم وبين المسلمين صلح ولا عهد. وهذا قد يستفاد من قوله تعالى حيث تدل ان لهم درجة من الحرمة فيساووا فيما بينهم في ذلك :- ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٩) (١).

نعم ان ظاهر كثير من كلمات الاصحاب قد توهم عداهم من الحربيين نظير مبنى العامة.

ان مودى هذا الوجه الدلالة على حرمة نفوس المستضعفين مقابل الحربي العدواني.

الاية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥١) (٢).

وهذا المقطع ورد في ثلاثة سور (الانعام والاسراء والفرقان)، ففي الانعام بدأ بقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ (٣) وفي ذيلها

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨-٩.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾^(١).

فكل السور الثلاثة اشتملت على أصول المحرمات المدركة بالعقل، ومما يدعم عموم النفس في السور الثلاثة الروايات المستفيضة الواردة في الكبائر وان من اكبرها قتل النفس التي حرم الله، وتسميتها بالكبائر يفيد عموم الحكم للكفار لكونها من أصول الديانات واصول العقل والفطرة.

وهذه الاية تدل على حرمة النفس، نعم قصاص هذا من هذا مع التكافؤ والتساوي بالحرمة.

قد يشكل:

ان الموضوع قد قيد بقيد التي حرم الله أي المحترمة دون غير المحترمة وتقرير كون نفوس الكفار محترمة اول الكلام بل هو خلاف قاعدة حقن الدم بالإسلام.
وفيه:

ان احترام الدم بالإسلام لا ينافي اصل احترام النفس ولو كانت كافرة بل غايته مزيد احترام للدم في الإسلام سواء من جهة الدية او القصاص ونحو ذلك. كما ان الايمان يزيد من حرمة النفس.

ومن ثم فصل في الأدلة بين الكافر الحربي وغيره، والمراد بالحربي المعتدي والعدواني، وهذا يفيد ان الموجب لهدر الدم كونه حربيا.

الاية السادسة:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ (١).

والايتان نص في تقسيم الكافر الى مسالم ومحارب وان حكم الاثني مختلف.

الآية السابعة:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَانَ بِصْرُوكَ شَيْعًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢) (٢).

قد مر ان مفاد الاية قاعدة للقضاء والقسط بين عموم الكفار وليس خاصة باهل الكتاب وان كان هو مورد الاية، وذلك لجملة من القرائن:

الأولى: التعليل بالقسط وهو موجب للتعميم.

الثانية: ما ذكر في الاية الكريمة ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨ - ٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

فَأَحْذَرُوا^(١) من ان النزاع مع غير اهل الكتاب ايضا فهو تعميم للحكم بين الكفار مطلقا.

الثالثة: ما ذكرناه في الإرث من عموم حكمنا بالارث بين كل الكفار سواء اكانوا اهل كتاب ام لا.

الرابعة: عموم تكليف الكفار بالفروع مما يقضي ان القسط في الحكم عام ومقتضاه عموم الحكم سواء اكان قضائيا ام فتوائيا، لا سيما وان القضاء مبني على الفتوى كما فصلناه في كتابنا الاجتهاد والتقليد الاصولي.

نعم يستثنى من ذلك ان القضاء او الدفاع او الولاية رعاية وخدمة ليست واجبة فيستحقها الكفار لذا خيرت الاية في الحكم بينهم.

كما يستثنى من الاحكام ما كان مبني على درجة من الاحترام والحرمة لحيثية الدين والايان.

الاية الثامنة: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

(١) سورة المائدة: الآية ٤١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥ - ٧٧.

قال في تفسير القمي: (قال ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل فان اليهود قالوا يحل لنا ان نأخذ مال الاميين، والاميون الذين لا كتاب معهم، فرد الله عليهم فقال ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)^(١).

ثم قال: (وقوله ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال يتقربون للناس بانهم مسلمون فيأخذون منهم ويخونونهم وما هم بمسلمين على الحقيقية).
واستدل بها المشهور على لزوم العهد في الوديعة والامانة حتى مع الكفار.

الدليل الثاني: الروايات:

١ - موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص (اليهودي والنصراني والمجوسي) بعضهم من بعض - ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً^(٢).

قد يقرر ان الموثقة وان كانت مطلقة من جهة كون الكافر ذمي او غير ذمي الا انها تشعر بان دائرة القصاص في الكفار هي فيما بين اتباع الديانات الثلاثة دون غيرهم.

٢ - معتبرة أبي بصير قال: سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أوليائه - ويأخذون فضل ما بين الديتين - وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد - فإن شاءوا أخذوا دية يده - وإن شاءوا قطعوا يد المسلم - وأدوا إليه

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٣

فُضِّلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ - وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ^(١).

وحملها الحر في الوسائل على المسلم المعتاد لذلك.

٣ - معتبرة جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوَّلُ مَا يُحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ - فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ - حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ - ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ - فَيَسْخَبِي دَمَهُ وَجْهَهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي - فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا^(٢).

والكلام في الرواية في جهتين:

الاولى: السند:

سند الرواية: حال المفضل (أبو جميلة):

المفضل بن صالح، وحاله معروف عند المشهور وإن كنا لا نبني على ضعفه لكون القدح فيه بدعوى غلوه فإن تضعيف النجاشي له مستند إلى تضعيف الغضائري وحال تضعيفه معروف، ولم يضعفه الشيخ، وقد مال الوحيد البهبهاني إلى صلاح حاله؛ لرواية الأجلاء وأصحاب الإجماع عنه، مضافاً إلى كثرة رواياته وصحة مضامينها في الأبواب العديدة مع رواية عدّة من أكبر أصحاب الإجماع عنه بسند صحيح.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من قصاص النفس ح ٦

الثانية: دلالة الرواية:

وهي دالة على ان الأصل الاولي في الدماء الحرمة وان كانت الدماء تتفاوت بالاحترام.

كما انها تدل بوضوح على عموم القصاص بين الناس كل الناس، ومفاد الرواية داعم لعموم الاية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) التي مر بيانها.

٤ - ما فى نهج البلاغة؛ ص: ٣٦٥ «وَلَا تَمْسَنَّ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُصَلِّ وَلَا مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ تَجِدُوا فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا يُعَدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونَ شَوْكَةً عَلَيْهِ»^(٢).

ومودى الرواية حرمة مال المعاهد فضلاً عن نفسه ومقتضاه التساوي والتقاص بين المعاهدين.

ويستفاد من ذيل كلام الأمير عليه السلام أمور:

الأول: ان الكافر غير الحربي وان كانت له درجة من الحرمة كالمسلم والمعاهد والذمي ونحوهم الا ان ذلك لا ينفى عنهم عنوان انهم أعداء الإسلام.

الثاني: بمقتضى عداوتهم للإسلام لا يمكنون من القوة والقدرة التي في معرض توضيفها للعدوان على الإسلام والمسلمين وهذا يندرج في الدفاع الاستباقي.

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٢) نهج البلاغة: ٣٦٥.

الثالثة: عدم تمكين الكفار وان لم يكونوا حربيين في التمدد والتنامي في القوة الحربية او التي تستخدم قوى ضغط على المسلمين.

الرابعة: ان المعاهد واهل الهدنه قد يطلق حتى على المخالف فيجري به اجمالا هذه الاحكام.

الخامسة: ان المال اذا تصاعد كما وكيفا يتحول الى سلطة وقدرة وعامة وولاية وهذا الحد لا حرمة للعدو فيه لانه لا ولاية لهم عليه.

٥ - الروايات الواردة في الإرث وان الكفار يرث بعضهم بعضا، وقد استدل الشيخ الطوسي في المبسوط على ان الشرك ملة واحدة بانهم يورث بعضهم بعضا:

منها:

الأولى: الصحيح الى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين - فقال لهم على موارثهم^(١).

الثانية: موثقة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته يتوارث أهل ملتين قال لا^(٢).

الثالثة: موثقة عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله لا يتوارث أهل ملتين - قال فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا - إن الإسلام لم

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٢

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢٠

يَزِدُهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً^(١).

الرابعة: موثقة أبي العباس قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا - وَيَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ - وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ^(٢).

اعتراضات على عموم القاعدة بلحاظ الآية:

دليل اول معارض للقاعدة:

وقد تعارض القاعدة بما دل على هدر دم الكافر مطلقا كما في قوله: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾^(٣) إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا أَفْجَارًا كَفَّارًا ﴾^(٣).

والصحيح انها واردة في العتات والجحدة والمعاندين والمعتدين لا في مطلق الكفار كما مر.

دليل ثاني معارض للقاعدة:

وقد يعترض على العموم بما رواه العياشي عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام: «في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص، اهي

(١) الكافي: ج٧، ص ١٤٣.

(٢) الاستبصار: ج٤، ص ١٩١.

(٣) سورة نوح: الآية ٢٦ - ٢٧.

لجماعة المسلمين قال هي للمومنين خاصة»^(١).

دليل ثالث معارض لعموم القاعدة:

قد يشكل شمول العموم في ما اذا قتل المرتد الذمي، فان التمسك بالعموم لهذه الصورة يعتمد على عموم الاية وهي قد يقال بنسخ عمومها بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد لان الحرية تعني الكفائة في الدين في مقابل العبودية بسبب الاسترقاق حيث ان المرتد لا يسترق لانتحاله الإسلام بخلاف الذمي فانه اذا نكث ذمته يسترق.

فان الكفار لا حرمة لدمائهم فلا قصاص ولا دية الا ما استثنى نظير الذمي بسبب الذمة، ان القول بالقود في الكفار درجة من احترام لهم كما هو مقتضى عموم اية النفس بالنفس.

كما ان اية النفس بالنفس لبني إسرائيل يغير الكفار في زمانهم واوان شريعتهم فيكون موضوع النفس بالنفس هي المومنة المحترمة لا مطلق النفس الإنسانية.

فتكون كلا الايتين في المنتسب للايان.

تقييم الاعتراض الثاني والثالث:

ومحصل الاعتراضين غايته اخذ الكفاءة الدينية في القصاص والتساوي في الدين لا المعارضة للقاعدة من راس، مضافا الى ان عدم الحرمة لدمائهم وعدم الدية انما هي بالإضافة للمسلمين والمومنين لا بالإضافة للكفار انفسهم.

مع ان عدم الحرمة ليس بقول مطلق فان الحرمة التكليفية مالم يكن حربيا معاديا وليس فحوى مفاد حقن الدماء بالشهادتين استباحة دماء الكفار ولو لم يكونوا حربيين وانما مفاده مزيد حرمة للإنسان بالإسلام سواء من حيث الضمان والقصاص والدية.

فان هذه الدرجة ثابت بالإسلام لا نفي مطلق حرمة دم الانسان. والكفر وان اوجب مهانة الانسان عن درجة الإنسانية وبعض درجات الحرمة كالحرمة الوضعية من الضمان والقصاص الا انه لا ترتفع اصل الحرمة التكليفية الا بالعنوان المجوز وهو الحربي المعتدي.

اما المسالم والمستامن والمعاهد فلا يسوغ استباحة دمائهم تكليفا بالنسبة لنا فضلا عما فيما بينهم.

والنتيجة:

فلو لم يكونوا كفارا حربيين فمن باب العدل يقتص منهم فيما بينهم، لذا يظهر من ذلك قوة ما بنى عليه الشيخ من عموم اية القصاص ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ للكفار فيما بينهم.

قاعدة فرعية:

من احترم ماله من الكفار فله دية الذمي:

الصحيح القول بدية المرتد الذي يستتاب لان ماله محترم ومع احترام ماله

لا محالة تحترم نفسه ماليا. لان نفسه اعظم أمواله وحرمة ماله فرع حرمة نفسه وضعيا وان لم يحترم من ناحية القصاص سواء اكان مرتدا او مستامنا او معاهدا او ذميا، ويدعم ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ (١).

وقد ورد ان النبي الأعظم اعطى دية بعض الكفار الذين بينه وبينهم ميثاق. وكذلك روايات ابن الزنا وديته.

كالصحيحة الى جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا - قال ثمانمائة درهم - مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي (٢).

بتقريب بناء على ان ابن الزنا لا يحكم باسلامه سيما لو كان فقيرا ولم يلحق بأحد فكانها تأسيس لقاعدة كل كافر محترم المال ديته كدية الذمي .

موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا - فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس - فليعط أهله دية المسلم - حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي - ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله - ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم - إذا يكثر القتل في الذميين - ومن قتل ذميا - ظلما - فإنه يحرم على المسلم أن يقتل ذميا حرما - ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدّها (٣).

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ ديات النفس ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من ديات النفس ح ١ .

الرواية فيها اشعار على منع القتل عن النفس المحترمة من الكفار.

والخلاصة:

تحصل مما تقدم من ادلة التلازم بين حرمة قتل الكافر وثبوت القصاص له
من يساويه بالحرمة من الكفار فضلا عن الدية وان حرمة المال لبعض أصناف
الكفار غير الحربين يلزم حرمة النفس وتقرر الدية لها وانها بقدر دية الذمي او
مادونها فيما هو مقرر بينهم.

قاعدة: في القضاء بين الكفار

وبين اهل الكتاب وبين المخالفين:

توطئة:

لا يخفى ان هذه القاعدة متداخلة او متدافعة او متواردة مع عدة قواعد
أخرى واردة في الكفار ولا بد من ملاحظة النسبة بينها.

منها قاعدة شروط الذمة لاهل الكتاب.

ومنها لكل قوم نكاح.

ومنها قاعدة الالزام بما الزموا به انفسهم.

كما ان الحال كذلك في النسبة في ما بين تلك القواعد، فهل قاعدة لكل قوم
نكاح مخصصة بما في قاعدة شروط الذمة وهل هناك تداخل في القضاء بينهم

واحكام الذمة فقد يقال ان عموم لكل قوم نكاح مستثنى منه ما قرر في احكام الذمة ان لا يظهر او نكاح المحارم.

وماذا عن الاختلاف عن العامة هل يشملهم حكم غير المسلمين او ان القاعدة هي التخيير بين الحكم لهم بحكمنا او بحكمهم كما هو الحال في الفتوى لهم.

والبحث يقع في مقامين:

المقام الأول:

الاقوال:

القول الاول:

غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : (و من أصحابنا من قال: يورث المجوس وغيرهم من أهل الملل المختلفة في الكفر إذا تحاكموا إلينا على ما قرره شرع الإسلام، من الأنساب والأسباب الصحيحة والسهام، ومنهم من قال: يورثون على ما يرونه في ملتهم، والدليل على ذلك كله - سوى ما لم يتعين المخالف من الطائفة فيه - إجماعها عليه، وفيه الحجة على ما بيناه).

القول الثاني:

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: (اختلف قول أصحابنا في ميراث المجوس إذا تحاكموا الى حكام الإسلام على ثلاثة أقوال.

فقال قوم انهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الإسلام، ولا يورثون بما لا يجوز فيه على كل حال.

وقال قوم انهم يورثون بالأنساب على كل حال، ولا يورثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام.

وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا، سواء كان مما يجوز في شريعة

الإسلام أولاً يجوز، وهذا القول الأخير الذي هو ثالث الأقوال، خيرة شيخنا أبي أبو جعفر الطوسي في نهايته ، وسائر كتبه، وأول الأقوال اختيار شيخنا المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، فإنه قال في كتاب الاعلام وشرحه، فاما ميراث المجوس فإنه عند جمهور الإمامية، يكون من جهة النسب الصحيح، دون النكاح الفاسد، وهو مذهب مالك، والشافعي، ومن اتبعها فيه من المتأخرين، وسبقها اليه من المتقدمين، هذا آخر كلامه ﷺ.

و الى هذا القول اذهب، وعليه اعتمد، وبه افتي، لأن الله تعالى قال ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقال في موضع آخر ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ وقال تعالى ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما انزل الله، وبغير القسط وأيضا فلا خلاف بيننا ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار...^(١).

وحكى الاقوال الثلاثة جملة من الفقهاء المتقدمين كالشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل في المحكي من فتاواه وغيرهم.

ومفاد كلامه في نقاط:

١ - ان الحكم بالتوريث وعدمه نحو حكم قضائي منا بينهم فما ذكر من

جملة الاقوال بين الاصحاب في الميراث بينهم يتاتى كاقوال ووجوه في مطلق
مبحث قاعدة القضاء بينهم بل قد يتاتى في مطلق الاحكام القضائية بين الكفار.

ولذا صرح في عبارته اذا تحاكموا الى حكام الإسلام.

٢ - ان القول الأول الذي نقله عبارة عن ضابطة في ان القضاء بينهم لا بد ان
يكون مطابق للموازن التي عندنا. والقول الثاني التفصيل بالقضاء بين الموضوعات
التكوينية والموضوعات الاعتبارية ففي التكوينية يحكم باثارها مطلقا وان كانت
ناجمة من أسباب محرمة لانها موجودة واقعا على أية حال بخلاف الموضوعات
الاعتبارية فانها لا يقرر وجودها بناء على فسادها عند الشرع. والقول الثالث انهم
يورثون بما هو الصحيح عندهم.

ونسب القول الثالث للشيخ الطوسي في جملة كتبه والأول الى المفيد في
كتاب الاعلام والقول الثاني نسبه للمشهور وذهب اليه ابن شاذان ومحكي ابن
ابي عقيل والصدوق في الفقيه والعلامة في القواعد ونسب الى اكثر المتأخرين،
وهو مذهب مالك والشافعي من العامة.

وزيادة على ما نقله ابن ادريس ان بعض العامة يذهبون الى الإرث مطلقا
كما حكى ذلك الشيخ في الخلاف.

وفي المغني لابن قدامة دعوى الاجماع على عدم الإرث في السبب الفاسد
من نكاح المحارم دون غيره من الأسباب الفاسدة.

٣ - لا يخفى ان القول الثاني يقرب من الأول ومال اليه ابن ادريس كما

يظهر من العبارة.

٤ - ان اكثر الاصحاب بل ادعي الاجماع على عدم الإرث من السبب الفاسد من الشيخ الطوسي ووصفت الرواية الآتية في المقام الثاني الدالة على الإرث بالسبب الفاسد بالشذوذ وترك العمل.

٥ - الوجه في اقحام اقوال الاصحاب في ميراث المجوس وغيرهم من الملل والنحل في هذه القاعدة هو ان التوريث نحو من الحكم والقضاء بل ونمط من التذمم فيندرج التوريث فيما بحثه الاصحاب من ترفع الذميين بل المشتركين الينا في حكم القضاء بينهم.

٦ - ذكر العلامة في نكاح القواعد وكاشف اللثام في شرحها انهم اذا تحاكموا الينا في النكاح يحكم عليهم ويقرون بها لو اسلموا اقر عليهم النكاح، قال في كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٧، ص: ٢٢٥ (وإذا تحاكموا إلينا في النكاح، أقر كل نكاح لو أسلموا أقرّوهم عليه الإمام، وهو ما كان صحيحا عندهم).

وهذا تبيان من العلامة لتداخل باب القضاء واحكام الذمة، ووجهه ان القضاء نحو رعاية وولاية وهو مضمون ماهية عقد الذمة.

٧ - المختار في المسألة القول الثاني لما يأتي من الأدلة.

المقام الثاني:

ادلة الاقوال في القاعدة:

وهي ثلاثة اقوال كما مر في نقل كلام ابن ادريس .

استدل للقول الأول والثاني بجملته من الأدلة: منها:

الدليل الأول: القرآن

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة: الآية ١٢ .

تقريب الاستدلال بالآيات:

ان مفاد الآية ليس خاصا باهل الكتاب بل عاما لكل الكفار بقريظة التعليل (بالقسط)، وبقريظة ما ذكر في الآية ٤١ من سورة المائدة من ان النزاع مع غير اهل الكتاب، وبقريظة ما قرر في الإرث من عموم حكمنا بينهم باحكام الإرث لغير اهل الكتاب. وبقريظة عموم قاعدة تكليف الكفار بالفروع، يتبين ان القسط في الحكم عام وليس قضائيا فقط بل يشمل الفتوى سيما على القول بان القضاء في اصله حكم فتوائي.

الدليل الثاني: الإجماع:

حيث حكى الاجماع في كلمات الفقهاء من ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف بالاختيار.

الدليل الثالث:

مقتضى ما قرر في كتاب القضاء ان الحاكم الشرعي مخير بين الحكم عليهم بحكم الإسلام او بحكمهم، ومقتضى الأول التفصيل بين السبب والنسب الفاسدين.

الدليل الرابع:

مقتضى احكام الذمة انهم لا يقرون على السبب الفاسد كتكاح الأمهات والمحارم هو التفصيل بين النسب الفاسد والسبب الفاسد.

نعم هذا الوجه مختص باهل الكتاب وبما بعد دخولهم في الذمة.

قال ابن ادريس: (...فكيف يجوز لنا ان نقرهم على نكاح المحرمات في شرعنا، ونحكم لهم بذلك، وبصحته إذا تحاكموا إلينا، وأخذ علينا ان لا نقرهم على ذلك...) (١).

فمن مقررات شروط الذمة ألا يظهروا المحرمات كنكاح المحارم والربا وشرب الخمر وغيرها، وتوريثهم ومجيئهم اليها هو اظهار واعلان، ولا يبعد عموم الحكم بالمحرمات بالمصاهرة لانهم لو اسلموا لما اقروا عليه كما دلت النصوص وان المجوسي اذا اسلم عن سبع لم يقر الا على اربع مع ان نكاح محرم بالاجتماع لا التأييد.

الدليل الخامس: الروايات:

يمكن الاستدلال بعدة روايات وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: لو ثبتت لي الوسادة...

ان الصفار في بصائر الدرجات قد عنون بابا في تسع روايات (باب قول امير المؤمنين علي عليه السلام لو ثبتت لي الوسادة لحكمت بما في التوراة والانجيل والزبور والفرقان) (٢).

وذكر فيها صحيحة ابي حمزة الثمالي وموثقة الاصبغ بن نباته ومصحح

(١) السرائر: ج ٣، ص ٢٩٦.

(٢) بصائر الدرجات: ج ٣، ص ٢٤٩.

داود بن فرقد ومعتبرة القداح وغيرها.

وفي بعضها عبارة (لقضيت بدل لحكمت ...) (١).

وفي بعضها (لو استقامت لي الامة وثنيت لي الوسادة....)

ومن تلك الروايات التي نقلها الصفار:

صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي عبدالله عليه السلام: قال عَلِيٌّ «صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»
لَوْ تُثِنِّتُ لِي الْوَسَادَةُ لِحَكْمَتِ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلِحَكْمَتِ
بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَةِ بِالتَّوْرَةِ حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلِحَكْمَتِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِالْإِنْجِيلِ
حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلِحَكْمَتِ بَيْنَ أَهْلِ الزُّبُورِ بِالزُّبُورِ حَتَّى يَزْهَرَ إِلَى اللَّهِ...» (٢).

وقريب منه ما ذكره الصدوق في التوحيد والطوسي في الامالي وغيرهم، بل
مصادرنا مستفيضة بهذا المضمون.

والمحصل من هذه الروايات ليس الحكم بالاسباب الفاسدة المبتدعة عندهم
تحريفا لكتابهم بل غايته امضاء النسب والسبب الصحيح في شريعة التوراة والانجيل
والزبور وان نسخ في شريعتنا.

واما الاسباب الفاسدة باتفاق الشرائع السماوية وان استحلها اهل الكتاب
بتحريفهم فلا يحكم بها.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

فالتيجة التفصيل .

الطائفة الثانية: ما ورد في شروط الذمة منها:

صحيحة زُرارةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ الْحِزْبَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ وَلَيْسَتْ هُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةً ^(١).

ورواه الصدوق في الفقيهه باسناده الى على بن رثاب.

ومفاد الرواية التفصيل أيضا بين النسب والسبب.

ولا يخفى ارتباط احكام الذمة بالقضاء بينهم فيما كانوا يسكنون في دار الإسلام لان إعطاء الذمة لهم نحو من الحكم يصدره الولي الشرعي وان لم يكن حكما قضائيا.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة في (لكل قوم نكاح).

مجمل الكلام في قاعدة (لكل قوم نكاح):

صحة نكاح أهل الكفر فيما بينهم مع اختلاف مللهم ونحلهم، سواء اتفق في الملة أو اختلف، أما مع اتفاقهما في الملة والنحلة فلعوم قوله صلى الله عليه وآله: «لكل قوم نكاح»، كما في صحيحة أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ١

رسول الله ﷺ أن يقال للأمة: يا بنت كذا وكذا. وقال: لكل قوم نكاح^(١). وكذا يدل عليه الروايات الوارد فيها: «هما على نكاحهما»^(٢) وصريح كلام الشيخ في المبسوط، بل الأكثر، بل ربما يقال المشهور عموم صحة النكاح ولو اختلفت الملة والنحلة، مع أنه قد يستشكل بأن بعض تلك الملل والنحل لا تسوّغ النكاح من غيرهم، وظاهر قوله ﷺ: «لكل قوم نكاح» أنه بحسب ما تبوّه من ماهية وشرائط وعقد فيما بينهم، ومن ثمّ قد يشكل في البناء على الصحة في الزواج المدني المتعارف في الحياة العصرية المدنية الراهنة في الغرب والشرق. لكن يمكن أن يوجّه بأن المراد من (كل قوم) ليس مقيداً بالنحلة والملة، بل المراد ما يُتبانى عليه في أعراف الجماعات، ولو الذين صبوا عن مللهم ونحلهم كجملة من العلمانيين في العصر الحديث، بخلاف ما إذا كانت صورة الزواج لا يقرها عرف من الأعراف، كما فيما يشذبه بعض صور الزيجات في العصر الحديث.

ومن الروايات الدالة على ذلك:

١ - موثقة إسحاق بن عمّار «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا أَمْرَاتُهُ - فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشُّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا - وَلَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ -

(١) تهذيب الاحكام ج ٧ ص ٤٧٢

(٢) المصدر السابق.

لَأْمُرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ هُمْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ»^(١).

٢ - صحيحة أبي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحٌ^(٢).

٣ - في التهذيب عن عبد الله بن سنان في الحسن قال: «قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح امه وأخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم»^(٣).

٤ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»^(٤).

٥ - صحيحة عبد الله بن سنان قال: قَذَفَ رَجُلٌ مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ - فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ^(٥).

قال في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٢٩، ص: ٢٦٦ (و المراد منه أن ما بأيديهم من العقود الفاسدة لها حكم النكاح، لا أن المراد منه أنه نكاح حقيقة، ضرورة معلومية بطلان نكاح الأم والأخت)^(٦).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب الجهاد ح ٢

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٤٧٢.

(٣) المصدر: ص ٤٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨٣ من أبواب النكاح ح ٣

(٥) المصدر: الباب ٢ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦٦.

اقول: ان غاية المستفاد من روايات القاعدة وكذا كلمات الاصحاب ان ما يترتب من نسب او بعض الاثار على انكحة فاسدة سابقة يقرون عليه من ما مضى منها لا انهم يقرون بقاء على النكاح الفاسد في حكمنا كما لو اصبحوا اهل ذمة او تقاضوا لدينا كما في نكاح المحارم، نعم لو كان الفساد في شروط صيغة العقد او في المهر فالظاهر امضاء صحته بقاء لما ورد من روايات عديدة في إقرار نكاح الكفار اذا اسلموا معا او اسلم الزوج.

بخلاف مثل نكاح المحرمات سواء كان بالنسب او المصاهرة فان القاعدة غير شاملة لذلك، وذلك يعلم من مقتضى ادلتها عدم رفع الشارع يده عن تحريمها بل ان حرمتها مطلقة ومبغوضيتها لا يرفع الشارع يده عنها في اية حال. وكذلك ان القاعدة دالة على الحاق الأولاد بهم لا على معذوريتهم في هكذا انكحة.

الدليل السادس:

قد يستدل بقاعدة الزموم بما الزموا به انفسهم على المطلوب فقد روي «إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ»^(١). ويرد عليه:

أولاً: ان هذه القاعدة في موارد التعامل بيننا وبينهم في الاثار التي هي نفع للمسلمين والمومنين وضرر على الكافرين والمخالفين، وأين هذا من القضاء

والحكم فيما بين بعضهم البعض سواء كان بضرهم او نفعهم.

ثانياً: ان هذه القاعدة لا تسوغ المحرمات المبعوضة التي علم من الشارع مبعوضيتها بنحو مطلق كنكاح المحرمات والمعاملات المحرمة كالربا فلا يستدل بها على تجويز ارتكاب الفواحش التي يستحلونها.

الدليل السابع: الروايات الواردة في ارث المجوس فيستدل بها للقول الثالث:

منها: موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته - من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته ^(١).

رواية أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا - من وجهين بالنسب ولا يورث (على النكاح) ^(٢).

ورواية ابي البخترى وان كانت ضعيفة سندا ومعارضة لموثقة السكوني ودالة على التفصيل في القولين الاولين الا ان مضمونها مدعوم بالروايات الواردة في عقد الذمة من ان الكفار لا يقرون على الانكحة الباطلة، فلا يعتمد على موثق السكوني.

ومن ذلك يتبين ان قاعدة لكل قوم نكاح مخصصة بمفاد الروايات الواردة في شروط الذمة، مثل ان لا يظهروا نكاح المحارم

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ٤ .

تتمات للقاعدة:

التممة الأولى: في القضاء بين المخالفين:

هل ان المخالفين مشمولون بالحكم السابق او ان القاعدة هي التخيير بين الحكم لهم بحكمنا او بحكمهم نظير ما هو مقرر في باب الفتوى؟

الجواب: انه على موازين القضاء الذي عندنا:

ويقرب ذلك بأدلة:

الدليل الأول: الروايات:

منها: حسنة أبان بن تغلب قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَفْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ - فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِي - فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي - وَأَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَمَا جَاءَ عَنْكُمْ - فَقَالَ لِي أَنْظِرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ - فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ^(١).

محسنة معاذ بن مسلم النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ قُلْتَ نَعَمْ - وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ - إِنِّي أَفْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ - فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ - فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ - وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرَفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ - فَأَخْبَرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ - وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ - فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا - فَأَدْخُلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ - فَقَالَ لِي اصْنَعْ كَذَا - فَإِنِّي كَذَا

أَصْنَعُ^(١).

تقريب ذلك:

ان الحكم القضائي كما هو مقرر في محلة ليس هو الا الحكم الفتوائي الكلي بتطبيق على المورد الجزئي بين المتنازعين على ان يتم التطبيق بموازين قضائية لا فتوائية.

فموازين التطبيق وان كانت قضائية لا فتوائية الا ان الحكم المنزل هو الفتوائي الكلي.

ومن ثم اعتبر في المفتي ما يعتبر في القاضي والعكس كذلك في الجهة المشتركة بين البابين.

الدليل الثاني: جملة من قواعد الأبواب الفقهية الأخرى الشاملة لموارد النزاع فيما بين المخالفين وان كانت مختصة بأحد الأبواب الفقهية او بأكثر من باب دون كل الأبواب:

١ - قاعدة لكل قوم نكاح.

٢ - قاعدة الالزام فيما لو كان نزاع بين المومن والمخالف فيقضى للمومن على المخالف.

ولا يخفى ان الوجه الأول غير الثاني اذ ان الوجه الأول التخيير في بيان

(١) المصدر: الباب ١١ من أبواب ميراث الغرقى ح ٣٦

حكمتنا وحكمهم واما الوجه الثاني فهو التعيين لبيان حكمنا.

ويمكن التوفيق بين الوجه الثاني والأول بان نحمل الوجه الأول على النزاعات المدنية أي في باب المعاملات بخلاف الوجه الثاني فانه خاص في باب تلك القاعدة

الدليل الثالث: قواعد القصاص والحدود والديات.

هناك جملة من الروايات الدالة على تصدي آل البيت لاقامة الحدود والقصاص والديات على المخالفين.

وهو نحو من التعيين وخاص بالنزاعات الجنائية.

ومن اهم مصاديق ذلك ما روي مستفيضاً في روايات الفريقين من ردع الثلاثة المستولين على الخلافة عن حكمهم القضائي في كثير من الموارد في نزاعات جنائية مختلفة وغيرها من النزاعات المدنية والقضاء بينهم بحكم الله الواقعي.

وكذلك تصدي بقية أئمة آل البيت لبيان الاحكام القضائية وغيرها امام خلفاء بني امية وبني العباس.

واليك جملة روايات:

موثقة أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَشْرَبْتَ الْخُمَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَلِمَ شَرَبْتَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ

إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرِبُونَ الخَمْرَ وَيَسْتَجِلُّونَهَا وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِيهَا قَالَ فَالْتَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ اذْعُ لَنَا عَلِيًّا قَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتِي الحُكْمَ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَوَهُ وَمَعَهُ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيُّ عليه السلام فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيِّ عليه السلام لَقَدْ أُرْشَدْتَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيَّ وَفِيهِمْ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^(١).

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ٣، ص: ٤٨٠ عن شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمته الله في كتابه الإرشاد، في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة عمر بن الخطاب، بحضور جماعة من الصحابة، فسألهم عمر عن ذلك، فاخطأوا وأمير المؤمنين جالس فقال له عمر، ما عندك في هذا يا أبا الحسن، فتنصّل من الجواب، فعزم عليه، فقال له ان كان القوم قد قاربوك، فقد غشوك، وان كانوا ارتأوا، فقد قصروا، الدية، على عاقلتك، لان قتل الصبيّ خطأ، تعلق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بنى عدي (...)^(٢).

(١) الكافي (ط الإسلامية)؛ ج ٧، ص: ٢٤٩.

(٢) الكافي: ط. الإسلامية؛ ج ٧، ص: ١٩٩.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ نَجِحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عَنْقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عَنْقُهُ ثُمَّ قَالَ خُدُوهُ فَقَدْ بَيَّتَ لَهُ عَنْقُوبَةٌ أُخْرَى قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ ادْعُوا بَطْنًا مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بَطْنًا مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَتَاهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَمَتِهَا مَنْكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا.

يُوسُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُدُ فِي الْخُمْرِ إِنْ شَرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبِي عُمَرُ بِقُدَامَةِ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ النَّبِيَّةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ حَدُّنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعِمُوا قَالَ فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ طَعِمَ أَهْلِهَا هُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١).

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَحَا رَجُلٍ - فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ - فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ - فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ - فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمُقْتُولِ

الأوّل - فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلي أَن أَقْتَلَكَ - فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً - فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقِتْلِهِ - فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً - فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ - فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ - فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا - فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ - فَقَالَ يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي الْمُقْتُولِ الأوّلِ مَا صَنَعَ بِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ - فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ - فَعَمَّا عَنهُ وَتَنَارَكََا).

الى غيرها من الروايات في أبواب مختلفة من الوسائل كما في باب ١٩ من أبواب كيفية الحكم وباب ٢١ كذلك، وفي باب ١ من أبواب اقسام حدود الزنا وباب ٣ من أبواب حد اللواط مع الاعقاب وغيرها.

الدليل الرابع:

وهو في القضاء بين الكفار الكتابيين، ويلحق بهم المخالفين سواء بنى على اسلامهم او على كونهم متحلين للاسلام فيكونوا بمنزلة اهل الكتاب:

وهو عموم ما دل من الحكم بين اهل الكتاب بما انزل الله كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ
وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَنَسِفُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

الدليل الخامس:

وهو دليل عام في إقامة القسط بين كل البشر فيشمل اهل الكتاب والمخالفين،
وهي الايات الامرة بالقيام بالقسط:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَيَقَوْمًا ذُفُرًا الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٥﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ﴿٦﴾ ﴿٦٩﴾ .

(١) سورة المائدة: الآية ٤٧ - ٥٠ .

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥ .

(٣) سورة هود: الآية ٨٥ .

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٩ .

(٥) سورة هود: آية ٨٥ .

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٩ .

مسألة ٦٧: لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفووا عنه^(١-*)، وإن شاءوا استرقوه وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها^(٢-*).

مسألة ٦٨: لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم، لم يقتل به، نعم: تجب عليه الدية إن كان المقتول ذا دية^(٣-*).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).
وغيرها من الآيات.

(١-*) لم يحكى الخلاف في هذه المسألة وهو بمنزلة العبد فيسترق هو وماله، ويدل على هذا الحكم صحيحة ضريس الكنايبي عن أبي جعفر^(عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلم أخذ أسلم قال اقتله به - قيل وإن لم يسلم - قال يدفع إلى أولياء المقتول - فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفووا - وإن شاءوا استرقوا قيل وإن كان معه مال - قال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله^(٢).

ومثلها ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق^(عليه السلام) مع اسقاط هذه العبارة: (فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفووا - وإن شاءوا استرقوا قيل وإن كان معه مال -

(١) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب القصاص ح ١.

قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ^(١).

(٢ - *) واما مع الاسلام فلا يسترق لانتفاء موضوع الاسترقاق وهو الكفر، فاما ان يقتل قصاصا او الدية مع التراضي، نعم ورد في الحدود انه لا يسقط اسلامه الحد كما سيأتي تفصيله ان شاء الله في كتاب الحدود.

(٣ - *) تقدم شرطية التكافئ في الدين في موضوع القصاص فلا يقتل المسلم بالكافر.

قاعدة: شروط القصاص المدار فيها حين الاستيفاء:

هل المدار في شروط القصاص حين الجناية او حين استيفاء القصاص؟

وهذا فيه شقوق ثلاثة في شروط الجاني وتارة في شروط المجني عليه وثالثة في فعل الجناية.

ولهذه القاعدة فروع عديدة، منها:

الفرع الأول: لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم.

الفرع الثاني: لو قتل المسلم كافرا ثم كفر.

الفرع الثالث: لو قتل الصبي انسانا ثم بلغ الصبي.

وسياقي ذلك في مسألة ٧١.

الفرع الرابع: لو قتل العاقل انسانا ثم جن.

الفرع الخامس: لو قتل المجنون انسانا ثم عقل.

الفرع السادس: لو قتل العبد عبدا ثم اعتق القاتل.

الفرع السابع: لو قطع المسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه فلا قصاص

على الجاني.

وسياقي تفصيلها في مسألة ٧٤.

الفرع الثامن: لو قتل المرتد ذميا ثم تاب.

وسياقي الكلام فيها في مسألة ٧٥.

الفرع التاسع: لو جنى مسلم على ذمي ثم ارتد الجاني.

وسياقي الكلام فيها في مسألة ٧٦.

الفرع الأول: لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم

اما مسالنتا وهي لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم، ففيها وجهان:

ظاهر المشهور هو الثاني أي ان المدار حين الاستيفاء.

وهذه جملة من اقوالهم:

منها:

١ - ما في شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (ولو قتل الكافر كافرا

وأسلم القاتل لم يقتل به وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية).^(١)

٢ - وقال في تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)

: (لو قتل الكافر كافرا، ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر مثله ثم أسلم الجرح، وسرت جراحة الكافر، لم يقتل به، كما لو كان مؤمنا حال قتله، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر» (١). نعم تجب الدية على القاتل إن كان المقتول ذا دية).^(٢)

٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (ولو قتل الكافر كافرا وأسلم

القاتل لم يقتل به لعدم المساواة وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية).^(٣)

وغيرها.

اما الروايات:

صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ - وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذَّمِّيِّ - عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ ^(٤).

اسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْلِمِ - هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ

(١) ج ٤، ص: ١٩٦

(٢) ج ٥، ص: ٤٥٥.

(٣) ج ٤٢، ص: ١٥٨

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب القصاص ح ٥

مسألة ٦٩: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، ففي القصاص اشكال بل منع لا سيما في ابن الزنا الصغير او مع عدم الوارث^{(١)*}.

الدِّمَّةُ قَالَ لَا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ^(١).

تقريب الاستدلال:

ان ذكر الوصف بلحاظ الاستيفاء ولم يذكر الوصف بلحاظ الموضوع، فعنوان لا يقاد وعنوان هل يقتل، هذا العنوان لظرف استيفاء الحد وليس نظير التعبير (المسلم اذا قتل الكافر لا يقاد به).

(١ - *) لتفحيح القصاص من ابن الحلال اذا قتل ابن الزنا لابد من بحث دية ولد الزنا وانها كدية ابن الحلال وبحث الحكم باسلامه، والبحث في ديته بعد القول باسلامه، وهو بحث من جهة التكافؤ.

بحث: الاقتصاص من ولد الحلال اذا قتل ولد الزنا:

الاقوال في المسألة:

القول الأول: الاقتصاص منه مطلقا

القول الثاني: الاقتصاص منه اذا قتله بعد البلوغ.

نقل بعض الاقوال في المسألة:

١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام).^(١)

٢ - مفاتيح الشرائع: (ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، ولو بالتبعية للمسلم، لانتفائه عن تولد منه).^(٢)

٣ - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: (ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية المسلم ظاهراً لتساويهما في الإسلام ويجوز جعل اللام ظرفية. هذا على المختار من الحكم بإسلامه. ولا يقتل عند من حكم بكفره من الأصحاب، ولا يقتل به إذا كان صغيراً لعدم إسلامه وحكمه بتبعية الأبوين لعدم اللحق بهما إلا أن يسبى فيحكم بتبعية للسبي).^(٣)

٤ - قال الشهيدان في اللمعة والروضة: (و ولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشيدة) بفتح الراء وكسرهما: خلاف ولد الزنا، وإن كان لشبهة، لتساويهما في الإسلام، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به. وكذا لا يقتل به المسلم مطلقاً عند من يرى أنه كافر وإن أظهر الإسلام.

٥ - قال العلامة في تلخيص المرام في معرفة الأحكام: (ويقتل ولد الرشيدة

(١) ج٤، ص: ١٩٧

(٢) ج٢، ص: ١٢٧

(٣) ج١١، ص: ٩٣

بولد الزنية لإسلامها).^(١)

تفصيل الكلام في المسألة:

ثم ان القصاص لابن الزنا اذا قتله ابن الحلال مبتنية على وجوه مشتركة في

اسلام ابن الزنا وعدمه:

وجوه عدم الاقتصاص من ابن الحلال اذا قتل ابن الزنا:

الوجه الأول:

حسنة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ مُجَلَّدٌ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ مُجَلَّدٌ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَتُرْجَمُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا^(٢).

وعلق الاعلام على هذه الرواية:

١ - ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار:

(قوله عليه السلام): وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها إنما لا تقتل بقتل ولدها لأن الولد

ولد زناء. ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية).^(٣)

(١)ص: ٣٤١

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٤٢.

(٣) ج ١٦، ص: ٩٠

٢- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول:

(وإنما لا تقتل بقتل ولدها، لأن الولد ولد زناء، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية، قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد، وأما الجلد مائة فلم أر مصرحاً به من الأصحاب).^(١)

٣- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه :

(إلى قوله «لقتلها ولدها» أي حدا ولا تقتل لأن ولد الزنا ليس بمسلم حتى تقاد أمه له مع أنه ليس له والد حتى يدعى القود).^(٢)

تقريب الاستدلال:

مفاد هذه الرواية عدم القصاص لابن الزنا قبل البلوغ أو التمييز أي قبل ان يصف الاسلام، اما ما بعد التمييز أو البلوغ ووصفه للاسلام فلا تشمل الرواية ذلك.

وكذلك اذا كان بالغاً ووصف الاسلام وليس له وارث شرعي فلا تقاد به لعدم المطالب بدمه.

الوجه الثاني: عدم تكافي ابن الزنا وابن الحلال بالدية:

ويقع في مقامين:

الأول: الاقوال في مسالة دية ابن الزنا:

(١) ج٢٣، ص: ٤٠٥

(٢) ج١٠، ص: ٥١

١- المقنع : وقال أبو جعفر - عليه السلام :- دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم.

والشيخ الصدوق يفتي بذلك.

٢- الانتصار في انفردات الإمامية :

(مسألة [٣٠٥] [دية ولد الزنا] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن دية ولد

الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

و الحجة لنا: بعد الإجماع المتردد: أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة أن

ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم

على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون

ديته دية الكفار من أهل الذمة، للحقوه في الباطن بهم.

فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار وفي ذلك منافاة

للتكليف؟ وولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنه من أهل

النار، فكيف يصح تكليفه؟

قلنا: لا سبيل لأحد إلى القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا، لأنه يجوز أن

يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به من أن يكون زانيا، فلا يقطع أحد

على أنه على الحقيقة ولد الزنا، فأما غيره فإنه إذا علم أن أمه وقع عليها هذا

الواطئمن غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة، فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا،

والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها).

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة :

(قال السيّد المرتضى: ممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ دية ولد الزنى ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

و الحجّة - بعد الإجماع المتردّد - أنّا قد بينّا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره، وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية دية الكفّار من أهل الذمّة، للحوقه في الباطن بهم.

وقال ابن إدريس - لما نقل مذهب السيّد المرتضى -: ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه.

والذي تقتضيه الأدلّة: التوقّف في ذلك، وأن لا دية له، لأنّ الأصل براءة الذمّة.

والقولان عندي ضعيفان، والوجه: وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً، لعموم الآية. وقوله عليه السلام: (المسلمون بعضهم أكفاء لبعض).^(١)

٤ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :

(أقول: المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا دية مسلم، وذلك مبني على القول بإسلامه، وقال السيد المرتضى في الانتصار: دية ذمي، وقال ابن إدريس: والذي تقتضيه الأدلّة التوقف في ذلك، وأن لا دية له لأصالة براءة الذمّة، والأول

(١) هو المعتمد.

٥ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام:

(القول الأول مذهب الأكثر، وهم القائلون بإسلامه، لأنه حينئذ مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين. والقول الثاني للمرتضى، مدّعيًا عليه الإجماع، وبأنه لا يكون مؤمنًا، فهو كالذمي. واختاره الصدوق. وبه روايتان مرسلتان عن الصادق والكاظم عليهما السلام. ويظهر من ابن إدريس عدم ثبوت دية له أصلاً، لأنه ليس بمسلم ولا ذمي. وهو أوفق بأصله. والأصح الأول). (٢)

٦ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: (كون دية ولد الزنا

دية المسلم هو المشهور لعل مبناه انه مسلم على المشهور وفيه إشكال، فإنه ليس بمسلم حقيقة وملحق به شرعاً، نعم ذلك غير بعيد إذا بلغ وقال بالإسلام. و قيل: (ديته دية الذمي) ليس لانه كافر، وهو فرع ذلك القول. والآ، ينبغي عدم الدية، فإنه ليس بذي). (٣)

٧ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة): (... وإنما صح

الخروج بالنسبة إلى دية الذمي بفحوى ما دل على ثبوتها فيه مع شرفه بإسلامه الظاهر وليس وجوده كعدمه على سبيل البت حتى يلحق بالحربي مضافاً إلى الأخبار الواردة في غسالة الحمام المانعة عنها معللة بأنه يغتسل فيه اليهودي

(١) ج٤، ص: ٤٢٢

(٢) ج١٥، ص: ٣٢٢.

(٣) ج١٤، ص: ٣٢٢

والنصراني وولد الزنا حيث خرطه في سلك أهل الكتاب فهي مشعرة باتحادهم في الحكم مضافا إلى أنما لم نجد أحدا قال بأنه يقتصر له من ابن الرشدة إلا المصنف في (الكتاب) و(المختلف) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابن عبد الله عليه السلام قال سألته جعلت فداك كم دية ولد الزنا فقال يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق فعدوله عليه السلام عن دية الحر المسلم إلى ما سمعت يرشد إلى عدم لزومها بل هو ظاهر أو صريح في ذلك وما أنفق يشمل ما قصر عن دية الذمي وما زاد عليها حال كونه دون دية الحر والاحتمالان منفيان بالإجماع فتعين الثمان مائة فتأمل جيدا^(١) وغيرها.

يستخلص من الاقوال وجوه:

فتارة يبتني البحث على الحكم باسلام ولد الزنا او كفره، وهو تارة بلحاظ ما قبل البلوغ او التمييز وما بعدهما اذا اظهر الإسلام، وما قبل البلوغ هل يدور الحكم باسلامه وعدمه على القول بانتسابه لايه وعدمه وان التبعية في الدين تدور مدار ذلك او انها تدور مدار الانتساب من حلال لا من حرام.

وأخرى قد يبتني البحث على تعيين دية ابن الزنا فان بني على ان ديته دية الذمي فقد يقرر استلزام ذلك عدم كفيته للمسلم الحر بل حتى للمسلم العبد، اذ لا نسبة متقاربة بين دية المسلم والذمي، فكانما دية الذمي بمثابة القيمة التالفة لدية المسلم.

والحاصل كون دية الذمي موثر على عدم معاملته معاملة المسلم، بخلاف ما لو بني ان دية دية مسلم.

وهل يفصل بين دية قبل البلوغ وبعد البلوغ وذلك بلحاظ اسلامه وعدمه؟ وجوه بل اقوال تنقح في المقام الثاني.

المقام الثاني: الروايات:

نحرر المختار ونقد الاقوال من خلال عرض الروايات في المقام.

الرواية الأولى:

الرواية المحسنة الى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةٌ وَلَدِ الزَّنَا دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٌ^(١).

تقريب الاستدلال:

الظاهر ان الراوي للرواية هو إبراهيم بن عبد الحميد وليس عبد الرحمن بن عبد الحميد لعدم وجود الأخير في الروايات كما ان عبد الرحمن بن حماد كثيرا ما يروي عن إبراهيم بن عبد الحميد. وعبد الرحمن بن حماد صاحب كتاب وكناه النجاشي بابي القاسم.

الرواية الثانية:

الصحيحة الى جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ١

عَنْ دِيَّةِ وَلَدِ الزَّانَا - قَالَ ثَمَانِيَّةَ ذَرَاهِمٍ - مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ^(١) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ .

الرواية الثالثة:

محسنة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد قال: قال: دية ولد الزنا دية

الذمي ثمانية ذرهيم^(٢) .

تقريب الاستدلال:

انه ان قرر الاطلاق فيها للبالغ وغير البالغ فقد يتم بها بعض الوجوه المتقدمة من عدم التكافى بين ولد الزنا وولد الحلال المسلم.

اما ان حملت على ولد الزنا قبل البلوغ والتميز أي قبل اظهاره الإسلام، فحيث لم يحكم عليه بالإسلام بسبب عدم التبعية وعدم الالحاق فحكم بان ديته مثل دية الذمي.

الرواية الرابعة:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دية ولد الزنا

- قال يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ^(٣) .

اما الرواية الرابعة فمفادها وان لم يعمل به حرفيا الا انها دالة التزاما على انه

مثل العبد او الذمي وليس ديته كدية الحر، وفي الرواية دلالة على ان مورد البحث

(١) المصدر: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٣

(٣) المصدر . الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٤

في غير البالغ او غير المستقل باموره.

وقد يستدل - كما استدل بعض المعاصرين على ان ديته كدية ولد الحلال -

بصحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لا بأس به».

فقال عليه السلام: ولو كان محكوماً بالكفر حتى فيما أظهر الإسلام لم يجوز أكل ذبيحته

لاشتراط إسلام الذابح^(١).

يرد عليه:

اولا: ان الرواية لا تشمل الصغير بل منصرفه عنه، فربما تحمل على ابن الزنا

الذي اظهر الاسلام وهذا هو المتعين لان حيثية السؤال مقتصرة ومنحصرة بكونه ابن زنا مما يقتضي مفروغية السائل عن اظهاره للاسلام، نعم دالة على قبول اسلامه مع اظهاره.

ثانيا: ان الحكم باسلامه لا يلازم الحكم بان ديته دية الحر المسلم بل ربما

يكون بمثابة العبد المسلم فتكون ديته دية الذمي، غاية الامر اننا ندفع الحكم بكفره اذا اظهر الاسلام لا ان يحكم باسلامه وهو صغير بدون اللاحق.

النتيجة:

(١) كفاية الأحكام: ج ٢، ص ٥٢٢.

هذا ويعضد العمل باطلاق الروايات الداله على ان ديته دية الذمي ولو اظهر الإسلام ما سيأتي من حكم ايمانه واسلامه من طوائف الروايات الداله على انه لا خير فيه لا في بشره وشعره ولحمه ولا شي منه، ونفي الخيرية بقول مطلق وانه شر من الكلب والخنزير مما يعضد نفي المالية والضمان وانه لا يندرج في عموم ادلة دية المسلم، كما ان الروايات الاتية جعلته اسوء من المسلم المستضعف وان كان الناصب شر منه ففتيد الحكم بانتحاله للإسلام فلا يكفي المستضعف فضلاً عن المؤمن فاندراجه في عموم المسلم محل تأمل كما بينا تفصيلاً في بحث المتحلين للإسلام..

ومنه يظهر ان الناصب ليس ديته كدية المسلم.

ومن ذلك يظهر الخدشة في من تمسك باطلاقات وعمومات دية المسلم.

فرفع اليد عن اطلاق الدليل الخاص بتوهم قوة العمومات كما ارتكبه المحقق ومن بعده في غير محله.

فالصحيح ان القول بان ديته كدية الكتابي (ثمانائة درهم) هو المتعين.

الوجه الثالث: قاعدة في اسلام او كفر ابن الزنا.

الكلام حول اسلام ابن الزنا وعدمه:

وفيه مقامان:

الاول:

اقوال الاعلام فى المسألة:

فهي انقسمت بين اثبات الكفر او الاسلام او الواسطة بينهما.

واليك جملة منها:

١: ما فى رسائل الشريف المرتضى : (حكم عبادة ولد الزنا: مسألة: ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه، مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا فى النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة.

الجواب: هذه الرواية موجودة فى كتب أصحابنا، الا أنه غير مقطوع بها.

ووجهها ان صحت: أن كل ولد زنية لا بد أن يكون فى علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الايمان. وليس كونه من ولد الزنية ذنبا يؤاخذ به، فان ذلك ليس ذنبا فى نفسه وانما الذنب لأبويه، ولكنه انما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الاعمال، لا لانه مولود من زنا).^(١)

٢- فى الحدائق:

(محل الخلاف فى المسألة انه هل يقع من ابن الزنا الايمان والتدين أم يقطع بعدمه؟ وحمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه إلا الكفر وإلا فإنهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه وتدينه أمكن دخوله الجنة بل وجب. فإنه ليس فى محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وان أظهر الايمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم، وبه صرح جملة من أصحابنا: منهم - شيخنا خاتمة المحدثين غواص

بحار الأنوار

حيث قال فيه: ونسب الى الصدوق والمرضى وابن إدريس (قدس الله أسرارهم) القول بكفره وان لم يظهره، ثم قال: وهذا مخالف لأصول العدل إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما وجورا وليس بظلام للعبيد. انتهى. أقول: وهذا الذي نقله عن المشايخ الثلاثة هو الذي تدل عليه الأخبار وهي التي أوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك ان شاء الله تعالى فإنها صريحة في حرمانه الجنة وان أظهر التدين والايان، نعم ما ذكره من القول بالكفر انما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه يظهر الكفر فجعلوه جوابا عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة في رده ايضا كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين بكفره).

ثم قال مبينا مختاره: (وبالجمللة فالمفهوم من الاخبار التي سردناها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتي الايمان والكفر، لان ما تقدم من الاخبار الدالة على أحكامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها وحكم ديته وكذا اخبار عدم دخوله الجنة وكذا الأخبار الأخيرة لا يجمع الحكم بالايان بوجه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لأن الفرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة).

٣- في كتاب الطهارة : (حكم ولد الزنا (المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم طهارة ولد الزنا وإسلامه؛ لأصالة الطهارة وأصالة الإسلام؛ لحديث الفطرة؛ لما دلّ على ثبوته لمن أظهره وتدين به.

خلافاً للمحكيّ عن الصدوق والسيد والحليّ: من القول بكفره ونجاسته. وعن المختلف: نسبته إلى جماعة. ويظهر من المعتبر: أنّ بعضاً منهم ادّعى الإجماع على ذلك. وعن الحليّ: نفي الخلاف في ذلك).

ثم قال مبيناً مختاره:

(ثم إنّ الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر إلاّ بناءً على نفي الوساطة بين الكفر والإسلام، مضافاً إلى عموم طهارة كلّ مسلم. وقد منع صاحب الحدائق عن المقدمة الأولى، فاختر أنّه نجس وله حالة غير حالتي الإيثار والكفر والمحكي عن عبارة الصدوق أيضاً: عدم جواز التوضؤ بسؤره، فلم يبقَ مع الحليّ رواية تدلّ على كفره، ولا فتوى يوافقه إلاّ علم الهدى، فكيف ينفي الخلاف؟ ثمّ إنّ الأخبار في مجازاة ولد الزنا مختلفة، والذي يحصل من الجمع بين مجموعها: أنّه لا يدخل الجنّة ولا يعذب في النار إن لم يعمل عملاً موجباً له).^(١)

٤ - مسالك الأفهام: (وعلّله ابن إدريس بأن ولد الزنا كافر، محتجاً بالإجماع،

فمن ثمّ لا تقبل شهادته كغيره من الكفار. والدعوى للحكم والإجماع ممنوعان).^(٢)

٥ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة: (والأظهر الأشهر: طهارته، للأصل.

وعن الصدوق والسيد والحليّ ونجاسته. وفي المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها، لروايتي حمزة بن أحمد وابن أبي يعفور المتقدمين في غسالة الحمام،

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج ٥، ص: ١٥٥:

(٢) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج ١٤، ص: ٢٢٢:

والمرويات في عقاب الأعمال وثواب الأعمال، والمحاسن، والعلل.

[الأوليان]: «إن نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها ولد

الزنا».

والثالثة: «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه،

ولا في دمه، ولا في شيء منه».

والرابعة وفيها مخاطبا له يوم القيامة: «و أنت رجس، ولن يدخل الجنة إلاّ

طاهر».

ومرسلة الوشاء: «كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، وكل ما

خالف الإسلام». فإن المراد بالكراهة فيها الحرمة، بقريئة البواقي لثلا يلزم

استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز.

مع أن سياقها يدلّ على مخالفته الإسلام، فيكون كافرا، كما تدلّ عليه أيضا

استفاضة الأخبار «بأنه لا يدخل الجنة إلاّ من طابت ولادته» و«بأنّ ديتة كدية اليهودي

والنصاري» وهذا وجه آخر لنجاسته.

ويجاب عن الروايتين: بأنهما تنفيان الطهورية دون الطهارة، ولا تلازم بينهما

كما مرّ.

والطهارة المنفية في ثانيتهما غير ما يوجب انتفاؤه النجاسة قطعاً، لنفيها عن

سبعة آياته.

وعن الروايات الأربع: بعدم الدلالة، لأن حمل الكلين دونه لمطلوبية بقاء

نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منهما.

ونفي الخير لا يثبت النجاسة.

وثبوت الرجسية أو نفي الطهارة عنه يوم القيامة لا يدلّ عليه في الدنيا، مع أن كون الرجس والطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت.

وعن المرسلّة: بأن الكراهة غير الحرمة، وذكر البواقي لا يثبت إرادتها، لجواز إرادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي. ودلالة سياقها على كفره ممنوعة.

وعدم دخوله الجنة - لو سلّم وخلا ما يدلّ عليه عن المعارض - لا يستلزم الكفر، إذ غايته عدم الإيمان، وقد أثبت بعضهم له الوسطة. كما لا يستلزمه كون ديته كدية الكافر لو سلّم، مع أن نجاسة كل كافر ممنوعة كما مر. ^(١)

المقام الثاني:

الاخبار:

الاول: طوائف تدل على كفره:

(ان عمله لا يقبل ولا تطيب ذاته ابدا):

موثقة زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزَّانَا وَلَا فِي

بَشْرِهِ وَلَا شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْنِي وَلَدَ الزَّانَا (١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الزَّانَا نَجَا لِنَجَا سَائِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَفَقِيلَ لَهُ وَمَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَفَقِيلَ لَهُ إِنْ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا قَالَ فَخَرَجَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ مَا ذَنْبِي (٢).

تقريب الاستدلال:

ومعنى انه لا خير فيه ان اعماله لا تقبل ولا تطيب وهذا ليس الالعدم ايمانه نظير ما ورد انه لا يجنبنا الا طيب الولادة كما ذكرنا.

ومعنى ذلك انه فاقد لشرطية الايمان.

بل هو اسوأ حالا من المستضعف اذ ان الأخير يمتحن فان امن ادخل الجنة اما ابن الزنا فلا.

ويعضد ان ديته اقل من ابن الحلال ان الروايات عبرت عنه انه لا خير فيه.

ويدل أيضا انه لا حرمة مالية فيه فيناسب الروايات القائلة ان ديته بمقدار ما انفق عليه فان الدية لا لاجل ذاته بل لاجل من تولى عيلولته.

ما دل على نجاسة سورة:

مرسلة الوشاء عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزَّانَا وَسُورَ

(١) المحاسن: ج ١، ص ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ^(١).

رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزَّانَا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا^(٢).

رواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَامِ - قَالَ ادْخُلْهُ بِمِزْرٍ وَعُضَّ بَصْرَكَ - وَلَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَامِ - فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ - وَوَلَدُ الزَّانَا وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ^(٣).

وجه اخر:

انه لا تقبل شهادته ولا يصلى خلفه ولا يولى القضاء:

وهذا قد دلت عليه الروايات واتفقت عليه كلمات الاصحاب لاشتراط طهارة المولد فيها.

ففي كل مورد اشترط فيه العدالة لا يجتزى بابن الزنا.

وقد يقال ان هذا يدل على فسقه فقط لا على عدم ايمانه واسلامه؟

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاسأرح ٢

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١

فيقال: ان الحكم بعدم عدالته او عدم الاجتزاء في مواطن اشتراط العدالة ليس بموجب بروز فسق عملي منه بل بمجرد انه ابن زنا، وهذا انسب لسببية عدم ايمانه او عدم تمامية ايمانه نظير المخالف او المستضعف انه لا يحكم بعدالته لعدم تحقق الايمان منه وان لم يبرز من المستضعف الفسق العملي.

وهذه الاحكام وردت فيها روايات منها:

صحيح أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا^(١).

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يأمون الناس على كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»^(٢).

مادل على انه اسوأ حالا من الكلب والخنزير:

وعن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا^(٣)

عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير^(٤).

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٠٠.

(٢) الخلاف: ج ١، ص ٥٦١.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات ح ١٠

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٥.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ نُوحًا حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ وَلَمْ يَحْمِلْ فِيهَا وَلَدَ الزَّانِئِ وَإِنَّ النَّاصِبَ شَرُّ مَنْ وَلَدَ الزَّانِئَ ^(١).

وهذه الروايات دالة على عدم ايمانه بل اسوء من المسلم المستضعف والا فان الأخير لا يقال له انك اسوء من الكلب والخنزير، نعم الناصب شر منه، وهذا دال على عدم ايمانه وانه كالمثحل للاسلام وانه اسوا من المستضعف الذي هو مسلم ظاهرا.

وهذا يقوي ان دينه ليست كالمستضعف.

طائفة أخرى: ان ابن الزنا لا يدخل الجنة:

منها:

المعتبرة الى الحسن بن راشد عن شريس الواشي عن سدير الصيرفي قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَنْ طَهَّرَتْ وَلَا دَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٢).

معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَا دَنَّهُ ^(٣).

مرفوعة محمد بن سليمان الديلمي، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ قَالَ: يَقُولُ وَلَدَ الزَّانِئَا: يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي؟ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ، قَالَ: فَيُنَادِيهِ مُنَادٍ

(١) المحاسن ج ١ ص ١٨٥

(٢) المحاسن: ج ١، ص ١٣٩.

(٣) المصدر السابق.

فَيَقُولُ: أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، أَذَنْبَ وَالِدَاكَ فَنَبَتَ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رَجْسٌ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرًا^(١).

مصحيح أيوب بن حر عن أبي بكر قال «كُنَّا عِنْدَهُ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ مَعَنَا رَجُلٌ يَعْرِفُ مَا نَعْرِفُ وَيُقَالُ إِنَّهُ وَلَدُ زَنَا فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ إِنَّ
ذَلِكَ لَيُقَالُ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ مِنْ صَدْرِ يُرَدُّ عَنْهُ وَهَجَّ جَهَنَّمَ
وَيُوتَى بِرِزْقِهِ»^(٢).

معتبرة عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ
عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنِّي لِأَحْبَبِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَ: وَكَانَ فِيهِ لِينٌ. قَالَ:
فَأَنْتَنِي عَلَيْهِ عِدَّةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، مَا يُجِبُنَا مُخَنَّثٌ، وَلَا دِيوْتُ، وَلَا وَلَدُ زَنَا، وَلَا مَنْ
حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ قُتِلَ مَعَ
مُعَاوِيَةَ»^(٣).

وغيرها.

وهذه الروايات مستفيضة في مفاد عدم دخول ابن الزنا الجنة وعلى تقدير
صلاحه نادرا فلا يعذب في النار وان دخلها.

ويتحصل من هذا المفاد عدم تحقق الايمان منه حقيقة وان تشدق به لسانا او
ميولا وخطورا الا انه لا يكون ايمانا في الأعماق واللب بل سوريا.

(١) الفصول المهمة: ج٣، ص ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ولك ان تقول انه لو تحقق الايمان منه فلا يكون ايانا مستقرا.

وعن الشيخ البهائي في شرح الأربعين حمل مفاد الاخبار أعلاه على حرمانه
الجنه مدة طويلة او على حرمانه لطبقات خاصة من الجنة.

وحمله هذا اعتراف بنقص الايمان وعدم تحقق تماميته فيه.

الثاني: طوائف تدل على يحكم باسلامه ظاهرا:

منها:

موثقة ابن أبي يعفور قال قال أبو عبدالله عليه السلام **إِنَّ وَلَدَ الرَّزَّاءِ يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ** ^(١).

وفي مرآة العقول : قوله عليه السلام : «إن عمل خيرا جزى به» الظاهر أن المراد أنه لا يحكم بكفره بل يؤمر بالأعمال فإن عمل خيرا يثاب عليه، وإن عمل شرا يعاقب عليه كما هو المشهور بين الأصحاب، وهذا لا ينافي ما يظهر من بعض الأخبار أنه يفعل باختياره ما يستوجب النار، إذ هذا حكم ظاهر حاله، وذاك بيان ما يؤول إليه أمره، وعلى مذهب من قال - كالسيد المرتضى رحمته الله - أنه بحكم الكفار وإن لم يظهر منه ما يوجب كفره، يمكن أن يحمل الجزاء على الأجر المنقطع الذي يكون للكفار أيضا لا على الثواب الدائم، وقد سبق الكلام فيه في شرح كتاب الطهارة. ^(٢)

(١) الكافي: ج٨، ص٢٣٨.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج٢٦، ص: ١٩

وفي بحار الأنوار : (أقول يمكن الجمع بين الأخبار على وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يجبطه يثاب في النار على ذلك ولا يلزم على الله أن يثيب الخلق في الجنة ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ولا ينافيه خبر ابن أبي يعفور إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنة وأما العمومات الدالة على أن من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة يمكن أن تكون مخصصة بتلك الأخبار وبالجملة فهذه المسألة مما قد تحير فيه العقول وارتاب به الفحول والكف عن الخوض فيها أسلم ولا نرى فيها شيئاً أحسن من أن يقال الله أعلم).^(١)

ويتحصل من كلام المجلسي عدم منافاة هذه الرواية للطائفة السابقة كما لا يخفى على اللبيب.

صحيحة عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَجْرِهِ قُلْتُ وَأَوْصَى بِنَسَمَةِ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لَغَيْرِ رَشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَصْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْرَأَتْ

علق على الرواية:

- ١- قال في الحدائق: أقول: (فيه إشارة إلى كفر ابن الزنا كما هو أحد القولين).
- ٢- قال في روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: (أي كان ولد زناء ويظهر منه أن ولد الزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل ويمكن حمله على نفي الكمال).

الحاصل من دلالة الرواية انها اقرب دلالة على نفي الايمان منها الى اثباته. بل قد تكون نصا في المطلوب.

الوجه الرابع:

احكام منصوصة ومفتى بها تقتضي عدم تكافئ ابن الزنا وابن الحلال ومرت بعض ادلته في الوجوه الثاني:
منها:

- ١- المشهور كالمتفق عليه عدم قبول شهادة ابن الزنا.
- ٢- الذهاب الى نجاسة ابن الزنا كما عن بعض الفقهاء.
- ٣- لا يجتزا بابن الزنا في عتق الكفارة كما عن بعض الفقهاء.

٤ - انه لا يورث من الاب او من الابوين على خلاف.

٥ - ان لبن ولد الزنا اشد ممنوعة من لبن الكتبية.

٦ - عدم إعطاء ابن الزنا من زكاة المومنين كما بنى على ذلك بعض الفقهاء.

٧ - شرطية طهارة المولد في امام الصلاة.

٨ - عدم تولي ابن الزنا للقضاء.

٩ - اجتناب غسالة ابن الزنا.

وغيرها من المؤشرات.

النتيجة في المسألة:

المحصل من الوجوه السابقة في القول بالقصاص:

ان ابن الزنا لا يقص له من ابن الحلال وان حكم بظاهر الإسلام اما لعدم ايمانه فلا يكافي المومن كما مر في قاعدة عدم مكافئة غير المومن للمومن . او لعدم اندراجه في الإسلام حقيقة نظير المخالف بل بالانتحال.

كما ان التمسك بالشهادتين اعم من الحكم بالإسلام والانتحال كما مر في اسلام المخالف وان كان الأصل العمل بظاهر الإقرار بالشهادتين.

فمجرد الإقرار بالشهادتين ظاهرا لا يكفي في ترتيب اثار القصاص والقود بل لابد من ضميمه باقي الشروط كالكفاة في الدين.

ان قلت:

ان ابن الزنلوا ادرك التمييز والبلوغ وتشهد الشهادتين او الشهادات الثلاثة فهل يرفع اليد عن ظاهر الشهادتين بالحكم باسلامه او ظاهر الشهادات الثلاثة عن الحكم بظاهر ايمانه لاسيما وان بعض الاحتمالات ان ايمانه مستودع فغاية الامر الحكم باسلامه وايمانه فعليا مالم يبرز منه ما يخرج منه من الإسلام والايمان فغاية الامر ان عاقبة عمره يسلب عنه الايمان لانه فعلا مسلوب الايمان.

قلت:

ان عموم الإقرار بالشهادتين او الثلاثة وان كان مقتضى القاعدة ترتيب اثار الإسلام والايمان في الظاهر بغض النظر عن حقيقة الواقع ومن ثم ذهب مشهور المتأخرين الى ذلك وان الروايات الواردة حول حقائق القلوب ناظرة الى أحوال الجزاء والحساب الاخروي او تجسم الاعمال البرزخية لا الى الاثار والاحكام الفقهية الدنيوية الا ان ورود جملة من طوائف الروايات في جملة من الاحكام الفقهية مما يتوقف على الايمان والعدالة كعدم امامته للجماعة وعدم قبول شهادته وعدم توليه القضاء ولا المناصب الشرعية الأخرى وكون ديته كدية الذمي ونجاسة غسلته وان حمل على النجاسة بدرجة الكراهة وعدم التوارث وغيرها من الاحكام ليست أحوال اخروية بل اثار فقهية دنيوية منوطة بالايمان والعدالة فاذا انتفت كان ذلك مقتضيا اما لنفي الموضوع او لكونه حالة متوسطة بين النفي والاثبات، نظير ما قرره مشهور القدماء في المخالف بنفس التقريب، فالجمع بين

مسألة ٧٠: لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله او كانت الجناية في معرض القتل ثم اسلم فمات فلا قصاص لعدم تحقق قصد قتل المسلم، وكذا الحال اذا جنى على عبد ثم اعتق فمات، نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة (*-١).

مقتضى قاعدة الإقرار بالشهادتين او الثلاثة مع هذه الأدلة الفقهية لجملة من الاحكام هو الحاققة ببعض احكام الإسلام انتحالا لا اندراجا في الموضوع بلحاظ كل الاثار كما في المستضعف مثلا.

وبعبارة أخرى ان ظاهر اقراره بالشهادتين او الثلاثة مع مقتضى حسن الظاهر ما لو اتصف به هو ترتيب اثار ظاهر الإسلام والايان والعدالة ولكن لا بد ان نرفع اليد عن ذلك بنفي هذه الجملة من الاحكام باتفاق النصوص والفتاوى.

وحينئذ لا محالة من رفع التدافع بين مقتضيات القواعد وطوائف الروايات بما قررنا مبسوطا تبعا لمشهور القدامى للمخالف وابن الزنا.

(١-*) وذلك لعدم التكافي بين المسلم والذمي حال الجناية، وعدم التكافي بين الحر والعبد حال الجناية على العبد، فلا يصدق قتل المسلم والحر عمدا.

واما الدية فهي كاملة لان المدار على الاستيفاء والأداء لا حال وقوع الجناية.

فائدة:

في شرطية العلم باسلام او حرية المقتول.

ان ما ذكره بعض الاعلام من عدم تحقق قصد قتل المسلم او الحر حال الجناية لا دليل عليه، نعم قد يوجه انه غير محقق للعمد الا بذلك والا فيسكون قتلا غير عمدي باعتبار ان الداعي للقتل كان خاطئا.

كلمات الاعلام:

١ - الخلاف : (إذا ارتد الرجل، ثم رآه آخر من المسلمين مخلى، فقتله معتقداً أنه على الردة، فبان أنه كان رجوع الى الإسلام، فإن علمه راجعاً إلى الإسلام كان عليه القود بلا خلاف، وان لم يعلم رجوعه كان عليه أيضاً القود. وكذلك إذا رأى ذمياً، فقتله معتقداً أنه على الكفر، فبان مسلماً. أو قتل من كان عبداً، فبان أنه كان أعتق، فعليه القود في هذه المواضع كلها).^(١)

٢ - المبسوط في فقه الإمامية : (و هكذا لو رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر فبان مسلماً، عند قوم يجب القود، وعند آخرين لا يجب وهكذا لو قتل من كان عبداً فبان أنه قتله وقد أعتق. فعلى هذين القولين أقواهما عندي أن عليه القود).^(٢)

٣ - المؤلف من المختلف : (مسألة - ٣ - : إذا ارتد الرجل، ثم رآه رجل من المسلمين مخلى فقتله معتقداً أنه على الردة، فبان أنه كان رجوع الى الإسلام، كان عليه

(١) الخلاف؛ ج ٥، ص: ٥٠٣.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٨، ص: ٧٢.

القود. وكذلك إذا رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر فبان مسلماً، أو قتل من كان عبداً، فبان أنه كان أعتق، فعليه القود في هذه المواضع كلها، لقوله تعالى «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» وللا (ش -) فيه قولان).^(١)

٤ - قواعد الأحكام : (ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زيّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة).^(٢)

٥ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية : (و لو تاب فقتله معتقد ردّته أُقيد عند الشيخ ؛ لأنّه قتل مسلماً عمداً، ولأنّ الظاهر أنّه إنّما أُطلق بعد إسلامه، قال الشيخ: وكذا لو قتل من ظنّه ذمياً فبان مسلماً أو عبداً فظهر حرّاً، ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة، لعدم القصد إلى قتل المسلم).^(٣)

٦ - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام : (ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زيّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص اتفاقاً لانتفاء التعمّد ويجب الدية والكفارة وفاقاً لابن إدريس لأنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم ولأنّه قتل مؤمناً خطأ فيعمّه أدلّة الدية، خلافاً للشيخ فأسقط الدية. وظاهر المبسوط والخلاف الإجماع عليه).^(٤)

٧ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : (لو قطع مسلم يد ذمي عمداً

(١) المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف؛ ج ٢، ص: ٤٢٩

(٢) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ ج ٣، ص: ٥٩٣

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ج ٢، ص: ٥٥

(٤) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٤

فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس. وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت، لأن التكافؤ في الإسلام والحرية ليس بحاصل وقت الجناية كي يصدق قتل المسلم والحر عمداً).^(١)

٨ - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام : (ولو قتل من ظنّ أنه قاتل أبيه فلا قصاص إذ لا عدوان، ولأنه كقتل المؤمن بظنّ الكفر فإنه إنما قتل بزعمه مستحقاً للقتل. واستشكل في التحرير من ذلك ومن التفريط بعدم التثبيت وما حكى من قتل عبيد الله بن عمر هرمرزان لظنّه قاتل أبيه وإرادة أمير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه).^(٢)

اقول:

ان تقييد كثير من كلمات الاصحاب بان الاشتباه في القتل بدار الحرب او زي اهل الحرب هو دلالة على التفصيل بين موارد التفريط وعدم التفريط فمع كون الدار دار الإسلام او الزي زي المسلمين فادعاء الظن او التظني لا يبرر ولا يسمع ادعاء الخطا في القتل، وبعبارة أخرى مع عدم وجود امارة شرعية مسوغة او ظاهر حال يشهد لدعوى الخطا فلا تسمع دعوى الخطا فيكون من العمدي ظاهراً.

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٥٩

(٢) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٤٤

مسألة ٧١: لو جنى الصبي بقتل او بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه، واما تثبت الدية على عاقلته^(١-*).

مسألة ٧٢: لو رمى سهما وقصد به ذميا أو كافرا حربيا أو مرتدا، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود. نعم عليه الدية في خصوص الذمي والمترد، واما الحربي فديته في بيت المال، و أما لو جرح حربيا أو مرتدا او ذميا فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول في المرتد والذمي، والثاني في الحربي فلا دية له^(٢-*).

(١-*) لان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة فلا قصاص ولا دية عليه في ماله، كما ورد في روايات منها:

صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: (عمد الصبي وخطاه واحد)^(١).

وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول: (عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة)^(٢).

(٢-*) كلمات بعض الاعلام في المسألة:

العلامة في القواعد: (و لو قطع المسلم يد الذمّي عمدا فأسلم وسرت فلا قصاص، لا في النفس ولا في الطرف، ويضمن دية المسلم.

أما لو قطع يد حربياً أو مرتدّاً فأسلم ثمّ سرت فلا قصاص ولا دية، لأنّ

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق.

الجنائية وقعت هدرًا، فلا يضمن سرايتها.

ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم أو عبداً فأعتق، فأصابه حال كماله فلا قود بل الدية.

ولو رمى حربياً أو مرتدًا فأصابه مسلماً فلا قود، وتثبت الدية لمصادفة الإصابة المسلم المعصوم).

كلام كشف اللثام: (ولو قطع المسلم يد الذمّي عمداً فأسلم وسرت فلا قصاص، لا في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ حين الجنائية ويضمن دية المسلم لموته مسلماً).

أما لو قطع يد حربياً أو مرتدً فأسلم ثم سرت الجنائية فلا قصاص ولا دية، لأنّ الجنائية وقعت هدرًا، فلا يضمن سرايتها كالقطع للسرقة أو القصاص إذا سرى. واحتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار وخصوصاً في المرتد، لأنّ جرحه جرح ممنوع منه لتفويض قتله إلى الامام.

ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم أو عبداً فأعتق، فأصابه السهم حال كماله فلا قود لأنّه لم يتعمّد قتل مسلم أو حرّ بل الدية دية حرّ مسلم، لأنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم مع تحقق الإسلام والحرية حين الجنائية. وربما احتتمل القود لتحقيق التكافؤ عند الجنائية مع تعمدها).

قال في الجواهر في مسالتنا: (لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت

إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس . وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت، لأن التكافؤ في الإسلام والحرية ليس بحاصل وقت الجناية كي يصدق قتل المسلم والحر عمدا.... نعم تثبت في الجميع دية النفس تامة في ذمة الأولين وعاقلة الأخير لأن الجناية حال حصولها وقعت مضمونة بالمال فكان الاعتبار بأرثها حين الاستقرار الذي هو المعبر في مقدار المضمون، وبه يحصل الفرق بين الدية والقصاص).

وقال: (لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود قطعاً لما عرفت، بل ولا دية، لأن الجناية لم تكن مضمونة بقصاص ولا دية فلم تضمن سرايتها كالقطع بالسرقة والقصاص، وكذا في كل جناية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداؤها).

وقال: (و لو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم ولكن فيه الدية تامة لصدق قتل المسلم).

وقال: (و لو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود أيضاً ولكن تثبت الدية هنا لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم وربما احتل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف).

ومنه يعلم وجه القود في السراية بعد إسلامه، اللهم إلا أن يكون الحكم إجماعياً بينهم، وإلا فالتجته ما سمعت.

أقول:

ان المرتد الذي تقبل توبته له نحو تعلق بالحرمة فلا يجعل على وزان الحربي كما في بعض كلمات الاعلام، والحربي ليس هو مطلق الكافر غير الذمي بل خصوص العدواني واما المسلم فلا يشملته حكم الحربي وان لم يكن ذميا.

اما على مستوى القود فلا يتحقق في كلا الفرضين الرمي والجرح في كل المصاديق في المسالة الذمي والمرتد والحرمي.

واما على مستوى الدية ففي الرمي والجرح تثبت الدية في الذمي والمرتد واما في الحربي فلا دية على الرامي لان اصل التسبيب غير ممنوع عنه وهدر فيرخص فيه، وانما تكون الدية في بيت المال لان الشارع رخص في قتله من جهة ومن جهة أخرى لا يبطل دم امرئ مسلم.

مسألة ٧٣: لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم أصابه السهم فمات فلا قود لتخلف القصد كما مر، ولكن عليه الدية^{(١)*}.

مسألة ٧٤: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أو لا؟ وجهان: ولا يبعد عدم القصاص وإن ثبتت الدية. ولو ارتد ثم تاب، ثم مات، فالظاهر ثبوت القود فيما كانت توبته مقبولة بخلاف المرتد الفطري^{(٢)*}.

(١-*) ظهر الكلام في المسألة مما مر فراجع.

(٢-*) كلمات الاعلام في المسألة:

١- العلامة في قواعد الأحكام: (و لو جرح المسلم مثله فارتدّ ثمّ مات اقتصّ في الجرح خاصّة لا في النفس، ويقتصّ وليّه المسلم، فإن لم يكن استوفاه الإمام).

وقيل: لا قود ولا دية، لأنّ قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا غير مضمونة. ويشكل بما أنّه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس).^(٣)

٢ - الهندي في كشف اللثام والإبهام: (و لو جرح المسلم مثله فارتدّ المجروح ثمّ مات اقتصّ في الجرح خاصّة كما في الشرائع لأنّ الجناية وقعت موجبة للقصاص ولم يطرأ مسقط له لا في النفس لعدم التكافؤ عند السراية

ويقتص منه في الجرح وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام دون وارثه الكافر لما مرّ غير مرّة^(١).

٣- النجفى فى جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام: (إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس والدية لحصول السراية فيها وهى هدر فلا مكافأة، نعم لم يسقط القصاص فى اليد وفاقا للفاضل وغيره لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص، فلم يسقط باعتراض الارتداد وللأصل وغيره نعم يستوفى القصاص فيها وليه المسلم دون الكافر الذى لم يجعل الله له سبيلا على المؤمنين فان لم يكن استوفاه الامام عليه السلام خلافا لبعض العامة فجعله للإمام مطلقا بناء منه على أن المرتد كافر لا يرثه المسلم، فيكون وليه الامام عليه السلام وهو كما ترى.

وقال فى المبسوط: الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا قود حتى فى اليد ولا دية، لأن قصاص الطرف وديته يدخلان فى قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونة قصاصا ولا دية فكذا ما دخل فيها.

وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لعموم «وَالجُرُوحِ قِصَاصٌ» وغيره مع سقوط القود لما منع يمنع من القصاص فى النفس إذ المسلم من الدخول إن قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقا، للأصل وغيره، بل لا معنى

(١) اكشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٩٥

للدخول في الساقط إلا السقوط وهو عين المتنازع فيه).^(١)

وغيرها.

اقول: يرد على كلام المحقق والعلامة ومن تابعهما:

ان حق القصاص انما يثبت لحرمة المجني عليه، والفرض ان المجني عليه بعد ارتداده لا حرمة له، نعم حيث ان الأقوى لدينا ان الدية تثبت بنفس الجناية طولا مع القصاص لوجود الحرمة المالية فيرثها ورثته، فلا موجب لسقوط دية القطع، لان ما يملكه المرتد من أموال تتقل للورثة بمجرد ارتداده.

ان قلت: لماذا لا يرثون منه حق القصاص كما يرثون الدية مع ان الدية في طول القصاص.

قلت: ان ظاهر ادلة القصاص اشتراط التكافئ بين الجاني والمجني ليس حين الجناية فقط بل حين الاستيفاء للقصاص كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيِّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذَّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ تَمَانِيَةً دِرْهَمٍ)^(٢).

فالصحيح ان الاستيفاء للقوق يشترط به بقاء الكفائة وهذا بخلاف الدية، لذا قلنا بعدم ثبوت القصاص للبدوان ثبتت الدية لوليها المسلم، اما ان الدية فرع القصاص، فالصحيح ان الدية ليست فرع القصاص وانما هي فرع الحرمة المالية

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٦١

(٢) وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٦٨، فراجع.

مسألة ٧٥: (لو قتل المرتد ذمياً، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: لا يخلو القصاص من إشكال لا سيما مع كونه يستتاب، ولو عاد للإسلام لم يقتل حتى وإن كان فطرياً لا يستتاب)^(١-*).

مسألة ٧٦: لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية فمات المجني عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية. وقد مر الأشكال في القصاص فيما لو كان مرتداً حال الجناية^(٢-*).

الوضعية والمجني عليه حين الجناية له حرمة مالية وضعية غاية الأمر أنها تتقرر عند امتناع القصاص ولا يشترط في تملك المجني عليه لها بقاء كفايته لأنها تملك بمجرد الجناية فتنتقل ملكيتها لورثته فتبين الفرق بين القصاص والدية.

(١-*) مر الكلام في ثبوت التقاص بين الكفار واحترام دم الإنسان في مسألة ٦٦.

وهذا كله في الكفار فيما بينهم، أما المرتد ولا سيما من تقبل توبته أو كان منتحلاً للإسلام ففي ثبوت القصاص أشكال بل منع، وذلك لتحرمه بالإسلام كما أشار إليه غير واحد من المتقدمين، بل إن قبول توبته فيمن يستتاب هو بمثابة الملحق بالمسلم وكذا المنتحل للإسلام الذي يرتب عليه جملة من أحكام المسلمين.

ومما يشير إلى تشبئه بالإسلام حرمة أمواله حيث يرثها ورثته المسلمون.

وأما لو عاد للإسلام من لا تقبل توبته فالمنع عن القصاص أوضح لأن المنع عن قبول التوبة إنما هو بلحاظ الأحكام الظاهرية.

(٢ - *) قد مر الكلام أنه إذا كان مرتداً حال الجناية يمنع من القصاص

ككيف بمن كان مسلماً حال الجناية وارتد بعد ذلك فالأشكال بالقصاص أوضح كما

مسألة ٧٧: لو قتل ذمي مرتدا قتل به وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين. وأما الدية ففي ثبوتها قولان: الأظهر ثبوتها مع كون حكمه الاستتابة كما هو الحال في المرتد الفطري في غير الاصلين، وكذا الحال في الملمي، بل وكذا في الفطري في الاصلين فإن حرمة ماله لورثته لاسيما مع توبته بحسب الواقع وان لم تكن مقبولة بحسب الظاهر^(١-*).

مسألة ٧٨: اذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ثبت عليه القود^(٢-*).

مسألة ٧٩: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (صلى الله عليه وآله) - بان ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي او من يسوغ له إقامة الحد كالمولى ونحوه - فقتله غير الامام (عليه السلام)، قيل: إنه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي^(٣-*).

هو حال مسألتنا.

(١-*) اما قتل الذمي بالمرتد فلان القتل مضافا الى انه خروج للذمي عن شروط الذمة ان المرتد كما تقدم اذا كان ممن تقبل توبته فهو متشبه بالإسلام وهو اكثر حرمة من الذمي، واما المرتد الذي لا تقبل توبته فهو الاخر أيضا له تشبه بالإسلام ومن ثم فان أمواله ملك لورثته المسلمين كما تقدم في مسألة ٧٤ و ٧٥.

واما ثبوت الدية للكافر المحترم المال فقد تقدم في المسائل السابقة ان حرمة المال فرع الحرمة المالية للنفس وشعبة منها، ومن ثم يتبين عدم ثبوتها في الكافر الحربي.

اما المرتد الفطري فيحتمل ثبوت الدية له سيما اذا تاب، وتكون الدية لورثته كما

هو الحال أمواله المتجددة بعد الارتداد، فإنه يملكها غاية الامر انها غير محترمة كالكافر الحربي ويحتمل أن الأولى بها حيثئذ هو ورثته عطفًا على حكم أمواله السابقة، اذ هو بعد ما ارتد سقطت عصمة نفسه وأمواله كما عرفت من لسان الروايات، وهو مقتضى القاعدة فيكون الحكم بكون أمواله لورثته لأنهم أولى الناس به، لا ما قيل من كون الحكم المزبور لأجل عدّه كالميت لوجوب قتله كما ذهب إليه الميرزا القمي، اذ ليس كل من وجب قتله بالحدّ قسمت أمواله بين ورثته، فيستظهر أن التقسيم بلحاظ الأولوية المزبورة بعد ذهاب حرمة ماله.

فيظهر ان لامواله حرمة بهذا اللحاظ، أي بلحاظ أولوية تملك ورثته لامواله.

فثبوت الدية للورثة سببًا اذا تاب واقعا ولم تقبل توبته ظاهر قوي، وكذا هو الاظهر لمن لم يتب بعد كون الحرمة المالية المضافة اليه هي لورثته وهذا متقرر في من لم يرخص الشارع له قتل المرتد.

(٢ - *) لان القاتل لا يعني انه مهدور الدم لاي احد وانما مهدور الدم لاولياء المقتول، فهذا القاتل الثاني قتل بلا حق فيكون قتله ظلما وعدوانا فتشمله الاية الكريمة فيثبت القود لاولياء القاتل الأول، واما اولياء المقتول الأول فيأخذون الدية من تركة القاتل الأول.

(٣ - *) ظاهر العلامة في القواعد ان فرض المسالة بعد ثبوت الحد عند من يسوغ له إقامة الحد وانه هل يعلم الحكم في الروايات للاقارب او الأولاد او المملوك، لذا قال في الجواهر (ان ثبت الحد مطلقا او في بعض الأحوال لمطلق الناس

او لخصوص المسلمين...) (١).

ثم لا بد في تنقيح المسألة من الالتفات الى جملة نقاط:

الأولى: ان الحد عنوانه عقوبة وتاديب الهي وهو قصدي انشائي واما القتل بعنوان العدوان والبغي فهو ليس إقامة للحد الإلهي.

الثانية: ان اختصاص جواز إقامة الحد من قبل الحاكم او المولى او الاب هو عبارة عن اختصاص إقامة العقوبة والتاديب بهم، وهذا يستلزم عدم هدر دمه مطلقا كما يدعي القائل بان استحقاق الحد هدر للدم مطلقا.

وفي موثق حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ (٢).

الثالثة: ان القول بجواز ان يقتل الكل من وجب عليه الحد يستلزم مفساد عديدة من تجرأ فتح هذا الباب للعبث بالدماء والهرج والمرج مما يكشف بوضوح ان إقامة الحد هو من صلاحيات الولاية والوالي الشرعي، وليس إقامة الحد فعل او شان للرعية الا ان يكون ذلك منهم اعانة للوالي على وظيفته.

ومنه يتبين ان من يستحق الحد ليس مهدور الدم وانما عليه عقوبة التاديب.

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ١٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ح ١

مسألة ٨٠: لا فرق في المسلم المجني عليه بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضع والشريف^(١-*) وهل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور، وفيه اشكال بل لا يخلو من منع^(٢-*).

(١-*) وذلك لاطلاقات الأدلة وللروايات الخاصة كصحيحة ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ خطب الناس في مسجد الخيف فقال نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين والذم والجماع لهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم^(١).

(٢-*) لو قتل البالغ الصبي فهل يقتص من البالغ او لا؟

قولان: قبل تحرير المسألة نقل بعض الاقول:

الأول: العلامة في تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : (لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز إن كان القتل عمداً، وإن كان شبيه عمداً فالدية كاملة في مال الجاني، وإن كان خطأ فالدية على

العاقلة»^(١).

الثاني: السيد الطباطبائي في الرياض: (ولو قتل البالغ الصبي مع التكافؤ من غير جهة البلوغ قتل به على الأشبه الأشهر، بل عليه عامّة من تأخر؛ للعمومات السليمة هنا عن المعارض.

مضافاً إلى ظاهر خصوص المرسل: «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعلية القود»^(٢).

خلافاً للحلبي، فأوجب الدية كالمجنون؛ لاشتراكهما في نقصان العقل.

و يضعّف بأنّ المجنون خرج بدليل من خارج كما يأتي، وإلا كانت العمومات متناولة له، بخلاف الصبي، مع أنّ الفرق بينهما متحقّق، كذارده جماعة.

وله أنّ يقول: إنّ النصّ المخرج للمجنون مخرج للصبي أيضاً، وإن كان نصّاً في الأوّل وظاهراً في الثاني؛ لقوله عليه السلام: «فلا قود لمن لا يقاد منه» وهو عام، ووروده في خصوص المورد لا يوجب التخصيص، كما قرّر في الأصول.

مع تأييده بما ورد من مثله في الحدود، وهو أنّه «لا حد لمن لا حدّ عليه» وبلزوم الاحتياط في الدم.

وهو غير بعيد، إلا أنّ الاكتفاء بمثل هذا الظهور في رفع اليد عن العمومات القطعية من الكتاب والسنة وظاهر المرسلّة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت

(١) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط الحديثه)؛ ج ٥، ص: ٤٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٦٢.

تكون لنا الآن إجماع الطائفة في غاية الجراءة، وإن كان الاحتياط للأولياء معه، فلا يختاروا قتله، بل يصلحوا عنه بالدية^(١).

٣ - الشيخ النجفي في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا، بل في المسالك هو المذهب وفي محكي السرائر هو الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم، بل لم أجد فيه خلافا بين المتأخرين منهم، بل ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به، وهو مع أنه مناف لعموم الأدلة وخصوص مرسل المنجبر بما عرفت «كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعلية القتل»^(٢).

تحرير المسألة:

القول الأول: ثبوت القصاص:

فقد ذهب إليه المشهور كما حكاه غير واحد كصاحب الجواهر.
ويستدل له:

أولاً: بعمومات واطلاقات ادلة القصاص.

ثانياً: باطلاق صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام الانف الذكر.

ثالثاً: بمرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله: «كُلُّ مَنْ قَتَلَ

(١) رياض المسائل (ط الحديثة)؛ ج ١٦، ص: ٢٥٥.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٨٤.

شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً - بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ^(١) . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفِقْيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ^(٢) .

والظاهر ان متن الفقيه هو الاصح وان الموثق في مقام التعميم من جهة أداة القتل وان صغر الأداة لا ينفي عمدية القتل لذا عللت الرواية ذلك وهو وجود القصد العمدي، خلافا لما استظهره جماعة من الرواية في التهذيب من جعل التعميم من ناحية المقتول وهذا الاستظهار موهون بقريتين:

الأولى: ان التعبير عن المقتول بـ (شيئاً) مجوج ومستهجن وكذا وصفه بصغير او كبير اكثر مجوجة.

الثانية: ان التعليل لا يناسب التعميم بالمقتول بل يناسب أداة القتل اذ عمدية الفعل أي ربط لها باستواء الحكم في القصاص في المقتول الصغير والكبير. اما الاطلاقات والعمومات فغاية الامر فيها العموم وهو مخصص بما يأتي من ادلة القول الثاني كصحيح ابي بصير الاتي وغيره.

مع ان اندراج الصبي قبل التمييز تحت عموم المسلمين والمومنين انها هو باللاحق والتبعية لا اصاله.

فلا يتم هذا القول.

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١١٢.

القول الثاني: عدم ثبوت القصاص:

يستدل له بوجوه:

الأول: صحيحة أبي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ^(١).

وتقريب الاستدلال:

ان التعليل الوارد فيها (لا قود لمن لا يقاد منه) فالتعليل عام وان كان مورده خاص ويدعم عموم التعليل ما ورد في الحدود كما في صحيح فضيل بن يسار قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ» ^(٢). وموثق إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ» ^(٣).

ويدعم ذلك ان البالغ اذا قذف صبيا فلا يجد كما صرح الروايات كصحيح أبي مريم الأنصاري قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - عَنِ الْغَلَامِ لَمْ يَحْتَلِمِ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٤.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٣.

يَقْذِفُ الرَّجُلُ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ^(١).

فصحيح ابي مريم الانصارى عكس صحيح الفضيل حيث ينفي عنه الحد لانه لاحدله.

ومع ان العموم ورد في المجنون ولكنه عمم للصبي فالقاذف للصبي لا يجد وسياتي ان الحد والقصاص لهما جامع ماهوي مما يبين عموم التعليل في صحيح ابي مريم المتقدم.

ويدعم العموم أيضا باشتراك المجنون والصبي بالقصور واشترکہما في جملة من الاحكام التي وضعت عنهما.

وبالتالي عدم استحقاق القاصر للحد والقصاص على الغير مقابل عدم الحق عليه.

ومن ثم أورد نفي القصاص عن الصغير والمجنون.

قاعدة: اشتراك الحد والقصاص في ماهية جامعة واحدة:

ومما يدعم وحدة الحد والقصاص في جامع ماهوي واحد بعنوان الحد بالمعنى الاعم جملة من الشواهد، وبوحدة هذا العنوان يتم العموم الوارد في صحيح فضيل لكل من الحد والقصاص بعد كون هذا العموم عام لكل قاصر من الصبي والمجنون وغيرهما:

(١) وسائل الشريعة: الباب ٥ من أبواب حد القذف ح ١

الشاهد الأول: ما في صحيح ابي بصير المتقدم من اطلاق الحد في كلام السائل على القصاص.

الشاهد الثاني: ما مر في قتل الكافر للكافر من قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) فان الشق الأول في الاية في القصاص والثاني في الحد، لا سيما وقد ذكر في الاية اللاحقة جزاء الشق الثاني ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾^(٢) فهل هذا الجزاء للمفسد في الأرض هو قصاص او حد؟ مع ان مفاد الاية الأولى ان النتيجة ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ هي كمفسدة جزء من تعريف الماهية بجامع في الجنس الماهوي متحد.

الشاهد الثالث: ما ورد من قتل من اعتاد قتل اهل الذمة او الكافر المعاهد او غيرهم كالعبد والمجنون وانه يقتل واختلف في كونه حد او قصاصا على قولين مشهورين.

وهذا التردد بين القولين موشر للتقارب بين ماهية القسمين.

الشاهد الرابع: ان الحد لغة شامل للقصاص جنسا في الشروط العامة الماهوية.

الشاهد الخامس: ما يأتي من قاعدة درء الشبهة للقصاص كما في الحدود،

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

وكذا وردت رواية معتبرة فيه ومفادها ان القصاص حد فيدرء بالشبهة.

الشاهد السادس: ان قاعدة لا حد لمن لا حد عليه مطابقة لعنوان لا قود لمن

لا قود عليه لسانا وموضوعاً ومحمولاً وكذا بالوصف المشعر بالتعليل.

الشاهد السابع: ما ورد في باب لا يقاد الوالد بولده كما في الرواية

الصحيحة عن حُمرانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ - وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا^(١).

وما ورد من انه لا يحد الوالد للولد كما في موثقة إسحاق بن عمارٍ عَنْ جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ - وَلَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ - وَيُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ^(٢).

فهذان التعبيران (لا يحد) و(لا يقاد) بلسان واحد، بل في الموثقة أعلاه ورد

كلا الامرين لا يقتل ولا يحد، وهذا مشعر بوحدة الشرط في الماهية الجامعة.

وقد ذكرت بعض الروايات العبد في سياق الولد مما يدل على اتحاد وجه

الشرط وكونه ولاية الوالد مما يعم الجد في الشرط الثالث في القصاص كما سيأتي.

الشاهد الثامن: اطلاق الحدود على القصاص في بعض الروايات كصحيح

جميلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨

فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحَدَهُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

الشاهد التاسع: ما سياتي من وجوه قاعدة درء القصاص بالشبهة الدالة بالالتزام وقرائن خاصة آتية على وحدة الماهية الجامعة.

الشاهد العاشر: ما ورد في قوية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا - وَمَنْ ضَرَبْنَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا^(٢).

ومُعَلَّى بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحُدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ^(٣).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحُدُّ أَوْ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثُ^(٤).

الوجه الثاني:

لو سلم تعارض عموم القصاص مع عموم التعليل في صحيح أبي بصير فتصل النوبة الى قاعدة الاحتياط بالدماء ومقتضاها ثبوت الدية دون القصاص. ولتقرير ذلك نذكر قاعدة درء القصاص بالشبهات.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب دعوى القتل ح ١

(٢) المصدر: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٤) المصدر: الباب ٤٢ من أبواب قصاص النفس ح ٩

قاعدة: القصاص يدرء بالشبهات:

ويستدل للقاعدة بوجوه:

الوجه الأول:

رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ - حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنْ قَوْمًا آخَرِينَ - شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ - فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ - وَهُوَ صَاحِبٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قُتِلَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ - الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١).

اما السند:

وهي ليست شديدة الضعف وان كان خضر الصيرفي مجهول الحال وذلك لان الرواي عنه الحسن بن محبوب وقد رواها المحدثون الثلاثة عن كتاب الحسن بن محبوب.

وظاهر جملة من الاصحاب الفتوى بصدرها.

واما الدلالة:

وموضع الاستشهاد في ذيلها من نفي القصاص لعدم احراز موجه مع انه قد تحقق من ارتكابه القتل.

(١) وسائل الشريعة: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

قاعدة أخرى:

ومفادها أيضا يدل على قاعدة ثانية (اخذ المتهم لوثا بالدية) أي ان اللوث يوجب الدية على المتهم بالقتل وان احتمل انه خطأ تحمله العاقلة، فان ذلك الاحتمال لا يدفع ولا يسقط الضمان للدية، فان الضمان للدية حكم متوسط بين القود وبين تحمل العاقلة للدية بسبب اللوث، وسياتي مزيد البحث فيها في بحث القسامة وفي ذيك الوجه الثالث والرابع الايتين كما سنشير في المسألة ٨٦ الى روايتين دالتين على ذلك أيضا وهما رواية بريد ورواية أبو بصير.

الوجه الثاني:

المرسل كالمصحح عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل - قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ - فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَلَمْ يُقْتَلْ ^(١).

وهذه الرواية نص في المطلوب، والوجه في التفصيل بين الإقرار والشهود كما هو الحال في الحد ان الرجوع في الإقرار متجه بخلاف الشهود فانه في الشهود غير مسموع، فان المثبت للقصاص او الحد ليس قوله نفسه بل شهادة الشهود بخلاف الإقرار فان المثبت للقصاص او الحد قوله.

الوجه الثالث:

موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَانَ قَوْمٌ يَشْرُبُونَ فَيَسْكُرُونَ -

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

فَيَبَاعُجُونَ بِسَكَائِنَ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرَفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَنَهُمْ - فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهْلُ الْمُتَوَلِّينِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَقْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرُونَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ - فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ الَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُتَوَلِّينِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَخْذُ دِيَةِ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمُتَوَلِّينِ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا^(١) .

حيث علل نفي القود والقصاص بالشبهة، كما يدل على ان اللوث موجب للدية بنفسه فيدل على القاعدة الثانية أعلاه.

الوجه الرابع: موثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غِلْمَانٍ - كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَعَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَمَّهُمَا عَرَقَاهُ - وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ عَرَقُوهُ فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّبَةِ أَخْمَاسًا - ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ - وَخَمْسِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ^(٢) .

ومثله صحيح ابن قيس .

ان التعارض في البيتين اوجب شبهة في المقام فلم يثبت الأمير القصاص وانما اثبت الدية، ولو حملت على اختلال شروط البينة لم يخرج الفرض عن الشبهة وثبت الدية بلوث الاتهام.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .

فان تعارض البيتين لا تجري فيه القرعة بل الدية على الجميع، ومفادها دال على القاعدتين، فان احد المجموعتين ليس عليهما ضمان ومع ذلك اغرمت للوث، فان اللوث سبب للتغريم.

الوجه الخامس:

مرفوعة علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في حربة - ويديه سكين ملطخ بالدم - واذا رجل مذبوح يتسحط في دمه - فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول - قال انا قتلته قال اذهبوا به فايدوه به - فلما ذهبوا به قبل رجل مسرع الى ان قال - فقال انا قتلته - فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول - ما حملك على افرارك على نفسك - فقال وما كنت استطيع ان اقول - وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني - ويدي سكين ملطخ بالدم - والرجل يتسحط في دمه وانا قائم عليه - خفت الضرب فاقررت - وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الحربة شاة - واخذني البول فدخلت الحربة - فرأيت الرجل متسحطاً في دمه - فقممت متعجباً فدخل علي هؤلاء فاخذوني - فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين - فاذهبوا بهما الى الحسن - وقولوا له ما الحكم فيهما - قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما - فقال الحسن عليه السلام قولوا لاميير المؤمنين عليه السلام - ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيانا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احيانا فكانا احيانا الناس جميعاً يخلى عنهما - ومخرج دية المذبوح من بيت المال ^(١).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من ابواب دعوى القتل ح ١.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الدية ويعزر وهل يشمل الحكم أب الأب أو لا؟ وجهان، الاظهر الشمول^(١-*).

مسألة ٨١: لو قتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببينة أو نحوها من وسائل الفحص الوراثي الحديث المفيدة للعلم ، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما وأما إذا علم بصدق أحدهما، أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، ولم يمكن تعيينه ولو بالوسائل الحديثة، فالرجوع فيه الى القرعة مشكل، نعم لا بأس بالقرعة في تعيين من عليه الدية، اما لو ادعى ولدا مجهولا او ادعى اثنان انه ولدهما، ثم قتله احدهما او كلاهما قبل القرعة فلا قود^(٢-*).

ويمكن توجيه مفاد عدم القتل فيها لاجل الشبهة في القصاص لا سيما ان الدية من بيت المال لا بالقرعة ولا من الثاني، وسياتي تفصيلها في مسألة ١٠٨ .

(١ - *) وهذا الحكم اجماعي، وفيه عدة روايات: منها:

١ - صحيح حمّان عن أحدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ - وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا^(١).

٢ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أ

يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا^(١).

٣- المرسل بارسال خفيف عن فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثُ^(٢).

٤ - مصحح العلاء بن الفضيل قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ - وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَاً^(٣).

٥ - إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ - وَلَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ - وَيُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ^(٤).

اما الجدل المشهور انه لا يقتل بحفيده لشمول عنوان الوالد له لغة وعرفاً.

واما الشمول للبننت فلاطلاق لفظ الولد عليها وهو داعم للتعميم للجد.

(٢ - *) لو ادعى ولدا مجهولا او ادعى اثنان انه ولدهما فان الادعاء قبل

القتل مانع عن القصاص لان الادعاء للمجهول القاصر كالميت والصبي من دون معارض تقبل دعواه ولو من باب الإقرار على نفسه في الاحكام التي عليه، وهذا المقدار شبهة مانعة من القصاص، فضلا عما اعتبر ادعائه بانفراده اماراة.

واما القرعة اللاحقة فلا يترتب عليها الاثار.

والمسالة فيها فروع:

(١) المصدر السابق. الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر. الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣

(٣) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٤

(٤) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨

مسألة ٨٢: لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها؟
المشهور عدم الثبوت، وهو الاظهر الأقوى، كما لو قذف الزوج زوجته الميئة ولا وارث لها الا ولدها منه^(١-*).

١ - اما اعتبار وسائل البحث الحديثة فهو فيما اذا ولدت العلم.

٢ - انه لا يفرق في هذا الحكم بين شخص او اكثر.

٣ - لو علم بصدق احدهما او ثبت ذلك دليل تعبدي بنحو مردد بينهما فهل

يرجع للقرعة؟

لا يخلو من اشكال، وذلك لكون موضوع القرعة هو الشك وهي مانعة من القصاص فلا تصل النوبة الى نفس القرعة، لان الشبهة مانعة من القصاص كما مر ذلك في قاعدة سابقة.

(١-*) في الاقتصاص من الاب.

المسألة فيها خلاف:

ففي الشرائع: (لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لأنه لا يملك أن يقتص من والده ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص)

وفي جواهر الكلام: (ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدها منه قيل والقائل الشيخ والفاضل بل المشهور على ما في المسالك: لا يثبت

إرثا كما لا يثبت أصالة لأنه لا يملك أن يقتص من والده له فضلا عن مورثه المنافي للمصاحبة بالمعروف. ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النصالذي لا شك في انسياق غير الفرض منه، والأولوية ممنوعة، وما في المسالك - من أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه - واضح الضعف، ضرورة ظهور قوله عليه السلام «لا يقاد والد بولد» في كون المراد عدم قتله بقتله»^(١).

والصحيح ما عليه المشهور استنادا لعموم التعليل في صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام «عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزَّانَا - قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ - قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ - قَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا - تَلَاعَنَا وَلَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ - وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَأُمَّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ - وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمَّهُ مَيْتَةً - وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ - فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ - لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا - فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيِّهَا يُجْلَدُ لَهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ - وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ

مسألة ٨٣: لو قتل أحد الأخوين أباهما، والآخر أمهما فلكل واحد منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم بالاستيفاء من اخرجته القرعة، ولو بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه، ولا يبعد كون مشاحته قبل القتل قصاصا بمنزلة وصيته بالقصاص والاقوى نفودها على الورثة فليس لهم ان يعفوا^(١-*).

يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ^(١).

والتعليل لان حق الحد قد صار لولده منها، وهذا التعليل عام وهو داعم لعموم موثقة إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده إذا قتله - ويقتل الولد بالوالد إذا قتله - ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه - ويحد الولد للوالد إذا قذفه^(٢).

و صحيح محمد بن عمار عن أحمد بن محمد بن علي قال: لا يقاد والد بولده - ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً^(٣).

بتقريب عموم لا يقاد والد بولده اعم من كون الولد هو المقتول او ان المقتول قد ورثه الولد فهذا العموم داعم للتعليل في صحيح ابن مسلم لاسيما بعد

(١) وسائل الشريعة: الباب ١٤ من أبواب حد القذف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٨

(٣) المصدر: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

القاعدة المتقدمة من عموم وحدة ماهية الحد والقصاص وكذا لقاعدة نفي الحد والقصاص لمن لا حد عليه.

(١-*) اما ثبوت القود فلاطلاقات ادلة القصاص بعد تحقق موضوع القصاص وهو القتل العمدي، وقيل ان مقتضى الاطلاقات جواز مبادرة كل منهما الى الاقتصاص من الاخر حتى في صورة التشاح، وفيه انه مبني على استقلال ولي الدم بالقصاص من دون الرجوع الى الحاكم في استيفاء القصاص، ولكن سيأتي- ان شاء الله تعالى- توقف الاستيفاء على اذن الحاكم. ومن ثم عند التشاح فالتقديم من وظائف الحاكم ولا يتم الا بالقرعة.

وهل صاحب الحق اصالة ان يوصي للوارث باستيفاء الحق بالقصاص او عدمه؟ وبعبارة أخرى صاحب الحق المورث هل ولايته مقدمة ولو بالوصية على ارث الوارث.

مقتضى القاعدة انه ان كان حق القصاص حق غير مالي فتنفذ الوصية تامة لانها عهدية ولائية بل وان كانت مالية تبعا لا اصالة، اما ان كانت مالية فلا ينفذ الا بالثلث، وحيث ان القصاص غير قابل للتبعيض فلا تنفذ الوصية الا برضا الوارث.

قد يقال:

ان القصاص حق مالي لما قرر من ان الدية ثابتة بسبب الاتلاف غاية الامر ان حق القصاص استيفاء اكمل للضمان.

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يقتل^(١-*)، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم تحمل على عاقلته الدية، وكذلك الصبي لا يقتل بقتله غيره صبياً كان أو بالغاً، وتحمل على عاقلته الدية، والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال جنائية القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود^(٢-*).

أما ما في النهج: «انظروا إذا أنا متُّ من ضربتي هذه فأضربوه ضرباً بضربة) (ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال - يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم - فإن عفوت فلك - وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم»^(١).

فان العبارة الثانية وان لم ترد في نهج الرضي ولكن وردت في مصادر حديثة أخرى قديمة فهي معتبرة.

وظاهر صدرها لزوم استيفاء الحق بالقصاص ولكن الذيل فيه تحيير بين العفو والقصاص، وظاهر الذيل عدم كون الصدر وصية تعيينية بل هي إرشاد للعدل بالاستيفاء وعدم المثلة.

وقد مر في مسألة ١٩ انه لو أوصى باستيفاء القصاص فلا يبعد نفوذ الوصية على الورثة بعد كون الموصي هو صاحب الحق الأصلي وكذا لو أوصى قبل الجنائية.

(١-*) الظاهر عدم الخلاف في هذين الشرطين كما صرح الاعلام بذلك منهم

صاحب الجواهر وغيره ، مضافا الى اتفاق النصوص على ذلك .

منها : ما تقدم انه لا قود لمن لا يقاد ولا حد لمن لا حد له .

ومنها : الروايات :

١ - صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ - جِنَايَةَ الْمُعْتَوِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا ^(١) .

٢ - موثقة إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً ^(٢) .

٣ - صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ وَاحِدٌ ^(٣) .

٤ - موثقة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصَّبِيَّانِ خَطَأً (يُحْمَلُ عَلَى) الْعَاقِلَةِ ^(٤) .

وهذه الروايات دالة على عدم القصاص من المجنون والصبي وانما توخذ الدية من العاقلة، بل ان موردها المقتول العاقل البالغ والا فان المجنون والصغير

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ١

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣

لا قصاص له لما مر من القاعدة.

(٢-*) وهذه المسألة منصوصة في رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ - حَتَّى حُوْلَطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ - شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُوْلَطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ - فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ - وَهُوَ صَاحِبُ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قُتِلَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ - الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١).

وقد تقدم امكان اعتبار الرواية بادنى درجات الاعتبار.

اقوال أخرى في القصاص من الصبي:

ذكرت اقوال أخرى تبين جريان حكم القصاص قبل البلوغ، قول اذا بلغ عشر سنين وقول اذا بلغ ثمان سنين وقول اذا بلغ طوله خمسة اشبار، اما قول العشر سنين فقد ذكره الشيخ في الاستبصار: «أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ...» ^(٢).

وليس هناك رواية تدل على هذا القول كما صرح غير واحد من الاعلام الا ما ورد في الوصية (موتق زرارة) وهو لا يتضمن نفود كل تصرفاته فضلا عن

(١) المصدر: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) الاستبصار: ج ٤، ص ٢٨٧.

التعرض للقصاص.

وكذا مصحح أبي أيوب الخزاز قال «سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز أمره قال فقال إن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ»^(١).

وكذا احكام أخرى كطلاق الصبي اذا بلغ عشرة.

والشيخ في الخلاف قال: دليلنا: ما رواه أصحابنا «أن الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة، واقتص منه، ونفذت وصيته وعتقه». وذلك عام في جميع الحدود.

ومثله في رهن المبسوط، ولكنه استضعف ذلك في حجر المبسوط حيث قال: (وأما السن فحده في الذكور خمسة عشر سنة، وفي الإناث تسع سنين، وروى عشر سنين)^(٢).

اما قول الاخر وهو الخمسة اشبار فقد ورد في موثق السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين ﷺ إذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وإن لم يكن بلغ خمسة اشبار

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب كتاب الشهادات ح ٣

(٢) المبسوط: ج ٢، ص ٢٨٣.

قُضِيَ بِالذِّبَةِ^(١).

وقد افتى بمضمونها الصدوق في المنع والمفيد في المنعنة.

فقال في المنع: وإذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه، فإن كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتص منه واقتص له^(٢).

وقال في المنعنة: والصبي إذا قتل كانت الذية على عاقلته لأن خطاه وعمده سواء فإذا بلغ الصبي خمسة أشبار اقتص منه^(٣).

وقال في النهاية: فإنه يجب فيه الذية على عاقلته الى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار. فإذا بلغ ذلك، اقتص منه وأقيمت عليه الحدود التامة^(٤).

وقال العلامة في المختصر النافع في فقه الإمامية؛ ج ٢، ص: ٢٩٧

وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا. وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، وتقام عليه الحدود. والأشهر: ان عمدته خطأ حتى يبلغ التكليف.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج ٤، ص: ٢٠٠

(و في رواية: يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا: وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود) والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٠٢.

(٢) المنع: ص ٥٢٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النهاية: ص ٧٦١.

حتى يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال ايضا: (و في أخرى إذا بلغ عشا وكان بصيرا أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه)
ونظيره ابن سعيد في الجامع.

والعلامة في التحرير والقواعد قد رد العمل برواية العشر سنين والخمسة اشبار لان عمد الصبي خطأ.

وكذا موثقة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَيْبِحَتَهُ ^(١).

واما القول الثالث فهو الثمان سنين فقد دل عليه مصححة سليمان بن حفص المروزي عَنِ الرَّجُلِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ ^(٢).

هذه تمام ادلة الاقوال الثلاثة.

ولكن كل هذه غير تام مقابل المشهور الذاهب لشرطية البلوغ في القصاص، ويتم بعدة نقاط:

أولاً: ان هذه الأدلة خلاف ما هو مستفيض من الروايات الدالة على تحديد البلوغ بالاحتلام او السن او ظهور الشعر الخشن على العانة وان الحدود لا تجري

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب الذبائح ح ٣

(٢) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١٣

الا على من بلغ السن المحدد او الاحتلام وسياتي بيان جملة من الروايات .

ثانيا: ان عمدة الروايات السابقة موثق السكوني ومصححة سليمان بن حفص، اما المصححة فهي شاذة جدا واما الموثقة فتقبل الحمل على ما لو احتلم .

ثالثا: اما باقي الروايات فهي اجنبية عن المقام وبعضها مقيدة بموارده وبعضها الاخر معارض بها هو اقوى منها .

رابعا: اما استدلال المشهور في الرد بعموم ما ورد من عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة فلا يخلو من نظر لان الكلام في تحديد غاية الصباوة .

وهذه نبذة من تلك الروايات المعارضة لما دل على ما هو مخالف المشهور :

ما ورد في الحج كما فى مصححة شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفّة عبداً له أ يُجزئ عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم ولد أحجها مؤلاها أ يُجزئ عنها قال لا قلت أله أجز في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت ^(١) .

هذه الرواية تفسر ان المدار ليس العشر سنين بل احد علامات البلوغ الأخرى

غير السن .

وفى صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يُدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يُجلد الغلام دون الحد ويُجلد المرأة الحد كاملاً قيل له فإن كانت مُحصنة قال

لَا تَرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَوْ كَانَ مُنْكَرًا رَجِمَتْ (١).

وفي صحيح الحلبي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيَزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صَغَرِهِ أَيْجُوزُ طَلَاقُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا التَّزْوِيجُ فَصَحِيحٌ وَأَمَّا طَلَاقُهُ فَيُنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَدْرِكَ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَأَمْضَاهُ فِيهَا وَاحِدَةً بَائِثَةً وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَابَى أَنْ يُمَضِّيَهُ فِيهَا امْرَأَتَهُ (٢).

مصحة حمران قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُثْمُ وَأَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يَعْرِفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَتُؤْخَذُ لَهَا وَيُؤْخَذُ بِهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدَخِلَ بِهَا وَهِيَ تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُثْمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَا لَهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُثْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ (٣).

صحيح سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١

(٢) الكافي، ط الإسلامية: ج ٧، ص ١٩٧.

(٣) الكافي، ط الإسلامية: ج ٧، ص ١٨٠.

مسألة ٨٤: لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجناية، فادعى الولي أن الجناية كانت حال البلوغ، وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الإثبات وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى الولي أن الجناية كانت حال الإفاقة، وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه نعم لو لم يكن الجاني مسبوقة بالجنون، فادعى أنه كان مجنوناً حال الجناية، فعليه الإثبات والا فالقول قول الولي مع يمينه، نعم لو عرض عليه الجنون ولم يشهد عليه أنه قتله وهو صحيح ليس به عله وكان له مال اخذت منه الدية^(١-*).

مسألة ٨٥: لو قتل العاقل مجنوناً، لم يقتل به. نعم عليه الدية ان كان القتل عمدياً أو شبيه بالعمد^(٢-*).

يُدْرِكُ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَتْ يُجِلُّدُ الْغُلَامَ دُونَ الْحُدِّ وَتُجِلُّدُ الْمَرْأَةَ الْحُدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَتْ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ^(١).

وقريب منها موثق ابى مريم.

موثق طَلْحَةَ بِنَ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ^(٢).

(١) وسائل: الباب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١
(٢) المصدر: الباب من أبواب احكام الأولاد ح ١.

وغيرها من الروايات.

(١-*) والوجه في الصورتين ان تقديم قول الجاني هو ان مقتضى الاستصحاب مطابق لقوله فيكون منكرا ويكون ولي الدم مدعيا وهذا بخلاف الصورة الثالثة فان مقتضى الاستصحاب العدمي هو عدم طرو الجنون فيكون مطابقا لقول الولي ويكون قول الجاني مخالفا للاصل فيكون مدعيا.

واما الصورة الرابعة ففيها رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَلَمْ نَصَحْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ - حَتَّى حُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ - شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ - فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ - وَهُوَ صَاحِبٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قُتِلَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ - الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١).

وهذا دال على ما في المتن وقد مر الكلام في سندها.

(٢-*) هذه المسألة مطابقة للقواعد كما انها اجماعية بين الاصحاب وتدل عليها صحيحة ابي بصير: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُجْنُونًا - فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمُجْنُونُ أَرَادَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ - وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُجْنُونُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب قصاص النفس ح ١

أَرَادَهُ - فَلَا قَوْلَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ - وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ فِيهِ - يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ
المُجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ^(١).

مسألة ٨٦: لو أراد المجنون ان يقتل عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: ان ديته من بيت مال المسلمين. وهو الأقوى بل هو مطرد في كل قتل استند الى انسان قاتل لا ضمان عليه ولا على عاقلته فانه لا يبطل دم امرئ مسلم^(١-*).

(١-*) قاعدة: (لا يطل او لا يبطل دم امرئ مسلم).

او (كل مقتول غير عدواني تضمن ديته من بيت المال).

مورد القاعدة فيما اذا استند القتل الى انسان قاتل ولكن اما عدواني لم يعثر عليه او كان القاتل معذورا كالمدافع مع قصور المقتول او المقتول بحكم القاضي المعذور ومن ثم فما ورد في (الجبار) وهو الهدر انها استند القتل الى غير انسان قاتل وسياتي ذكر جملة روايات دالة على تحديد موضوع القاعدة.

تحرير المسألة:

ان دية المجنون المقتول مدافعة من القاتل يمكن تقرير ثبوتها بامور:

الأول: صحيحة ابي بصير المتقدمة في المسألة السابقة، وكذلك الرواية الصحيحة الى ابي الورد قال قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاولَ الرَّجُلُ السِّيفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقتَلَ بِهِ وَلَا يُعْرَمَ دِيتهُ وَتَكُونُ دِيتهُ عَلَى الإِمَامِ وَلَا

الثاني: روايات لا يطل او (لا يبطل) دم امرئ مسلم:

رواية بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى حُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَهُوَ صَاحِبٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢).

حيث ان الضمان باللوث مع احتمال عدم ضمان المتهم ليس الا حيلة على حرمة دم المسلم.

ومعتبرة ابي بصير: سألت أبا عبد الله... فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِلدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَخْلِفُونَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يُقَسِّمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بَارِضٍ فَلَاةٌ أُدِّيتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ

(١) الكافي ج ١٤ ص ٣٣٨ ط دار الحديث

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣٢.

لَا يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ مُحْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢).
وقد مر في قاعدة ان اللوث يثبت الدية موثقتين للسكوني.

الثالث:

موثقة ابي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ - فَأَرَادَ أَنْ يَطَّاهُ فَرَجَرَ الدَّابَّةَ - فَفَرَّتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةً أَوْ غَيْرَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ - إِلَّا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجَبَارُ^(٣).

قد يقال:

ان الرواية نافية للضمان من بيت المال نظر لقوله وهي الجبار؟

فانه يقال:

ان الصحيح انها نافية للضمان عن القاتل المدافع وعن تسيبه فلم يبقى الا فعل الدابة وهي جبار، فضم كلا المقدمتين وهي نفي الضمان عن نفسه وهو الزاجر واسناد الفعل للدابة ينتج عدم الدية لا من الزاجر ولا من بيت المال، ومفهوم ذلك انه لو لم يكن الفعل مستندا للعجماء ونحوها من أفعال السوانح الطبيعية لتقرر الضمان من بيت المال.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

الرابع:

ان فى جملة من الروايات حصر المهذور دمه من المسلمين بالمعتدي بوصفه دمه هدر، ومفهومها هو ان دم المسلم محترم ومع عدم ضمان دمه لاحد فلا محال ان ضمانه من بيت المال.

ويدل على ذلك:

رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْخُدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ - لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقْتُوْا عَيْنَهُ - أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ ^(١).

رواية السكوني عن جعفر عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمُهُ هَدْرٌ ^(٢).

وغيرهما.

ويقرب بان عمومات احترام دم المسلم تدل على ان دمه محترم وبضميمة عدم ضمان القاتل بموجب ما يسقط الضمان والمفروض ان المقتول في قتله لم يكن عدوانيا فلا محالة يكون مقتضى اطلاق حرمة دمه ضمان ديته من بيت المال.

(١) وسائل الشيعة : الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

مسألة ٨٧: لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود أو لا ؟ قولان: نسب الى المشهور الأول، وذهب جماعة الى الثاني، ولكن الاحرى التفصيل حسب ما تقدم من تعريف العمد بين من كان يعلم ان السكر يودي للقتل نوعا بل تكفي المعرضية كما مر، فعليه القود بخلاف ما اذا كان اتفاقيا فلا قود بل عليه الدية (١-*) .

مسألة ٨٨: اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود او لا ؟ قولان: الأول نسب الى اكثر المتأخرين، والظاهر عدم القود الا ان يحرز العمد منه وتثبت الدية على عاقلته وان لم تكن له عاقلة فالدية في ماله والا فعلى الامام (٢-*) .

(١-*) وهذه المسألة هي مقتضى القاعدة وهو مقتضى ما تقدم من الضوابط في قتل العمد.

وقد ورد في المقام ما يدل على ذلك:

كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ شَرِبُوا مُسْكِرًا - فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ - فَأَقْتَلُوا فَقَتَلَ اثْنَانِ وَجَرِحَ اثْنَانِ - فَأَمَرَ الْمُجْرُوحِينَ فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمُقْتُولِينَ عَلَى الْمُجْرُوحِينَ - وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمُجْرُوحِينَ فَنُزَعَ مِنَ الدِّيَةِ - فَإِنْ مَاتَ الْمُجْرُوحَانِ - فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِينَ شَيْءٌ ^(١) .

وموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكُرُونَ -

فَيَبَاعُجُونَ بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَجَنَهُمْ - فَمَاتَ مِنْهُمُ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهْلُ الْمُتَوَلِّينِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - أَقْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرُونَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا - فَقَالَ عليه السلام لِلْقَوْمِ - فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ الَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عليه السلام - بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمُتَوَلِّينِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَخْذُ دِيَةِ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمُتَوَلِّينِ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَى عليه السلام هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا»^(١).

وظاهر موثق السكوني ومفهومه ضمان السكران القود لو علم استناد القتل اليه لانه علل عدم القود من الرجلين الباقيين باحتمال عدم صدور القتل منهما ولم يعلل بكونهما سكرانين، بخلاف ظاهر صحيح ابن قيس فان الظاهر منه ثبوت الدية ابتداء مطلقا فتحمل الصحيحة على التفصيل الذي في المتن جمعا بينها وبين موثق السكوني.

(٢-*) اما الاقوال في المسالة:

في المسالة قولان اساسيان:

الأول: لا قصاص.

الثاني: يثبت القصاص كالمبصر وعليه اكثر المتأخرين.

١ - قال في السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : (و قد روى ان من قتل

غيره، وهو أعمى، فإن عمدة وخطأه سواء، وان فيه الدية على عاقلته. والذي يقتضيه أصول المذهب ان عمد الأعمى عمد، يجب فيه عليه القود، لقوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدا، خرجت فائدة الآية، فلا يرجع عن الأدلة القاهرة برواية شاذة وخبر واحد، لا يوجب علما ولا عملا).^(١)

٢ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : (ذهب الشيخ رحمته الله إلى أن عمد الأعمى خطأ محض يجب لقتله لغيره عمدا الدية على العاقلة والحقّ عندي خلافا، وانّ عمده عمد كالمبصر).^(٢)

٣ - ذكر الشهيد الثاني كلا القولين واستشكل في سند الروايتين الدالتين على كلام المتقدمين وهو عدم القصاص كما واستشكل في مضمونها.

٤ - اما جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - بعد ان نقل الاقوال ورد الإشكالات على الاخبار الدالة انه ليس عليه قود - قال: (ولكن الانصاف مع ذلك كله عدم الجرأة بها على تخصيص العمومات بعد مخالفة المتأخرين واحتمال إرادة أن الأعمى غالبا لا يعلم تعمده إلا بإقراره منها، والله العالم).^(٣)

والصحيح عدم القصاص الا ان يحرز العمد منه.

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج٣، ص: ٣٦٨

(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط-الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٦٥

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٩٠

ويدل على ذلك الروايات الخاصة:

١ - موثقة أبي عبيدة قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ - وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١).

٢ - صحيح مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ - فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ - فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ - قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً - فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْداً - لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى - وَالْأَعْمَى جُنَايَتُهُ خَطَأً - يَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَرِمَتْهُ دِيَةٌ مَا جَنَى فِي مَالِهِ - يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ - وَيَرْجَعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ ^(٢).

وهي صحيحة بطريق الصدوق، كما يمكن اعتبارها بطريق الطوسي أيضا وان كان فيها محمد بن عبد الله بن هلال، فان الأقوى اعتبار حاله كما ثبت في محله.

مفاد الروايتين:

اما صحيح الحلبي فيدل على التفصيل لان الامام عليه السلام علل عدم سقوط القود بعلتين، احدهما التعدي من كلا الطرفين ومفهومه انه لو انحصر التعدي

(١) وسائل الشريعة: الباب ٣٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٢) وسائل الشريعة: الباب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١

من الاعمى لثبت عليه والأخر كونه اعمى وهو مقتضي لدفع القود عنه اما لقصوره او للشبهة المانعة من القود.

ومقتضاه أيضا انه لو احرز عمد الاعمى لثبت عليه القود.

اما موثق ابي عبيدة فهو مطابق لصحيح الحلبي من ان الأصل في فعل الاعمى هو الخطا وهو ظاهر الحال فيه لقصوره، فاذا كان خطأ تثبت الدية على العاقلة ابتداءً ويحمل موثق ابي عبيدة من ثبوت الدية في ماله على عدم وجود العاقلة وذلك لما تقدم من ان دية الخطا على العاقلة فان لم تكن عاقلة فعلى الجاني نفسه، واذا لا مال له فعلى الامام.

ثم انه قد يجمع بين الروایتين بحمل رواية ابي عبيدة على شبه العمد فتكون الدية عليه في ماله أي انه احرز كونه شبه عمد بخلاف مورد رواية الحلبي فلم يحرز اصل التعمد فيحمل على الخطا ظاهرا الا ان يحرز قصد العدوان فيكون عمدا بالمعنى الاعم اما اذا احرز قصد الجناية الخاصة فيكون عمد ففيه قصاص، وهذا هو محصل كلام الجواهر كما مر.

وهذا يوسس لقاعدة عمد الاعمى خطأ ظاهرا واثباتاً لا انه نفس الصبي فان عمدته خطأ ثبوتاً.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائع شرعا، كقتل ساب النبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقتل المرتد الفطري بأحد الاصلين ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال وكل من تعدى على قوم فدفعوه عن انفسهم فمات لم يكن له عليهم دية ولا قصاص كمن هجم على قوم في دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه فلم يخرج فضره بعمود او سوط فمات من ذلك وكذا من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه او مات من الرمية ، فلا دية له ولا قصاص. هذا وقد قرر الفرق بين الدفع والعدوان سواء ابتداء او بقاء من البادئ او المجني عليه في باب الدفاع من الحدود، وكذا الفرق بين الرد والاقتصاص في باب السباب من حد القذف. وكذا من يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك. والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل، وقد مر في مسالة ٧٩ ثبوت القود في قتل من لا يسوغ له إقامة الحد عليه (١-*) .

(١-*) مقتضى الأدلة حرمة دمالمسلم والمومن واختصاص الخطاب في (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) وكذلك (كتب عليكم القصاص) للمسلمين والمومنين فالاصل فيهم عموم القصاص الا ما خرج بدليل كمن ثبت ان دمه هدرأ.

وقد ثبت الهدر في جملة موارد بل ان هذه الموارد هي دالة بالمفهوم على اخذ حقن الدم في القصاص.

ومن هذه الموارد:

صحیحة أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ يُقَادُ مِنْهُ - أَوْ تُؤَدَّى دِيَّتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ عَلَى الْقَوْدِ ^(١).

صحیح الحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ - لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّضُوا عَيْنَهُ - أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ ^(٢).

مصححة عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى عليه السلام قَالَ - كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي - حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ - عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ - انْهَضْ إِلَيَّ فَاغْتَلِّ بِعَلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ - فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمُقْصُورَةِ - فَهُوَ أَقْرَبُ لِحِطُّوكَ - قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ وَدَخَلَ عَلَى الْوَالِي - وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّهِمْ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ - فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى - قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انظُرْ فِي الْكِتَابِ - قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ - فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا - يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ وَيُجْبَسُ - قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٧

(٢) المصدر: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا - قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهِ - لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سِوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي - فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي - وَلَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ - وَالْوَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ - أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي - فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَخْرَجُوا الرَّجُلَ - فَأَقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(١) .

صحيح هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام - قال فقال لي حلال الدم والله لو لا أن تعمريئاً - قال قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا - قال في ما ذا قلت فيك يذكرك - قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب - قلت إنه يقول ذاك ويظهره - قال لا تعرض له ^(٢) .

محمد بن عيسى بن عبيد أن أبا الحسن عليه السلام أهدر مقتل فارس بن حاتم - وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيذ - وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة - فخرج من أبي الحسن عليه السلام - هذا فارس يعمل من قبلي - فتاناً داعياً إلى البدعة - ودمه هدر لكل من قتله - فمن هو الذي يريحي منه ويقتله - وأنا ضامن له على الله الجنة ^(٣) .

(١) وسائل الشريعة: الباب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ١

(٣) وسائل الشريعة: الباب ٦ من أبواب حد المحارب ح ١

مسألة ٨٩: المشهور على ان من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة جاز له قتلها وهو الأقوى. وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي بدعواه على بينه او يصدقه الولي (١-*) .

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ - فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُّهُ فِي عُنُقِي (١) .

الى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات تدل على ان المهاجم والمعتدي دمه هدر اذا ما دافع المعتدى عليه عن نفسه وسياتي مزيد لهذه الضابطة في مسألة ٨٩ وتحرير القاعدة في ذلك.

(١-*) في المسألة حيثيتان:

حيثية عامة وهي حكم ووظيفة الزوج تجاه المعتدي على زوجته بالزنا.

وحيثية خاصة وهي حكم ووظيفة الزوج تجاه زوجته الزانية.

والحيثية الأولى هي القاعدة الآتية.

والحيثية الثانية هي الفائدة التي ستاتي في ذيل المسألة.

القاعدة: في هدر دم من هتك

او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة:

وتحرير القاعدة في مقامين:

المقام الأول: الاقوال:

والمسألة فيها اقوال:

الشيخ في النهاية وابن ادريس السرائر قيذا الحكم بكونها محصنين، ويستفاد من هذا القيد انه من باب الترخيص في إقامة الحد بينها.

والمحقق الحلي في النكت جزم بالاطلاق، قال عليه السلام: (وقد روينا فيما سلفعن جماعة: أن من دخل داراً للتصص أو الزنا، فدمه هدر).

حكى العلامة في التحرير عن الشيخ قد رخص في الغيبة إقامة الحدود على المملوك والولد والزوجة ان امن الضرر.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة ان قتل الزاني بامرته مما اتفقت عليه كل الشرائع.

المقام الثاني:

الأدلة:

وتدل على ذلك عدة ادلة:

الدليل الأول: القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

فالآيات كما تشرع الرد على الاعتداء بعد وقوعه كذلك يمكن الاستفادة شمولها لما قبل وقوع الاعتداء بالقتل مثلاً، وذلك لان من استباح حريم الغير بالمخاطرة والمعرضية للقتل او مادونه فقد قام بالاعتداء على الغير فللغير ان يقابل ذلك بالمثل لدفع المخاطر فهو نحو من انحاء الدفع، وهو كما يكون على صعيد فردي فهو قد يكون جماعي كما حصل من الرسول الأعظم مع بني النضير وبني قريظة وغيرهم.

الدليل الثاني: طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى:

مصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

أَمْرًا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ - عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا - فَأَدْخَلَتْهُ الْحُجْلَةَ -
فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَايِعُ أَهْلَهُ - نَارَ الصَّدِيقِ فَأَقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقِ
- وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ - قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ
وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ^(١).

ورواها الشيخ الطوسي والكليني باسناد اخر.

الطائفة الثانية:

ماورد انه من اطلع على دار قوم لينظر عوراتهم:

وهنا نقاط:

١ - لسان هذه الطائفة ليس جواز ذلك للدفاع بل ظاهرها انه جزاء وحد
عقوبة، بشهادة عدم كونه دفعا بحسب اطلاق هذه الروايات المرخصة بفقأ العين
من دون انذار وزجر مسبق.

٢ - ان كثير منها صحاح.

٣ - ان للاطلاع على العورات مراتب منها ما يصل الى اباحة دمه.

٤ - ان الحكم بجواز العقوبة غير متوقف على اثبات ذلك بالبينة وان كان

الاثبات هو لدرء القصاص.

وهي عدة روايات:

صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيّنا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حُجراته - إذ اطلع رجل في شق الباب ويبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدرأة فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك ^(١).

معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ - وقال من اطلع على مؤمن في منزله - فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال - ومن دمر على مؤمن بغير إذنه - فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة الحديث ^(٢).

معتبرة عبید بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بيّنا رسول الله صلى الله عليه وآله في حُجراته مع بعض أزواجه - ومعه معازل يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان - فقال لو أعلم أنك تثبت لي لقمْتُ حتى أنْحَسَكَ فقلتُ نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله - فقال إن خفي لك فافعله ^(٣).

مصحيح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اطلع رجل على قوم يُسْرِفُ عَلَيْهِمْ - أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه - فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينيه فليس عليهم غرمٌ - وقال إن رجلاً اطلع من خلل حُجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله - بمشقص ليقتل عينه فوجده قد انطلق - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٦٧. الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٤

حَيْثُ - أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَّأْتُ عَيْنَكَ^(١) .

صحيح الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ أيّما رجلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَّحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ اعْتَدَيْفَاعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ^(٢) .

الطائفة الثالثة: ما ورد في جواز قتال اللص والمحارب:

موثق السَّكُونِيّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ لِي صَبًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ - لَمَا رَضِي بِذَلِكَ حَتَّى يِعْمَهُ بِالسَّيْفِ^(٣) .

وفى رواية جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمَقْتُ الْعَبْدَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ^(٤) .

رواية وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ - فَأَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ - فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ^(٥) .

ومثلها قوية الحسين بن علوان.

(١) المصدر: ص ٦٨ . الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٢) المصدر: الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس ح ٧

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ١

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢

(٥) المصدر السابق. الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣

مرسل ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله - فما أصابك فدمه في عنقي ^(١).

مصحح الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقاتل دون ماله - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله - فهو بمنزلة الشهيد فقلت أيقاتل أفضل أو لا يقاتل - فقال أما أنا فلو كنت لم أقاتل وتركته ^(٢).

معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «في كتابه إلى المأمون قال: (ومن قتل دون ماله فهو شهيد)» ^(٣).

و بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يُبغض الله تبارك وتعالى رجلاً - يدخل عليه في بيته فلا يُقاتل ^(٤).

وغيرها.

الطائفة الرابعة: ما جاء في السارق الداخل على امرأة او كبرها مطلقا.

معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها - فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها - فتحرك

(١) المصدر: ص ١٢١. الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوح ٧

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوح ١٠

(٣) المصدر: ص ١٢٣. الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوح ١٤

(٤) المصدر: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوح ١٥

ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ - وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ - الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ - وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - بِنَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا - لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ ^(١) .

رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رَقْمٌ مَتَاعَهَا - فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ - فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ - وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَفْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ - وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا - إِنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ ^(٢) .

رواية مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِيصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى - فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهَا بِهَا فَقَتَلَتْهُ - فَقَالَ هَدْرٌ دَمُ اللَّيْصِ ^(٣) .

(١) المصدر السابق. الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٥

(٢) المصدر السابق. الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١

معتبرة عبد الله بن سنان قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقولُ في رجلٍ أرادَ امرأةً على نفسها حراماً - فرمته بحجرٍ فأصابته منه مقتلاً - قال ليسَ عليها شيءٌ فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ - وإن قُدمتْ إلى إمامٍ عادلٍ أهدرَ دمه ^(١).

الطائفة الخامسة: هدر دم مطلق المعتدي (قاعدة في هدر دم من اعتدى على

الامن المدني):

الرواية الأولى: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقولُ من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ^(٢).

ويستفاد من هذه الرواية قاعدة عامة مفادها:

١ - ان المعتدي لا حرمة له وضعا ولا تكليفا

٢ - ان مدافعته مشروعة.

٣ - ان هذه المدافعة لو استلزمت او توقفت على ما يزيد على عدوان

المعتدي فلا قود فيها.

٤ - ان هذه القاعدة لا تختص بحق الفرد بل تشمل الحق العام وحق عامة

الناس أي انها لا تختص بالفقه الفردي بل تشمل الفقه الاجتماعي والسياسي لا

سيما مع الإشارة في الصحيح الى وهب عن جعفر عن ابيه انه قال: اذا دخل

عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب

(١) المصدر: الباب ٣٢ من قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: ص ٦٠.

لله ولرسوله ﷺ فيما تبعك منه من شي فهو عليه .

وهذه الرواية لها طريق اخر - طريق الحميري - غير طريق الشيخ الطوسي مثله الا انه قال (فاقتله فيما تبعك منه من شي فهو عليه) .

وهذا المضمون هو ما في موثق ابان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي .

والظاهر انه يمكن استفادة تقرير القاعدة بالتقرير التالي ان المعتدي اذا اعتدى ولو على ما هو دون النفس ودون العرض كالمال لكنه كان لا يبالي بحرمة النفس والعرض وباقي الحرمات في الوصول الى غايته فانه يكون محاربا وان الحاربة لا تختص بقطاع الطرق بل تشمل كل من يقوم بعدوان ولا يبالي في عدوانه بالاعتداء على الحرمات الثلاثة، أي يعتدي عليا يسمى في عصرنا الحاضر بالامن المدني وهو حرمة النفس والعرض والمال .

٥ - ومن ذلك يتبين الوجه في ما مر من قضية بني قريظة والقصاص الجماعي وهو الذي جرى من رسول الله تجاه اليهود من بني النضير وبني قريظة وغيرهم وانها من قاعدة هدر حرمة المعتدي على الامن المدني والمتجاوز والهاتك للحرمات المدنية (النفس والعرض والمال) وان كل ذلك ينطوي تحت عموم الاية من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه .

٦ - ان قاعدة المحارب في الحقيقة قاعدة غير مختصة بقطاع الطرق والسراق بل موضوعها كل من يزعم امن الحرمات الثلاثة المدنية كما في المخاطرة البالغة

في الأموال العامة او افشاء الارجاف المربك للامن العام في شتى الأصعدة سواء كانت امنية او عسكرية او اقتصادية او أخلاقية.

٧- لا يخفى ان درجة الحرابة لقطاع الطرق واللصوص بالمعنى المعهود لا تبلغ درجات الافساد الضارة بالمجتمع في مجالات عديدة وهذا ما يعرف في القانون الوضعي بعقوبات الإعدام المسجلة على الخيانة العظمى للوطن او الامن القومي، كما ان عقوبة المحارب على درجات كما ذكر في حد المحارب.

الرواية الثانية: الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخِيًا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَتُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَّحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ اعْتَدَى فَأَعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ ^(١).

الرواية الثالثة: العَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا - فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٢).

فائدة:

في إقامة الزوج الحد على الزوجة بلا رجوع للحاكم الشرعي.

الأدلة الخاصة:

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١
 (٢) المصدر السابق. الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

الدليل الأول: ما تقدم في القاعدة من اثبات إقامة الحد على المعتدي .

الدليل الثاني: الآية الكريمة:

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ (١) .

بتقريب دلالتها على جواز إقامة الحد من قبل الأزواج على زوجاتهم، حيث ان الخطاب في الظاهر لهم .

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (٢) .

و صدر الآية دالة على ولاية الزوج على زوجته وذيلها ترخيص في التعزير والتعزير نحو من انحاء الحد .

ويعضد هذا المفاد ما ورد في جملة من الروايات من لزوم طاعة الزوجة للزوج وان ولايته على المرأة اجمالا كولاية المرأة على العبد في جواز اجراء الحدود عليه .

(١) سورة النساء: الآية ١٥ .

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤ .

والدليل الثالث الروايات:

(رواية سعيد بن المسيّب) أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ - فَاسْأَلَ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى - فَالْقَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ - يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ ^(١).

وقد رواها العامة في مصادرهم.

ومفادها ان الشهود الأربعة لدرء القصاص لا لاصل اجراء القتل، ولو خرج الزاني من البيت فبقاء الحكم غير معلوم الا ان يكون محصنا مع توفر البينة.

صحيح عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس أن يمسيك الرجل امرأته إن رآها تزني - إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد - فليس عليه من إثمها شيء ^(٢).

حدّثني موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجلٍ من الأنصارٍ وهو سعد بن عبادة أ رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوبٍ واحدٍ ما كنت صانعاً بهما قال سعد أفنّلهما يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأين الشهداء الأربعة» ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر: ج ٢٠، ص ٤٣٦.

(٣) الجعفریات: ص ١٤٤.

وقد رواها العامة بطرق عديدة.

وتؤيد هذه الأدلة:

١- رواية دعائم الإسلام عن رسول ﷺ أنه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً^(١).

٢- ومرسلة الدروس، مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الدُّرُوسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهَا^(٢).

٣- عوالي اللثالي العزيزية روي في الحديث أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ شَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِدُ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَسَيُنزِلُ اللَّهُ مَا يُرَى ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمُ الْآيَةَ^(٣).

٤- مودى ما ورد في اللعان ان قوله مقبول في اثبات الحد عليها الا تشهد بتكذيبه.

٥- موثق زرارة- في تفسير القمي- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا- فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا الَّذِي يَحْزُنُكَ


(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤١١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب حد الزناح ٢

(٣) عوالي اللثالي: ج ٣، ص ٤١١.

عَلَيْهِ - فَمَا هُوَ إِلَّا ابْنُ جَرِيحٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ - فَذَهَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ السَّيْفُ - وَكَانَ جَرِيحُ الْقُبْطِيُّ فِي حَائِطٍ وَضَرَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابَ الْبُسْتَانِ - فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ جَرِيحٌ لِيَفْتَحَ لَهُ الْبَابَ - فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ - فَأَدْبَرَ رَاجِعًا وَلَمْ يَفْتَحِ الْبَابَ - فَوَثَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحَائِطِ وَنَزَلَ إِلَى الْبُسْتَانِ وَاتَّبَعَهُ وَوَلَّى جَرِيحٌ مُدْبِرًا - فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُرْهَقَهُ صَعِدَ فِي نَخْلَةٍ وَصَعِدَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَثَرِهِ - فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ فَوْقِ النَّخْلَةِ - فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ فَإِذَا لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَأَنْصَرَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ - أَكُونُ فِيهِ كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَى فِي الْوَتْرِ [الْوَبْرِ] أَمْ أَتَّبْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ اتَّبْتُ، فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ (١).

ومفاد الموثقة وان كان محمولا على محامل أرادها رسول الله ان يفضح افك المنافقين الا انه متضمن لقاعدة استحقاق إقامة الزوج الحد على الزاني بزوجته.
فتبين من مجموع ما ذكرنا استفادة صحة ما ذهب اليه المشهور في المسألة.




هذا تمام ما أردنا بيانه في هذا الجزء من كتاب القصاص.
- ويليه الجزء الثاني ان شاء الله - وقد وقع الفراغ منه

في الاول من ربيع الاول سنة ١٤٣٧ هـ في مدينة امير المؤمنين عليه السلام

النجف الاشرف

والحمد لله رب العالمين.



فهرس موضوعات الجزء الأول

| | |
|----|---|
| ٣ | هوية الكتاب |
| ٧ | مقدمة المقرر |
| ٩ | كتاب القصاص |
| ٩ | الفصل الأول: في قصاص النفس |
| ٩ | النقطة الأولى: مشروعية القصاص |
| ١٠ | النقطة الثانية: القصاص حق فردي والحدّ حق جمعي |
| ١١ | فائدة صناعية |
| ٢٤ | دلالة حادثة بني قريظة على العقوبة الجماعية |
| ٢٩ | نظائر تشريعية لعقوبات عامة |
| ٣٤ | النقطة الثالثة: منافاة احترام النفس الانسانية |
| ٣٤ | وحدّ القصاص |
| ٣٦ | القرآن يتحدى الفصحاء بآية القصاص |
| ٣٩ | ملحوظة هامة |
| ٤١ | مسائل القصاص |
| ٤٧ | ضابطة اخرى للعمد |
| ٤٨ | شواهد اخرى على التعميم |
| ٤٨ | شواهد السراية |
| ٥٠ | تتمة |
| ٥٠ | في تقرير لضابطة أخرى في القتل العمدي |
| ٥١ | قاعدة مرتبطة بالعدوان المأخوذ في قصاص العمد |
| ٧٢ | الموطن الثاني: كلمات الاعلام في الصبي المأمور |

- ٧٥.....الموطن الثالث:
- ٧٧.....الموطن الرابع:
- ٧٨.....تنقيح الحال في التسيب بالإكراه على القتل:
- ٧٨.....الموطن الخامس:
- ٧٩.....الموطن السادس:
- ٧٩.....الموطن السابع:
- ٧٩.....الاكراه في الجناية على الاطراف:
- ٨٠.....ضابطتان في الحكم بالقصاص في موارد التسيب:
- ٨١.....الطائفة الأولى: الروايات الواردة في العبد:
- ٨٣.....الطائفة الثانية: ما ورد في شهود الزور
- ٨٣.....على ما يوجب القتل:
- ٨٣.....المقام الثاني:
- ٨٤.....الدليل الاول: عمومات القصاص:
- ٨٥.....مفاد الآيات إجمالاً:
- ٨٥.....المقام الثالث: شقوق المسالة:
- ٨٦.....قاعدة: لا تقيّة في الدماء:
- ٨٧.....اذا كان المأمور مجنوناً او صبياً مميزين عارفين:
- ٨٨.....اذا كان الصبي او المجنون مميزين عارفين مقهورين:
- ٨٩.....اذا كان الصبي او المجنون غير مكرهين:
- ٩٨.....تعريف الحالة المستقرة:
- ١٠١.....فائدة: في تحسين حال سورة بن كليب:
- ١٠٤.....الدليل الثاني:
- ١٠٥.....الدليل الثالث:
- ١٠٥.....الدليل الرابع:
- ١٠٧.....الدليل الخامس:
- ١١٠.....النسبة بين الالسن الثلاثة:
- ١١٢.....فذلكة اخرى للجمع بين الروايات:
- ١١٢.....فذلكة تالثة للجمع بين الروايات:

| | |
|-----|---|
| ٣٥٣ | فهرس موضوعات الجزء الأول |
| ١١٦ | فذلآة: في موضوع القصاص: |
| ١٢٢ | الطائفة الثالثة: |
| ١٢٧ | شروط القصاص |
| ١٨٤ | النقطة الثانية: تنقيح محل البحث: |
| ١٨٤ | النقطة الثالثة: أدلة شرطية الإيمان في تكافئ القصاص: |
| ٢٠٩ | المبحث الأول: ما دل على ما ينافي القاعدة: |
| ٢١٠ | المبحث الثاني: أدلة القاعدة (عموم القصاص للكفار): |
| ٢١٧ | الدليل الثاني: الروايات: |
| ٢٢١ | اعتراضات على عموم القاعدة بلحاظ الآية: |
| ٢٢٣ | قاعدة فرعية: |
| ٢٢٥ | قاعدة: في القضاء بين الكفار |
| ٢٢٥ | وبين اهل الكتاب وبين المخالفين: |
| ٢٢٥ | توطئة: |
| ٢٤٠ | تتمات للقاعدة: |
| ٢٤٠ | التتمة الأولى: في القضاء بين المخالفين: |
| ٢٤٨ | قاعدة: شروط القصاص المدار فيها حين الاستيفاء: |
| ٢٩٨ | قاعدة: اشتراك الحد والقصاص في ماهية جامعة واحدة: |
| ٣٠٢ | قاعدة: القصاص يدرء بالشبهات: |
| ٣٣٦ | القاعدة: في هدر دم من هتك |
| ٣٣٦ | او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة: |
| ٣٤٥ | فائدة: |
| ٣٥١ | فهرس موضوعات الجزء الأول |



الموسوعة القضائية العامة

فقه العقوبات الجنائية


الجزء الثاني

تقرير أبحاث الخارج لأستاذنا المحقق

المرجع الديني الشيخ محمد السند دام ظله

بقلم

الشيخ محمد رضا الساعدي



مقدمة المقرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اطهر الخلق اجمعين محمد الامين واله الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .

وبعد ...

فان هذا هو القسم الثاني من تقرير بحث خارج الفقه لأستاذنا المرجع الديني الشيخ محمد السند (دام ظلّه الوارف) ، وهو اكمال لمباني بحث القصاص من منهاج الصالحين ، كما انه الجزء الثاني من الموسوعة القضائية العامة والتي من المؤمل - ان شاء الله تعالى - اتمامها بأجزاء اخرى نبحت فيها الابواب التالية: (الديات والحدود والقضاء والشهادات) فتكون حاوية للفقه القضائي الجنائي بأبوابه الخمسة .

بحثها جناب الشيخ (دام ظلّه) ايمانا منه بضرورة احياء السلطة القضائية في البلاد والعباد لكونها تحقق جزء مهما وكبيرا من العدالة المنشودة التي تنادي بها السماء تمهيدا لصاحب دولة العدل الالهي العظمى الامام الحجة المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) الذي يملأ الارض قسطا وعدلا بعد ان ملئت ظلما وجورا.

وقد بحث فيها الكثير من المسائل المهمة في فقه القصاص واسباب لمجموعة قواعد عامة فيه .

اسأل الله ان يمد بعمر شيخنا الاستاذ وان يجعله سندا للدين والمذهب بما يطرحه من بحوث هامة ترفد الساحة الدينية بالفكر والفقه والعقيدة وغيرها من العلوم الدينية .

حرر في جوار امير المؤمنين عليه السلام

في ١٧ ربيع الاول ١٤٣٨

محمد رضا الساعدي

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به

مسألة ٩٠: يشترط في المدعي: العقل و البلوغ والرشد، و يشترط في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه بحسب عادة الطبيعة لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة ، كأهل البلد مثلا^(١-*).

مسألة ٩١: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعا، كان لولي المقتول قتل المدعى عليه، ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الدية، فان لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الدية^(٢-*).

(١ - *) اما شرطية العقل فلانه لا يؤخذ بقول المجنون لانه قاصر ومرفوع عنه القلم .

واما شرطية البلوغ فلان عمد الصبي خطأ ولا يؤخذ بالخطأ بالإضافة لحديث الرفع .

واما الرشد فبالاولوية القطعية هو شرط ، فاشترطه بالتصرفات المرتبطة بالدماء بالاولوية القطعية قياسا بالتصرفات المالية، بل هو نحو ضمان مالي ومع القصور

في التصرف بالاموال فهو اشد قصورا بالدماء، على تفصيل ياتي في محله من كتاب القضاء من هذه الموسوعة ان شاء الله.

واما امكان صدور القتل فاشتراطه واضح اذ مع دعواه القتل من الغائب - مثلا - لا تصدق فتكون دعوى كاذبة، نعم يصح ادعاء القتل على جماعة قد لا يكون بمعنى مباشرتهم للقتل بل بمعنى ان منهم من هو عين ومراقب ومنهم من هو مباشر.

(٢ - *) ان هذه الدعوى مسموعة لامكان تحققها وإمكان علم الابن (ولي المقتول) بأحد الجناة دون البقية او بعدد منهم دون البقية، هذا من حيث اصل الدعوى.

واما من حيث الاثبات فايضا الامر ممكن، وذلك بان تقوم البينة بافادة الشهادة على شخص او اشخاص معينين دون باقي الجناة مع شهادتهم بالعلم باشتراك اخرين بالجناية.

فاذا اقدم ولي الدم على القصاص من احد الجناة كان لاولياء الجاني الرجوع الى الباقيين بما يخصهم من الدية بحسب درجة الاحراز والاثبات.

مسألة ٩٢: لو ادعى القتل و لم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فلا بد ان يستفصل منه القاضي فيبين، والا فمع جهل المدعي فاما جهل قصد القاتل مع علمه بتعمد الفعل غير القاتل عادة فتكون غاية الدعوى هي القتل شبه العمد، او جهل عمدية الفعل فغاية الدعوى هي القتل خطأ. فان اثبت دعواه فالدية في الأول على القاتل وفي الثاني على العاقلة (١-*) .

(١ - *) اما استفصال القاضي فهو لازم لان الدعوى المبهمة المحتملة لوجوه لا بد ان تعين من قبل مدعيها والا فلا يمكن تحرير الحكم فيها وتعيين الاثار، فمن ثم كان اللازم على القاضي لاجل احقاق الحقوق ان يستفصل من المدعي.

فان بين احدهما العمد او الجهل فهو، واما ان جهل فاما ان يجهل بمجمل الجهات سوى صدور الفعل من القاتل فغاية دعواه حينئذ قتل الخطا لانه لم يدعي عناصر العمد ولا شبه العمد.

واما ان ادعى عمدية الفعل العدوانى من دون كون الفعل في العادة قاتلا ولا كونه في معرض القتل فغاية الدعوى تكون شبيهة بالعمد اذ الفرض جهله بقصد فعل القاتل.

مسألة ٩٣: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أن الأول كان شريكاً مع غيره، فإن جاء بعذر موجه عقلياً فالظاهر سماع الدعوى الثانية وحينئذ فالدعوى الأولى تسقط وإن لم يأت بعذر موجه فلا تسمع الدعوى الثانية ولا يسقط أصل الدعوى الأولى (*-١).

(١ - *) المدار في تكذيب الدعوى الثانية للدعوى الأولى هو على الظهور في التناقض ومع وجود العذر الموجه لا يتحقق التناقض لكي يقال بتعارض الدعويين وتكاذبهما وتساقطهما بل يبقى المجال قائماً لسماع الدعوى، وهذا بخلاف الحال مع عدم العذر الموجه.

ثم على الشق الثاني لا بد من ملاحظة التناقض والاختصار على حدوده ومقداره فإن كان في الوصف لا أصل الموصوف فلا تسقط كل الدعوى بل يقتصر في السقوط على المقدار المتناقض.

وحكى هذا التفصيل الأخير الصيمري في شرحه عن الشيخ في الخلاف والعلامة في التحرير والقواعد.

مسألة ٩٤: لو ادعى القتل العمدي على أحد و فسره بالخطأ، او ادعى القتل الخطا وفسره بالعمد لم تسقط اصل الدعوى^(١-*).

مسألة ٩٥: يثبت القتل بامور: الأول: الإقرار مرتين^(٢-*) ولا يكفي فيه مرة واحدة في القصاص وان كفى في الدية، ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية على تفصيل، فاذا اقر بالقتل العمدي ثبت القود، واذا اقر بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة. واما المحجور عليه لفلس فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود، واما السفه ففي ثبوت القود باقراره اشكال بخلاف الدية مع اللوث. واذا اقر المفلس بالقتل الخطائي ثبتت الدية في ذمته، ولكن لا يشارك ولي المقتول الغرماء اذا لم يصدقوا المقر. والظاهر تحقق اللوث اذا فقد الإقرار الشروط.

(١ - *) مر ان التناقض والتنافي بين الدعويين لا يسقط اصل الدعوى وانما يسقط مقدار التناقض، هذا فضلا عما لو احتمل جهله بالعناوين، فتبقى اصل الدعوى على حالها من القبول.

(٢ - *) وقع الخلاف بين الاعلام في كفاية او عدم كفاية المرة الواحدة في الإقرار بالقتل.

وفي المسألة اقوال:

القول الأول:

ذهب الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع وابن البراج وابن ادريس

والطبرسي الى اعتبار المرتين في الإقرار لاثبات القود.

قال سلالر في المراسم: (و البينة شاهدان عدلان، و كل ما فيه بينة شاهدين من الحدود، فالإقرار فيه مرتين).

وقيل لفحوى الإقرار أربعة شهود في الزنا.

القول الثاني:

ما ذهب اليه الأكثر من عدم اعتبار التعدد.

الادلة:

والروايات الواردة في المقام كما يلي:

١ - صحيح الفضيل قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ - بِحَقِّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً - حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً - فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحُدَّ عَلَيْهِ - لِلَّذِي أَقْرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَأَيْنًا مَنْ كَانَ - إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ - فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ - فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحُدَّ مِائَةً جَلْدَةً - ثُمَّ يَرْجُمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَ مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ - بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ - فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ - أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ الَّذِي أَقْرَّ بِهِ عِنْدَهُ - حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ - قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ - الَّتِي إِذَا أَقْرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ - أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهَا - فَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ - فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - وَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا

حَدَّثَهُ - فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - وَإِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ - فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحْدَهُ - حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ - وَإِذَا أَقْرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ - حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيَطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ^(١).

فهم الحديث:

وهذا الصحيح متضمن لجملة من الأمور المخالفة للمقطوع به في المذهب، كقاره مرة في حد السرقة، او حصر الرجم بالشهود الأربعة، وباقرار العبد، مع ان ذيلها مشتمل على الإقرار بالزنا أيضا وهو أيضا لا يثبت بالمرة الواحدة.

وهذا يدل على اضطراب المتن بسبب احد الرواة، وان كانت الصحيحة اعلائية، بالإضافة للتدافع الذي بين فقراتها حيث جعل حد القذف من حقوق المسلمين بينما جعلت السرقة من حقوق الله.

٢ - رواية الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً - فجاء رجلان إلى وليه - فقال أحدهما أنا قتلته عمداً - وقال الآخر أنا قتلته خطأ - فقال إن هو أخذ [بقول] صاحب العمد - فليس له على صاحب الخطأ سبيل - وإن أخذ بقول صاحب الخطأ - فليس له على صاحب العمد سبيل^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ١

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٣ من ابواب دعوى القتل ح ١

٣- مرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجد في خربة - وبيده سكينٌ مُلطَّخٌ بالدم - وإذا رجلٌ مذبوحٌ يتشحط في دمه - فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول - قال أنا قتلتُه قال اذهبوا به فأقيدوه به - فلما ذهبوا به أقبل رجلٌ مُسرِعٌ إلى أن قال - فقال أنا قتلتُه - فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول - ما حملك على إقرارك على نفسك - فقال و ما كنت أستطيع أن أقول - وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني - و بيدي سكينٌ مُلطَّخٌ بالدم - والرجل يتشحط في دمه وأنا قائمٌ عليه - خفت الضرب فأقررت - وأنا رجلٌ كنت ذبحتُ بجانب هذه الخربة شاة - وأخذني البول فدخلتُ الخربة - فرأيتُ الرجلَ مُتشحطاً في دمه - فقمْتُ مُتعبجاً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني - فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين - فاذهبوا بهما إلى الحسن - و قولوا له ما الحكمُ فيهما - قال فذهبوا إلى الحسنِ و قضاوا عليه قصتهما - فقال الحسنُ عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام - إن كان هذا ذبحٌ ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله عزَّ وجلَّ و من أحيأها فكأنها أحيأ الناس جميعاً يُحلى عنهما - و تُخرج دية المذبوح من بيت المال .

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه و رواه أيضاً مرسلًا نحوه و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(١) .

٤- زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ قتل فحمل إلى الوالي - و جاءه قومٌ فشهد عليه الشهودُ أنه قتل عمداً - فدفع الوالي القتيل إلى أولياء المقتول

لِيُقَادَ بِهِ - فَلَمْ يَرِيْمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ - فَأَقْرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا -
 وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ - بَرِيٌّ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ - فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ
 وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَّ
 عَلَى نَفْسِهِ - فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخِرِ - ثُمَّ لَا سَبِيلَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى
 نَفْسِهِ - عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ - وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ
 فَلْيَقْتُلُوا - وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَّ - ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ - إِلَى
 أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ - أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَالَ
 ذَاكَ لَهُمْ - وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ - الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ
 صَاحِبِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ - قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا
 نِصْفَانِ - لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَّ وَ الْآخَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ - قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ
 عَلَيْهِ - عَلَى الَّذِي أَقْرَّ نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ قُتِلَ - وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ -
 الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّرْ قَالَ - فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَّ - الَّذِي
 شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّرْ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ - وَ الْآخِرُ أَقْرَّ وَ بَرَأَ صَاحِبَهُ - فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَّ وَ بَرَأَ
 صَاحِبَهُ - مَا لَمْ يَلْزِمَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّرْ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ ^(١).

رد الروايات الثلاثة:

ان هذه الروايات الثلاثة ليست متعرضة الا لاصل الإقرار لا في مقام بيان
 العدد فيه، بل مرفوعة على بن إبراهيم قد يستظهر منها التعدد في الإقرار حيث اقر

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥ من ابواب دعوى القتل ح ١

عن الأمير عليه السلام ثم في وسطها (خفت الضرب فاقررت).

فلا يتم ما ذهب اليه المشهور.

٥ - صحيح الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدٍّ - ثمّ جحد بعدُ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرًا أو بغيريّة فأجلدوه ثمّ إن جلدته قلت فإن أقرّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرجم أ كنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد^(١).

والجواب عليها ما مر من الجواب على الروايات الثلاثة التي قبلها.

٦ - صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام - مرّة أنّه قد سرق قطعته - و الأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقه قطعها^(٢).

وهذه الرواية على خلاف ما ذهب اليه المشهور وهي معارضة لصحيح الفضيل بن يسار الدالة على عدم قبول اقراره مطلقا وحصر ذلك بالشهادة، وهي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع، و إن شهد عليه شاهدان قطع)^(٣).

وحينئذ فان مقتضى القاعدة ان الإقرار بنحو التعدد وهو بمثابة الشهادة الواحدة، فان الإقرار في جملة من الأبواب بمنزلة الشهادة الواحدة لذا احتيج الى

(١) وسائل الشيعة؛ الباب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ١

(٢) وسائل الشيعة؛ الباب ٣ من ابواب حد السرقة ح ٢

(٣) وسائل الشيعة الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة ح ١

التعدد كما احتيج للتعدد في الشهادة.

فان جملة من الحدود كالسرقة والقتل وشرب الخمر يحتاج الإقرار بها الى

التعدد.

كما ويدل على التعدد صحيح جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن
أحدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ - قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ -
فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَلَمْ يُقْتَلْ^(١).

وتقريب الدلالة:

ان مفادها مطرد في روايات الباب في بقية الحدود وكذا اذا كان اقراره عند

غير الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وتدل عليه أيضا صحيح جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ
فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ^(٢).

وتدل على التعدد أيضا معتبرة الاصبح عن امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِنَّ امْرَأَةً

أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ
عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ مِمَّ أَطَهَّرَكَ قَالَتْ مِنْ
الرِّزْنِ فَقَالَ لَهَا فَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلِ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا فَحَاضِرًا

(١) المصدر الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

(٢) المصدر الباب ٣ من أبواب دعاوي القتل ح ١

كَانَ بَعْلُكَ أُمَّ غَائِبًا قَالَتْ حَاضِرًا فَقَالَ انْتَظِرِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ أَتِينِي فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي وَضَعْتُ فَطْهْرِي فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ لَهَا أَطْهْرُكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَقَدْ وَضَعْتُ فَطْهْرِي قَالَ وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلِ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلِ قَالَ وَكَانَ بَعْلُكَ غَائِبًا أَمْ حَاضِرًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ عَادَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطْهْرِي فَقَالَ لَهَا وَذَاتُ بَعْلِ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلِ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلِ قَالَ وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ أَذْهَبِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ فَاَنْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قَالَتْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لِي أَكْفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي فَإِنِّي أَكْفُلُ وَلَدَكَ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَلَدَكَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطْهْرِي قَالَ وَذَاتُ بَعْلِ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَكَانَ بَعْلُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا فَرَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا

مُحَمَّدٌ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَضَادَّنِي فِي مُلْكِي اللَّهُمَّ وَإِنِّي غَيْرُ
مُعَطَّلٍ حُدُودِكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُعَانِدٍ لَكَ وَلَا مُضَيِّعٍ أَحْكَامَكَ بَلْ
مُطِيعٌ لَكَ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَظَنَرِ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا
أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ نُجْبَةٌ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ...^(١).

وهذه الرواية لها طرق متعددة بعضها صحيح السند كصحيح خلف بن
حماد ومعتبرة ميشم التمار ومعتبرة الاصبغ بن نباته.

وتؤيد بصحيحة ابي بصير.

وكذا بمعتبرة جميل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّرَ
بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ - وَلَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ^(٢).

فائدة:

حقيقة الإقرار في باب الحدود والجنايات:

ان إقرار العقلاء جائز في المالمات مرة واحدة لانها تحت سلطانهم فالمرء
الواحدة تصرف وليس محض امارة وشهادة بخلاف الدماء والنفوس
والاعراض فانها ليست تحت سلطانهم وليس تصرفهم فيها جائز كما يشاؤون بل

(١) المصدر الباب ١٦ من أبواب حد الزناح ١

(٢) المصدر الباب ٣ من أبواب ح السرقة ح ٦

هو شهادة محضة وامارة، ومن ثم لا بد من التعدد مرتين فصاعدا، ولعل هذا هو وجه ما ورد في روايات الإقرار بالزنا التي تقدمت، وان كل مرة من الإقرار شهادة فالناس مسلطون على أموالهم لا على انفسهم كما قرر ذلك جملة المحققين من المحشين على مكاسب الشيخ الانصاري، وهو فحوى مفهوم التقييد بالاموال، ومن ثم فارجاع قاعدة الإقرار الى قاعدة (من ملك شيئا ملك الإقرار به) انما هو في الأموال كما ذكر ذلك المحقق كاشف الغطاء قدس سره، اذ العقلاء لا يملكون انفسهم بل أموالهم.

إقرار السفیه بالجناية:

صح إقرار السفیه بالجناية العلامة في الارشاد والتحرير والدروس واللمعة وجامع المقاصد.

ولكن اشكله في مجمع الفائدة والبرهان لان الإقرار بالمال هو الأصل في الإقرار بالسرقه ولانها ليسا اقرارين هذا وقد نقحنا في كتاب الحجر تقرير عموم الحجر على السفیه.

بحث جانبي:

تحقق اللوث في الإقرار غير الواجد للشروط:

اذا لم يثبت القتل بالاقرار لانتفاء بعض شرطه فان اللوث يتحقق بذلك، وسياتي تحقيق ذلك في بحث اللوث من القسامة.

مسألة ٩٦: لو اقر احد بقتل شخص عمدا، واقرا اخر بقتله خطأ، تخير ولي المقتول في تصديق ايهما شاء، اي في ادعاء القتل على احدهما فيسقط عن الاخر فليس على الاخر سبيل، وله ادعاء القتل عليهما فيقتص من العامد او ياخذ الدية منهما. نعم لو علم اجمالا بدلائل حسية وان كان ذلك نادرا ان احدهما بريء اشكل القصاص من العامد بخلاف الحكم بالدية (١-*) .

(١ - *) ذهب في الغنية والاصباح اما الى قتل المقر بالعمد او اخذ الدية منهما نصفين وهو القول الاول.

وذهب المشهور بل في الأتصار الاجماع على تخيير الولي في تصديق احدهما وهو القول الثاني.
واستدل له:

أولا- كما في الجواهر:- أن إقرار كل منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقر به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير.

ثانيا: معتبرة الحسن بن صالح قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا - فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَليِّهِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا - وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً - فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ] صَاحِبِ الْعَمْدِ - فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطِئِ سَبِيلٌ - وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطِئِ - فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ^(١).

والصحيح التفصيل الذي في المتن وهو قول ثالث.

الاستدلال للقول الثالث ورد الاول والثاني:

ويستدل على ما في المتن - وهو رد على المشهور وصاحب الجواهر من جهة
ورد على الغنية والاصباح - بامور:

أولاً: ان فرض الرواية غير مبين وغير بعيد عن مورد صحيح زرارة الآتية
الواردة في فرض المسالة (١٠٨) وهو اذا قامت بينة على ان شخصا قتل شخص
واقر شخص اخر بانه القاتل دون من شهد عليه، وهذه الصحيحة قد عمل بها
المشهور.

ثانياً: ان الامارات لا تسقط بالتعارض فيمكن الجمع بين الاقرارين لا كما
قال الجواهر لاسيما مع احتمال اشتراكهما بالقتل.

ثالثاً: ان الإقرار في باب القصاص امارة وليس تصرفا كما في المليات صلى الله عليه وآله
فليس الاقرارين من باب التصرفين الممتنع اجتماعهما.

رابعاً: ما ورد في باب القضاء من ان البيئات لا تتساقط مع الاختلاف وهي
وان كانت في المليات الا ان التعميم مطابق للقاعدة، فالصحيح ان الفرضين
متقاربان مخرجا وحكما، نعم فرضهما متغاير مع المسالة اللاحقة كما سيأتي لانه
فرض فيها رجوع المقر الأول عن اقراره، فتكون شبهة في باب القصاص لاسيما
ان الثاني يصرح بنفي صدور القتل من الأول.

نعم يبقى التفصيل هل هو بين احتمال الاشتراك وبين العلم بعدم

الاشتراك، او بين العلم بتعيين احدهما وعدم العلم تعيينا كما اختاره المحقق في نكت النهاية، وقد عنون المحقق في الشرائع المسألة الخامسة وفيها شقوق عديدة ذكرها صاحب الجواهر وهي مطابقة مع شروط البينة والبينات في ما اختلفت في الصفات والاحوال في مودى الشهادة.

والصحيح ان المدار على تحقق التكاذب والتناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا الاخذ بالقدر المتيقن منهما فحيث لا يؤخذ ولا يترتب اثر عليهما بلحاظ القصاص لكن يؤخذ بها بلحاظ اثر الدية ونحوه، سيما على ما يأتي من عموم ثبوت الدية مع اللوث والتهمة بشروط مقررة.

وهذا كله على تقدير قول الورثة بعدم معرفة القاتل، اما لو ادعى الورثة على خصوص احدهما سقط عن الاخر.

واما مرفوعة إبراهيم بن هاشم الاتية فموردها المسألة اللاحقة لانها في مورد رجوع المقر الأول ووجود اللوث ووجود القرينة على تصديق رجوع الأول في اقراره.

مسألة ٩٧: لو اتهم رجل فاجر بالقتل لشخص عمدا واقر اخر انه هو الذي قتله، ورجع الأول عن اقراره مع وجود الامارة على برائته وعدم الريبة من توأطنهما فالمشهور انه يدرا عنهما القصاص والدية، وتوخذ الدية من بيت مال المسلمين، وهذا هو المعتمد. نعم لو انتفت بعض القيود المذكورة كان الأقوى اعتماد حكم المسألة السابقة^(١-*).

(١ - *) في المسألة قولان كما نقل الاعلام:

القول الأول: يدرا عنهما القصاص والدية، وتوخذ الدية من بيت المال وهو المشهور بين الاعلام.

القول الثاني: ان حكمها التخيير كما في المسألة السابقة، وقد تبنى هذا جماعة كالشهيد الثاني وكاشف اللثام وغيرهما، وبنى على هذا الراي السيد الخوئي بعد ان ضعف الرواية.

ومن جملة الاقوال:

١ - قال: في كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام^(١) (و لو اتهم فأقرّ بالقتل عمداً فاعترف آخر بأنّه هو القاتل دون الأوّل، و رجع الأوّل عن إقراره درأ عنها القتل و الدية، و اخذت الدية من بيت المال عند الأكثر. و الخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول، فإن لم يكن على الحكم إجماع تخيّر الولي في قتل أيهما شاء).

٢- وقال صاحب الجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: (ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درى عنها القصاص و الدية و ودي المقتول من بيت المال كما هو المشهور، بل في كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا إلى ذلك و لا أعرف مخالفا، بل عن الانتصار الإجماع عليه، بل قال أيضا: إنا نسند ما ذهبنا إليه إلى نص و توقيف).

وقال أيضا: (وفي التنقيح و غاية المرام عليها عمل الأصحاب، و عن السرائر نسبتها إلى رواية أصحابنا، و لم نجد مخالفا في ذلك إلا ثاني الشهيدين و أبا العباس في ما حكى عنه، لإرسال الخبر المزبور المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعا للأصل، و لاقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم، لجواز التواطؤ من المقرين على قتله و إسقاط القصاص و الدية، و هو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص و الفتوى المشتمل على الكرامة للحسن عليه السلام باعتبار أنه لو كان غيره لأخذ بقاعدة الإقرار، إلا أنه لما كان مؤيدا بروح القدس و مسددا بتسديداته و الفرض أن الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعدة الإقرار للحكمة التي ذكرها أبو محمد عليه السلام قضى فيها بما سمعت، و أراد أمير المؤمنين عليه السلام إظهار أمر الحسن عليه السلام و أنه من معادن أسرار الله تعالى. ثم إن ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت المال و عدمه، بل لعله ظاهر الفتاوى أيضا و إن أشكله في المسالك و الرياض باقتضائه حينئذ ذهاب حق المقر له، بل مقتضى التعليل ذلك أيضا و إن لم يرجع الأول عن إقراره، إلا أن ظاهر الفتاوى تقييده بذلك، و يؤيده قاعدة الاقتصار في ما خالف الأصول على المتيقن، بل لو لا ظهور

الاتفاق على النص المزبور المشتمل على كرامة الحسن عليه السلام أمكن حمل ما وقع من الحسن عليه السلام على أنه قضية في واقعة أو غير ذلك، والله العالم^(١).

دليل المشهور:

ومستند المشهور مرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجد في خربة - وبِيده سكينٌ مُلَطَّحٌ بالدم - وإذا رجلٌ مذبوحٌ يتشحطُ في دمه - فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول - قال أنا قتلته قال اذهبوا به فأقيدوه به - فلما ذهبوا به أقبل رجلٌ مُسرِعٌ إلى أن قال - فقال أنا قتلته - فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول - ما حملك على إقرارك على نفسك - فقال وما كنت أستطيع أن أقول - وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبِيدي سكينٌ مُلَطَّحٌ بالدم - والرجلٌ يتشحطُ في دمه وأنا قائمٌ عليه - خفتُ الصَّربَ فأقرزت - وأنا رجلٌ كنتُ دبحتُ بجنبِ هذه الخربة شاة - وأخذني البولُ فدخلتُ الخربة - فرأيتُ الرجلَ مُتَشحطاً في دمه - فقمْتُ مُتَعَجِّباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني - فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين - فاذهبوا بهما إلى الحسن - وقولوا له ما الحكمُ فيهما - قال فاذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما - فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين ع - إن كان هذا ذنبٌ ذاك فقد أحيانا هذا وقد قال الله عزَّ وجلَّ ومن أحيائها فكأنها أحيانا الناس جميعاً يُحلى عنهما - ويُخرج دية

المُدْبُوحُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

سند الرواية:

وقد رواها الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام وظاهر سياق كلامه انه باسناده الى قضايا امير المؤمنين أي باسناده الى كتاب محمد بن قيس كما هو داب الصدوق الرواية عنه ، وقد ذكر الاسناد قبل هذه الرواية بروايات.

لاسيما وان لفظ رواية الصدوق مخالف في اللفظ لمرسلة الكافي والتهديب

ولكن المعنى متفق.

فهي مسندة في بعض طرقها.

مفاد الرواية:

ومفاد الرواية في المقر الأول يمكن تقريره على مقتضى القاعدة باعتبار ان

المقر الأول مع رجوعه عن اقراره ووجود اللوث بإقرار الثاني بل ووجود القرينة

على تصديق رجوع الأول في اقراره يكون من الشبهة التي تدرا القصاص، اما

إعطاء الدية من بيت المال فلقاعدة لا يطل دم امرئ مسلم.

بالإضافة الى قرب اسناد الرواية كما تقدم وقد رواها الشيخ بالتهديب

مرسلة عن أبي جعفر أيضا.

والشيخ المفيد اسند الواقعة الى الامام الحسن بن علي عليه السلام والى امير المؤمنين عليه السلام

بنحو البت والمشهور عملوا بها.

(١) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب دعاوى القتل ح ١ .

(الثاني) - البينة، وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل (١-*) .
 (مسألة ٩٨): لا يثبت القود في القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات،
 ولا بشاهد ويمين. نعم تثبت الدية ربعا بشهادة امرأة واحدة،
 ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة
 أربع نسوة (٢-*) .

ويؤيد ذلك عدم وجود الريبة من تواط المقر الأول والثاني.

فالصحيح ما عليه المشهور والعمل بمضمون الرواية.

نعم لو انتفت بعض هذه القيود كان الأقوى اختيار حكم المسألة السابقة
 الذي هو مقتضى القاعدة.

(١ - *) لا اشكال ولا خلاف بين الاعلام فى حجية البينة لاثبات القتل،
 وذلك لعمومات واطلاقات الأدلة العامة بالإضافة الى قيام الأدلة الخاصة على ذلك.
 ومن الأدلة الخاصة:

الصحيح الى البنزطي عن إسماعيل بن ابي حنيفة عن أبي حنيفة قَالَ: قُلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ - وَالزَّانَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ
 شُهُودٍ - وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا - فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزَّانَا فِعْلَانٍ - فَمِنْ ثَمَّ
 لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ - عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ - وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ (١).

والى غيرها من الروايات التي تاتي في المسائل اللاحقة.

(٢-*) قد وردت روايات عديدة في أبواب الشهادات من الوسائل الباب

٢٤ وهي ذات ألسن متعددة، ومقتضى الجمع بين النافي والمثبت منها هو نفي

القود واثبات الدية بحسب نسبة شهادة المرأة.

واما اشكال صاحب الجواهر بان المفاد الأصلي للشهادة في قتل العمد هو

القصاص ولا دليل على اثبات الدية التي هي بدل او عوض عن القود.

ففيه: ان المفاد الأصلي للشهادة هو الضمان غاية الامر انه ذو درجتين،

الأولى القصاص والثانية الدية، فليس الضمان منحصر بالقود.

مفاد طوائف الروايات اجمالاً:

فهناك روايات نافية لجواز شهادة النساء بالدم مع اطلاق المنفي، وهناك لسان ثان

بجواز شهادتهن بالقتل بل تصريح بالقود او مع التعليل بانه لا يطل دم امرئ

مسلم مما يناسب الدية، وهناك لسان ثالث ناص على جواز الشهادة في الدية

وبحسب شهادة المرأة، وهناك لسان رابع ناص على نفي الشهادة بخصوص

عنوان القود.

وتفصيل ذلك بحثه في كتاب الشهادات.

مسألة ٩٩: يعتبر في الشهادة على القتل ان تكون عن حس او ما يقرب منه، والا فلا تقبل^(١-*).

مسألة ١٠٠: لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة، ولم يشهدا بنفس الموت، وادعى الجاني ان موته لم يكن مستندا الى جنايته لم يثبت عليه القتل لمجرد ذلك، ولكن يكون من موارد اللوث^(٢-*).

(١ - *) تقوم الشهادة بالشهود وهو الحضور في المحل المشهود به وادراكه حسا وحضورا، ومع تعدد الملابس الحسية الملازمة لنفس المشهود به فهو ملحق بشهود الشيء حسا نظير الشهادة بالامور النفسانية والحال ان المرئي منها خصوص لوازمها الحسية.

وتفصيله في باب الشهادات.

(٢ - *) حيث ان الشاهدين لم يشهدا باستناد الموت لضربة الجاني فلا تكون شهادة على القتل، ولا يكون اثبات السبب اثبات للمسبب لان التلازم ليس عقليا وتكوينيا وانما هو بحسب المعتاد، والمعتاد قد يتخلف ، وبضميمة انكار الجاني تستقر الشبهة في اثبات القتل وحيثذ يكون لوثا لقيام القرينة الظنية على القتل.

فان استثمر أولياء المجني عليه هذا اللوث في إقامة القسامة او غيرها من احكام اللوث فهو، والا فيضمن الجاني مقدار المشهود به من سبب الجناية فان كان مقدرا شرعا فهو والا فالحكومة.

مسألة ١٠١: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على امر واحد، فلو لم يكن مفادهما ذلك لم تقبل. ففي الاختلاف في مودى الشهادة يفصل: بين ما اذا كان في كلامهما قرائن وشواهد على التطابق والتصادق على وحدة الواقعة رغم اختلافهما في الخصوصيات الزمانية او المكانية او غيرها، فان تناقضهما في ذلك غايته خطأ احدهما في تعيين المشخصات لا في اصل الواقعة. وبين ما اذا لم يكن في كلامهما دلالة على وحدة الواقعة مع الاختلاف كما اذا شهد احدهما انه قتل في الليل وشهد الاخر انه قتل في النهار، او شهد احدهما انه قتل في مكان وشهد الاخر انه قتل في مكان اخر وهكذا. نعم قد يتقرر من اختلاف الشهادتين في القسم الثاني ما يوجب اللوث (*-١).

مسألة ١٠٢: لو شهد احدهما بالقتل، وشهد الاخر باقراره به لم يثبت القتل، ولكن يثبت به اللوث (*-٢).

مسألة ١٠٣: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالإقرار به عمدًا، ثبت إقراره وكلف بالبيان، فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، وتثبت الدية في ماله، فإن ادعى الولي أنّ القتل كان عن عمد فعليه الإثبات ولو بالقسامة. ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمدًا، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمد، فإنه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الولي إثباته بالقسامة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى (*-٣).

(١ - *) قد مر في مسألة (٩٣) ان مجرد التخالف والتنافي بين الشهادات او الدعاوي او الاقرارات لا يوجب التناقض والتكاذب ولا سقوط اثبات اصل

الواقعة، لان التنافي في جملة من الموارد انها يكون في الخصوصيات والاصناف بعد ظهور القرائن والدلالات على تصادقها على التواجد والحضور في واقعة واحدة بخلاف ما اذا فقدت تلك القرائن والشواهد.

(٢-*) تقدم مرارا ان طرق الاثبات اذا لم تتوفر طبقا للشروط المعتبرة فهي يستفاد منها في تكوين وتحصيل قرائن ظنية تفيد عرفا التهمة واللوث ان لم يضاددها قرائن وامارات معاكسة ومنافية.

(٣-*) ان المسالة على مقتضى القاعدة، فان مقدار ما اتفقت عليه الشهاداتان هو اصل القتل ولا يثبت الزائد، غاية الامر انه مطالب بتوضيح الحال.

مسألة ١٠٤: لو ادعى شخص القتل على شخصين واقام على ذلك بينة، ثم شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له، فان لم يصدقهما الولي فلا اثر لشهادتهما وللولي الاقتصاص منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم، وان صدقهما سقطت الدعوى الأولى راسا ان كان تصديقه عدولا عنها وتكذيبا للشهادة الأولى، والا فكلما الدعويين باطلة، والجمع بينهما ممكن وان كانت الشهادة الثانية غير مقبولة فضلا عما لو لم تكن له دعوى سابقا وكانت الشهادة الأولى حسبة^(١-*).

(١-*) في المسالة شقوق:

الشق الأول: عدم تصديق ولي المجني عليه لدعوى المشهود عليها فيبقى على دعواه الأولى والاخذ بالشهادة الأولى، ثم يتخير في اخذ حق القود او الدية على تفصيل تقدم.

الشق الثاني: ان يصدقها بنحو يكون عدولا عن دعواه الأولى وتكذيبا للشهادة، فلا محالة تسقط الدعوى الأولى، وتبقى الدعوى الثانية بحاجة الى اثبات ولا تقبل شهادة المشهود عليها كما سيأتي.

الشق الثالث: ان يكون تصديقه للمشهود عليها بنحو لا ينافي دعواه الأولى وبنحو لا يكون تراجع عنها بل هي انضمام لها فلا وجه لسقوط الدعوى الأولى، كما ان الدعوى الثانية يمكن الاخذ بها بعد عدم كون الشهادة الثانية مريبة، اذ الضرر على المشهود عليه انها يتم لاسقاط شهادته اذا كان المشهود عليها

مسألة ١٠٥: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه، وكانت الشهادة بعد الاندمال قبلت، وأما إذا كانت قبله فقبل لا تقبل ولكن الأظهر القبول مع عدم معرضية الجراحة لسرية الموت^(١-*).

مسألة ١٠٦: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت شهادة الجرح وطرحت شهادة الشاهدين وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما إذا كانا يعقلان والاقبلت كما لو كانا بعيدين لا يصل اليهما العقل او كانا عاجزين عن العقل^(٢-*).

مسألة ١٠٧: لو قامت بينة على أن زيدا قتل شخصا منفردا، وقامت بينة أخرى على أن القاتل غيره، فإن تناقضت وتكاذبت في اصل القتل بان علم حسا اجمالا براءة احدهما سقط القصاص عنهما، بخلاف الدية، فانه يجب عليهما نصفين، وان لم تتناقضا في اصل القتل وامكن الجمع بينهما فلولي الدم إقامة دعوى القتل على أي منهما او على كل منهما والقود ورد نصف الدية عليهما^(٣-*).

يريدان استدفاع الضرر بالشهادة الثانية، بان تكذب الثانية الشهادة الأولى.

الشق الرابع: لو لم تكن لولي المقتول دعوى وكانت الشهادة حسبة فامكانية الدعوى الثانية مضافا للأولى أوضح على ما تقدم.

(١ - *) وجه قبول شهادة الوارث قبل الاندمال لانه لا يجز نفعا قريبا ولا تقديريا قريبا كي تتصف شهادته بالتهمة والريبة.

(٢ - *) قد اتضح الوجه في التفصيل مما مر، وان الريبة والتهمة في شهادتهما انما هي في خصوص قتل الخطا مع كونها يعقلان لانها يدفعا الضرر

عن نفسيهم.

(٣-*) ان هذه المسالة لها حيثية اشترك مع المسالة (٩٦) والمسالة الاتية، وقد مر الإشارة ان اللوث مع البينة الاجمالية او القسامة - كما سياتي بيانه ودليله - موجب لاثبات الدية اذا توفرت شروط معينة.

فتثبت الدية على اطراف العلم الإجمالي كاهل القرية او نحو ذلك كما سياتي في روايات القسامة، لاسيما مع القول بعدم تساقط البيئات عند التعارض كما هو الأقوى.

مسألة ١٠٨: لو قامت بينة على أن شخصا قتل زيدا عمدا وأقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء، واحتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه وعلى المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه، وله قتل المقر ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئا، وله قتلها بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديته، ولو عفا عنهما ورضى بالدية كانت عليهما نصفين. وأما إذا علم أن القاتل واحد فلا يجوز قتل احدهما ولا خصوص المقر بل الدية عليهما نصفين ان لم يكن لاولياء المقتول علم ودعوى على احدهما بخصوصه والا فلهم الاقتصاص على احدهما بعينه، وان لم تسمع دعواهم على مجموع الاثنين. وان اخذوا الدية من احدهما فهو، ولكن لا يرجع المقر على المشهود عليه بنصف الدية بخلاف المشهود عليه فله ان يرجع بنصف الدية على المقر^(١-*).

(١ - *) اما ان لا يعلم بوحدة القاتل أي يحتمل اشتراكهما او يعلم بذلك، وعلى الثاني وهو العلم الإجمالي بان احدهما هو القاتل دون الاخر، فاما ان تكون دعوى الاولياء بالقتل على كل منهما او على احدهما المعين دون الاخر.

فهنا صور:

الأولى:

إذا احتمل اشتراكهما في القتل، فللولي ان يتخير في قتل أي منهما وله قتلها او اخذ الدية من كل منهما، وذلك انه قد تقدم شطر من الكلام في مسألة (٩٦) وان الإقرار في القود امانة طريقية وليس تصرفا كما في الماليات، وفي المقام لا تنافي

بين امارة الإقرار والبينة بعد احتمال اشترك كل منها بالقتل، فيؤخذ بكلا الامارتين.

وبهذا المفاد ورد صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألتُه عن رجل قتل فحمل إلى الوالي - وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً - فدفع الوالي القتيل إلى أولياء المقتول ليقتلوا به - فلم يريموا حتى أتاهم رجل - فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً - وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود - بريء من قتل صاحبه - فلا تقتلوه به وحذوني بدمه قال فقال أبو جعفر ع - إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه - فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر - ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه - على ورثة الذي شهد عليه - وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا - ولا سبيل لهم على الذي أقر - ثم ليؤدّ الدية الذي أقر على نفسه - إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت - أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً قال ذاك لهم - وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء - الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه - ثم يقتلونهما قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية - قال فقال الدية بينهما نصفان - لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه - قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه - على الذي أقر نصف الدية حيث قتل - ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء - الذي شهد عليه ولم يُقر، قال - فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر - الذي شهد عليه لم يُقر ولم يُبرئ صاحبه - والآخر أقر وبرأ صاحبه - فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه - ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يُقر

وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ^(١).

تقريب دلالة الرواية على الصورة:

ومضمون الرواية بشقوقها على مقتضى القاعدة، وقد صرح فيها بالتعليل بمقتضى القواعد، كما ذكر فيها ان دعوى أولياء المقتول في هذه الصورة تارة يوجهون الدعوى على احدهما بعينة وثالثة على كليهما.

الصورة الثانية:

اذا علم اجمالا عدم الاشتراك وان القاتل واحد.

فان كانت دعوى أولياء الدم على احدهما بعينه فلا مانع من الحاق هذه الصورة بالصورة السابقة وان وجود العلم الإجمالي في البين لا يوجب التعارض، بمقتضى صحيح زرارة.

اما ان كانت دعوى أولياء المقتول عليهما معا فلا تقبل للعلم بالتعارض على الفرض فلا قود ولا قصاص على مجموعهما ولكن للاولياء ان يختاروا للقود احدهما، لان مجرد العلم لا يوجب التعارض والتساقط بل غايته عدم العمل بمجموعهما، اما العمل باحدهما فاطلاق الصحيح شامل له وانما يرفع اليد عن ذيل الصحيح في هذه الصورة، ولهم ان يطلبوا الدية كاملة منهما، فتثبت على كل منهما نصف الدية، والعلم الإجمالي ببراءة دمة احدهما لا يوجب التعارض، بعد ما تقرر ان اللوث موجب لثبوت الدية كما سيأتي تفصيلا في بحث القسامة.

(١) المصدر الباب ٥ من دعاوى القتل ح ١ .

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٩١

مسألة ١٠٩: لو ادعى الولي ان القتل الواقع في الخارج عمدي، واقام على ذلك شاهدا وامراتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، قيل بعدم صحة العفو، لانه عفو عما لم يثبت، ولكن الأقوى الصحة لانه فرع الثبوت لا الاثبات^(١-*).

(١ - *) حيث ان هذه الشهادة لا تثبت القود فلا يثبت له حق في القود، فاذا عفى عن الاقتصاص قد يقال انه عفو عما لا يستحق فلا يصح منه العفو. لكن الأقوى ان ثبوت الحق بحسب الواقع مترتب على نفس القتل العمدي، لا على قيام البيئة عليه. ومن ثم فاذا اسقطه يسقط والبيئة ليست الا اثبات للحق بحسب الظاهر لا انها تسبب لا يجاده.

الفصل الثالث: في القسامة

مسألة ١١٠: لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة فإن أقام البينة على مدعاه فهو وإلا فإن لم يكن هنا لوث طوبى المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي، واللوث قرينة مادية تلتصق وتبصم على نحو الظن جنابة القتل أو غيرها بشخص أو اشخاص سواء اكان بوصف العمدم الاعم منه ومن الخطا.

ويترتب على اللوث والتهمة سواء في القتل أو غيره جملة من الاثار والاحكام. كجواز إقامة المنكر البينة دون اليمين وجواز تحري وفحص القاضي بالمسائلة للمنكر (المتهم) أو غير ذلك بحسب الموارد. واللازم انتفاء الشك في اصل القرينة أو القرائن الموجبة للوث والا لم يكن لوثا.

و ان كان لوث طوبى المدعى عليه بالبينة فإن أقام المدعى عليه البينة على عدم القتل فهو والا فعلى المدعي الإتيان بخمسين قسامة لإثبات مدعاه وإلا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك مع طلب المدعي، فإن أتى بها سقطت الدعوى، والا ألزم الدعوى.

ويسوغ للقاضي عند مطلق الريبة وان لم يكن لوثا القيام بالتحريات والتحقيقات واستقصاء السؤال (*-١).

او (ضابطة في اللوث وتحديده).

وبحث القاعدة في مقامات:

المقام الأول:

الاقوال في المسالة واثار اللوث وموضوعه ودرجاته وفائدة:

بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:

ظاهر الشيخ في التهذيبن والنهاية وابن البراج والوسيلة والشرائع ان قتل القرية على مقتضى قاعدة اللوث ومن ثم ترتب القسامة لانه تعبد خاص.

وكذا ظاهر الصدوق والدعائم في ثبوت اللوث والقسامة بمجرد وجود القتل بين ظهرانيهم وان الحلف لدفع القود، وهذا هو الأقوى خلافا لجملة من اطلاقات الروايات الموهمة لذلك وخلافا لظاهر المفيد وابي الصلاح.

وقالوا في القانون الوضعي: (القرائن قد تكون مصطنعة مرتبة بقصد تضليل العدالة... لذلك يجب على القاضي اتقاء الوقوع في الخطا ان يظهر كثيرا من الحكمة والحذر فيما يستتجه من الظروف وقرائن الأحوال فعليه ان يتحقق ليس من ان القرينة ثابتة ثبوتاً تاماً فقط ولكن تتفق من عناصر الدعوى الأخرى).

وظاهر القانون الوضعي عموم اللوث لكل الجنایات لا خصوص القتل والطرف بل لمثل الزنا ونحوه من الجرائم.

ضابطة موضوعية للوث:

لا يخفى ان اللوث وان كان ناشئاً من قرائن دالة ظنا على وقوع الجناية من المتهم وليست دلالتها بالظن المعبر فضلا عن اليقين الا انها تكون اجمالا لوثا في البين، هذا بلحاظ دلالة القرائن الموجبة للوث على صدور القتل من المتهم. واما اصل وجود القرائن فلا بد من العلم بها لا الظن والالترامى الظن وكانت سلسلة من رجوم الظن فلا يعد لوثا بل سيكون تظنيا وتمحلا للظن، وهذا الشرط لا بد منه في قرائن اللوث.

اثار اللوث:

ان اللوث آثارا وان لم يكن بدرجة البينة ويدل على ذلك روايات اتية في بيان اللوث واثاره كما يدل عليه صحيح زرارة والحلبي:

فصحيح - (زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَابًا لِلنَّاسِ - لِكَيْمَّا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ) ^(١) - نص فيه، (حيث لا يراه احد) أي عدم وجود البينة.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ - فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا - وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ

(١) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٣ .

يَكُنْ شَيْءٌ - وَإِذَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ ^(١) .

فقوله: (ولولا ذلك لقتل الناس... لم يكن شي) أي ليس هناك مثبت

يديهم .

درجات اللوث:

قد يقرر من روايات قتيل القرية الاتية ان اللوث في الدية يكفي فيه درجة اقل من درجة اللوث في القصاص، كما ان اثبات القتل على قاتل مبهم اجمالي في القرية غايته اثبات الدية فقط لعدم تعيين القاتل بخلاف القصاص على معين، ومنه يعرف ان إقامة القسامة على اهل قرية لا يثبت القصاص بل غايته اثبات الدية.

فائدة في حقيقة اليمين في القضاء بالقسامة :

ان الظاهر ان هذا التشريع النبوي مستل من قوله تعالى في اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ ^(٢) .

(١) المصدر الباب ٩ من دعوى القتل ح ١ .

(٢) النور من ٦ الى ٩ .

فعبر في الآية عن اليمين في اللعان انه شهادة مغلفة في الحلف وقيد موضوع اليمين بعدم البينة واعتبرت شهادة المرأة في نفي الحد.

ثم ان في القسامة كثرة في العدد وتغليظ فليست مجرد شهادة وتغليظ باليمين كالذي في اللعان بل تكرار للتأكيد فتكون كالتواتر والاستفاضة، نعم مع تكرار القسم في القسامة من عدد قليل او من شخص واحد يكون من تشديد التغليظ.

المقام الثاني:

شواهد القاعدة:

على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتيل:

الشاهد الأول: كلمات اللغويين:

منها: ما في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: (اللَّوْثُ: بِالْفَتْحِ الْبَيْئَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلِ (الْوُثُ) وَفِيهِ (لَوْثَةٌ) بِالْفَتْحِ أَي حِمَاقَةٌ وَاللَّوْثَةُ) بِالضَّمِّ الْاِسْتِرْخَاءُ وَالْحُبْسَةُ فِي اللَّسَانِ وَاللَّوْثُ) ثَوْبُهُ بِالطَّيْنِ لَطَخَهُ وَتَلَوَّثَ) الثَّوْبُ بِذَلِكَ^(١).

وفي مجمع البحرين: (واللوث أمانة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. وفي النهاية اللوث هو أن

يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوث التلطيخ^(١).

وفى تاج العروس من جواهر القاموس: (قال أبو منصور: واللوثُ عند الشافعيّ: شبه الدلالة ولا يكونُ بيّنة تامّ)^(٢).

وفى كتاب العين: (اللوث: إدارة الإزار والعمامة ونحوهما مرتين، والكور في العمامة أحسن)^(٣).

وغيرها.

ومحصل كلماتهم:

أولاً: ان البيئة اذا كانت غير واجدة للشروط او غير كاملة فانها بمثابة القرينة على التهمة واللوث، فهذا مطرد في كل موارد عدم استتمام شروط البيئة فلا تكون البيئة غير واجدة الشروط عديمة الأثر بل موجبة للوث والتهمة وهو اثر مهم.

ثانياً: يستفاد من كلام الطريحي ان مطلق الامارة ليس بلوث لانه قيدها بكونها موجبة للظن.

ثالثاً: ان اللوث ما يلتصق ويحيط بالشخص.

(١) ج ٢ ص ٢٦٣.

(٢) ج ٣ ص ٢٥٧.

(٣) ج ٨ ص ٢٣٩.

الشاهد الثاني: الايات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾^(١).

ويقرب ذلك:

بان الاية فيها بيان للاعتداد بالقرائن الحالية وشاهد الحال وانها قد تصل الى درجة العلم العرفي (الاطمئنان).

وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ يَدٌ مِّرْكَدٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ اَنْفُسُكُمْ اٰمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيْلٌ ﴿٢٧﴾ ﴾^(٢).

وورد في تفسيرها.

في بحار الأنوار (ط - بيروت)^(٣) عن تفسير القمي: (وَقَالُوا يَا رَبِّ اكْتُمْ عَلَيْنَا هَذَا ثُمَّ جَاءُوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ عِشَاءً يَبْكُونَ وَمَعَهُمُ الْقَمِيصُ قَدْ لَطَخُوهُ بِالْدَّمِ فَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَيَّ نَعْدُو وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذُّنْبُ إِلَىٰ قَوْلِهِ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ مَا كَانَ أَشَدَّ غَضَبَ ذَلِكَ الذُّنْبِ عَلَىٰ يُوسُفَ وَأَشْفَقَهُ عَلَىٰ قَمِيصِهِ حَيْثُ أَكَلَ يُوسُفَ وَلَمْ يَمْرُقْ قَمِيصُهُ قَالَ فَحَمَلُوا يُوسُفَ إِلَىٰ

(١) يوسف ٢٤.

(٢) يوسف ١٨.

(٣) ج ٢ ص ٢٢٤.

مِصْرَ...).

وبقرينة الرواية يفهم تكذيب دعوى اخوة يوسف من قبل ابيهم، وهو عدم تمزق قميصه بالرغم من انها امارة ظنية.

الشاهد الثالث: الروايات:

منها:

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ -
المُعْرُوفِ بِالْبَشْرِ الْمُتَّهَمِ - فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ^(١).

تقريب الاستدلال:

وتقييد الموثق موضوع القسامة بالمتهم دال على اخذ اللوث في موضوعها، وهو اعم من بصمات القتل بل يشمل العداوة وكذا القيد الأول (المعروف بالشر) في نسخة الفقيه والوسائل.

هذا كله ضميمة لقوة اللوث.

الرواية الثانية:

صَحِيحٌ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ
(وفى التهذيب يقسم) الْقَوْمَ الْمُدَّعُونَ الْبَيْتَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ
الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا

(١) وسائل الشيعة الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٧ .

ثُمَّ تَوَدَّى الدِّيَّةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).

ومثلها كثير من الروايات التي وقع فيها المقاتلة بين القتييل في القرية وفي السوق والمكان العام.

اما ما ذكره صاحب الجواهر - فقال ما نصه: (و لكن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق، ضرورة منع الإجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال، وصحيح مسعدة لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمانة للحاكم لم تشرع القسامة، ولا الخبر الآخر والفرق المزبور بين قتييل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيداً).

فلا يتم اذ ان التفصيل في الموثقة والروايات ناظر الى كل من القتل وثبوت الدية لا خصوص دفع الدية.

ونظير هذا التفصيل والتقييد ما رواه علي بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ - حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً - فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا - أُغْرِمُوا الدِّيَّةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً - بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^(٢).

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٦

(٢) المصدر الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٥

وصحيح بريد عن ابي عبد الله عليه السلام: (إِذَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ - لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ - حَجَرَهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ - وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - قَسَامَةَ حَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا - وَإِلَّا أُعْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ - إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدَّعُونَ)^(١).

والمعتبرة: (فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ - وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ).^(٢)

وجملة من روايات أخرى كما في الباب الثامن والعاشر من أبواب دعوى القتل من كتاب قصاص الوسائل.

الرواية الثالثة:

صحيح زرارة قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ - اِحْتِيَاظًا لِدِمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَعْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ^(٣).

ومثلها صحيح بريد.

ولفظ الفسق في الرواية والذي معناه من برز عصيانه وشره يوجب التهمة واللوث، كما ان التقييد بالخوف دال على وجود راس خيط وبصمة كقرينة على

(١) المصدر الباب ٩ من دعاوى القتل ح ٣

(٢) المصدر الباب ١٠ من داوى القتل ح ٥

(٣) المصدر الباب ١٠ من دعاوى القتل ح ٣

القتل.

الرواية الرابعة:

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ
النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْحُدُودِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطَخَ يَكُونُ
مَعَ الْقَسَامَةِ)^(١).

تقريب الدلالة :

وهي دالة على ان الشهادة غير كاملة الشروط وان لم تكن معتبرة في اثبات
القصاص الا انها توجب اللوث كما تدل الرواية على ان اللوث ماهيته لطخ
والتصاق بصمات واثار.

هذا وقد يقرر من الروايات الواردة في القسامة في لوث اهل القرية ونحوها
ان اللوث في الدية يكفي فيه درجة اقل من اللوث في القصاص.

كما ان اثبات القتل بالقسامة على قاتل مجمل مبهم في القرية غايته اثبات
الدية لعدم تعين القاتل بخلاف القصاص حيث ان الدعوة فيه لا بد ان تكون على
معين.

والمحصل في تعريف اللوث والتهمة انها قرائن مادية تلصق جناية القتل
وغيره بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمدا ام الاعم منه ومن الخطا.

فوائد اللوث والتهمة:

من فوائد اللوث والتهمة في غير القتل كفائده في القتل موضوعا:

١ - انها تقلب المدعي منكر والمكرر مدعيا، وان كان القتل يختص بحكم قضائي بالقسامة كما سيأتي في بحث القسامة.

٢ - ما ذكره في باب الاجارة ونحوها في باب المعاملات كالوديعة والعارية ان المتهم ضامن للعين مع التلف او مطلقا، وقد يخرج بان يد المتهم على العين ليست مضمونة فهي ضامنة ما لم يثبت عدم التفريط، فهي ليست مامونة ولا ماذونة بل العقد والتعاقد بني على ضمانها ما لم يثبت عدم التقصير وهو مضمون ما ورد: (كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن) فهو شرط ضمنى لانه من باب ضمان المتهم.

٣ - قاعدة في جواز التحري والاستدراج والفحص والمسالة من قبل القاضي للمنكر المتهم مع اللوث وعدم جوازه بدون ذلك، وسياتي في تنبيهات بحث القسامة واللوث التعرض للقاعدة.

٤- انه يمكن للمنكر اقامة البينة دون اليمين لدفع التهمة عن نفسه بخلاف غير موارد التهمة فان المتعين عليه اليمين.

٥ - الفرق بين اللوث والريبة، ان المتبع لكلمات اللغويين يقف على ان الريبة ما يكون هناك منشأ للشك وان لم يكن بدرجة اللوث فالريبة دون اللوث، والتهمة اعم منهما.

المقام الثالث: تنبيه:

قاعدة في جواز التحري والضحص

من قبل القاضي للمتهم باللوث:

ادلة القاعدة:

الرواية الأولى:

صحیحة أبي بصیر یعني المرادی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا یضمنُ الصائغُ ولا القصارُ ولا الحائكُ - إلا أن یكونوا مُتهمینَ فیخوفُ بالبیئةِ ویستحلفُ - لعلهُ یستخرجُ منه شیئاً - وفي رجلٍ استأجرَ جمالاً فیکسرُ الذي یحملُ أو یهریقُهُ - فقالَ علی نحوٍ من العامِلِ - إن كانَ مأموناً فلیسَ علیه شیءٌ - وإن كانَ غیرَ مأمونٍ فهوَ ضامنٌ ^(١).

الرواية الثانية:

صحیح سلیمان بن خالدٍ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ سرقَ سرقةً - فكأبرَ عنها فضرِبَ فجاءَ بها بعینها - هل یجبُ علیه القطعُ قال نعم - ولكن لو اعترفَ ولم یجئْ بالسرقةِ لم تقطعْ یدهُ - لأنه اعترفَ علی العذابِ ^(٢).

(١) وسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجارة ح ١١

(٢) المصدر الباب ٧ من أبواب حد السرقة ح ١

تقريب الاستدلال:

وهى وان نفت الحد او فصلت الا ان سكوتها عن تعذيب المتهم بلوث يفيد بالفحوى انه سائغ، وظاهرها ان استخراج حقيقة الحال باستخراج المستندات المورثة للعلم من المتهم امر مشروع.

الرواية الثالثة:

موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول لا قطع على أحد يخوف من ضرب - ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف فإن اعترف قطع - وإن لم يعترف سقط عنه لكان التخويف^(١).

تقريب الاستدلال

وموردها ان الاعتراف بعد الاقرار اكرها يعتد به فالاعتراف الطوعي ولو جاء عقب الإقرار الاكراهي لا يחדش به.

الرواية الرابعة:

معتبرة عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً - فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ - ووالله ما أدري ما صنعنا به فقال لهما ما صنعتما به - فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام -

أَقْضِ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ - فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ - إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ - يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ - ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخِرِ) - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ - وَلَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ - فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبِيهِ وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ - وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرُهُ - وَيُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً^(١).

تقريب الاستدلال:

ومفاد الرواية انه عليه السلام هدده واوهمه بحكم القتل فاعترف.

الرواية الخامسة:

معتبرة سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّهُا بَعَتْ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهُا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَتَخَوَّفَتِ الْمُرَاةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا ثُمَّ اقْتَضَتْهَا بِإِصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ فَرَمَتْهَا بِالْمَآحِشَةِ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١) المصدر الباب ١٨ من قصاص النفس ح ١ .

الْحُطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأْتُوا عَلِيًّا وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَلَيْكَ بَيْنَهُ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لَأَجِيرَانِ يَشْهَدَنَّ عَلَيَّهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلِيُّ عليه السلام السِّيفَ مِنْ غِمْدِهِ وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِإِحْدَى الشُّهُودِ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لَهَا أَتَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيْفِي وَقَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْذِقِينِي وَإِلَّا مَلَأْتُ سَيْفِي مِنْكَ فَالْتَفَتَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عليه السلام فَاصْذِقِي فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا زَنْتِ الْبَيْمَةَ وَلَكِنَّ امْرَأَةَ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَهَا وَجَمَالَهَا وَهَيْبَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجَهَا فَسَقَتَهَا الْمُسْكَرَ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَأَقْتَضَتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالُ... (الحديث) ^(١).

ورواها الشيخ الكليني بسند صحيح عن معاوية بن وهب.

الرواية السادسة: الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرْيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَفْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ - وَلَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْبَيْمِينَ - إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةٍ - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ - وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ خُمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلْفَ خُمْسِ مَرَّاتٍ -

وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي - وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ - لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصَدْقٍ - وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثْبُتِ - فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ^(١).

ومفادها مشروعية تحري القاضي ابتداء - بتوسط الوالي - في باب القصاص والحدود والديات سواء في النفوس ام الجروح.

وكذا يستفاد منها استعانة القاضي بالوالي في التحري كما هو الحال في القانون الوضعي الجاري.

فائدة جانبية:

أولاً:

قضايا امير المؤمنين عليه السلام جلها تحريات وتحقيقات ومفادها ظاهر بوضوح انها في مقام استخراج الحال والحقيقة في موارد التهمة.

ثانياً:

قد يظهر من بعض اقضية امير المؤمنين جواز تحري القاضي وان لم يكن لوث بقريئة خاصة فتكفي ادنى درجات الريبة.

ثالثاً:

ان ظاهر هذه الرواية والروايات الاتية جواز الاخافة والتهديد النفسي

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢

والارعاب النفساني في مورد التحري القضائي .

رابعاً:

جواز المكايدة لاجل استلال حقيقة الحال من لسان المتهم والشهود .

خامساً:

لزوم التدقيق بالقرائن والتثبت بدقة منها ومقارنة إفادات الشهود الاخرين لاستكشاف الحقيقة .

سادساً:

جواز تفریق الشهود لاجل استكشاف صدق افاداتهم وتطابقها او عدم

تطابقها .

سابعاً:

لايعد جواز استفادة واستعمال مطلق الطرق المحللة العقلائية لاستكشاف

الحقيقة .

ثامناً:

ان الأمير عليه السلام اعتمد على اليات متعددة بحسب الموضوعات لكشف الخداع

والتليس وإظهار الحقيقة في كل مورد وموضوع وكل بحسبه .

وهذه النقاط وغيرها واضحة في الروايات التي تنقل جملة من قضايا امير

المومنين عليهم السلام في أساليب التحري القضائي وهذه جملة منها مع تعليق على جلها .

الرواية السابعة:

مرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: (أَبِي

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِيَةِ - وَيَبِيدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَّمِ - وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ - قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ - فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَوَّلِ - مَا حَمَلَكَ عَلَى إِفْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ - فَقَالَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ - وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي - وَيَبِيدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَّمِ - وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ - خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ - وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِيَةِ شَاةً - وَأَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِيَةَ - فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ - فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذُوا هَذَيْنِ - فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ - وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا - قَالَ فَذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا - فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يُحْيَى عَنْهُمَا - وَتُخْرَجُ دِيَةٌ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ^(١).

مر شرح شطر من الرواية - اذ انها احد وجوه قاعدة اخذ المتهم باللوث بالدية - في ج ١ من القصاص.

واجمالا يستفاد من الرواية:

وجه مفاد الرواية ما سيأتي نظيره في مسألة ١٥٥ الاتية من ان بعض الافعال ينزلها الشارع منزلة فعل اخر نظير قصاص ولي المقتول من الجاني بضربة

(١) المصدر الباب ٤ من أبواب دعوى القتل ح ١

على رقبته ولم تزهق روحه فجعل هذا الفعل بمنزلة قصاص النفس كما سيأتي في رواية ابان التي افتمى بها جماعة كما سيأتي، وكذا الحكم في الهارب الذي اقر بالزنا فان اقراره بالزنا وتمكينه نفسه توطينا على الحد اعتبره الشارع بمثابة اقامة للحد وكذا في المقام فان اقرار الثاني وتمكينه نفسه بمثابة قصاص تنزيلي فثبت الدية من بيت المال لانقاذ المقر الاول.

الرواية الثامنة:

معتبرة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْمُسْحَدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ عليه السلام مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنْ هُوَ لَإِنَّ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَا لَا قَدَمَتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَالْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ مَا لَا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدْعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ هَكَذَا نَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَاللَّهِ لَا أَحْكَمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا

مِنَ الشَّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ أَمْ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَىٰ إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَعَطُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مُعْطَاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَدَوَاةً وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبَرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَىٰ مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَيِّ سَنَةٍ قَالَ فِي سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَإِلَىٰ أَيِّ بَلَدٍ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّىٰ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَىٰ قَالَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي مَنْزِلٍ مَن مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلٍ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَمَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَكَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ غَسَلَهُ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرُهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يُشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَعَ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ رَأْسُهُ وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَعَ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرًا بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَأَقْرَعَ أَيْضًا فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَالِدَمَّ فَقَالَ

شَرِيحُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ
بِعِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَيَتَادُونَ بَعْضُهُمْ بِبِأ مَاتَ الدِّينُ فَيُحِبُّ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ
دَاوُدُ ﷺ فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ﷺ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا
الْإِسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَاذْهَبْ دَاوُدُ ﷺ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا
قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَمَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ
أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَاذْهَبَ الْقَوْمُ وَلَمْ
يَنْصَرَفْ رَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ
شَيْئًا فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ
جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمَّيْتَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمَّيْتَهُ قَالَ دَاوُدُ ﷺ وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا
خَرَجُوا مَعَ رَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ
فَاذْهَبِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا
الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ وَأَثَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالِدَّمَ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ
ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ خَاتَمَهُ
وَجَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ - ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيْكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ
صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ وَسَهُمُ اللَّهِ لَا يُحِبُّ (١).

ان هذه الرواية تدل ان علم التحري ومهارة التحري علم ممضى من الشارع
في موارد الريبة مع كونه طرفا في القضية، وهذه قاعدة في نفسها.

الرواية التاسعة:

الصحيح الى عمر بن يزيد عن أبي المعلّى (العلاء) عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: أَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ - قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ - وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ - فَذَهَبَتْ وَأَخَذَتْ بِيَضَّةٍ - فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ - وَصَبَّتِ الْبِيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا - ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا - فَفَضَحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ - فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يُخَلِّفُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَالِسٌ - وَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَشَبَّتَ فِي أَمْرِي - فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - إِلَى بِيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمُرَأَةِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا - فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ أَحْتَالَتَ لِذَلِكَ - فَقَالَ ائْتُونِي بِهَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ عَلَيْنَا شَدِيدًا - فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُبِي بِالْمَاءِ - أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ - فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ - فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ - فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمُرَأَةِ حَتَّى أَقْرَتْ بِذَلِكَ - وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ ^(١).

قوله عليه السلام - فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ أَحْتَالَتَ لِذَلِكَ - فيه دلالة على ان التحريات والتحقيقات موضوعها المسوغ لها ادنى الاسترابة والريبة الحادثة للقاضي من دعوى احد المتنازعين.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ١

الرواية العاشرة:

رواية عاصم بن ضمرة السلولي في حديث أن غلاماً ادعى على امرأة أمها أمه - فأنكرت فقال عمر علي بأمر الغلام - فأبي بها مع أربع إخوة لها - وأربعين قسامة يشهدون أمها لا تعرف الصبي - وأن هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم - يريد أن يفضحها في عشيرتها - وأن هذه جارية من قريش لم تزوج قط - وأنها بحاتم ربهما إلى أن قال - فقال علي عليه السلام لعمر - أتأذن لي أن أقضي بينهم - فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعلمكم علي بن أبي طالب - ثم قال للمرأة ألك شهود قالت نعم - فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى - فقال علي عليه السلام لأقضين اليوم بينكم بقضية - هي مرضاة الرب من فوق عرشه - علمنيها حبيبي رسول الله ص ثم قال لها ألك ولي - فقالت نعم هؤلاء إخوتي - فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز - قالوا نعم قال أشهد الله - وأشهد من حضر من المسلمين - أي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والتقد من مالي - يا قنبر علي بالدرهم - فاتاه قنبر بها فصبتها في يد الغلام - فقال خذها فصبتها في حجر امرأتك - ولا تأنبي إلا وبك أئر العرس يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة - ثم تلبسها فقال لها قومي - فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد - تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي - زوجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا - فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده - وهذا والله ولدي ^(١).

وقوله عليه السلام لعمر ااذن لي ان اقضي بينهم تسمية وتوصيف للتحري والتحقيق الجنائي بالقضاء لانه قضاء، وكذلك قوله عليه السلام لاقضين اليوم عليكم بقضية هي مرضاة الرب... ولا ريب ان اجراء التحقيق من احكام ولاية القاضي وانه شان وعمل قضائي ونحو اجراء قضائي، واعتماد من القاضي على الية كاشفة لواقع الحال والنزاع، كما انه يقوم بسلسلة التحقيقات بالزامات وظيفية عملية للمتنازعين.

الرواية الحادية عشر:

مصحح ابى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَد تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ - فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ - فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا - فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ ع - فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً - قَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ - فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ - فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَعْلِمُكُمْ بِيَوْمٍ تَزَوَّجَهَا - وَيَوْمٍ وَاقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جِمَاعُهَا - رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَعَا بِصَبِيَانٍ أَتْرَابٍ - وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ - الْعُبُوءَا حَتَّى إِذَا أَهْلَاهُمْ اللَّعِبُ - قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ - فَقَامَ الصَّبِيَانُ وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ - فَدَعَا بِهِ عَلِيُّ عليه السلام وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ - وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا - فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تِكَاةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ ^(١).

وفيه اعتماد على علم الوراثة واحكامها في التحريات والتحقيقات الجنائية وان العلوم المرتبطة بالعلوم المختلفة تعتمد نتائجها بالحرية اذا أوصلت الى العلم او الاطمئنان عَلَيْهِ السَّلَامُ اذ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحته تعليل لوجه حصول العلم من هذه الالية في التحقق بتوسط قواعد علم الوراثة.

الرواية الثانية عشر:

مرسلة عبد الله بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا - وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَادَنْبٌ فَضْرَبَهُ مَوْلَاهُ - فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ - فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا - وَيَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ - فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضْرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ - وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ وَاللَّهُ غُلَامٌ لِي - إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي - وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدْعِينِي لِيَذْهَبَ بِي إِلَى - قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يَحْلِفُ - وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا - فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادِقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ - وَلَا تَحْيَايَا إِلَّا بِحَقٍّ - قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِقَبْرِ انْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ - وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ - عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُوحِ يُسْبِحُ - فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ - وَقَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ - مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا - مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصَدُقَانِ - ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ -

ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ - ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَجَّلَ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا - قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ رَأْسَهُ مُبَادِرًا - فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ لِلْغُلَامِ - أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ - وَمَكَثَ الْآخِرُ فِي الثَّقْبِ - قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ - قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١).

في هذه الرواية بيان لجواز استخدام المكيدة في التحري القضائي كما مر.

الرواية الثالثة عشر:

صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَفَرٍ - فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ - وَأَخْرَجَ الْآخِرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ - فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا - فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ - فَلَمَّا فَرَعُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرِّبِيَهُمَا - ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا - فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ - افْسَمَهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ - وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا - بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ - عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ - فَاتَّيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي ذَلِكَ - فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لهُمَا - اضْطَحِبَا فَإِنَّ قَضَيْتُكُمَا دَيْتَهُ - فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ - قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ - وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ دِرْهَمًا - وَقَالَ أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ - وَأَخْرَجَ الْآخِرُ ثَلَاثَةَ قَالَا نَعَمْ قَالَ - أَلَيْسَ أَكَلَّ صَيْفُكُمَا مَعَكُمْ مِثْلَ مَا

أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ- قَالَ أَلَيْسَ أَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا- ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ قَالَا نَعَمْ- قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتِ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ- ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ- وَأَكَلْتِ أَنْتِ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ- وَأَكَلَّ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ- أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ- ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ رَادِكَ- وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ رَغِيفَانِ وَثُلُثٌ- وَأَكَلْتِ ثَلَاثَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ- فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دِرْهَمًا- فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَثُلُثُ سَبْعَةَ دِرَاهِمٍ- وَأَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا^(١).

فى هذه الصحيحة بيان لاعتماد النظم الرياضية الحسابية لكشف الأسهم بالمداقة.

الرواية الرابعة عشر:

معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام جَارِيَتَانِ- فَوَلَدَتَا جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ- فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا- فَعَمَدَتْ صَاحِبَةَ الْبِنْتِ- فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمُهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ وَأَخَذَتْ ابْنَهَا- فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ الْإِبْنُ ابْنِي- وَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنِ الْإِبْنُ ابْنِي- فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبْنُهُمَا وَقَالَ- أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبْنًا فَالابْنُ لَهَا^(٢).

الرواية تدل على اعتماد العلوم المختصة بالموضوعات لتحري الحقيقة.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٥

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٦

ومثلها رواية حفص بن غالب في نفس الباب.

الرواية الخامسة عشر :

روى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِزْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْحَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ - وَلَمْ يُتَازَعْ فِيهِ غَيْرُهُمَا - فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ - فَفَرَعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فَاسْتَدْعَى الْمُرَاتِنِ وَوَعَّظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا - فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عَلِيُّ ع - ائْتُونِي بِمِشَارٍ فَقَالَتِ الْمُرَاتَانِ فَمَا نَصْنَعُ بِهِ - فَقَالَ أَقْدُهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ - فَسَكَتَتِ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْأُخْرَى - اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحُسَيْنِ عليه السلام إِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا - فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دَوْمَهَا - وَلَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقْتُ - وَاعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتَيْهَا - وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دَوْمَهَا - قَالَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرْتُ رَوْحَتِي - أَخَذْتُ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَيْتَهَا فِي فِيهَا - فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَلَا تَلْفِظُهَا - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَتَلْفِظُ نِصْفَهَا - وَقَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ ^(١).

وهذه الرواية من أساليب الكيد المحلل الذي يتخذه القاضي لكشف الحقيقة.

الرواية السادسة عشر :

موثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُجْبَسُ فِي مُهْمَةٍ

الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ - فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ بَثَّتْ وَإِلَّا خَلَى سَبِيلَهُ^(١).

والحبس اجراء تنفيذي كما لا يخفى ولو كان المتهم برئ في الواقع، ومفادها كما يتعلق بقاعدة التحري للقاضي والوالي فهو يتعلق أيضا باثار التهمة. هذا تمام الكلام في القاعدة اما شرح المسألة فهو الاتي.

عودة لشرح المسألة:

شرح المسألة ١١٠ .

مما مر يتبين ان دعوى القتل اما ان تكون بلا لوث فيندرج في عموم موازين القضاء من المدعي والمنكر واما مع اللوث الذي مر تعريفه في القاعدة فيختلف الحكم على المنكر والمدعي، فيكون اللازم على المنكر إقامة البينة على عدم القتل والا فيسوغ للمدعي ان يأتي بخمسين قسامة لاثبات مدعاه.

اما اذا لم يأت بذلك فعلى المنكر القسامة كذلك مع طلب المدعي لاسقاط الدعوى عنه والا الزم بالدعوى، ويدل على ذلك الروايات الواردة في المقام المعمول بها نصا وفتوى.

فاما ما دل على ان المنكر يجب عليه البينة لدفع التهمة فيدل عليه موثق ابي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ - حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي - وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ -

وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ - وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِثَلَا يَبْطُلَ دَمٌ
أَفْرِيٍّ مُسْلِمٍ^(١).

واما اذا لم يكن للمنكر البينة فيسوغ للمدعي ان يأتي بخمسين قسامة ويدل
عليه جملة من الروايات.

منها موثقة ابي بصير السابقة.

و صحیحة بُرید بن معاویة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن القسامة
فقال - الحقوق كلها البيئة على المدعي - واليمين على المدعى عليه إلا في الدم
خاصة - فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر - إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم
فوجدوه قتيلاً - فقالت الأنصار إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا - فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبيين - أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته - فإن لم تجدوا
شاهدين - فاقیموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا - وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وقال
إتيا حقن دماء المسلمين بالقسامة - لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه -
حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله - وإلا حلف المدعى عليه - قسامة
خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً - وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين
أظهرهم - إذا لم يقسم المدعون^(٢)).

(١) المصدر الباب ٩ من دعوى القتل ح ٤

(٢) المصدر الباب ٩ من دعوى القتل ح ٣.

وصحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْقَوْمُ الْمُدْعُونَ - الْبَيْتَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ - وَلَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ - حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا - ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ - ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَوَاحِدٍ - فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقِ مَدِينَةٍ - فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ^(١).

وهنا سوال:

قسامة المدعى عليه هل ثمرتها نفي القود فقط او الدية أيضا ؟ وهل يشترط في كلا القسمين طلب المدعي او لا ؟

ظاهر الشيخ في التهذيبن والنهائة وابن البراج والوسيلة والشرائع ان قتيل القرية على قاعدة اللوث والقسامة تثبت عليهم الدية ولا تثبت بمجرد اللوث، فليس ثبوت الدية في قتيل القرية تعبد خاص وهو الأقوى خلافا لجملة من اطلاق الروايات الموهمة لذلك.

ويشهد على تقييد ضمان الدية لكل من اللوث والقسامة او امتناعهم عن الحلف مع طلب المدعي او نكولهم، مجموعة روايات منها:

١ - الصحيح الى الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةِ قَوْمٍ - حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا - فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا - أُعْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً - بَيْنَ جَمِيعِ

الْقَبِيلَةَ مِنَ الرَّجَالِ الْمُدْرِكِينَ^(١).

فان امتناعهم عن الحلف هو نكول.

٢ - وذيل صحيح بريد المتقدم - (إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - قَسَامَةَ حَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا - وَإِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ - إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدَّعُونَ)^(٢) - دال على ان تغريم الدية بسبب امتناع المنكرين عن الحلف بعد طلب المدعي، فاذا نكل المنكر وهو المدعى عليه كان بمثابة حلف للمدعي لانه نكول.

٣ - وكذلك ذيل رواية مسعدة المتقدمة حيث ورد فيها (ثم يودي الدية الى أولياء القتيل).

فاما ان تقرأ يودي مبني للمجهول او ان تقرأ يودي مبني للمعلوم، فاذا قرأت مبني للمجهول فهو من بيت المال واذا مبني للمعلوم فهو وهم من الراوي.

٤ - وكذلك صحيح عبد الله بن سنان قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ - هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ - خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثَّمَارِ - فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا - فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلِفُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ يَحْلِفُ الْيَهُودُ عَلَى أَيْحِينَا [وَهُمْ] قَوْمٌ كُفَّارٌ - قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ - قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ

(١) وسائل الشريعة: الباب ٩ من أبواب دعاوى القتل ح ٦

(٢) المصدر والباب ح ٣.

نَعْلَمَ وَلَمْ نَشْهَدْ - فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ... (١).

مع ان اللوث موجود الا ان رسول الله لم يثبت الدية بعد امتناع الأنصار من الحلف فدفع النبي ﷺ الدية من بيت المال.

٥ - ومثله صحيح سليمان بن خالد.

٦ - وصحيح زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ - إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ - فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِثًّا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ - فَقَالَ ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فليُقْسِمِ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ - قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ - وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ - فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... (٢).

٧ - رواية بل معتبرة - بلحاظ رواية البطائني لها حال استقامته - أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا - فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ - تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ - فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا - فَقَالَ لِيُقْسِمِ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ - قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا

(١) المصدر الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ١

(٢) المصدر والباب .

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ- فَقَالَ أَنَا إِذَنْ أَدِي صَاحِبِكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمَ فِيهَا- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ- مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُتُوقِ النَّاسِ- لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ- لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي- وَكَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ- فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا- كَانَتْ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ- فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِحَمْسِينَ- يَحْلِفُونَ أَنْ فَلَانًا قَتَلَ فَلَانًا- فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ- فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا- وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدَّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا- فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ- أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا- فَإِنْ فَعَلُوا آدَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ- وَإِنْ كَانَ بَارِضٍ فَلَاةٌ أُدِيَتْ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ- فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ^(١).

نعم ظاهر صحيح مسعدة بن زياد وكذا ظاهر ذيل رواية ابي بصير ان المتهمين بالقتل اذا كانوا اشخاصا بعينهم في القرية، فاذا حلف المدعى عليه ثبتت الدية على اهل القرية.

وذيل رواية ابي بصير: (فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا آدى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال).

فان ظاهر الرواية ان الدية تثبت على اهل القرية بمجرد اللوث مع انتفاء ثبوتها على المتهم المعين.

(١) المصدر الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥.

وفيه:

ان غاية ما يدل عليه ذيل الرواية ثبوت الدية باللوث على اهل القرية كما في الروايات المطلقة الواردة بثبوت الدية على اهل القرية بمجرد اللوث وقد تقدم ان اطلاقها مقيد بما دل على التقييد بثبوت الدية بكل من اللوث والقسامة او النكول لا مجرد اللوث وحده، ولا ان الدية تثبت على اهل القرية بمجرد نفيها عن المتهمين، وكذا الحال في صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة.

وكذا الحال في موثقة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بَثْرِهِمْ - هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ - فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِّنُوا^(١).

وفى كشف اللثام (لعله بعد القسامة) وفي روضة المتقين (والظاهر انه يحصل به اللوث ويثبتون بالقسامة) وهذا الحمل والتقييد في محله كما عرفت. ومما يعضد ما تقدم من عدم ثبوت الدية بمجرد اللوث ان جل الروايات الواردة في قتل القرية واخذ القسامة من المدعي او المنكر انما هو اثبات القتل لاجل الدية لا للقصاص لانه لا يثبت بنحو الاجمال بل لا بد ان تكون الدعوى معينة. فمطالبة الحاكم للقسامة في روايات قتل القرية صريح بل نص في عدم ثبوت الدية بمجرد اللوث.

(مسألة ١١١): إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان بل وجوه، والأظهر هو الثبوت (١-*) .

(١-*) كلمات الاعلام:

نص العلامة في التحرير على حلف النساء في القسامة، وكذا نص ابن حمزة في وسيلته على جواز كل من المرأة والرجل في القسامة حيث قال (والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلف ثبت لهم القود).

وعبر اكثر القدماء بحلف أولياء المقتول كالمقنعة والغنية والمهذب وغيرهم، بخلاف الشرائع ومن بعده حيث عبر بـ (قومه)، وفي المؤلف يراعى فيها خمسون من اهل المدعي يملفون فان لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا.

هذا كله في القسامة.

وفي القصاص ذهب المشهور الى ارث الاناث مع الذكور حق القود ومقتضاه ولايتهن، واستثنى المحقق في الشرائع كلاله الام خاصة.

وفي المبسوط (عندنا ان المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال). ولكن هذه العبارة في سياق مسالة ارث الزوجة لقصاص قتل الزوج.

اما العامة:

روى في المصنف عن عمر انه استحلف امرأة، وقال المالكية ان الولي يجب ان يكون ذكرا لانه افرد بالولاية في الاية (جعلنا لوليه سلطانا...) فالاية تدل

على خروج المرأة فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص ولا اثر لعفوها وليس لها الاستيفاء.

واما الحنفية والشافعية والحنابلة فاثبتوا القول للورثة وان كان فيهم امرأة.
ووافق ابن ابي ديلم مالكا لدعوى انقطاع الزوجية بالموت.

في المسألة وجهان:

الوجه الأول:

وجه عدم تعميم القسامة للنساء واختصاصها بالرجال:

قد يقرب بحسب القاعدة في الروايات الواردة عدم قبول شهادة النساء في القود وان قبلت في الدية، ان القسامة لما كانت بينة فيشترط فيها اجمالا شروط البينة كشرط الرجولة، ومن الروايات: .

١ - الصحيح الى حبيب الخزاعي (او الخثعمي) قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ - دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ - وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمُضِرِّ - وَكَانَ بِالْمُضِرِّ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ - وَأَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَةِ ^(١) .

فيقرب عدم التعميم للنساء بورود كلمة رجل فيها.

ولا يخفى ان الرواية صحيحة السند لو كان الرواي هو الخثعمي.

٢ - محسنة مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي - يُبْلَغُنِي عَنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي أَكْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ - فَيُنْكِرُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ - فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ كَذَّبَ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ - فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً - وَقَالَ لَكَ قَوْلًا فَصَدَّقَهُ وَكَذَّبَهُمْ - وَلَا تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا تَشِينُهُ بِهِ - وَتَهْدِمُ بِهِ مَرْوَعَتَهُ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ - قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ - فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(١).

فالرواية دالة على ان القسامة بينة، فيشترط فيها شروط البينة.

٣ - صحيحة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلِفُوا بِاللَّهِ ^(٢).

٤ - صحيح بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ - الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي - وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ - إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّالِبِينَ - أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ - فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ - فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ (...). ^(٣).

فقد اخذ فيها وفي الرواية التي قبلها عنوان الرجل في القسامة فلا تشمل

(١) المصدر الباب ١٥٧ من أبواب احكام العشرة ح ٤

(٢) المصدر الباب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ١

(٣) المصدر الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٣.

٥ - في صدر موثقة ابي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ - حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي - وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِثَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١).

بتقريب ان البينة في الأصل يشترط بها كونها رجلين عادلين .

٦ - موثقة أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوْلٌ أَوْ عَفْوٌ - قَالَ لَا وَذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ ^(٢).

٧ - رواية أَبِي الْعَبَّاسِ الْآخَرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْلٌ ^(٣).

وكلا الروايتين الاخيرتين لا دلالة فيهما على نفي ارتهن للقصاص بل على تأخير ولايتهن عن العصبة، لا سيما ان العصبة الذكور أيضا لا يرثون ولاية القصاص في عرض واحد، وعليه فهن متاخرات عن ذكور طبقتهن، بل لا يبعد إرادة الزوجة من النساء لا مطلق الانثى كالبنت والاخوات وكثيرا لا يطلق النساء على البنت كما مر في عبارة المبسوط عند نقل الاقوال.

وبذلك يكون موثق البقباقي دليلا على عدم ارث الزوجة والزوج لانها

(١) المصدر الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٤ .

(٢) المصدر الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٦

(٣) المصدر الباب ٥٦ من قصاص النفس ح ١

ليسا بعصبة.

الوجه الثاني:

الاستدلال على العموم للقسامة في لرجال والنساء:

١ - قد مرت صحيحة مسعدة بن زياد (إِذَا لَمْ يُقِمَّ (وفي التهذيب يقسم) الْقَوْمُ الْمَدْعُونَ الْبَيْتَةَ...).

فان عنوان قوم يطلق على الرجال والنساء مجموعا.

٢ - معتبرة ابي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ - أَعَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ - قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ - يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا^(١).

حيث ورد فيها ان القسامة على اهل المقتول، وكلمة (اهل) تطلق على الاعم من الرجال والنساء.

٣ - موثقة سليمان بن خالد قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عَيْسَى وَابْنُ شُبْرُومَةَ مَعَهُ - عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ - فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي حَيْبَرَ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيْتَةٌ - فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَفْتَقْسِمُونَ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ - فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا - قَالَ فَوَدَاهُ

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ - فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ قُلْتُ:
لَا نَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ - قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَى مِنَ الْقَسَامَةِ -
قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ (١).

حيث ورد فيها لفظ القوم ولفظ اهل القتل وهما اعم من الرجال والنساء.

ثم ان عموم روايات باب تشريع القسامة انها على المدعي او (على المدعين)
او على المدعى عليهم، والحلف انها يقوم به المتنازعان لا الأجنبي والنزاع تكون
المراة طرفا فيه كما في الرجل.

٤- صحيح أبي ولاد الحنّاط قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ
أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ - فَقَالَ ابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي - وَقَالَ الْأَبُ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ)
أَعْفُو - وَقَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ - قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ ابْنُ أُمَّ الْمُقْتُولِ
السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ - وَيُعْطِي وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ - الَّذِي عَفَا
وَلْيَقْتُلْهُ (٢).

فالصحيحة دالة على ارث الام - وهي امراة - لدية العمد، اذ ان الدية
عوض عن حق القصاص، وقد اشير في متن الرواية انها ارادت الدية ولم ترد
القصاص، وحقها في عرض حق اب وابن الميت، فان الابن أراد القصاص
والأب أراد العفو والأم ارادت الدية وهي السدس منها، وسياق الرواية سؤالاً
وجواباً ان إرادة الام نافذة في القصاص ولها الخيار في حصتها وسهمها من

(١) المصدر الباب ١١ من دعوى القتل ح ٧

(٢) المصدر: الباب ٥٢ من قصاص النفس ح ١

القصاص كأرث، فهي نص فيما ذهب اليه المشهور من ارث المرأة للقصاص فمن ثم تحمل رواية البقباق المتقدمة اما على الزوجة او على التقية بعد كون ذلك مذهب بعضهم كالمالكية وعلى هذا فمفاد الصحيحة ان للمرأة ولاية القصاص والمطالبة به وإقامة الدعوى على المتهم ولها الحلف كمدعي.

٥ - ان روايات قتل العمد تضمنت لفظ أولياء او اهل المقتول وليس عنوان أولى الناس بالمقتول مما يفيد ان حق القصاص ارث وليس محض ولاية كما في صحيح ابي ولاد الأخرى، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ - وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ - أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُ الْكِبَارِ قَالَ فَقَالَ - لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ أَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ - فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ - كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ^(١).

الدالة على ان عفو الأولاد الكبار عفو في حصصهم خاصة.

ويدعم هذه الأدلة أيضا:

ان الجمع بين صحيحتي ابي ولاد وموثقة البقباق هو ان وراثه الزوجين لا عموم لها وليس لها مقتضي لان الأصل في الإرث الرحم فلا عموم مقتضي لارث الزوجين في القصاص مما يدعم حمل موثق البقباق على ذلك.

نعم قد ورد النص لارث الزوجين من الدية وان لم يرثا القصاص، حسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا - وَلِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ

أَمْرَاتِهِ - مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ^(١) .

ومثلها معتبرة ابن قيس وصحيح ابن مسلم .

نعم كلاله الام لا يرثون القصاص ولا الدية، ففي معتبرة سليمان بن خالد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمُقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُقْتُولِ دِينَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّ - فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا^(٢) .

ومثلها صحيح عبد الله بن سنان وصحيح محمد بن قيس وغيرها من الروايات .

٦ - قد مرت الإشارة بفائدة في المسألة السابقة الى اعتبار شهادة المرأة اجمالا بالحلف مع عدم البيّنة في الملاعة .

٧ - ويوید التعميم هذه الفائدة التي مفادها:

ان الأدلة الدالة على نفي اعتبار شهادة المرأة في جملة من الأمور انها هو في نفي اعتبارها في اثبات تلك الأمور لا نفي اعتبارها في نفي تلك الأمور، فتبقى شهادتها معتبرة في نفي تلك الأمور بنفي الموضوع، بل قد يقرر ان هذا مطرد في جملة من العناوين التي نفي اعتبار شهادتهم فان نفي اعتبارها ظاهر في الاثبات ولا يعم مورد شهادتهم التي مضمونها النفي .

(١) المصدر: الباب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ١

(٢) المصدر: الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١

مسألة ١١٢: في القتل العمدي خمسون يمينا وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ، فان حلف المدعي واحضر من اولياءه ما يكمل خمسين عدد القسامة يقسمون فهو، والا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة بل ان لم يكن له قسامة حلف هو خمسين يمينا وهو غير بعيد (١-*) .

المحصل مما مر :

والمحصل تمامية كون المرأة مدعية او منكراة في نزاع القسامة وهذا قدر متيقن من الأدلة السابقة فضلا عن الوجوه الأخرى الدالة على جواز تولي المرأة للحلف في أولياء المدعي او المنكر، لا سيما في المنكر كما مر لانه نفي وليس باثبات.

(١-*) الاقوال في المسألة:

ذهب الصدوق في المقنع^(١) : (فعليه أن يقسم خمسين يمينا بالله، فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله، فان أبى أن يقسم، قيل للمدعى عليه: أقسم، فإن أقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا، أغرم الدية إن وجد القتل بين ظهرانيهم...).

وفي الخلاف^(٢) : (بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، ويستحق)

وفي المبسوط في فقه الإمامية^(٣) : (فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله

(١) ص ٥٢٠ .

(٢) ج ٥ ص ٣٠٣ .

(٣) ج ٧ ص ٢١٠ .

يبدأ باليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق... وإذا كان واحدا حلف خمسين يمينا... فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق القود إن حلف على عمد... فان كان المدعى عليه واحدا، حلف خمسين يمينا، فإذا حلف بريء من ذلك، وكانت الدية على القرية أو المحلة التي وجد فيها)

وفي النهاية في مجرد الفقه والفتاوى^(١): (فإن لم يكن له أحد يشهد له، حلف هو خمسين يمينا، ووجب له الدية).

وذهب الى ذلك الطبرسي في الموتلف من المختلف، وكذا الشرائع، وحكى في الجواهر الاجماع عليه في الخلاف والغنية بل زاد في الخلاف نسبه الى اخبار الفرقة.

وفي الوسيلة إلى نيل الفضيلة : (...فإن كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وإن كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا).

ويدل على المشهور:

اولا: الروايات:

- ١ - صحيح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد - وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا - وعليهم أن يحلفوا بالله^(٢).
- ٢ - صحيح يونس وموثق ابن فضال عن الرضا قال: (... والقسامة جعل

(١) ص ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١١ من دعوى القتل ح ١ .

فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا- وَجُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَاِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ رَجُلًا..^(١).

٣- وفي الفقه الرضوي: (فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله ولا علم له قاتلا فإن حلف فلا شيء عليه)^(٢).

واما عدم التسوية في عدد القسامة بين العمد والخطا والاكتفاء بخمسة وعشرين فقط في الخطا فهو مذهب المشهور وهو الصحيح خلافاً لبعض المتقدمين، والنصوص المتقدمة دالة على التفصيل ودافعة للتسوية.

والمراد من الخطا هنا ليس الخطا المحض فقط بل ما يعم شبه العمد.

قاعدة قضائية:

قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا:

يستدل لتكرار الايمان بوجوه:

أولاً: ان اطلاق النصوص المتضمنة لحلف الخمسين وان حلفهم كالفعل في الواجب الكفائي بالنسبة للولي وقومه من غير فرق بين صدورها منهم في جمع على التوزيع او على التفريق ولا بين الولي وغيره.

وهذا التقريب من كون اليمين وظيفة كفائية على المجموع ذكره صاحب

(١) المصدر والصفحة.

(٢) ص: ٣١٢.

الجواهر وان الخمسين كافية لكل المتهمين والمدعى عليهم اذا تعددوا مع كون الدعوى مشتركة عليهم في الفعل لاسيما ان مضمون مفاد عنوان لفظ المحلوف عليه المتكرر في الروايات (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) فالنفي لاسناد القتل للمجموع وبضمير الجمع وليس بضمير المفرد كما ان النفي اعم من نفي اسناده لهم كمتهمين او نفي اسناده للغير مما يدل على جواز حلف غير المتهمين عن المتهمين لكن مع كونهم من اوليائهم وارحامهم .

وهذا نظير صحيح مسعدة بن زياد المتقدم حيث ورد فيها حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، بعد حمل خمسين على الاطلاق فقد لا يكونوا خمسين شخصا قد حلفوا بل لعلهم عشرة وحلفوا خمسين يمينا، فكما ان الدية تتوزع عليهم لو كانوا دون الخمسين فكذا الامر بالحلف، فالاسناد في الدية والحلف على نسق واحد الى مجموعهم .

ويدعم الاطلاق ان اليمين في الأصل كما مر انه على المتهم لا غيره وانما شمل ذويه لانهم اولياؤه في الدية .

ومثلها رواية علي بن فضيل في نفس الباب .

ويؤيد ذلك ما سيأتي بيانه في مسالة ١١٤ ، من حلف المتهمين عن غير المتهمين .

ولولا ما ورد من جواز استعانة المتهم (المدعى عليه) بغيره بالقسم لكان المقتضى الاولي ان القسم كله عليه، يقسم بنفسه خمسين قسما .

وما ورد في جملة من الروايات من وصف القسامة بخمسين رجلا ليس

قيدا بل هو مورد وسبب صدور وبدء هذا التشريع النبوي كما في رواية ابي بصير الدالة على بدء تشريع القسامة، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا- فَقَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - لَمَا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ- تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ أَصْحَابِهِ- فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا- فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا- فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ...^(١).

وكذا معتبرة لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ- أَعَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ- قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ- يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا^(٢).

ومفادها يقرب ما ذكره الجواهر من كون الحلف وظيفة كفائية على أولياء المقتول والا فعلى أولياء القاتل لاسيما على القول بكون الحالفين للقسامة يلزم كونهم من اوليائه كما ذهبنا اليه واختاره جماعة فانه لا يحصى ان العصبة والاولياء ليس من الضروري ان يبلغوا الخمسين بل في كثير من الموارد اقل من ذلك، ولا سيما ان العصبة تضمن في العمد مع عجز القاتل، والقاتل يضمن بالخطا مع عجز العصبة فهنا مسوولية طولية دائرة بينهم وهذا يفيد قاعدة في باب الدعاوى في القضاء وهو قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضيا وطوليا.

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٥

(٢) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦ .

وكذا مفاد صحيح بريد المتقدم ان المسوول عن الحلف هو المسوول عن الدية (فان ابوا اغرموا الدية) وليس من الضروري ان يكونوا خمسين، فكذا المسؤولية في الحلف فهي كفاية جماعية.

ثانياً: ومن ادلة صحة التكرار في القسامة ما مر من صحيح يونس وموثق ابن فضال، حيث قال عليه السلام فيها (فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان)^(١).

ثالثاً: رواية ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين عليه السلام: (... وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصْرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ ...) ^(٢).

ويقرب الاستدلال:

ان القسامة تكرر على المدعي ان لم يأت معه غيره ليحلف.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَفْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - وَلَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصْرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (...) ^(٣).

وفي الرواية تعميم الحكم لكل من القسامة في النفس والجروح.

(١) المصدر: ص ١٦٠.

(٢) المصدر والصفحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٩٧.

فائدة رجالية:

في اعتبار كتاب ظريف:

قد عقد صاحب الوسائل الباب الثاني في أبواب ديات الأعضاء ذكر فيها عدة روايات موثقة وصحيحة مستفيضة دالة على عرض كتاب الفرائض على الامامين الصادق والرضا عليهما السلام وانها امضيا الكتاب، وانه مما كتبه امير المؤمنين الى امرائه وعمله.

فهو كتاب معتمد مروى باسانيد عديدة من الشيخ في التهذيب والصدوق في التهذيب والكليني في الكافي وهو معتمد في كتاب القصاص والديات، ويعرف تارة بكتاب ظريف بن ناصح وأخرى بكتاب ما افتمى به امير المؤمنين في الديات وثالثة بكتاب الفرائض، بل هذا الكتاب هو الكتاب العمدة لاصحاب الكتب الأربعة في أبواب الديات.

مسألة ١١٣: اذا كان المدعون جماعة اقل من عدد القسامة، كان عليهم إقامة القسامة على ان يكونوا ضمن الحالفين^(١-*).

مسألة ١١٤: المشهور ان المدعى عليه ان كان واحدا حلف هو واحضر من قومه اولياءه ما يكمل عدد القسامة، فان لم يكمل كررت عليهم الايمان حتى يكمل عددها، وان لم يكن له قسامة حلف خمسين يمينا وهو قريب، واما اذا كان اكثر من واحد بمعنى ان الدعوى كانت متوجهة الى كل واحد منهم فيكفي عنهم حلفهم بما يكمل قسامة خمسين رجلا مع وحدة واقعة القتل. واما لو تعددت فهل تعدد القسامة عن كل منهم او يكفي قسامة خمسين لكلهم، وجهان^(٢-*).

(١-*) قد تقدم جملة من الكلام في هذه المسألة وتنقح الكلام فيها وظهر أمور:

أولاً: ان المدعي لا بد له ان يقسم لانه طرف النزاع، بعد كون مقتضى القاعدة في الدماء عكس القاعدة في باب الأموال.

ثانياً: انه لو كان المدعي واحد او مجموعة دون الخمسين فلهم ان يكرروا الحلف بما يبلغ الخمسين ولا يقيد بالتساوي وان اختلفوا في اسهم الإرث.

نعم لا بد لكل مدعي وطرف نزاع ان يقوم بمسمى الحلف سواء حلف حلفاً واحداً او اكثر.

ثالثاً: قد اتضح من المسألة السابقة ويأتي في اللاحقة وهو ان المدعي لو كان واحداً او مجموعة دون الخمسين فهم مخيرون بين تكرار الحلف الى الخمسين او

ان يقتصر كل منهم على حلف واحد والباقي يقوم به اولياؤهم، وقد بينا ذلك في دلالات الروايات السابقة.

وسياتي تنمة الكلام في مسألة ١٢٤ .

(٢ - *) قد اتضح الكلام في جملة من شقوق هذه المسألة في الشرح المتقدمة

لمسألة (١١٢).

والكلام في الشقين الأخيرين في المسألة:

اما الشق الأول وهو اذا كان المتهمون اكثر من خمسين او اقل من خمسين، فان كانوا اقل فقد تقدم انه يخبرون بين تكرار الحلف او يضم لهم من اوليائهم ما يكمل العدد، اما اذا كانوا اكثر من خمسين فيحلف خمسين منهم كما تنص الروايات.

اما الشق الثاني: لو تعددت واقعة القتل أي ان سبب القتل مستند الى سببين في

واقعتين فهل يلزم تعدد القسامة مرتين او تكفي قسامة عن الواقعتين، وجهان؟

باعتبار ان الواقعة ليست واحدة فلا بد من تعدد الشهادات، وقد يقرب ان مودى القسامة اذا كان مضمونه (وهو متعلق الحلف) متعلقا بكلا الواقعتين فهو بمثابة شهادتين، فالاقرب كفاية القسامة الواحدة عن الواقعتين.

مسألة ١١٥: اذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعي، وحلف المدعى عليه، سقطت الدعوى ولا شي على المدعى عليه ، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال (*-١).

مسألة ١١٦: القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس كذلك تثبت بها الجروح بالإضافة الى الدية. وفي عددها في الجروح خلاف، قيل خمسون يمينا ان بلغت الجناية فيها الدية كاملة، والا فبحسابها. وقيل ستة ايمان فيما بلغت ديته دية النفس، وما كان دون ذلك فبحسابه، وهذا القول هو الصحيح (*-٢).

(١ - *) مر جملة من شقوق هذه المسألة في المسائل الأولى من هذا الفصل.

اما كون الدية من بيت المال فلقاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم، التي مر تفصيلها في ج ١ مسألة ٨٦ من سند القصاص.

(٢ - *) لم يحك الخلاف في جريان القسامة في الجروح وانما الخلاف في عدد الايمان فالمشهور او الأشهر انها ستة ايمان، وعن المفيد وسلاار وابن ادريس خمسون يمينا كالنفس اذا كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد وفي الخطا خمس وعشرون.

والعمدة في ما ذهب اليه المشهور او الأشهر هو رواية كتاب ظريف وهي صحيح يونس: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - مَا أَقْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الدِّيَاتِ - فَمِمَّا أَقْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّ فَرَائِضَ - النَّفْسُ وَالْبَصْرُ وَالسَّمْعُ - وَالْكَلَامُ وَنَقْضُ الصَّوْتِ مِنَ الْعَنَنِ - وَالْبَحْحِ وَالشَّلُّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ - ثُمَّ

جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ - قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَّةُ - وَالْقَسَامَةُ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا - وَجُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا حَمْسَةً وَعَشْرِينَ رَجُلًا - وَعَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ - وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ - وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ - وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْعَقْلَ - وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ - وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ - تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ - وَقِيَسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ - أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحَدَهُ - وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ - وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ - وَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ - وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَيْمَانٍ بَصَرِهِ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ - وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ - حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ - وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ (فِي الْجُرُوحِ كُلِّهَا) - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ - فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ - وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى (١).

هذا كله في ثبوت الدية.

وهل يثبت القصاص في قسامة الأعضاء كما ثبت في قسامة النفس؟

قال السيد الخوئي: (أن القسامة في الأعضاء تفرق عن القسامة في النفس، حيث يثبت بها القصاص في النفس كما عرفت، ولا يثبت بها القصاص في الأعضاء، وذلك لعدم الدليل، فإنَّ صحيحة يونس خاصّة في الدية، فلا موجب للخروج عمّا دلّ على أنّ في الحقوق كلّها: البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه، في غير الدم) (١).

وقد يرد عليه:

أولاً:

ان اثبات الدية في الجروح بالقسامة أيضا هو خلاف العمومات، وهذا يقرب ان التعليل الوارد في جملة من الروايات في تشريع القسامة من الروايات المطلقة غير المقيدة بالقتل شامل للجروح ولو بلحاظ الديات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ينبه ان الاطلاق في تلك الروايات ليس خاصا في قصاص وديات النفس، ومن تلك الروايات:

موثق زرارة: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُعْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ - الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ - فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ (٢).

مصحيح يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّمَا وَضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِئَلَّا يَحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ - لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ

(١) مباني منهاج الصالحين كتاب القصاص: ج ٤٢، ص ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٧.

عَدُوهُ فَرَمْنَهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ^(١).

ثانياً: اطلاق تشريع القسامة كدليل مقابل الأموال بما يشمل الجروح والأعضاء لانها لا تندرج في الأموال، كصحيح أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ - حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى - وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِثَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢).

ومنه يظهر عموم الدم لدم الأعضاء أيضا فضلا عن النفس كما في موثق حنان بن سدِير قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ - فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ - أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ - وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عَلِمَ لِي بِهِ^(٣).

ثالثاً: ان صحيح يونس الوارد في قسامة دية الجروح يمكن تقريب عمومه الى القصاص في الجروح، فان صدر الصحيحة وان ذكر فيها الديات الا انه في وسطها قال (والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمس وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر) فان عطف الجروح على القسامة في النفس بقسميها مع ان القسامة في النفس في القسم الأول فيه القصاص او الدية قد يكون ذلك بمثابة القرينة على ان

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٥٤. الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٩.

(٢) المصدر: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٤

(٣) المصدر: ص ١٥٦. الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٤

المعطوف ليس خصوص حكم الدية في الجروح بل الاعم بلحاظ العمد والخطا، لا سيما ان فيها فقرة تعطف القسامة بالنفس بقول مطلق على القسامة في المنافع، والقسامة في النفس على قسمين.

واما ذكر مقدار دية الجروح فليس هو تقييد للحكم بالدية بل توطئة لتعيين عدد الحلف او من يحلف كما هو الحال في ما ذكر من شقوق الجروح والأعضاء والمنافع الى اخر الرواية، فلم يذكر فيها الضمان بالدية بل اقتصر في جميعها على ذكر تعداد الحلف او الحالفين بلا ذكر ضمان الدية في أي منها.

وهذا يعطي بيان لافادة العموم لاسيما ان قوله (ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية) انه لاجل تعيين مقدار القسامة لا الحكم بالدية.

وهذا نظير ما ورد في جراحات الرجال والنساء من صحيح الحلبي وغيره من أبواب قصاص الطرف من تحديد الجراحات الى الثلث وان المرأة تسفل بعد ذلك فان التحديد للجروح بقدر الدية لا لاجل الحكم بالدية دون القصاص وانما لاجل تحديد القصاص من دون رد او مع الرد.

فائدة:

استدراك على قاعدة لا يطل دم امرئ التي ذكرناها في ج ١ من هذا الكتاب:

قد يقال بتعميم قاعدة لا يطل دم امرئ مسلم الى دم الأعضاء كما لو علم بجناية على دم أعضاء مسلم ولم نعلم الجاني فيودى من بيت المال بناء على عموم الدم لدم الأعضاء في مقابل الأموال.

مسألة ١١٧ : اذا كان القتل كافرا ذميا فادعى وليه القتل على المسلم ولم تكن له بينة، فهل تثبت القسامة حينئذ ؟ وجهان: قيل: تقبل، وهو لا يخلو من وجه لاثبات الدية (١-*) .

(١ - *) في المسألة قولان، قول بقبول قسامة ولي الكافر على المسلم وذهب اليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف، وقول بعدم القبول وذهب اليه جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والإرشاد.

وقال في ديات الشرائع: لا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب.

ولا يخفى ان من لا دية له من الكفار او لا حرمة لماله او دمه فلا يستحق الدفاع والنزاع له فضلا عن قبول القسامة، وهذا مطرد في أي نزاع مع كافر لا استحقاق له.

ويستدل لقبول قسامة الذمي:

بصحيح عبد الله بن سنان: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ - هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ - حَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّبَانِ مِنَ التَّمَارِ - فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا - فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْلِفُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ يَجْلِفُ الْيَهُودُ عَلَيَّ أَحِينَا [وَهُمْ]

قَوْمٌ كُفَّارٌ - قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ - قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَلَمْ نَشْهَدْ - فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ - قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقِسَامَةُ - قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ - وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - وَإِنَّمَا الْقِسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ (١).

وصحيح زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ - إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ - فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِثْلَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ الْيَهُودِ - فَقَالَ اتُّونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم - قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر - قال فيقسم اليهود - قالوا يا رسول الله كيف نرضى باليهود - وما فيهم من الشرك أعظم - فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله - قال زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقِسَامَةُ - اخْتِطَاطًا لِلدَّمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ (٢).

ومعتبرة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِسَامَةِ أَيَنْ كَانَ بَدُوَهَا - فَقَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ - تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ - فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَّتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا - فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٠ من دعوى القتل ح ٣

لَمْ تَرَ - قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ - فَقَالَ أَنَا إِذَنْ أَدِي صَاحِبِكُمْ - فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا (١).

وموثق سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَأَلَنِي عِيسَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ مَعَهُ - عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ - فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةِ مَنْ سَوَاقِي خَيْبَرَ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَكُمْ بَيِّنَةٌ - فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَفْتَقْسِمُونَ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ - فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا - قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عِنْدِهِ - فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله - قَالَ قُلْتُ: لَا نَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ - قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَى مِنَ الْقَسَامَةِ - قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ (٢).

ويؤيد قبول القسامة بمؤيدين :

المؤيد الأول:

ما ورد من حلف الكافر كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنَّنَا نَذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٦.

(٢) المصدر: الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٧.

لَمِنَ الْأَثْمِينَ ﴿١٠٦﴾ (١).

وقد دلت على ذلك روايات في نفس مسألة الوصية، ابواب الايمان باب ٣٢.

المويد الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

نعم موردها دية المسلم لا وليائه الكفار من ذوي العهد.

الاستدلال للتقييد بعدم قبول القسامة:

واما التعليل في بعض الروايات لتشريع القسامة ان لا يطل دم امرئ مسلم كما تقدم في القاعدة ونحوها مما دل على ان تشريع القسامة لاجل الحيطة في الدماء فهو يتناسب مع حرمة دم المسلم دون غيره.

وكذا صحيح بريد عن ابي عبدالله عليه السلام (... انما حقن دماء المسلمين بالقسامة ...).

وفيه:

ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فلا يوجب هدم الاطلاق فضلا عن النصوص الخاصة المتقدمة في قبول قسامة اهل الكتاب والنص الخاص لا يدفع

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) النساء: ٩٢.

بحكمة التعليل.

واما حرمة الدم فالمفروض ان الذمي مذمم ومن ثم تتقرر له الدية.

وقد يعترض:

ان غاية الروايات الخاصة المتقدمة انها هو نفي ثبوت القتل على اهل الكتاب لا ثبوت القتل على المسلم بحلف الكتابي لانه نحو من السبيل للكافر على المسلم، فمورد الروايات القتييل المسلم لا القتييل الكافر.

ويرده:

ان اثبات القتل على المسلم ليس غايته القصاص بل غايته الدية وهي مال بخلاف نفي القتل عن الكافر للقتيل المسلم فانه في مورد وموضوع حرمة اعظم ومع ذلك قبل حلف الكافر لنفيه، فالأولية معكوسة. لاسيما ان حلف اليهود في مورد الروايات هو الحلف المقرر اصالة للمسلم المدعي، فالاقوى عموم القسامة للكافر الذمي، ويستدل على ذلك أيضا بقوة الاطلاق في صحيح زرارة وعبد الله بن سنان وغيرهما باب التاسع من أبواب القتل.

مسألة ١١٨: اذا قتل رجل في قرية مطروقة او قريب منها وكانت تهمة ونحوها كان لوثا فيغرمون الدية مع القسامة، وان كانت القرية منفردة لا يدخلها غير أهلها كان لوثا أيضا، واذا وجد بين قريتين فالوثة للقرية الأقرب منهما مع احد الوصفين السابقين فيضمنون الدية^(١-*).

مسألة ١١٩: إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع أو فلاة أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل لوثا فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة أو قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين^(٢-*).

(١ - *) قد مرت جملة من حيثيات هذه المسألة في المسألة (١١٠)، وان ضمان وغرامة الدية لا يترتب بمجرد اللوث والتهمة كوجود القتل بين ظهراي القرية كما ذهب لذلك الشيخ الطوسي وجماعة ومشهور المتأخرين خلافا للصدوق والدعائم وبعض متأخري الأعصار، وان ثمرة الحلف دفع القود لا نفي الدية، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً.

ومنه يتضح الحال في الفرق بين الشقوق في المسألة وان القرية المطروقة وكونها معبرا لا يكون مجرد وجود القتل قريبا منها لوث تام ما لم تكن هناك تهمة او عداوة او نحوها، بخلاف ما اذا كانت القرية منفردة ومنحازة عن الطريق فان وجود القتل بقرب القرية اقوى في التهمة وتكوين اللوث سيما اذا لم يدخلها غير أهلها، ومنه يعرف الحال في اقربية القتل لاحدى القريتين او توسطه بينهما بان القرب هو احد القرائن في التهمة وتكوين اللوث لا تمام الموجب لذلك.

(٢ - *) ان موضوع الدية من بيت المال له قيود:

منها ان يكون المقتول بقاتل ولو بسبب المجموع.

ومنها ان لا يعلم من قتله بل ان لا يوجد لوث في البين.

وهذا ظاهر من ادلة المسالة، منها:

صحيح عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا - لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ عَرَفَ لَهُ أَوْلِيَاءَ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ - أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ - فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ - وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ - قَالَ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ - أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اَزْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي امْرَأَةٍ عَلَى عليه السلام بِالْكُوفَةِ - فَقَتَلُوا رَجُلًا - فَوَدَى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

وموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ).

وَالْهَائِشَاتُ الْفُرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا - أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهُ ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٣

مسألة ١٢٠: يعتبر في اليمين ان تكون مطابقة للدعوى، واما لو ادعى القتل العمدي وحلف على القتل الخطائي ففي ثبوت الدية وجه (١-*) .

مسألة ١٢١: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل مع اللوث ولكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبينة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البينة على ذلك فهو، وإن لم تكن لهما بينة فعلى المدعي القسامة وإن لم يأت بها فعليهما القسامة، وإن نکلا ثبتت الدية عليهما معا دون القود (٢-*) .

قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخَرَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَوَدَّاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١) .

ومحسنة مسمَع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ - أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ - فَدِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٢) .

(١ - *) ووجه قبول الحلف ان الحلف وان اختلف عن مودى وقالب الدعوى الا انه ليس بنحو التباين بل هناك قدر مشترك وهو اصل القتل، ولك ان تقول ان الدعوى هنا تنحل الى دعويين دعوى اصل القتل ودعوى العمدية، فيصح حينئذ اثبات القتل الخطائي وتطابقه مع الدعوى الأولى، وهذا امر مطرد في باب القضاء فلو شهد احد الشاهدين بالعمدي والآخر بالخطائي، فالظاهر ثبوت اصل القتل نظرا للقدر المشترك لاسيما مع وحدة الواقعة التي يشهدون بها،

(١) المصدر والصفحة. الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٤

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ح ٥

وكذا الحال لو ادعى القتل العمدي وقامت بينة على الخطائي.

ولو ادعى القتل الخطائي وقامت البينة على العمدي فلا ثبوت الا للدية.

(٢ - *) اما ثبوت الدية مع العلم الإجمالي فيدل عليه جملة من الروايات

الواردة في ثبوت الدية على القبيلة المتهمة بالقتل مع اللوث، مع ان القاتل ليس جميع القبيلة.

ومن هذه الروايات:

موثقة سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ - أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ - قَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ ^(١).

وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ قَرْيَةٍ - أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ - إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ اللُّوْثِ وَتَحَقُّقِ الْقَسَامَةِ ^(٢).

والصحيح الى الحسن بن محبوب عن عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيْلَةٍ قَوْمٌ - حَلَفُوا جَمِيْعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا - فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا - أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً - بَيْنَ جَمِيْعِ الْقَبِيْلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِيْنَ ^(٣). وغيرها.

(١) المصدر: الباب ٨ من دعوى القتل ح ٤

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٨ من دعوى القتل ح ٥

(٣) المصدر: الباب ٩ من دعوى القتل ح ٥.

مسألة ١٢٢: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة ، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلا فعلى المدعي الإتيان بالقسامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه، وإن أتى بها على كليهما، فله قتلها بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما وإن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والدية، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الدية، وإن نكلا معا كان للولي قتلها معا بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهم^(١-*).

ومفاد الرواية الأخير تحديد الدية بالمتهمين المدركين، ولو افترض ضيق دائرة المتهمين اقتصر على دائرة المتهمين فقط.

(١ - *) في المسألة صور:

الأولى: مع وجود اللوث فالمطالب بإقامة البينة هو المنكر لا المدعي، فللمدعي ان يطالبهما بالبينة فان لم يقميا فله إقامة القسامة، فان أقامها على احدهما دون الاخر فله الاقتصاص منه خاصة ورد نصف الدية الى اوليائه لاقاراه ان القتل استند الى الاثنين.

مسألة ١٢٣: لو ادعى القتل على اثنين، وكان في احدهما لوث، فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة الى من ليس فيه لوث، وان لم يقيم فعلى المنكر اليمين، واما بالإضافة الى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق (*-١).

مسألة ١٢٤: لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بينة، فإن حلف خمسين يمينا في دعوى العمد وخمسا وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف لكن يكتفى بضميمة ما تقدمه من قسامة سواء كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأً، وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل (*-٢).

الثانية: ان يقيم القسامة على كل منها فله قتلها ورد نصف الدية لكل من اوليائها.

الثالثة: اما لو نكل فالقسامة عليهما لنفي القصاص والدية.

الرابع: لو نكل احدهما فيقضى بالنكول فيقتل ولو نكلا فلولي الدم قتلها.

(١ - *) قد ظهر ان حكم المنكر والمدعي في دعاوى الدم انما يغير بقية الدعاوى في الأبواب في موازين القضاء اذا كان لوث في اليمين ، لان اليمين ستكون على المدعي لا على المنكر والبينة تكون على المنكر لا على المدعي .

(٢ - *) قد مر في مسألة ١١٣ جملة من الكلام ذي الصلة بشقوق هذه

المسألة، ونضيف هنا جملة من نقاط متصلة:

الأولى: ان اليمين لا تقبل النيابة كما مر انها خمسون يمينا وان التقييد بالخمسين رجلا لكون مورد تشريعها من ان النزاع جماعي.

الثانية: ان المدعين لا بد ان يحلف كل منهم ولا يغني حلف غيرهم عنهم، غاية الامر ان باقي الخمسين يمكن ان يحلف لاكمال العدد أولياء المدعين.

الثالثة: ان أولياء المدعين ها هنا متحدون فتكون بقية القسامة التي يقيمها الحاضر كافية عند مجئ الغائب.

الرابعة: ان حق القصاص ليس كما ادعاه الشهيد الثاني والاردبيلي (رحمهما الله) من انه حق مشاع كالمملكية بل الصحيح استقلال حق أولياء الدم ضمن الوحدة للحق فيغاير نمط الشراكة، ومن ثم لو انكر احدهم وطالب اخر واثبت مدعاه فله ان يستوفي الحق وغايته يرد على أولياء الجاني حصة الأول.

الخامسة: تقدم ان حقيقة القسامة كما ورد في قوله صلى الله عليه واله هي اليمين التي كانت على المنكر وفقا لقاعدة النزاعات الا انه صلوات الله عليه واله استثنى من القاعدة عكسا مع لوث الدم، فجعل اليمين على المدعي حوطا على الدماء، فيترتب على القسامة اثار اليمين لا البينة كما قيل، نعم قد قربنا ان هذه اليمين منطوية على نمط من الشهادة بل لك ان تقول ان اليمين في الأصل هي نمط من الشهادة والاخبار المغلظة والموكدة بالقسم زيادة بالوثيق فهو بمنزلة الخبر والشهادة الموكدة بالقسم فليس هو شهادة محضة، لذا ذكر في باب القضاء اثار مختصة لليمين تغاير البينة فان في البينة يمكن كشف الخلاف بخلاف اليمين كما ورد في الروايات (ذهب اليمين بالحق).

مسألة ١٢٥: إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدر مجرد التكذيب من حيث هو في دعوى الأول ما دام اللوث على حاله، ويمكنه إثبات حقه بالقسامة إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلاً، وكذا الحال إذا اختلفت دعواهما ولم تتطابق في صور أخرى (*-١).

مسألة ١٢٦: إذا مات الولي قام وارثه مقامه ولو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث الحلف ايضاً، وهل يكتفى بتكميل القسامة السابقة او يستأنف أخرى ولا يعتد بالماضية، وجهان: لا يخلو الأول من وجه (*-٢).

(١ - *) قد تقدم ان حق أولياء الدم مستقل فلكل واحد منهم استقلال عن الاخر في حين كون الحق واحداً من جهة أخرى، ومن ثم لا يضر بدعوى احدهما تكذيب الاخر او مباينة دعواه او تدافعها، فان كل ذلك لا يخل بدعوى أي منهم بعد استقلال كل منهم في الحق واثاره من جهات وان اتحد من جهة أخرى كجهة الموضوع والمتعلق.

(٢ - *) لتنتيخ الحال في المسألة نبين جملة من النقاط:

الاولى: قد يقال ان الوارث كما يرث القصاص والدية فانه يرث حق الدعوى، بل يرث الدعوى بما هي فعل له مؤنة وله كلفة مالية او غير مالية كما هو الحال لو جن او اغمي على ولي الدم فان ولي الولي لا يحتاج الى استئناف الدعوة بل يتممها.

الثانية: ان ولي الدم الاول انما يحلف نيابة عن المقتول فالقصاص في الاصل مقاضاة نيابية فقيام الورثة لولي الدم اولى تكميلا من الابتداء.

وبعبارة اخرى ان اعتماد ولي الولي على الايمان التي اقيمت من الولي الاول ليس نيابة عن الولي الاول بل لان ولي الولي يعتمدها ويقيمها اصالة فهي بمثابة شهادات قائمة في الدعوى المقامة والفرض انه يرثها، فاستناده عليها ليس نيابة عن الولي الاول وهذا بخلاف حلف الولي الاول ابتداء فانه نيابة عنه.

الثالثة: ذهب الشيخ الى الاستئناف لان الحالف غيره، ويندفع بان الحلف في القسامة وان لزم تضمنه للمدعي الا ان مقتضى القسامة جواز حلف الاخرين مع المدعي من اولياءه.

الرابعة: ان اولياء ولي الدم هم اولياء وارثه غاية الامر لابد من حلف الوارث لكونه مدعيا ولا بد من تضمن القسامة حلفه والقسامة ليس في كل اثارها متطابقة مع اليمين الواحدة كما ادعاه الجواهر.

والحاصل ان التداعي والشكوى القضائية والدعوى كما هي حق لولي الدم الاول وقد انجز جملة من المقدمات فلا مانع من تقريب وراثته هذا الحق.

كما لو اقيمت البيئة لدى الحاكم فانه لا حاجة لافادة البيئة مرة اخرى بعد كون اقامتها قد تمت عند الحاكم على نفس الموضوع والحق المتداعي عليه، ولك ان تقول ان من شوؤن وراثته الحق هو وراثته ادلة اثباته واحرازه او وجوده على صعيد الاثبات.

(مسألة ١٢٧): لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفردا، قال الشيخ في الخلاف انه مخير بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الإقرار، ولو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه. وقيل إذا صدق المدعي المقر، سقطت دعواه الأولى أيضا، والصحيح ما مر في مسألة ١٠٨ وغيرها من انه مخير بين الاخذ باحد الدعويين او الجمع بينهما على مر من التفصيل ما لم يعلم براءة احدهما فتثبت الدية عليهما^(١-*).

(مسألة ١٢٨): إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الدية ثم قامت البيينة على أن المدعى عليه كان غائبا حين القتل أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل، فهل تبطل القسامة وتردّ الدية او لا؟ وجهان بل قولان والظاهر الثاني، نعم لو علم اجمالا ذلك كان الاقوى الاول. وكذلك الحال فيما إذا اقتصر منه^(٢-*).

ويؤيد ذلك ما تقدم في مسألة ١٢٤ من ان الولي الثاني يكتفي بما اقامه الاول وان لزمه الحلف منضمها الى ذلك سواء كان قتلا عمدا او خطأ.

(١ - *) الوجه ما مر في المسألة ١٠٨ تفصيلاً غاية الأمر ان البيينة ابدلت بالقسامة.

(٢ - *) قد يستدل للقول الثاني:

أولاً:

بعموم قوله عليه السلام (ذهب اليمين بحق المدعي).

ويدفع: اذا انها في مورد طلب ورضى المدعي بيمين المنكر، وهنا ليس المنكر

طالباً ولا راضياً يمين المدعي كما فى صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ - فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ - ذَهَبَتْ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ - قُلْتُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ - وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً - مَا كَانَ لَهُ وَكَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ - مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ ^(١).

وبعبارة أخرى: ان مفاد الروايات كما ذكر فى القضاء هو نحو صلح للمدعي على حقه وهو غير شامل للمقام فى القسامة التى يقيمها المدعي ابتداء.

ثانياً: عدم جواز نقض حكم الحاكم بمدرك ظني بخلاف اليقين.

ويرد عليه: ان عدم جواز النقض تام فى الشبهة الحكمية والاختلاف فيها سواء فى الميزان القضائي او متعلق النزاع، واما فى المقام فهو من الناحية الموضوعية.

الاقوال فى نقض حكم الحاكم وعدمه:

انه يتامل فى هذا الرد من خلال تنقيح ضابطة النقض على حكم الحاكم فى الشبهات الموضوعية.

ذهب المبسوط والشرائع والقواعد الى جواز النقض وعلل فى الأول الى اقوائية البينة لانها حس.

وخالف الجواهر فلم يجوز النقض حتى فى الشبهة الموضوعية، قال ما نصه: (و على كل حال فالظاهر أن المراد نقض الحاكم حكمه فيما لو اتفق له تبيين فسقها، لا أن المراد جواز تجديد الدعوى للمحكوم عليه حكماً ثابتاً لو عثر بعد

الحكم على من يجرحهما، ضرورة منافية ذلك لكونه حكماً وفصلاً، بل ولقولهم فيما يأتي من الأنظار ثلاثة أيام لو ادعى وجود الجرح، بل ولغير ذلك).

وقال أيضاً: (يشكل ذلك بمنافاته لمشروعية القضاء الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأييد وأنه لا تجوز الدعوى عنده ولا عند حاكم آخر، ضرورة أن البيئة المزبورة لا تقتضي العلم بفساد ميزان الحكم، خصوصاً مع إمكان معارضتها بأقوى منها حال القضاء أو بالجرح لها أو بغير ذلك، فلا ينقض الحكم المحمول شرعاً على الوجه الصحيح المبني على الدوام والتأييد الموافق للحكمة المزبورة بالبيئة المفروضة، خصوصاً بعد سؤال الحاكم الجرح للخصم فعجز عنه ثم إنه تيسر له بعد ذلك شاهدان، بل لو فرض بقاء حق الجرح له بعد الحكم لم تبق فائدة للحكم، بل ليس الفصل فصلاً^(١)).

ومحصل كلام الجواهر في النقض عدم نقض حكم القاضي في الشبهة الحكمية بسبب اختلاف الاجتهاد سواء في الميزان القضائي أو في متعلق النزاع. واما في الشبهة الموضوعية فضابطة التفصيل في النقض وان تبين الخلاف ان كان بيئته أخرى فلا ينقض وان كان يبين حسي فينقض لا من باب تجديد الدعوى من المحكوم عليه بيئته أخرى، واذا تبين ذلك اتضح ان في المقام وهو القضاء بالقسامة شرط قضاء القاضي بها ان يسأل قبل ذلك المنكر ان كانت لديه بيئته وسأل الانظار انظره ثلاثة أيام.

(١) جواهر الكلام: ج ٤١، ص ١١٦.

(مسألة ١٢٩): لو اتهم رجل بالقتل لوثا حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، والا خلى سبيله^(١-*).

ويستدل للقول الأول:

بان البيئة اقوى من اليمين كما مر الاستدلال في المبسوط والشرائع والقواعد لان البيئة حس وهي اقوى وقد تنقح مما مر ضعف هذا الوجه ، بالاضافة الى ان هذا الوجه يجري في يمين المنكر أيضا.

(١ - *) ذهب الشيخ واتباعه الى القول بمفاد موثق السكوني في مقابل الحلي وجماعة أخرى خلاف ذلك فلا حبس.

وذهب الشيخ اغارضا المدني الى انه بنظر الحاكم.

وعن ابن الجنيد في الاحمدية انه يحبس سنة.

وعن ابن حمزة يحبس ثلاثة أيام.

وايد جامع المدارك اصل الحبس بما حكم بحبس المدين حتى يظهر عسره.

والصحيح العمل بموثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ - فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ بَيَّنَّتْ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ^(١).**

غاية الامر تقييد بمورد التهمة والمراد بها اللوث لا مجرد الادعاء.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص

مسألة ١٣٠: الثابت في القتل العمدي القود اولا، ولولى الدم ان يعفو او يقبل الدية او يصلح، وليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك كما لا تفرغ ذمة الجاني بمجرد اسقاط الولي خصوص القود، ومع التراضى يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما الصلح وأقل من الدية أو على أكثر منها مقدارا وزمنا، نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيرا بين القتل ومطالبة الدية (١-*) .

(١ - *) الأقول في المسألة:

المشهور شهرة عظيمة بل ادعي عليها الاجماع هو تعيين القود في القتل العمدي. وخالف العماني والاسكافي والمقنعة والنهاية والمراسم حيث ذهبوا الى التخيير. وذهب ابن ادريس والفاضل وولده والشهيدان والكركي والارديلي وبعض متاخري المتأخرين الى وجوب دفع القاتل الدية لحفظ نفسه عند طلب ولي المقتول الدية.

ثم ان هذا فيما اذا لم يكن في البين رد، اما اذا كان هناك رد من أولياء المقتول

للقاتل فالتخيير لاولياء المقتول قولا واحدا.

مقتضى القاعدة:

وقد يقرر مقتضى القاعدة بما يطابق مبنى المشهور، فيقال: ان مقتضى القاعدة ان تودى العين والا فالمثل وفي الرتبة الثالثة القيمة ومع المثل فلا يطالب الضامن بالقيمة الا برضاه كذا الحال في القاتل الضامن.

وفيه ان غاية هذا التقرير لا ينفي اشتغال ذمة الجاني او الضامن بالدية او القيمة من راس بل غايته تقررهما بنحو طولي في الرتبة المتاخرة او تقررهما بنحو جامع بين مراتب الضمان أي ان القيمة او الدية في ضمن المثل لان المثل هو القيمة وزيادة.

وعلى ضوء ذلك لا تكون الدية او القيمة منفية عهدتها عن ذمة الجاني من راس، وبالتالي فان أولياء المقتول وان لم يكن لهم الزام القاتل بالدية ابتداء من دون رضی الا ان القاتل هو الاخر لا تبرأ ذمته من حق أولياء المقتول ان لم يريدوا القصاص واختاروا الدية وان لم يرض بالدية بدل القصاص فان ذمته تبقى مشغولة، فلكل استحقاقة على الاخر.

وبعبارة أخرى: فان عفوهم عن القصاص ليس عفوا مطلقا عن حقهم وبراءة لذمتهم وانما هو عن خصوص القود او عن مرتبة خاصة من الضمان لا عن مطلق الضمان ومما يشهد بكون الاستحقاق من كل على الاخر هو ما سياتي من روايات الصلح المقابل للقود والدية وانه نحو تعاوض وتراضي كل للطرف

الآخر.

أدلة الأقوال:

ويستدل للتخيير بوجوه:

الوجه الأول:

ظاهر الآية الكريمة تخيير ولي الدم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّىٰ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾^(١).

فان ظاهر الآية ان التخيير بيد ولي الدم حيث امرت الجاني بأداء الدية معلقا على عفو ولي الدم وظاهر الامر تعييني الزامي فلم يعلق على رضا الجاني وخياره، بل على فعل ولي الدم فيكون الخيار بيده.

وسياتي دلالة الروايات على هذا المفاد من ظهور الآية.

الوجه الثاني:

الروايات:

وقبل طرح الروايات وتقريبها، نذكر وجهها عاما في المقام بتقريبين:

الأول: ومما يشهد على تقرير ان ثبوت الدية هو على مقتضى القاعدة ابتداء

وان كان في الرتبة طولاً ما ورد في الروايات المستفيضة ويأتي بعضها من جعل الحكم في القتل العمدي خصال مرددة بين القود او الدية او الصلح، وهذه المقابلة مفادها انه كما ان تقرر القود بالجعل الاولي لا بالتراضي كذلك تقرر الدية بالجعل الاولي وهما في مقابل المصالحة الذي هو تقرر بمقتضى وتوسط التعاقد والتراضي.

الثاني: وبيان اخر ان جعل الدية بعنوان الدية كاتر للقتل العمدي مفاده ضمان القيمة المقدره شرعا كعوض عن المقتول وهي الدية فهذا العنوان ناظر الى الضمان المقدر مبلغه شرعا.

والروايات الدالة على ذلك منها:

١ - صحيح عبد الله بن سنان وموثق ابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال - فقال إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول - فأقرّ عندهم بقتل صاحبه - فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية - وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين - وأطعم ستين مسكيناً توبةً إلى الله عزَّ وجلَّ^(١).

وظاهرها كمفاد الاية التي قربناها انفا.

٢ - صحيح ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن - غير أنه حمله الغضب على أنه قتله - هل له من

تَوْبَةٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ - قَالَ تَوْبَتُهُ إِنْ لَمْ يُعْلَمَ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ - فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ - وَأَعْتَقَ رَقَبَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا^(١).

ومفادها قريب من صحيحته الأولى.

٣ - موثقة سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ - وَيُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَنْصَرِّعَ - فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ - قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ - قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ^(٢).

ظاهر الرواية ان ثبوت الدية متقرر وثابت في ذمة القاتل لاولياء المقتول ولو حملت الرواية على انه لا يريد ويخشى ان يقتص منه فهو كالعاجز عن تسليم نفسه للقود فتصل النوبة للدية، فلا ينافي ما قدمنا من تقرير القاعدة.

فان حق اولياء المقتول لو كان متعينا منحصر افي القود لما كان دفع الدية أداء لحقهم، فتقرير كونه أداء لحقهم دال على ان الدية من مراتب حقهم وان هذا التقرر طولي لا ينافي فعلية تقرر حق الدية.

٤ - صحيح أَبِي وَوَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُمِّ وَأَبِّ وَابْنٍ - فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي - وَقَالَ الْأَبُّ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ) أَغْفُو - وَقَالَتِ

(١) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٣

(٢) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص النفس ح ٢

الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ - قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنَ أُمَّ الْمُقْتُولِ السُّدَسَ مِنَ الدِّيَةِ - وَيُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدَسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ - الَّذِي عَفَا وَلَيَقْتُلُهُ^(١).

وتقريب دلالتها ان ثبوت الدية للام وهي من اولياء المقتول لو كان معلقا على رضا الجاني بنحو المصالحة أي ان الدية يتقرر ثبوتها بانشاء تملكها وتمليكها عوضا عن القود لما كان يفرض تقررها للام مع استيفاء احد الاولياء للقصاص .
فحينئذ يتبين ان الدية ثابتة بنفس القتل غاية الامر انه بنحو طولي .

٥- محسنة أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا - قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ - قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - وَيُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَيُعْتِقُ رَقَبَةً وَيُؤَدِّي دِيَتَهُ - قَالَ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ - قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِلَةً يَصِلُهُمْ بِهَا - قَالَ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يُزَوِّجُونَهُ - قَالَ يَصْرُهُ صَرًّا أَيْرَمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ^(٢) .

وتقريب دلالتها كما مر وهو تقرر الدية على ذمته بالفعل مع انه لو فرض حصر الحق بالقود وان الدية غير ثابتة أصلاً وانما تثبت عوضاً عن اسقاط حق القود لما كان أداء الدية من قبله ابتداء من دون صلح أداء حق اولياء المقتول .

٦- رواية عيسى الضرير: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا - مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمْكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ -

(١) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٢٨ من أبواب الكفارات ح ٤

قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ - قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ - فَلْيَجْعَلْهَا صُرْرًا - ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ^(١).

وهي بنفس مضمون الرواية السابقة.

٧ - صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ - فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ - أَوْ يَغْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ - فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

وظاهرها ارجاع التخيير الى ولي المقتول لا الى الجاني ولو فرض تعارض هذا المفاد مع الروايات المقيدة بثبوت الدية برضا الجاني وان الخيار بيده لا بيد الولي فالصحيح انه لا تنافي بينهما بل لكل حق على الاخر، وان الجاني له بذل نفسه دون الدية فانه لا ينافي حقانية ولي المقتول على الجاني ولو بنحو طولي فلكل منهما استحقاقه، فكما ان ولي المقتول لا يلزم الجاني بغير القود كذلك الجاني لا يلزم ولي المقتول بالقود.

٨ - موثق سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ

(١) المصدر: الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٥٨ من أبواب قصاص النفس ح ١

اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَمِجُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَمْتَلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللهُ عَذَاباً أَلِيماً^(١).

فعلق ثبوت الدية على رضا ولي المقتول ولم يعلق على رضا الجاني وهذا الاطلاق وان قبل التقييد برضا الجاني الا ان تسمية العوض عن القود بالدية إشارة الى ان ثبوت مال الدية بالاصالة كقيمة عوضية عن المقتول.

٩ - صحيح الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ فَقَالَ - يَكْفُرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا - وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ - فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ - قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ - أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّةٍ - وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ - أَنْ لَا يَمْتَلُ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ - وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ الْحَدِيثَ^(٢).

ومفاد هذه الرواية ان ثبوت الدية بالتراضي والمصالحة من الطرفين الا ان ذكر هذه المصالحة في ذيل عفو ولي الدم عن القصاص يستظهر منه بعد جعل متعلق الصلح الدية كونه تراضي على الانتقال من الرتبة الأولى في الضمان الى الرتبة الثانية في الضمان وان متعلق الصلح ما هو مجعول اصالة في الضمان من التقدير المالي غاية الامر انه في الرتبة المتأخرة.

١٠ - صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ

(١) الوافي: ج ١٦، ص ٨٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس ح ١.

فَرَفَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ - وَإِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ^(١).

ومفاد الصحيح ظاهر بوضوح الى ان الانتقال الى الدية بعد تعذر القود
ثابت في اصل الضمان بلا تعليق على التراضي فحيث ان الجاني لم يبذل الرتبة
الأولى من الضمان فتقرر الرتبة الثانية قهرا تلقائيا.

١١ - موثقة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا
مُتَعَمِّدًا - ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ - قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ
مَالِهِ - وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَاهُ الْإِمَامُ - فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ
دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢).

تقريبه ما مر في الرواية السابقة ويزاد عليه ما في تحليل ذيل الرواية بقاعدة
لا يبطل دم امرئ مسلم الدالة على ان دم المقتول المحترم له حرمة مالية أي عوض
واقعي قيمى وهي الدية.

١٢ - صحيح مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ - عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا
عَنِ الْعَمْدِ - وَفِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ - إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ - وَلَهُ مَا

(١) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١

تَرَضُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ^(١) .

وقد مر تقريبا الاستدلال بها في الروايات أعلاه، فان التخيير ثابت بها سواء من جهة المقابلة بين الخصال الثلاث او من ناحية التعبير بعنوان الدية.

١٣ - مصحح العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وَالْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ - أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ ذِرْهُمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ - وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ - وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً - وَالذِّبَةُ الْمُغْلَطَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ - الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالْإِنْتِنِينَ - فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً - وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً - كُلُّهَا خَلِيفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ - وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفٌ كَبْشٍ - وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رَضَى وَلِيَّ الْمَقْتُولِ^(٢) .

حيث ان ظاهرها تخيير ولي المقتول.

ويستدل للمشهور بادلة:

الأول: الروايات:

الأولى: صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قِيدَ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ - فَإِنْ

(١) المصدر: الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس ح ٤ .

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣ .

رَضُوا بِالِدِّيَّةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالِدِّيَّةُ الْحَدِيثَ (١).

الثانية: التفسير المنسوب الى الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ - يَعْنِي الْمَسَاوَاةَ وَأَنْ يُسَلَّكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمُقْتُولِ - الْمُسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى - تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلْتَهَا فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ - فَمَنْ عَفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَرَضِيَ هُوَ وَوَلِيُّ الْمُقْتُولِ - أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَّةَ وَعَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتَّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَتَقَاصٌ - وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمُعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ لَا يُضَارُّهُ وَلَا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ إِذْ أَحْزَرَ أَنْ يَعْفُوَ وَوَلِيُّ الْمُقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ - عَلَى دِيَّةٍ يَأْخُذُهَا - فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوْ الْقَتْلُ - لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسٌ وَوَلِيُّ الْمُقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ - فَكَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ - مَنْ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَّةِ - فَتَقَتَلَ الْقَاتِلُ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ - بِالِدِّيَّةِ الَّتِي بَدَلَهَا وَرَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .. (٢).

الثالثة: صحيح يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ - أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ أَوْ يَرْضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ - أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ - فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ - وَإِنْ تَرَجَعُوا قِيدُوا - وَقَالَ الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ (٣).

(١) المصدر: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) المصدر: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ٨.

(٣) المصدر: ص ٥٢. الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ح ١.

فان ذيل صحيح يونس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (وان تراجعوا قيدوا) يدل على شرعية رضا الجاني في ثبوت الدية والاتعين حق أولياء المقتول في القود لا غير.

فالروايات الثلاثة دالة على ان ثبوت الدية انها هو برضا الجاني.

وقد يرجح الطائفة الثانية الدالة على قول المشهور بظاهر قوله تعالى ﴿جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا﴾ وقوله تعالى ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾ وغيرها، فانها ظاهر بتعين حق ولي المقتول بالقصاص.

وفيه:

انه قد تقدم في الاية الشريفة: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ اَلْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثَىٰ بِالْاُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهٗ مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاِنَّبِاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَاَدَاءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسٰنٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ﴿١٧٨﴾^(١)، فان ظاهرها مقتضاه تخير أولياء المقتول، واما الايتان اعلاه فالدالتان على اصل ثبوت القصاص وهو لا ينفي ما عداه، فلا يتم الترجيح لكلام المشهور بالكتاب الكريم.

المختار في المقام:

الصحيح في الجمع بين الطائفتين هو ما مر في تقرير مقتضى القاعدة من ان الجاني مدين لا ولاء المقتول بكل من القود والدية ولكن بنحو طولي، نظير المديونية في

الضمان بالمثل بالمثل فان لم يكن فبالقيمة.

فالجاني والضامن وان كان لهما الحق في أداء حق أولياء المقتول ببذل الجاني نفسه للقصاص دون الدية او المثل دون القيمة الا ان لا ولىاء المقتول عدم اختيار القصاص، والعفو عن خصوص مرتبة القود دون اصل الضمان.

بل قد يقال انهم اذا عفو عن القصاص ليس لهم ان يرجعوا عنه الا ان يمتنع الجاني عن أداء الدية بالمرّة فلا يسقط حقهم بالقود.

والحاصل ان القول بثبوت القود لهم على الجاني هو متضمن للقيمة المالية وهي الدية فان استيفاء القود استيفاء للقيمة وزيادة نظير اداء العين في الضمان لا ان ضمان العين خال عن ضمان المالية من راس، وهو معنى الضمان المقرر في باب الضمان وهو ان العين المملوكة لها حرمة بشخصها وحرمة مثلية وحرمة بالبعد المالي.

وثبوت الضمان والعهدّة لشخص العين لا يعني عدم ثبوت المراتب الاخرى ولو بنحو طولي.

ومن ثم في موارد وجود المانع او التعذر في اداء المرتبة الاولى تلقائيا تثبت المرتبة الثانية.

فالتبجعة حينئذ تبني قولاً ثالثاً:

وهو ان ولي المقتول مخير الا انه لا بد من رضا الجاني بالبدل وهو الدية، نعم

ذمة الجاني لا تفرغ بمجرد اسقاط ولي المقتول خصوص القود دون اصل الضمان.

ويدعم النتيجة أعلاه ان الدية ثابتة ولو طولاً ما سيأتي في مسألة ١٣٦ من ضمان المستوفي من أولياء المقتول لحصة بقية الاولياء من الدية وصرح في الجواهر: ان استيفائه سبب للضمان.

وعلل العلامة في القواعد ثبوت الدية لولي المقتول في موارد الرد الآتية كولي المرأة المقتولة بقوله (ولو امتنع الولي او كان فقيراً فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل لطل الدم).

ومقتضى كلامه ان ثبوت الدية لولي المرأة المقتولة على مقتضى القاعدة وان النص الخاص مطابق لها وان مقتضى عدم هدر دم المسلم ثبوت الضمان بمراتبه فاذا تعذرت الأولى فثبت الثانية تلقائياً.

موارد استلزام القود للرد:

اما في موارد استلزام القود لرد ولي المقتول التفاوت في الدية على الجاني او وليه فيثبت التخيير له بلا تعليق ذلك على رضا الجاني كما ورد في ذلك النص في جملة من الموارد كما لو كان المقتول امرأة والقاتل رجل كما نصت صحيحة ابن سنان وابن قيس في باب ٣٣ من أبواب القصاص ح ١ وح ١٢ .

ومنها: اذا تعدد القاتل فخير أولياء المقتول بين قتل كل القاتلين ودفع تفاوت الدية لهم وبين اخذ الدية كما في صحيح عبد الله بن مسكان باب ١٢ من أبواب القصاص ح ٤ و ٥ .

مسألة ١٣١: لو تعدّر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممّن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله، وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن أدى الإمام (عليه السلام) الدية من بيت المال (١-*) .

(مسألة ١٣٢): لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم، حبس المخلّص حتّى يتمكّن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه فالدية على المخلّص ان لم يكن مال للقاتل ولا لعاقلته (٢-*) .

ومنها: اذا عفى بعض اولياء المقتول باب ٥٤ من أبواب القصاص، وهي وان كان ظاهرها تعين الدية الا انها محمولة على التخيير او ما اذا لم يدفع بقية الاولياء الحصة من دية من عفى للجاني.

ومنها: فيما اذا كان المقتول ناقص العضو كما في باب ٥٠ من أبواب القصاص.

(١ - *) وتدّل على ذلك معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه «قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

و صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات «قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب

فالأقرب»^(١).

وهذا هو مقتضى القاعدة وتشير معتبرة ابي بصير الى ذلك، فالنصان الواردان كما اشرنا اليهما في المسألة السابقة على القاعدة.

(٢ - *) تدلّ على ذلك صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: (سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، «قال: أرى أن يجبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل» قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ «قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^(٢).

وذيل الرواية محمول على عدم وجود مال للقاتل ولا للعاقلة لان العاقلة ضامنة طولاً، وهو قد هرب مع التخليص.

وبعبارة أخرى: ان مفاد الرواية ضمان المخلص باعتباره متلفاً والا فلا ضمان.

(١) المصدر: الباب ٤ من العاقلة ح ٣

(٢) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ١

مسألة ١٣٣: يتولى القصاص من يرث ائمال من الرجال والنساء دون الزوجين ولا من يتقرب بالام فليس لهم عفو ولا قود^(١-*).

مسألة ١٣٤: اذا كان ولي المقتول واحدا فيحق له المبادرة والمباشرة الى القصاص بعد اثباته عند الحاكم الشرعي واذنه في الاستيفاء وكونه تحت اشرافه هذا مع بسط يده والا فيجوز لولي المقتول استيفاءه بتوسط الحاكم غير الشرعي^(٢-*).

(١ - *) قد تقدم ارث المرأة والنساء حق القصاص في مسألة ١١١ الا كلاله الام والزوجين، وقد تقدم وجوه ادلة ذلك.

(٢ - *) والكلام في المسالة في نقطتين:

الأولى: الاقوال في المسالة:

في المسالة قولان:

الأول: عدم الاشتراط:

ذهب الشيخ في موضع من المبسوط واختاره الفاضل وولده والشهيدان وأبو العباس والمقدس الاردبيلي الى عدم اشتراط اثبات القصاص واستيفائه عند الحاكم الشرعي.

الثاني: الاشتراط:

وذهب الى الاشتراط كل من الشيخ في موضع اخر من المبسوط وفي الخلاف والغنية والفاضل في القواعد والمحكي عن المقنعة والمهذب.

قال العلامة في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ^(١) (مسألة ١٦٤: قال في (المبسوط): إذا وجب له على غيره قصاص، فإن كان نفساً، فلوليِّ الدم أن يقتصّ بنفسه، لقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلطاناً. وقال بعض علمائنا: ليس له ذلك إلا بإذن الحاكم، حذرا من التجاوز والتخطي. وقال في موضع آخر منه: فإذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف، لم يكن له أن يستوفيه بنفسه بغير سلطان، لأنّه من فروض الأئمّة، فإن خالفه وبادر واستوفى حقّه، وقع موقعه، ولا ضمان عليه، وعليه التعزير. وقال بعضهم: لا تعزير عليه، والأوّل أصحّ، لأنّ للإمام حقّاً في استيفائه، وقال في (الخلافا): إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف، فلا ينبغي أن يقتصّ بنفسه، فإنّ ذلك للإمام أو من يأمره الإمام بلا خلاف، فإن بادر واستوفاه بنفسه، وقع موقعه، ولا شيء عليه، لأصالة البراءة، ومن أوجب التعزير، فعليه الدلالة. و الوجه: ما ذكره الشيخ أوّلا للآية، والتجاوز حرام ليس له فعله).

النقطة الثانية:

ادلة الاقوال:

اما القول بعدم الاشتراط فيستدل له:

أولاً: باطلاق الاية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلطاناً﴾ ^(٢).

(١) ج ٩ ص ٤٧٢

(٢) الإسراء ٣٣.

وثانيا: باطلاق الروايات:

بل قد يقرب في الاية وجملة من الروايات زيادة على ذلك ان مفادها جعل الحق لولي المقتول في اجراء القصاص وان ذلك ملكه وسلطانه ولم يقيد ولم يحجر على هذا السلطان.

وكذلك التقريب في لسان الروايات بجعل حق القصاص لولي المقتول.

اما الاستدلال على الاشتراط فله عدة وجوه:

الوجه الأول:

فيقرب بما أشار اليه غير واحد من الاصحاب من ان اثبات القصاص واستيفائه يتوقف عن النظر والاجتهاد للاختلاف في شروطه وكيفية استيفائه.

وتنقيح الفرض في مقامات ثلاثة:

الأول: الاثبات.

والثاني: الاذن.

الثالث: المباشرة بالاستيفاء:

وما تقدم من ادلة عدم الاشتراط غاية ما تفيد المقام الثالث وهو المباشرة بالاستيفاء، اما المقام الأول وهو الاثبات وكذا الثاني وهو الاذن فهو امر ولائي من تصرفات الحاكم الشرعي اذ هو نحو تسوية وتدبير فيما بين الناس كما هو مفاد

جملة من الروايات وصرح بها انه امر مفروغ منه وانه من أفعال ووظائف الحاكم وانه ينخير اهل المقتول، وغير ذلك من الأفعال الوظيفية للحاكم الذي يتولى تسوية هكذا أمور بين المتنازعين، وسيوضح ذلك في الروايات الآتية.

الوجه الثاني:

الروايات: ومفادها مطابق للوجه الأول.

منها:

معتبرة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ
الإمام - فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ) ^(١).

فانه قد فرض في الرواية ان معنى الامر هو الولاية والصلاحية.

وصحيح الحلبي والكناني عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ
ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أَيْدَفَعُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ
فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ) ^(٢).

ومفادها ظاهر بان اجراء القصاص يتم تحت اشراف الحاكم وانه هو الذي يدبر كيفية القصاص ويشرف على اجرائه فلا يسوغ ان ياذن لولي بمباشرة القتل بنحو التفويض والاستقلال.

موثقة ابن أبي نصرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب قصاص الطرف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَزِفْعِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ^(١).

والتقريب بها ما مر في الرواية الأولى فان التعبير بـ (يدفع ولا يترك) من وظائف الحاكم واشرافه.

صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ضرب رجلًا بَعْصًا - فَلَمْ يَزِفْعِ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدَفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعَبَّثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ^(٢).

والتقريب فيها ما مر.

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتروا في قتل رجلٍ - قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمُقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا - وَيَرْجَعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ^(٣).

فان التعبير بـ (يخير) فان الذي يقوم بعرض التخيير هو الحاكم.

صحيح أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِي أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتَلَ وَيَضْمَنُ الْأَخْرَانَ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

(٢) المصدر: ص ١٢٦.

(٣) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣.

مسألة ١٣٥: اذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا وبدون اذن الباقيين مطلقا او يجوز مع غيبة الباقيين ونحوه او لا ؟ وجوه، اقواها اوسطها بلحاظ المبادرة في الاستيفاء، اما بلحاظ اصل استحقاق القصاص فلا يتوقف على اذن الباقيين^(١-*).

نُئِي الدِّيَةَ لِرَوَّيَةِ الْمَقْتُولِ^(١).

وهي صريحة ان التخيير يقوم به الوالي. وان تعيين الخيارات في القصاص ونحوه من وظائف الحاكم وان كان الاختيار هو لولي المقتول.

وغيرها من الروايات التي يجدها المتتبع الظاهرة في مفروغية كون الاشراف على اجراء القصاص وتدبير شأنه هو من وظائف الحاكم بعد كونه مادة نزاع وتنازع، وفصل النزاع بيد الحاكم.

(١ - *) الاقوال في المسألة:

في المسألة قولان بل ثلاثة:

القول الأول:

جواز المبادرة للقصاص من أي واحد من الاولياء مستقلا وبلا اذن الباقيين، وذهب الى ذلك الشيخ في المبسوط والخلاف وهو المحكي عن ابي علي وعلم الهدى والقاضي والكيدري وابني حمزة وزهرة بل عن المرتضى والخلاف

والغنية وظاهر المسبوط الاجماع عليه كما نقل ذلك الجواهر.

القول الثاني:

عدم جواز الاستيفاء الا بعد اجتماع الاولياء، ذهب لذلك الفاضل والشهيد الأول والثاني والمقداد والارديلي والكاشاني بل في غاية المرام انه المشهور كما نقل ذلك الجواهر.

ادلة الاقوال:

اما القول الأول وهو جواز المبادرة للقصاص مستقلا، فاستدل له بعدة ادلة:

الدليل الأول: الاية الكريمة: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا). بتقريب ان مفاد الاية هو العموم الاستغراقي لكل من الاولياء فينحل لكل منهم مما يقتضي جواز انفراد كل منهم، فمقتضى الاستغراق هو الاستقلال بخلاف العموم المجموعي.

وكذا مفاد عمومات واطلاقات ادلة القصاص.

الدليل الثاني: الروايات

وقد يستدل أيضا بالروايات، منها:

صحيح أبي ولاد الحنّاط قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ - فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي - وَقَالَ الْأَبُ أَنَا (أُرِيدُ أَنْ)

أَعْفُو- وَقَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ- قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمُقْتُولِ
السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ- وَيُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ- الَّذِي عَفَا
وَلْيَقْتُلْهُ^(١).

ومرفوعة جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل قُتِلَ وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف
أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه^(٢).

ولا تعارضها ما ورد في جملة من الروايات.

كصحيحة عبد الرحمن في حديث قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلَانِ قَتَلَا
رَجُلًا عَمْدًا- وَلَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ- فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ-
دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ- وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا- وَأَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ
أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا^(٣).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً- وله وليان
فعفا أحد الوليين فقال- إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل- وطرح
عنهما من الدية بقدر حصة من عفا- وأدبى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف-
وقال عفوا كل ذي سهم جائز^(٤).

(١) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٥٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣

(٤) المصدر: الباب ٥٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣

وموثق إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدّم من ذي سهم له فيه - فعفوه جائز وسقط الدّم وتصرّ دية - ويرفع عنه حصّة الذي عفا^(١).

وموثق أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم - فإن عفوه جائز - وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم - قال يعطى بقيّتهم الدية - ويرفع عنهم حصّة الذي عفا^(٢).

فهى اما محمولة على التقية لموافقته لمشهور العامة كما تشير اليه الرواية اذ ان في سندها بعض قضاة العامة، واما ان تحمل على ما ذكره الشيخ وجماعة على ما اذا لم يودي بقية الاولياء فاضل الدية للجاني كما يشعر به موثق ابي مريم أعلاه.

كما لا يخفى الاشعار بالتقية في صحيح عبد الرحمن حيث ان صدرها يتدافع مع ذيلها اذ مفاد الصدر درء القتل لمجرد عفو بعض الاولياء بينما الذيل فرض فيه عدم عفو بقية الاولياء المنسب منه عدم عفوه من حقهم في القصاص.

القول الثاني: عدم الاستقلال بالقصاص:

ويستدل له:

ان ما قرر من مفاد الاية وعمومات القصاص وان كان تاما انه عموم استغراقى استقلالى لكل فرد فرد الا ان ذلك في اصل الاستحقاق لا في كيفية الاستيفاء.

(١) المصدر: الباب ٥٤ من أبواب قصاص النفس ح ٤.

(٢) المصدر: الباب ٥٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

مسألة ١٣٦: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضي الباقون بالقصاص فهو. والا ضمن المقتص حصتهم فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني (١-*) .

وبعبارة أخرى:

إن غاية مفاد أدلة القصاص إثبات الحق المستقل لكل ولي من الأولياء بنحو الاستقلال ولكن ذلك لا يستلزم جواز مبادرة أي منهم مستقلاً وذلك لاجتماع حقوق متعددة في متعلق واحد ومقتضى القاعدة في تراحم الحقوق رعاية الجميع وهذا هو مقتضى القاعدة في جميع موارد اجتماع الحقوق المستقلة في موضوع واحد ومتعلق واحد وإن كانت مستقلة في تقرر لها لئلا يلزم ترجيح بعضها على بعض من دون مرجح بل اللازم تفادي التزاحم والترجيح برعاية حق الجميع، فهو مقتضى العدل والإنصاف.

هذا كله مع حضور الأولياء جميعاً، أما لو كان بعضهم غائباً مع خوف فوت الموضوع فإنه لا يمنع الحاضر من حقة، وهذا مقتضى التفصيل في القول الثالث الذي تبناه.

(١-*) على المشهور شهرة عظيمة، وتدل على هذا الحكم بعض الروايات المتقدمة في المسألة السابقة كصحيح أبي ولاد ومرفوع جميل وغيرهما، ويؤيده أيضاً الروايات المعارضة المتقدمة المحمولة على التقية، ووجه التأييد توزيع الدية بالسهم بسبب فوت القصاص.

(مسألة ١٣٧): إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم فهو وليه ويدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الامام (عليه السلام) فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية منه (*-١).

(١-*) وهذه المسألة طبقاً للقاعدة من نفي سبيل الكافر على المسلم، كما

إنها إجماعية.

مضافاً إلى النص الخاص الدال على ذلك كصحيح أبي ولاد الحنّاط قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا - فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ
أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ - عَلَى الْإِمَامِ أَنْ
يَعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ - يُدْفَعُ الْقَاتِلُ
إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ - وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ - فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدًا كَانَ الْإِمَامُ
وَلِيَّ أَمْرِهِ - فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ - فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ - لِأَنَّ
جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ - فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ - قُلْتُ فَإِنْ
عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ - إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ
يَأْخُذَ الدِّيَةَ - وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو ^(١).

مسألة ١٣٨: لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص. والمشهور بين الاصحاب انه لا يقتص الا بالسيف ولا يبعد جواز الة أخرى غير السيف مما لا يزيد عليه تعذيباً، وان كان الاحوط الاقتصاص على السيف^(١-*).

(١ - *) الاقوال في المسألة:

ذهب المشهور بل المجمع عليه انه لا تجوز المثلة في القصاص حتى لو كان المقتول قد مثل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته في التغريق او التحريق او غيرهما، وفاقا للاكثر كما عبر المسالك بل المشهور كما في غيره كما عبر صاحب الجواهر، وفي المبسوط عبر بعندنا تارة ومذهبنا أخرى، وعن الغنية لا يستقاد الا بضرب العنق وفي التنقيح والروضة الاجماع عليه، ومحكي الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم، وفي المبسوط والمختصر النافع بالسيف وما جرى مجراه، وفي النهاية والغنية والاصباح التعبير بالحديد.

وفي تحرير الوسيلة عمم لكل الة كالسيف او اخف منه كالبنديقية على المخ. وفي المقنعة تولى قتله بالسيف دون غيره.

وذهبت الشافعية في نيل الاطوار انه لا قود الا بالحديد.

وخالف في ذلك ابن الجنيد فجوز قتله بمثل ما قتل مطلقا.

الأدلة:

الدليل الأول: استدل لحصر القتل بالسيف ان القتل بغير السيف مثلة وهي

منهيا عنها.

وفيه: ان هذا الاستدلال تام فيما اذا كانت الة القتل متضمنة لمزيد من الأثم والتعذيب على ما في الة السيف اما لو كانت مثله او اخف منه فالاستدلال غير تام.

الدليل الثاني: ان المثلة من معانيها التنكيل والتعذيب قبل الموت وقد ورد الامر مستفيضا في الروايات بـ (يُجيز عليه) ومفاده متحد مع النهي عن المثلة وان السيف كالة لتجنب المثلة والتنكيل والعبث بالجاني.

منها:

صحيح الحلبي والكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أَيْدْفَعُ إِلَى وِجِيِّ الْمُقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكَ يَعْثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ) ^(١).

وموثق موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَلَمْ يَرْفَعْ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكَ يُتَلَدُّ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ^(٢).

وصحيح سليمان بن خالد قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ - قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا

(١) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٣

يُتْرَكُ يُعَبِّثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ (١).

موثق إسحاق بن عمارة قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا - فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ - مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ الْحَدِيثَ (٢).

تقريب الاستدلال:

ولسان هذه الروايات النهي عن المثلة والتعذيب ولعل الحصر بالسيف بهذا اللحاظ أي ليس لاولياء المقتول ان يقتصوا من الجاني بكيفية الايلام الذي اوقعه على المقتول فهي بهذا الصدد.

فالتاكيد في الروايات يجاز عليه أي يسرع بقتله فلا يعذب.

الدليل الثالث:

خبر الجعفریات باسناده حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ (٣).

وكذا الخبر العامي: لا قود الا بالحديد.

ويرد على الوجه الثاني والثالث:

ان لسان الايات والروايات قسم منها بلفظ القتل واخر القتل بالسيف ولا

(١) المصدر: ص ١٢٦.

(٢) المصدر: الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٣) الجعفریات: ص ١١٧.

مسألة ١٣٩: الاقتصاص حق ثابت للولي، وله ان يتولاه مباشرة او بتسيب منه لغيره
مجانا او باجرة. (*-١).

مسألة ١٤٠: لو كان بعض أولياء المقتول حاضرا دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان
حصة الباقي من الدية، وكذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا (*-٢).

يخفى ان التقييد بالسيف كما هو مفاد الروايات السابقة وغيرها هو للنهي عن
التعذيب والتمثيل ولئلا يقتصر منه بمثل ما اوقعه الجاني في المقتول فالحصر
إضافي لا مطلق، فمع وجود الة للقتل كمثّل السيف من حيث الايلام او اخف
منه فلا منع مستفاد من تلك الروايات المانعة بخلاف اليات القتل الأخرى
كالصعق الكهربائي ونحوه الذي اثبتت التقارير الطبية انه اكثر ايلاما، كما اثبتت
التقارير الطبيعية لباحثين إسلاميين متخصصين ان انهار الدم من الرقبة والراس
اسهل في خروج الروح من الانسان والحيوان بل هو الاسهل على الاطلاق من
باقي أنواع القتل لكون النفس - كما قرر في محله - مرتبطة بالدم لذا يسمى بزدي
نفس سائلة.

فالاقتصاص على السيف احوط.

(١ - *) وهذا مقتضى القاعدة في سلطنة الولي على القصاص.

(٢ - *) مرت جملة من الروايات الدالة على ذلك في جملة من المسائل منها

(المسائل ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦)، وهو مقتضى القاعدة كما بينا سابقا لان مشاركة

مسألة ١٤١: إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أو لا؟ قولان: الاظهر التفصيل بعدمه في الأول الى ان يبلغ، وبشوته في الثاني. نعم إذا اقتضت المصلحة البالغة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء او الاقتصاص منه، جاز لوليه ذلك (*-١).

الاولياء في حق القصاص والدية بمقتضى سهامهم في الإرث.

بالإضافة للروايات الخاصة: منها:

صحيح أبي ولادٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ - وَوَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ - أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ - لَا يُقْتَلُ وَيَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصِّهِمْ - فَإِذَا كَبِرَ الصَّغَارُ - كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصِّهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ^(١).

وموثق إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قُتِلَ آبؤهم أن يكبروا - فإذا بلغوا خيروا - فإن أحبوا قتلوا أو عَفَوْا أو صالحوا ^(٢).

(١ - *) قد تقدمت صحيحة ابي ولاد وموثقة اسحاق في المسألة السابقة

وكلاهما في الصغار ومفادهما انه ينتظر بحقهما حتى يكبروا. بالاضافة الى رواية اخرى في الجعفریات حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٥٣ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٥٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢ .

جَدَّهُ قَالَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَوْلَادُ كِبَارٍ وَأَوْلَادُ صِغَارٍ فَكُتِلُوا الْكِبَارُ ابْنَ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَوْلَادَ الصِّغَارَ^(١).

ومفاد هذه الرواية لا ينافي صحيح ابي ولاد واسحاق لما مر من ان حق القصاص يرثه كل ولي من اولياء الميت مستقلا فللكبار المبادرة للقصاص.

وما في صحيح ابي ولاد من ان الكبار اذا عفو فليس للصغار ان يقتصوا اذا كبروا بل لهم خصوص حصصهم من الدية.

ولكن مر في مسالة ١٣٥ و ١٣٦ ان هناك جملة من الروايات الدالة على سقوط حق القصاص بمجرد عفو بعض الاولياء وهي محمولة اما على التقية او على مطالبة البقية بالدية دون القصاص او غيرها من مما مر من محمل.

وقد مر في المسالة ١٣٧ صحيح اخر لابي ولاد مفاده ان للحاكم الاقتصاص عن المقتول مع عدم وجود ولي مسلم له وان وجد له اقارب ذميون، وهذا يقرب الحال في المجنون فللحاكم ان يقتص او يأخذ الدية دون العفو عن الجاني، وهذا بخلاف الحال بالصبي ينتظر به الى ان يبلغ.

نعم لو اقتضت المصلحة البالغة الى اخذ الدية للصبي او التصالح على دية ما لحال فقر الأولاد او نحو ذلك جاز ذلك، وكذا الحال في الاخذ بالقصاص من قبل الحاكم قبل بلوغ الصبي كما لو خيف على الصبي ان يقتله الجاني بسبب مبادرة الجاني الى قتل الصبي خوفا من ان يبلغ فيقتله.

مسألة ١٤٢: إذا كان للميت وليان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً لم تقبل دعواه على الشريك وإذا اقتصر المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه، فإن صدقه الشريك بالعتو مجاناً أو بعوض، وجب عليه رده إلى ورثة المقتول قصاصاً (*-١).

مسألة ١٤٣: إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفسل أو سفه جاز له الاقتصاص من القاتل، كما يجوز له اخذ الدية بالتراضي. وهل له العفو مجاناً؟ الاظهر المنع (*-٢).

(١ - *) لان الادعاء على سهم احد الشريكين من الشريك الاخر مجرد دعوى على حق الغير فلا تقبل الا بيينة، كما ان المدعي لو اقتصر فانه ضامن لحصة الشريك من الدية الا ان يصدقه الشريك.

(٢ - *) ظاهر التحرير المنع عن العفو مجاناً وكذا عبارة المبسوط في المحجور وقد افتى الصدوق بمتن رواية ابي بصير ادناه.

وتدل عليه روايات منها:

صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا^(١).

وهذه الرواية نص في ما ذهبنا اليه من كون الدية وان لم تكن ثابتة ابتداء في القصاص الا انها ثابتة طولا في الأصل بالقتل، فاذا عفو عن القصاص فليس لهم

مسألة ١٤٤: لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال فإن أخذ أولياؤه الدية من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه منها وهل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأقوى والظاهر هو الثاني (*-١).

اسقاط الدية بعد كونها ملكا للمقتول وتركته فيتعلق بها حق الغرماء قبل انتقالها للورثة فاذا عفى الورثة عنها ضمنوا للغرماء ديونهم.

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دينٌ ومالٌ فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه صمنا الدين قلت فإن هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدون دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بدينه من غيره^(١).

وموثقة إسحاق بن عمارة عن جعفر عليه السلام أن رسول الله ص قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال^(٢).

(١ - *) أما الشق الاول في المسألة فمضافا الى كونه مقتضى القاعدة قد

دلت عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة في المسألة السابقة، بعد كون الدية من تركة

(١) وسائل الشريعة: الباب ٥٩ من قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١

الميت.

واما لو أرادوا القود فهل عليهم ضمان ما عليه من ديون ؟

قولان: تقدم ان اكثر القدماء على ضمان الاولياء لدين الميت اذا أرادوا الاقتصاص، وخالف ابن ادريس ومن تأخر عنه فلم يثبتوا الضمان، وذهب الطبرسي الى التفصيل فحمل على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب حيثذ قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان.

ومقتضى رواية البطائني عدم ضمان الدين وقد يقرب مفادها على مقتضى القاعدة بان حق القصاص في الأصل انما جعل لولي المقتول وليس هو حقا ماليا مملوكا للميت لكي يضمن.

نعم لو وهبوا القاتل الجاني الدية ضمنوا اسقاطهم الدية التي هي مال مملوك للميت كما في رواية ابي بصير المتقدمة.

واما ادلة الضمان فتقرب بحق القصاص وان كان مجعولا لاولياء الميت الا ان الدية والضمان المالى هو الاخر مجعول في طول القصاص، ومن ثم يصلح على حق القود والقصاص بالمال.

وبعبارة أخرى: ان ضمان المقتول له مراتب كما مر، فالرتبة الأولى فيه ان ترعى حرمة الشخصية، وفي الرتبة الثانية ان يعوض بمثله وهو القود من الجاني، وفي الرتبة الثالثة ان يعوض او تضمن ماليته بالدية.

وبوجه اخر: ان مفاد صحيح ابي بصير ورواية البطائني، وان كان هو ضمان الورثة للدين في صورة العفو عن الجاني مطلقا الا ان لازم ثبوت الضمان في تلك الصورة هو ثبوته أيضا في حال الاخذ بالقصاص.

وذلك لتقرير مفادهما ثبوت ملكية الميت للضمان المالي وهي الدية.

اذ لو لم تقرر ملكية الميت للدية في رتبة القصاص وان الدية انها يملكها الميت عوضا عن القصاص لكان اسقاط القصاص بلا مصلحة ومعوضة لا يستوجب ملكية الميت للدية ولا ضمان اولياءه للدين عند عفوهم، والحال ان كلا الروايتين تقرر ضمان الدين بهبة الدم.

ومما يعزز ضمان الدين أيضا ما تقدم في صحيحتي ابي ولاد في المسألة (١٣٥ و ١٤٠) من ان اولياء الدم لو بادر احدهم لاستيفاء القصاص ضمن الدية للباقيين، مع ان الباقيين انها يستحقون القصاص ولم تتقرر الدية بعد فكيف استحقوا حصصهم من الدية بفوات القصاص، والصحيحتان ناصتان على ثبوتها لم مما يدل على تقرر الدية بنحو ما برتبة تقرر القصاص.

وان اولياء الدم في حين تملكهم للقصاص يتملكون الدية بنحو ما كما مر ان الضمان المالي منطوي في حق القصاص.

وبوجه اخر: ان حق القصاص في الأصل ملك للميت وليس للاولياء وانما يقوم اولياؤه مقامه وراثته فمع تقرر ذلك وان حق القصاص منطوي فيه ملك الدية وانه حق مالي وليس استحقاقا مجردا عن المالية فيتقرر بذلك ثبوت حق

الديان للميت في حق القصاص .

ومبادرة الاولياء بالاقتصاص لا يعفيهم عن الدية غاية الامر انهم في صورة مبادرة احدهم دون باقي الورثة يضمن لهم حصصهم من الدية .

واما في صورة استيفاء كل الاولياء للقصاص فيضمنون للميت صاحب الحق الأصلي الدية بعد كون الميت مالكا لكل الدية واوليائه شركائه طولا لا عرضا فاختلف قدر الضمان هنا، لاسيما ان أولياء الميت شركاء بنحو متأخر .

وبوجه اخر:

وينبه على الوجه السابق ان لو أوصى الميت بالقصاص دون الدية او العكس فلا يبعد ان وصيته مقدمة على اختيار أولياء الدية كما هو احد القولين في تلك المسألة، لان حق القصاص والدية بالاصل ملك للميت وانما يملكهما اولياؤه بالوراثة انتقالا منه اليهم .

فبتقرر ذلك فلو أراد الميت المقتول ان يوصي وكان مديونا فوصيته بالعرف نافذة ان يتعين عليه الوصية باخذ الدية لدفع الديون لا باستيفاء القصاص بعد تقدم الدين على الوصية .

ويتحصل من هذه الوجوه ان ثبوت الضمان على الورثة باستيفائهم القصاص هو الأقوى .

مسألة ١٤٥: إذا قتل شخص، وعليه دين، وليس له مال، فإن كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول اعفاء القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه وإن كان القتل عمداً فأولياؤه العفو عن القصاص والرضا بالدية وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء (*-١).

مسألة ١٤٦: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة ثبت لأولياء كل منهما القود، فإن استوفى الجميع بتوافق مباشرة أو تسبباً فهو، وإن تشاحوا فخرجت القرعة على أحدهم أو بادر أحدهم أو بني على تقديم أولياء المقتول الأول في التعاقب - كما لا يبعد - فالظاهر ثبوت الدية على الجاني في ماله لأولياء المقتول الآخر، وإن رضى أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر (*-٢).

(١ - *) أما في صورة الخطأ وشبه العمد فالدية مقررة ابتداء وهي ملك الميت وهو مديون وهو أحق بماله من غيره، فليس لهم عفو القاتل أو عاقلته عن الدية إلا إن يودوا الدين أو يضمنون فلهم العفو حيثئذ كما في الروايات المتقدمة في مسألة ١٤٣.

وأما العمد فقد تقدم أنهم لو عفو بالكامل ضمنوا الدية كما تقدم.

(٢ - *) مر شطر من الكلام في مسألة (٥٩) من الجزء الأول من القصاص.

أما ثبوت القود لأولياء كل من المقتولين سواء حصل القتل دفعة أو على

التعاقب فلانه مقتضى سببية القتل لكل نفس محترمة، وحيثذ فان تم التوفيق بين أولياء كل من المقتولين في كيفية استيفاء القتل للجميع باي كيفية كانت فهو. اما لو لم يتوافقوا على ذلك فاما ان يقدم احدهم بالقرعة - كما لو كان المقتولين قتلا دفعة واحدة او قتلا تعاقبا ولم نبي على تقديم الأسبق زمانا - او قدم أولياء الأسبق زمانا في القتل كما قرر في القاعدة ادناه او بادر احدهم للقصاص بلا اذن الاخرين، فمقتضى القاعدة ثبوت الدية على الجاني لاولياء المقتول الاخر وذلك لان الجاني وان لم يضمن اكثر من جنايته على نفسه الا ان ذلك فيما لو كان باذلا نفسه لكل منهما ولم يكن مانع لاستيفاء أولياء احد المقتولين من القصاص والا فمع طرو أي مانع فانه يثبت عليه لاولياء المقتول الاخر الدية.

والفرض في ما كان المبادر من خرجت باسمه القرعة او كان اسبق زمانا وقلنا بالتقديم كما هو الصحيح، فان مبادرته استحقاق له ومرخص له فيبقى أولياء المقتول الثاني لهم استحقاق دية قتيلهم من الجاني، اذ لا يطل دم امرئ كما بينا تفصيلا.

واما لو كان المبادر حقه غير مقدم اما لان المقتولين قتلا دفعة او لان مقتوله هو الثاني او لانه لم تخرجه القرعة، فقد يقرر ان الضامن للدية هو المبادر للقتل لانه فوت حق الطرف الاخر لاسيما وان حق الطرف الاخر مقدم عليه او مساوي له، وقد قرر في أولياء المقتول الواحد ضمان المبادر لحصة الاخرين من الدية مع انهم في عرضه وهو حق واحد في الأصل فكيف اذا كانا حقين مستقلين وفوت احدهما على الاخر بل كيف اذا كان التفويت من صاحب الحق المتأخر كما

هو الحال في هذه الصورة وهذا لا يخلو من وجه قوي.

وقد يقرر ان الدية في هذه الصورة على الجاني وذلك لانه اهدر دم نفسين محترمتين والمبادر وان اثم في تفويت حق القصاص المقدم عليه الا ان مبادرته بالقصاص هي حق مستقل له ولا يقاس ذلك على ورثة المقتول الواحد فان ورثة المقتول الواحد لهم حق واحد لا حقوق متعددة غاية الامر ان هذا الحق لكل من الورثة ان يستوفيه من دون اشتراط ذلك بإرادة الاخر، فالاستقلالية في ورثة المقتول الواحد انما هي في التمكن في الاستيفاء لا في تعدد الحق فالجاني في قتله المجني عليه لا يغرم دية وقصاص بنحو متعدد، فلا تعدد في القصاص ولا تعدد في الدية ولا يغرم القصاص بضميمة الدية بل اما القصاص او الدية بخلاف الحال في المقام وهو قتل الجاني لمقتولين، فتعدد الضمان على الجاني في المقتولين هو مقتضى القاعدة، ولا ينتقل عهدة الجاني لضمان المقتولين على أولياء احد المقتولين لو بادروا، وان كان حقهم في الاستيفاء موخرا، الا ان ذلك غايته الاثم لا اسقاط الدية عن الجاني وانتقالها لذمتهم.

فتحصل ان الأقوى هو بقاء الضمان على الجاني مطلقا وان اثم أولياء المقتول المبادرين مع تأخر حقهم.

الاقوال في المسألة:

اذا بادر احد أولياء المقتولين اما لسبق جناية الجاني على قتلهم او لان

القرعة اصابتهم او بادروا سقط حق الباقيين لا الى بدل كما ذهب الشيخان وابن حمزة وابن سعيد وابن البراج وابن ادريس والشهيد بل عن المبسوط والخلاف الاجماع عليه.

وتردد الشرائع في ذلك.

وذهب أبو علي والفاضل في الارشاد وموضع من القواعد وولده والمقداد ان لغيره الدية على الجاني.

قال في الكافي في الفقه: (و ان قتل اثنين حرين مسلمين فما زاد عليهما فأولياء الدم بالخيار، ان رضوا جميعا بقتله قتلهم ولا شيء لهم غير ذلك، وان عفوا جميعا فهو سائبة، وان أرادوا الديات فعليه أن يؤدي بعدد من قتل ديات كاملة إلى أوليائهم، وان أراد بعض القتل وبعض الدية أدى الى مرید الدية ما طلب منها وقتل بمن عدا من رضي منه بديته، وان عفا أولياء بعض المقتولين سقط حقهم وبقي حق من لم يعف على مراده ان قتلا فقتلا أو دية فدية) (١).

مع ان ثبوت الدية مشروط بافتداء القاتل عن نفسه.

نقل المجلسي في كتابه القصاص باللغة الفارسية ما ترجمته: (انه لو بادروا قدم بالقرعة فلاولياء المقتول الثاني الدية على الأشهر بين الاصحاب بل نقل انه في التعاقب ان المشهور ثبوت الدية).

وهو يشير الى حق المباشرة من أولياء المقتول وليس حقهم مقصورا على

اصل القصاص اذا فرض تشاح على المباشرة بالقصاص.

مقتضى القاعدة:

قد عرفت ان مقتضى القاعدة في أولياء المقتول الواحد هو ثبوت حق القصاص بنحو الاستقلال فكيف بأولياء مقتولين فالتعدد والاستقلالية أوضح وان اتحد متعلق استيفاء الحق، وهذا مما يقوي القول الأول.

ويعضد بوجوه أخرى:

الوجه الأول:

ما ورد في أولياء المقتول الواحد - كما في مسألة (١٤٠) المتقدمة وكذا في باب ٥٢ من أبواب قصاص النفس - وانه اذا اختار احدهم القصاص لا يسقط حق الباقي ان أرادوا الدية.

الوجه الثاني:

عموم ما ورد من انه (لا يطل دم امرئ مسلم) فان أولياء المقتول الثاني لا يطل دم مقتولهم اذا لم يثبت لهم دية من أولياء المقتول الأول الذين بادروا للقصاص.

الوجه الثالث:

ما ورد من ثبوت الدية في موارد تعذر او امتناع استيفاء القصاص كهروب القاتل.

كما في معتبرة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا

مُتَعَمِّدًا- ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ- قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ- وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ آدَاهُ الْإِمَامُ- فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

وصحيح ابنِ أبي نصرٍ عنِ أبي جعفرٍ عليه السلام في رجلٍ قتلَ رجلاً عمداً ثم قرَّه فلم يُقدَّرْ عليه حتى ماتَ- قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ- وَإِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ^(٢).

واما تقديم أولياء المقتول أولاً بالاستيفاء فتدل عليه القاعدة الاتية الذكر.

قاعدة في باب الجنائيات:

تقديم الأسبق زمنا في حق الجناية:

وفيها وجوه:

الاول:

محسنة حبيب السجستاني قال: سألتُ أبا جعفرٍ عليه السلام عن رجلٍ قطعَ يديْنِ لرجلين اليمينين- قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْلَا- وَتُقَطِّعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا- لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ- وَيَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ- إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَقَطِّعُ الْيَمِينَ وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى- فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ- فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٤ من أبواب العاقلة ح ٢ .

المُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تَوَخَّذْ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ نَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا^(١).

ومفاد الرواية مجموعة أمور:

أولاً: تقديم حق أولياء المجني الأول زمنًا للاستيفاء، ومن ثم مكنوا من يد الجاني اليمنى كما نصت الرواية، واما المجني عليه الثاني فيبدل عن اليمنى الى قطع اليد اليسرى للجاني.

ثانياً: انه مع فوت محل القصاص وبدله يتعين عليه الدية.

ثالثاً: انما تجب على الجاني الدية اذا كان هو المانع من استيفاء القصاص لاولياء المجني عليه الثاني.

الوجه الثاني:

قد يقرب تقديم الأسبق عند التعاقب بان حق أولياء المقتول الأول ثبت على الجاني وحقوق اللاحقين قد طرأت على مكان مشغول وشخص مرهون والى هذا يشير مفاد محسنة حبيب السجستاني المار الذكر الوارد في قطع اليدين، في قوله عَلَيْهِ (أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَيَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ).

تتمة للقاعدة:

مع اشتغال المحل لاولياء المقتول الأول تثبت الدية الى أولياء المقتول اللاحق لانه مع أي مانع من القصاص او محذور في البين يترتب على أولياء المقتول فانه يثبت لهم الدية، نعم لهم القصاص مع عفو أولياء المقتول الأول عن القصاص.

واما تعليق الدية على رضی الجاني فذلك فيما لو لم يكن هناك مانع عن استيفاء القصاص، وبضم قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم يثبت لاولياء المقتول اللاحق الدية.

وبعبارة أخرى:

ان ثبوت الدية كالقصاص على القاعدة الا انه رفعت اليد عن ذلك بما دل على شرطية رضا الجاني، وغاية هذا الدليل اي دليل الشرطية يقتصر به على موارد ثبوت القصاص لاولياء المقتول وعدم الضرر الزائد عليهم فان تخلف احد القيدتين، فينحسر دليل شرطية رضی الجاني ويرجع الى مقتضى القاعدة في الضمان كما هو الحال في الموارد المنصوصة للزوم رد المال في القصاص على أولياء المقتول لان الرد ضرر على أولياء المقتول في القصاص.

قاعدة أخرى في باب الجنايات:

لا يجني الجاني على أكثر من نفسه:

ومضمون هذه القاعدة مفتى به عند الاصحاب ودلت عليه الروايات،
منها:

صحيح عبد الله بن سنان قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً - قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه - ويؤدوا إلى أهله نصف الدية - وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم - وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً - قال إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلوها - وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه^(١).

وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها - قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً - فأراد أهل المرأة أن يقتلوه - قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية - وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل - وإن قتلت المرأة الرجل - فقتلت به ليس لهم إلا نفسها الحديث^(٣).

(١) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ١٠ .

(٣) المصدر: ص ٨١ . الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣ .

والصحيح الى ابن مسكان عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ^(١).

ومثلها رواية الدعائم عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في الرجل
يقتل المرأة عمداً يُخَيَّرُ أَوْلِيَاءَ الْمُرَاةِ [بَيْنَ] أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيُعْطُوا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ
الدِّيَةِ أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَدَلَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَتْ
امْرَأَةٌ رَجُلًا عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في النهاية، (وَإِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَاخْتَارَ أَوْلِيَاؤُهُ
الْقَوْدَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا يَقْتُلُونَهَا بِصَاحِبِهَا وَلَيْسَ لَهُمْ عَلَى أَوْلِيَائِهَا سَبِيلٌ وَقَدْ
رَوِيَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهَا وَيُؤَدِّي أَوْلِيَاؤُهَا تَمَامَ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمْ وَالْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَا)^(٣).

والصدوق في المقنع، (فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ
وَأَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَائِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِلَّا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِذَا قَتَلَتْ الْمُرَاةُ رَجُلًا
مُتَعَمِّدَةً فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا فَلَيْسَ يُجْنِي أَحَدٌ جَنَايَةَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ
وَإِنْ أَرَادُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ)^(٤).

وغیرها من الروایات والاقوال كما ذكرها الميرزا النوري في المستدرک
والسيد البروجردي في جامع احاديث الشيعة.

(١) المصدر: ص ٨١. الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٨.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ٢٤٠.

(٤) المصدر والصفحة.

نعم هذه القاعدة موردتها الجناية الواحدة وجناية المرأة على الرجل وهي ان لا تتحمل اكثر من القصاص.

ولا تعارض الروايات السابقة بموثق أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِيَّهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ ^(١).

لما رده الشيخ في الاستبصار قائلا: (فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُحَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ وَالرَّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ لَا يُجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُحَالِفَةٌ لِذَلِكَ يُبْغِي أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى الْعَمَلِ بِهَا) ^(٢).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب القصاص ح ١٧ .

(٢) المصدر والصفحة.

مسألة ١٤٧: لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود وان لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية وأما لو عفا الموكل القاتل ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية ولكن يرجع بها الى الموكل، وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء^(١-*).

مسألة ١٤٨: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع ولو كان حملها حادثاً بعد الجنابة أو كان الحمل عن زنا ولو توقفت حياة الطفل على إرضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة ولو ادعت الحمل فمع امكان الفحص بالطرق الحديثة واستبانة الحال لزم والا قبل قولها الا اذا قامت اماره على كذبها^(٢-*).

(١ - *) هذه المسألة على مقتضى القاعدة.

وفيها شقوق:

اما الشق الأول: فعليه القود، لانه اجنبي فلا يسوغ له القتل فعليه القود لاولياء الجاني.

اما الشق الثاني: فلان الوكيل لا ينعزل الا بعلمه بالعزل فلا قصاص ولا دية، فعدم إيصال الموكل العزل الى الوكيل تسبب منه للقصاص والمفروض في الموكل عدم العفو عن القصاص.

اما الشق الثالث: فثبتت الدية على الوكيل لانه قتل ليس بعمدي ويرجع الوكيل الى الموكل بالدية لانه استوفى بامرہ الموجب للضمان.

اما الشق الرابع: فعليه الدية فقط لبطلان الوكالة بالموت.

(٢ - *) اما عدم قتل الحمل فلانه محترم في جميع التقادير بالإضافة الى

النصوص، وكذا لو توقفت حياة الطفل على الرضاع.

اما قبول قولها لو ادعت الحمل فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

مضافا الى ما ورد ان المرأة مصدقة في قولها كما في صحيح زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صِدْقًا^(١).

وهو شامل للحمل لانه من حدود العدة، الا ان هذه التصديق لها غير

شامل لموارد الريبة كما دلت عليه صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ سُئِلَ

عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: إِنْ الْمُتَعَةُ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنْهُمْ كُنَّ يَوْمئِذٍ يَوْمًا

وَالْيَوْمَ لَا يَوْمًا فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ» فان مضمون هذه الصحيحة اعتبار قولها في غير

موارد التهمة النوعية فضلا عن التهمة الموردية لقرائن شخصية.

وقد فصلنا الكلام في تصديق قولها في قاعدة مستقلة من كتاب بحوث في القواعد

الفقهية ج ٢ القاعدة الثالثة فراجع.

مسألة ١٤٩: لو قتلت المرأة قصاصا، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتص، نعم ان
أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، وهي تحمل على العاقلة، وان لم تلجه
الروح على المشهور الأظهر (١-*) .

(١-*) الصحيح ما ذهب اليه المشهور من كون الدية على العاقلة لا على المقتص
مطلقا، اما في ما ولجته الروح فواضح لكونه انسانا فيسند القتل له واما قبل ولوج الروح
فايضا الدية على العاقلة لصدق عنوان القتل خلافا لمن شكك بذلك.

وذلك لصحيح ابي عبيدة قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً
عَمْدًا وَهِيَ حَامِلٌ - وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ - فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ
عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ - عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ - وَإِنْ كَانَ حِينَ طَرَحْتَهُ
عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً - فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهِا إِلَى أَبِيهِ - قُلْتُ لَهُ فِيهِ لَا
تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِينَتِهِ مَعَ أَبِيهِ - قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ ^(١) .

بتقريب: صدق عنوان القتل على الجنين وهو علقه حيث أسندت الرواية
القتل للمرأة مع كون الجنين لم تلجه الروح، ومن ثم يرث الجنين وهو علقه او
مضغة ويكون وارثا مما يعزز ثبوت دية انسان له وارث وارثه.

ورواية سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ -
ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا - فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ
عِشْرِينَ دِينَارًا - قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ - فَقَالَ هِيَ الَّتِي (إِذَا) وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ -

فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - وَإِنْ طَرَحْتَهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا - قُلْتُ
 فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ - هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا - قَالَ
 وَإِنْ طَرَحْتَهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِينَ دِينَارًا - قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ - فَقَالَ هِيَ
 الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ - فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا - قَالَ وَإِنْ طَرَحْتَهُ
 وَهُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ - مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ قَدْ نَفِخَتْ فِيهِ رُوحَ الْعَقْلِ - فَإِنَّ
 عَلَيْهِ دِيَّةً كَامِلَةً الْحَدِيثَ ^(١) .

بتقريب: ان الضرب وال طرح ميتا عبارة عن القتل، فعنوان القتل يصدق

حتى قبل ولوج الروح.

مسألة ١٥٠: لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر، تقطع يده أولا ثم يقتل، بل وكذا لو قتل شخصا أولا ثم قطع يد شخص اخر توصلنا لاستيفاء الحقين، وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الدية في ماله أو لا ؟ وجهان: ولا يبعد ثبوتها، كما مر في قتل شخص اثنين (١-*) .

(١ - *) وبيان المسألة من خلال بحث قاعدة في المقام.

قاعدة: في تقديم حق جناية العضو على حق قصاص النفس:

ذهب مشهور الفقهاء الى تقديم حق القصاص من العضو على حق القصاص من النفس حتى لو كانت الجناية على النفس متقدمة زمنا. ويستدل له:

أولا: محسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تُقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا - وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً - لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير - ويمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت - إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله - فأما يا حبيب حقوق المسلمين - فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد - إذا كانت للقاطع يد - والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد - فقلت له أوما يجب عليه الدية وتترك له رجله - فقال إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل - وليس للقاطع

يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا^(١).

ان هذه القاعدة تعلق بقاعدة سبق الجناية من باب تقديم الأسبق حقا، واذا كان الأسبق حقا لا ينفي موضوع المتأخر لان الأسبق متعلق بالنفس والأخر متعلق بالعضو، والتعليل بثبوت الدية اذا كان ليس للجاني جارحه يقاص منها والفرض ان في المقام ليس متعلق الجناية السابقة هي الجارحة، فلا يكون السبق موجبا لنفي حق القصاص للجناية المتأخرة، وكذا التعليل توخذ لهم حقوقهم بالقصاص الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد.

ثانيا: قد يقال لو كان حق جناية النفس مقدما زمنا وحق جناية الطرف موخرا زمانا فلصاحب الطرف الاستيفاء أولا، لانه غير مزاحم لصاحب جناية النفس كما انه جمع بين الحقين، هذا فضلا عما اذا سبقت الجناية على الطرف الجناية على النفس فالامر فيها واضح.

قد يقال:

مع سبق الجناية على النفس فان من حق أولياء المقتول ان يقتصوا من الجاني وهو كامل الأعضاء فاذا اقتص منه عضو قبل إقامة القصاص على نفسه فانه قصاص من انسان ناقص.

فانه يقال:

انه تقدمت القاعدة انه لا يجنى على اكثر من النفس، نعم لو كان المجني عليه ناقص العضو وكان قد استوفى حقه اما بقصاص او بدية فحيثئذ اللازم اذا أراد أولياء

(١) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ١

مسألة ١٥١: اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا اخر فاقتص منه بقطع يده وبقتله ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات وجبت الدية في مال الجاني (١-*) .

المقتول القصاص من الجاني ان يدفعوا دية العضو للجاني ثم يقتصون منه.

واما ثبوت الدية لو بادر أولياء المقتول الى القصاص قبل قصاص العضو، ولكن هل تكون الدية على الجاني او على أولياء المقتول المبادرين؟

ثبتت الدية على الجاني بمقتضى ذيل محسنة السجستاني المارة الذكر وبها مر من مسألة لو قتل شخص اثنين، واما الاولياء المبادرون فعليهم الاثم فحسب.

(١ - *) في المسألة اقوال:

القول الأول: وجوب نصف الدية في مال الجاني وهو محكي المبسوط.

القول الثاني: عدم وجوب شي على الجاني.

القول الثالث: الرجوع بالدية اجمع على الجاني.

قال في الجواهر: (أحدها- وهو المحكي عن المبسوط- أنه كان للولي أي ولي المقطوع نصف الدية من تركة الجاني، لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية والثاني ما قيل من أنه لا يجب له في تركة الجاني شيء، لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحا والفرض عدمه، والقصاص قد فات محله، والثالث الرجوع بالدية اجمع، لأن للنفس دية على انفرادها، والذي استوفاه في العمد وقع قصاصا، فلا يتداخل، وفي المسالك اختار هذا العلامة في التحرير، وهو متجه، بل في كشف

الثام أنه المشهور، قلت: المتجه الوسط للأصل وغيره^(١).

ونقل الجواهر عن كشف الثام في مسألة موت الجاني والمجني عليه بعد اقتصاص قطع اليد انه لو مات الجاني لا بالسراية فلم يقتص منه في النفس مع استحقاقه عليه فتوخذ الدية من تركته كلها على المشهور، وفي المبسوط نصفها، وانكر في مفتاح الكرامة الشهرة ونكر في الجواهر الانكار وادعى الاتفاق عليه.

وقال في المبسوط اذا قطع يد شخص وقتل اخر يقطع للأول ويقتل للثاني فان سرى القتل الى من قطعت يده فمات فلوليه ان يأخذ من تركة الجاني نصف الدية لان يد المجني عليه صارت نفسا والقطع اذا صار نفسا دخل ارشه في بدلها.

والصحيح هو القول الثالث واضعفن الثاني، وذلك لان فوت محل القصاص لا يسقط الدية بل يثبت الدية كما هي قاعدة مطردة تقدمت الإشارة إليها، ومع ثبوت الدية كعوض وبدل قهري فلا يتوقف على رضا الجاني.

اما ضعف القول الأول فما فيه من تقرير اصل ثبوت الدية فهو متين الا ان دعوى سقوط نصف الدية محل منع وذلك لان قطع اليد ليس هو استيفاء لنصف قصاص النفس ولا هو استيفاء لنصف الدية فلم يبقى الا حرمة يد الجاني تكليفا ووضعاً فيقع التهاثر بين دية اليد ودية النفس بالنصف.

وفيه: منع حرمة يده بعد ان كان الميزان في الظاهر الترخيص للمجني عليه بالقصاص من اليد اذ الفرض ان المجني عليه الثاني عازم على قصاص النفس، وهذا

(١) جواهر الكلام: ج٤٢، ص٣٢٦.

يشير له صاحب الجواهر في صورة أخرى ذكرها بقوله : (و لو قطع يديه فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس لوجود سببه، ولا ينافيه القطع السابق الواقع عوضاً عن بدله، بل لا شيء له عوضه بعد أن كان قد وقع قصاصاً وإن كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس كما هو واضح) (١).

وظاهر كلامه ان الترخيص والقصاص من العضو واقعي وليس بظاهري، نعم لو لم يقتص المجني عليه الأول من العضو واقتص الثاني ثم مات المجني عليه الأول بالسراية لدخل العضو في النفس.

وبعبارة أخرى: ان المجني عليه الأول ان لم يقتص من العضو سيفوت عليه محل القصاص باقتصاص الثاني للنفس وهذا تضييع لاصل حق القصاص للأول ومن ثم تكون السراية سبب متجدد لا ان قطع اليد في الواقع لا يسبب القصاص أصلاً.

فان تقرر تسيبه القصاص فاما هو قصاص الطرف او قصاص النفس او كلاهما، لكن قصاص النفس ليس له استيفائه قبل حصول السراية.

كما ان منع قصاص العضو تفويت لاصل القصاص فلك ان تقول ان قصاص العضو يدخل في قصاص النفس مع التمكن من قصاص النفس اما مع عدم التمكن والفوت فدخول قصاص العضو في النفس اول الكلام بل عمومات قصاص الطرف على حالها.

مسألة ١٥٢: اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني فسرت الجنائتان، فقد تكون السراية في الطرف المجني عليه أولا ثم في الجاني وأخرى تكون بالعكس. اما على الأول فالمشهور ان موت الجاني يقع قصاصا، وعلى الثاني يكون هدرا وهذا هو الأقوى، وهل تثبت الدية على الجاني في ماله في الثاني او يقع تهاتر لا يخلو الأخير من وجه، وان كان الاظهر الاقوى الأول مع تحقق شروط قاعدة (من قتله القصاص فلا دية له) الاتية في المسألة ٢٠١ (١-*) .

وسياتي تتمه الكلام في المسألة ١٦٩ وهي داعمة لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، وكذا في المسألة اللاحقة ما يتمم ذلك.

(١ - *) ولتوضيح المسألة نذكر نقاط:

الأولى: ان هناك ترابطا بين مسالتنا والمسألة اللاحقة وهي الاختصاص او فعل ما يختص ولو بالسراية قبل حصول الجناية على النفس من الجاني.

ثانيا: قد تقدم في اول مباحث القصاص ان السراية من أسباب واليات العمد بصرف المعرضية مع عدوانية الفعل.

ثالثا: دعوى السيد الخوئي ان السراية ليست من العمد قد تقدم دفعها في بداية بحث القصاص، والاغرب منه التزام السيد قدس سره بان حق القصاص للولي دون المجني عليه فقد تقدم ان الولي يرث الحق من المجني عليه كما في المسألة ١٤٤ وغيرها من المسائل.

رابعا: لا تنافي بين ما ذهب اليه المشهور من كون موت الجاني بالسراية

قصاصا اذا تاخرت السراية في الجاني مع ما ذهبوا اليه من كون موت الجاني هدرا اذا سبق موت المجني عليه، أي تارة حكمهم بالقصاص مع التأخر والهدر مع التقدم في موت الجاني، ووجه هدم المنافاة ان كونه هدرا لا ينافي وجود الاسناد أي اسناد القتل الى المجني عليه غايته ان هذا الاسناد لا يوجب الضمان لانه بموجب قصاص الطرف فتكون نفسه هدرا غير مضمنه وعلى ضوء ذلك لا ينافيه اجتماع موجب اخر لعدم الضمان وهو قصاص النفس والفرض ازهاق روحه لم يقع بعد وان موت المجني عليه وقع قبل .

فتلخص ان في الشق الأول يتعين القصاص وفي الثاني هدرا لقاعدة كل من قتله القصاص فلا دية له .

الاقوال في المسألة:

قال المفيد بالتفصيل بين حق الله وحق الناس فاثبت الدية في الثاني وتفصيل الشيخ المفيد انما هو استناد لرواية الحسن الثوري .

وادعى الجواهر الاجماع على ان دم الجاني هدر استنادا الى القاعدة المروية ان من قتله القصاص فلا دية له كما في باب صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ - فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ .^(١)

وصحيح الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحُدُّ أَوْ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثُ^(٢) .

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٨

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٩

مسألة ١٥٣: حق القصاص من الجاني وان كان يثبت للولي بعد موت المجني عليه الا انه لو قتله قبل موته في مشهد حدث الجناية لكان دم الجاني هدرًا فضلًا عما لو قتله المجني عليه، واما لو قتله بعد ذلك، ثم مات المجني عليه فهل يقع التهاثر؟ وجهان^(١-*).

وغيرها في الباب.

وسياتي بحثها كقاعدة في المسألة ٢٠١ ان شاء الله، ومجمل المختار تامة القاعدة بشرط:

أولاً: كون السراية اتفاقية.

وثانياً: عدم معرضية ذلك نوعاً.

وثالثاً: عدم التعدي.

ورابعاً: عدم القصد لذلك.

وخامساً: اشراف الحاكم على القصاص.

وذهب المشهور اذا تاخرت السراية في الجاني يكون قصاصاً.

(١-*) قدم الكلام مفصلاً المسألة ٨٩ من الجزء الأول عند بحث قاعدة

(من رأى زاني يزني بزوجه)، وحاصلها (هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبة) كما في الرائي بيت غيره بلا اذنه والزاني بزوجة الغير والسارق في منزل، ومر الترديد في القاعدة بين كونها دفعا او عقوبة او هدرًا او حداً، وبذلك

تراجع الروايات في باب ٢٧ من أبواب القصاص .

والاشكال ان القصاص حق لاولياء المقتول لا للمجني عليه نفسه مدفوع بان اصل الحق للمجني عليه واما وليه فهو وارث للحق، مع ان المقام ليس منحصرًا بكونه من باب القصاص في النفس بل القصاص في الاعتداء أي في هدر الحرمة وهدر النفس وفي هذا فرق بين المجني عليه نفسه واوليائه لان الحق يثبت لاوليائه بعد قتل المجني عليه .

ويدل على الهدر في هذا الفرض - أي لو قتله قبل موته - القاعدة الآتية .

قاعدة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصًا أو

(لا يسقط الضمان عن المعتدي):

عبارات الاعلام في المسألة:

قال في الشرائع: (الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن)^(١).

وعلق الجواهر عليه: (لقاعدة الضمان بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك ولعله عليه

يحمل النبي «إذا قاتل المسلمان بسيفهما فهما في النار»^(١).

وقال ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن)^(٢).

ثم ذكر قوية عبد الله بن طلحة الآتى فى الأدلة.

وافتى بها في المقنع والنهاية والتحرير وابن فهد وفي كثير من الكلمات عملوا بها في كون دم المعتدي هدرًا لا يقع قصاصًا.

وردها ابن ادريس والمسالك وغيرهم.

وتعرض لها في الشرائع في لواحق موجبات الضمان المسألة الرابعة دون ان يردها وانما قال (في تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر)^(٣).

الأدلة:

ويستدل عليها بادلة، منها: ما ورد في هدر دم اللص:

وفيه عدة روايات منها:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْخُدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ

(١) ج ٤١، ص ٦٦٦.

(٢) ص ٤٥٥.

(٣) ج ٤، ص ٢٣٦.

قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ - لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ
فَفَقْتُوْا عَيْنَهُ - أَوْ جَرَّحُوهُ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا
قَوْدَ لَهُ^(١).

ومعتبرة العلاء بن الفضيل قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ
يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا - فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ^(٢).

ومصحح محمد بن الفضيل عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى
امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى - فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَعَمَدَتِ الْمُرَاةُ إِلَى سَكِّينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ -
فَقَالَ هَدْرٌ دُمُ اللَّصِّ^(٣).

وموثق السكوني عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ
سَيْفًا فَدَمُهُ هَدْرٌ^(٤).

ومثلها صحيح سليمان بن خالد وموثق ابان وغيرها.

تقريب الاستدلال بالروايات:

إذا كان اللص وما دونه دمه هدر فكيف بمن يعتدي على المجني عليه
ويشرف به على الموت وان لم يمت فللمجني عليه قتل الجاني من باب الهدر فضلا

(١) وسائل الشريعة: الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٢٢ من قصاص النفس ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٢٢ من قصاص النفس ح ٦

(٤) المصدر: الباب ٢٢ من قصاص النفس ح ٧

عن الدفع.

ومحسنة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ- فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلِيٍّ ^(١).

ومثله موثق غياث في نفس الباب.

وموثق السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ لِي صَبَاً دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا- فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةَ- لَمَا رَضِي بِذَلِكَ حَتَّى يِعْمَهُ بِالسَّيْفِ ^(٢).

وفى نفس الباب روايات مستفيضة على هدر دمه.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا- فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا- فَتَحَرَكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ- فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ- وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ- فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ- الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ- وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ- بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا- لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ- وَكَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ ^(٣).

(١) المصدر: الباب ٧ من أبواب حد المحارب ح ١

(٢) المصدر: الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدوح ١

(٣) المصدر: الباب ٢٣ من قصاص النفس ح ١

وظاهر الصحيح ان قتل السارق لا يعد قصاصا مع وقوعه بعد قتل الغلام بل هو هدر ومن ثم توخذ دية الغلام من تركة السارق .

وقوية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ سارقٍ دخلَ على امرأةٍ ليسرِقَ متاعَها - فلَمَّا جَمَعَ الثَّيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ - فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَفَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَعَ حَمَلَ الثَّيَابِ - وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ عَلَيْهِ بِالفَأْسِ فَفَتَلْتَهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ العَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الغُلَامِ - وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلافٍ دِرْهَمٍ - بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا - إِنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَفَتَلْتَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قُودَ ^(١) .

وتقريب الاستدلال بها ما مر في صحيح ابن سنان.

وصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قُلتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَفَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَفَتَلْتَهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللِّصِّ هَدْرًا وَكَانَ دِيَةَ وَلَدِهَا عَلَى الْمُعْقَلَةِ ^(٢) .

ومحسنة الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجلٍ دخلَ دارَ آخرَ للتَّلصُّصِ أو الفُجُورِ - فَفَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أُيَقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا - فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ

(١) المصدر: الباب ٢٣ من قصاص النفس ح ٢

(٢) المصدر: الباب ١٤ من أبواب العاقلة ح ٣

دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ - فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

وفى الدعائم: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَاسْتَكْرَهَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَجَامَعَهَا وَقَتَلَ ابْنَهَا فَلَمَّا خَرَجَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ بِفَأْسٍ فَأَذْرَكَتَهُ فَضْرَبَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَأَهْدَرَ دَمَهُ وَقَضَى بِعُقْرِهَا وَدِيَةَ ابْنِهَا فِي مَالِهِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَاوَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَنْ نَفْسِهَا فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ قَالَ وَدَمُ اللَّصِّ هَدْرٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ^(٢).

وغيرها.

مجمل مفاد رواية ابن طلحة:

ثم ان ظاهر الجواهر وغيره ان قتل اللص في قوية عبد الله بن طلحة وصحيح عبد الله بن سنان وان كان دفعا عن ثيابها المسروقة فضلا عن كونه هدرا لكونه لصا محاربا فلا يقع قصاصا ولا قود له ولا دية فمن ثم توخذ الدية للغلام مع ان الروايتين تعللا الهدر بكونه كابرها على فرجها مع كون الغصب والاعتصاب قد وقع ومع ذلك قد جعل عليه السلام القتل المتعقب لذلك مصداقا للقاعدة في قوية ابن طلحة، نعم في صحيحة عبد الله بن سنان جعل الهدر لكونه سارقا كذلك بقية روايات القاعدة كصحيح ابن الفضيل حيث علل هدر الدم انه

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٢٦.

لكونه سارقا لا لكونه قاتلا او مغتصبا فيدل على ان المعتدي كاللص محارب .

وقد يشكل على القاعدة:

واشكل السيد الخوئي صغوريا على تطبيق القاعدة في المقام بان قتل الجاني قبل موت المجني عليه يكون ظلما وعدوانا .

ويرد:

ان الاشكال محل تامل بعد كون الجاني قد جاح على المجني بما يودي الى زهوق روحه، وهذا الوصف صادق في مشهد الجناية بل وكذا يصدق خارج مشهد الجناية .

وقد يشكل باشكالين اخرين على تطبيق القاعدة:

ان القاعدة في نفسها متينة ولكن قد يشكل في تطبيق القاعدة في المقام:

الاشكال الأول: بان سراية فعل الجاني مع العمد في الجناية وحصول السراية يكشف عن معرضية القتل وحيثذ فالجناية لا تكون متمحضة في الطرف من الأول .

الاشكال الثاني: ان القاعدة لا تنطبق في المقام لان الهدر في المقام انما هو بموجب عنوان خاص وهو فيما أدى قصاص الطرف بنحو موزون معتاد بينما موضوع القاعدة انما هو في مهدور الدم بوصف انه لص او محارب او معتدي .

دليل الصورة الثالثة:

وقد يقرب التهاتر في الصورة الثالثة في المتن : اذ بعد موت المجني عليه يتحقق في ذمة الجاني حق القصاص عليه لولي المجني عليه فيما لو كان القاتل ولي المجني عليه كما ثبت للجاني حق القصاص على ولي المجني فيتهاترا.

قاعدة في القصاص العرفي:

قال السيد الخوئي رحمته الله في مسألة ١٥٢ من القصاص: ((واما على الثاني وهو - فيما إذا كان موته بها قبل موته - فالمشهور أنها تقع هدرًا، وعلى ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدمة. ولكن الأظهر هو أنها لا تقع هدرًا، وذلك لأن موته حيث إنّه كان مستنداً إلى المجني عليه فهو وإن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلا أنه وقع في محله، لأنه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجني عليه أو قبله، وقد جرت على ذلك السيرة العقلائية أيضاً. هذا، ويمكن استفادة ما ذكرناه من معتبرة السكوني المتقدمة في المسألة (٨٧)).

ففي موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكُرُونَ - فَيَبْأَعِبُونَ بِسَكَكَيْنِ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَجَنَهُمْ - فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - أَقْدَهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ نُقِيدَهُمَا - فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْقَوْمِ -

فَلَعَلَّ ذَنبِكَ اللَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- بَلْ أَجْعَلُ دِيَّةَ الْمُتُّولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَخَذُ دِيَّةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَّةِ
الْمُتُّولِينَ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيُّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا^(١).

اقول:

ظاهره الالتزام بالقصاص العرفي في اصل الاعتداء لا في المعتدى فيه أي
وان لم يكن قصاصا في النفس لان قتل الجاني قبل موت المجني عليه في احد
الصورتين كما هو الحال فيما لو اقتص فيما لا يقتص منه لخوف التغيرير كالهاشمة
والدامية فان المجني عليه لو اقتص ولم تسري للنفس فلا حق له في الدية.

وهذه القاعدة اما من باب التهاتر بين الحقين او انه اقتصاص بالمعنى
الاعم، وهذا ينافي ما التزم به في المسألة ١٥٣.

مسألة ١٥٤: لو قتل شخصا مقطوع اليد، فإن كانت يده قطعت في جناية جناها أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى ولي المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إلى الجاني، وإلا فله قتله من غير رد (١-*) .

(١-*) قاعدة في تقدر نسبة ضمان الجاني بقدر جانيته.

قاعدة في القصاص من الكامل للمنقوص.

قاعدة في تداخل أو تعدد القصاص والديات.

قاعدة في القصاص والدية لمنقوص الأعضاء.

وهذه المسألة معتمدة على تلك القواعد الأربعة وقد مر بعضها وفي ما يأتي أدلة بعضها.

تحرير المسألة:

الاقوال:

الاجماع عن الخلاف والمبسوط ان من قطع ذراع رجل بلا كف كان للمجني عليه القصاص ورد الدية، ونفى في المبسوط الرد في القصاص بخلاف الدية وكأنه رد للرواية وظاهره الفتوى برواية ابن حريش، وفي النهاية افتى بمضمون رواية ابن حريش وسورة بن كليب، ورد في السرائر رواية ابن حريش وافتى برواية سورة، وفي الارشاد افتى برواية ابن حريش واشكل على رواية سورة، نعم اشكل في مورد العفو، وتوقف الفاضل في المختلف وافتى الشرائع

والتحرير والجامع بالروايتين، وافتي ابن البراج برواية ابن حريش، وفي المسالك ان اكثر الاصحاب افتوا برواية ابن حريش.

قال في المسالك (و من ثمَّ يقتل الكامل إذا قتل مقطوع اليدين والرجلين والأذنين ونحو ذلك من غير ردّ، نظرا إلى مكافأة النفس للنفس من غير التفات إلى الأعضاء)^(١).

وفي كشف اللثام: (و إن اختيرت الدية فإنّها يؤخذ دية الناقص. ومن أنّ القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللويّ كمال الدية أو القصاص بلا ردّ، وهو عندي أقوى)^(٢).

وفي المبسوط: (أنّ له القصاص - يعني بلا ردّ - أو العفو على نصف الدية، قال: وهو مذهبنا)^(٣).

ذكر في الجواهر في مسألة موت الجاني والمجني عليه بعد اقتصاص قطع اليد: (ولعل منه أيضا ما في كشف اللثام من أنه لو مات الجاني لا بالسراية، فلم يقتص منه في النفس مع استحقاقه عليه فتؤخذ الدية من تركته على المشهور كلها، وفي المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف وإن أنكر بعض الناس - يريد صاحب مفتاح الكرامة - عليه الشهرة إلا أنه في غير محله، بل يمكن دعوى

(١) ج ١٥، ص ٩٤.

(٢) ج ١١، ص ١٧٣.

(٣) ج ٧، ص ١١.

الاتفاق عليه، فتأمل جيداً) (١).

وفي المبسوط: (إذا قطع يد واحد وقتل آخر، قلنا: يقطع ويقتل، يقطع بالأول، ويقتل بالثاني، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلوليه أن يأخذ من تركة الجاني نصف الدية لأن يد المجني عليه صارت نفساً، والقطع إذا صار نفساً دخل أرشه في بدلها، وصار الواجب فيها الدية، فاقتضى أن يرجع وليه في تركة القاتل بكمال الدية لكن المجني عليه قد قطع يده أولاً، فقد استوفى ما قام مقام نصف الدية فكأنه استوفى نصف الدية وبقي له نصفها يستوفيه) (٢).

الأدلة:

ويدل عليه:

الدليل الاول: الروايات:

كحسنة سَوْرَةَ بْنِ كُئَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا - وَكَانَ الْمُقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى - فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ جَنَّاها عَلَى نَفْسِهِ - أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا - فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ - أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّذِي قِيدَ مِنْهَا - إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ - وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدٍ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَ - قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ - فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَّاها عَلَى نَفْسِهِ - وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَّةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُعْرَمُ شَيْئاً

(١) ج٤٢، ص٣٣٥.

(٢) ج٧، ص٦٢.

- وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً - قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وظاهر رواية سورة ان المنقوص انما يتقرر نقصه بالاستيفاء الفعلي بالقود او اخذ الدية وتعقب السبب الاخر بعده.

ومعتبرة الحُسنِ بنِ العباسِ بنِ الحريشِ عنِ أبي جعفرِ الثاني عليه السلام قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدْكَ اللَّهَ - هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا - قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ - حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَآتَى رَجُلٌ آخَرَ فَأَطَارَ كَفَّ يَدَيْهِ - فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ - قَالَ أَقُولُ: هَذَا الْقَاطِعُ أَعْطَاهُ دِيَّةً كَفَّهُ - وَأَقُولُ: هَذَا الْمُقْطُوعُ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتَ - وَأَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوِي عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ - قَدْ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَنَقَضَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ - أَيْ اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ - وَلَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعٍ الْكُفَّ أَصْلًا - ثُمَّ أَعْطَاهُ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ (٢).

ولا يخفى ان رواية ابن حريش تدل على رد دية اليد مع ان القصاص في اليد عند الرد للكامل من دية اليد.

ورواية أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَتَقَاتَتْهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَّةِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمَوْضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِيثَ (٣).

(١) وسائل: الباب ٥٠ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: ج ٧، ص ٣١٧.

(٣) المصدر: الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج ح ١.

الدليل الثاني:

يستدل بقاعدة القصاص والدية لمنقوص الأعضاء:

ويمكن ان يستدل في المقام بقاعدة المنقوص والكمال الواردة في كلام الشيخ والعامه، حيث يمكن ان تجعل مدارا في الجاني الواحد والأكثر، وهذه القاعدة (القصاص والدية لمنقوص الأعضاء) يقرر مفادها انه تداخل وتعدد بين باب القصاص والديات ومستندها ومنشأها هو قاعدة القصاص من الكامل للمنقوص والتي دليلها قاعدة تقدير نسبة ضمان الجاني بقدر اتلافه ومن ذلك يصح الاستدلال للقاعدة بروايات أخرى هذه طوائف منها:

أولا: الروايات المبينة لاشتراك الجناة في قتل رجل واحد.

كموثقة الفضيل بن يسار قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَعَرِّمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ - وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ - وَأَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمُقْتُولِ الْأَخِيرِ - عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدَ يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَسَبَهُمْ ^(١).

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ - أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةً وَيَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا ^(٢).

وغيرهما من روايات الباب الدالة على توزيع النسبة في الضمان بحسب اشتراك

(١) المصدر: الباب ١٢ من قصاص النفس ح ٦

(٢) المصدر: ص ٤٠.

ثانياً: ويؤيد ذلك ما ورد في القصاص لعين الأعور:

صحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ - أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ فُفُقَاتٌ - أَنْ تُفُقَاتَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعَقَّلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ - وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً وَيَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ ^(١).

واشكل فى الايضاح والمسالك وغيرهما من ان المقتول لو كان مقطوع اليدين او مقطوعهما والرجلين فاللازم على اولياءه ان يدفعوا لاولياء الجاني دية كاملة او ديتين وهو ما لا يلتزم به.

وجوابه:

انه لا يزيد على الدية كاملة لان الجاني المقتص منه لا يأخذ ازيد من دية ولا المقتول المجني عليه المقطوع ينقص عن الدية ولا استبعاده في استيفاء قصاص تعطى ديته للجاني كما هو مفاد رواية ابن حريش من إعطاء الجاني نصف الدية باقتصاص المجني عليه المقطوع الأصابع الذي قطع الجاني كفه.

وقد مر شطر من الكلام عن حكم هذه المسألة في المسألة (٢٥) من الجزء الأول في قاعدة تداخل القصاص والديات، وسياتي في مسألة ١٩٢ مزيد كلام أيضاً حول القصاص من ناقص اليد لكامل اليد والعكس وان ناقص اليد اذا

اقتص من الجاني كامل اليد يعطيه مقدار دية النقص.

هذا مضافا الى ما سيأتي في قصاص الطرف من الاتفاق على ان الجاني لو قطع عدة اطراف متفرقة فان الدية تتعدد بتعدد الأطراف المقطوعة وان زادت على الدية كاملة مع اندمالها، واما ان سرت الى النفس فدية واحدة.

وهذه الفتوى مطابقة لقاعدة الضمان بقدر نسبة الاتلاف وقاعدة القصاص بين الكامل والمنقوص.

قد يقال:

ان هذه القواعد وفرض المسالة انما يتم في العمد لان الاصل فيه القصاص لا في الخطا وشبه العمد فان الاصل فيهما الدية وان القاعدة فيهما تعدد الدية لا التداخل كما هو الحال في تعدد الجنايات على الاطراف وهذا بخلاف تداخل القصاص مع الدية.

فيقال:

مما تقدم من وجه وشروط القواعد والمسالة يعلم دفع هذه التفرقة، وافتراق باب تعدد الدية بتعدد الجنايات على الاطراف عن فرض المقام وفرض القواعد كما لا يخفى.

مسألة ١٥٥: لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا، وظن أنه قتله فتركه وبه رمق، ثم بري، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله وان كان سائعا كما اذا ضربه بالسيف في عنقه فظن انه قتله فتركه وهذا هو الاقوى الاظهر لاستلزام القصاص الزيادة والتعدي فيسقط كما يسقط في الجائفة والمأمومة والناقلة وهو مضمون رواية ابان^(١-*).

(١-*) الاقوال:

عمل الشيخ واتباعه برواية ابان الاتية، وظاهر ابن ادريس في السرائر عدم العمل بالرواية او العمل ببعض مضمونها لقوله باعادة الاقتصاص مطلقا، وخالف المحقق والعلامة ومن تاخر فلم يعملوا بها.

الادلة:

في المقام طوائف من الروايات منها:

الطائفة الاولى:

الصحيح عن ابان بن عثمان - بسند الفقيه - عن اَحدِهما عليه السلام قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ - فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ - فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ - فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ - فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ - فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلي أَن أَقْتُلَكَ - فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً - فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ - فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً - فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ - فَقَالَ لَا تَعَجَلْ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ - فَدَخَلَ

عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا- فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ- ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ- فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ- فَعَمَّا عَنْهُ وَتَتَارَكَ^(١).

واشكل على دلالتها بانها مخالفة للقواعد من جهات منها :

الجهة الاولى:

وهي القصاص من ولي المجني عليه في ضربة فيها معرضية الهلكة كالمأمومة والهاشمة ولا قصاص فيما كان في معرض الهلكة وسياتي الجواب عن هذا الاشكال في الطائفة الثالثة (قاعدة غاية القصاص) الاتية.

الجهة الثانية:

قد يشكل ان قصاص الجاني من المجني عليه هاهنا في معرض الهلكة فيسقط ويتقل الى الدية بخلاف ولي المقتول ونتيجة ذلك استحقاق ولي المقتول للقصاص بضربة اخرى.

وهذا الاشكال جوابه في الضابطة الاتية: (قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس).

الطائفة الثانية:

صحيح الحلبي والكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجلٍ

ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا - فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ - أَيْدَفَعُ إِلَى وِلِيِّ المَقْتُولِ
فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ - وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْثُ بِهِ - وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ (١) .

ورواية نَهَجِ البَلَاغَةِ عَنْ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ عليه السلام يَا بَنِي عَبْدِ
المُطَلِّبِ - لَا أَلْفَيْتُكُمْ تَحْضُونَ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ حَوْضًا - تَقُولُونَ قَتَلَ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ
أَلَا لَا يُقْتَلَنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي - انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ (هَذِهِ الضَّرْبَةِ) - فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً
بِضَرْبَةِ - وَلَا يَمَثَلُ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ - إِيَّاكُمْ وَالمِثْلَةَ وَلَوْ
بِالْكَلْبِ العَقُورِ - (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ - يَا بَنِيَّ أَنْتَ وِليُّ الأَمْرِ وَوِليُّ
الدَّمِّ - فَإِنْ عَفَوْتَ فَلكَ - وَإِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةٌ مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَلَا تَأْتُمْ) (٢) .

ورواية أَبِي البَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ
مُلْجَمٍ - قَالَ احْبِسُوا هَذَا الأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ - فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا
أَوَّلِي بِمَا صَنَعَ بِي - إِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ - وَإِنْ شِئْتُ صَالِحْتُ وَإِنْ
مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ - فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تَمْتَلُوا بِهِ (٣) .

ومفاد هذه الطائفة: ان اولياء المقتول لا يترك الجاني بيدهم يعثون به ولا
يمثلون به بل مر انه لا يقتص منه بنفس الكيفية التي قتل بها الجاني القتل وقد مر
تفصيل ذلك في المسألة ١٣٨ ، بل يقتل بالسيف وما هو اخف منه .

الطائفة الثالثة: وهي قاعدة في غاية القصاص :

(١) المصدر: الباب ١١ من قصاص النفس ح ٣٦

(٢) نهج البلاغة: ص ٣٦٢ .

(٣) الوسائل: الباب ٦٢ من قصاص النفس ح ٤

الاقوال:

افتى الصدوق والنهاية والخلاف بموثق اسحاق الاتي، وظاهر الشيخ في المبسوط عمل الاصحاب بها، ولم يفت بها العلامة في القواعد وافتى بها في المقنعة معكوسا - اي في ما لو لصق المجني عليه القطعة المبانة منه - وكانه فهم عكس الفرض من الموثقة، وجمع ابن البراج بين الفرضين بضابطة جامعة.

وقد يقرر مقتضى القاعدة في اية القصاص: ﴿وَكَبَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(١).

ان غاية القصاص هو نقص العضو كما هو موثقة اسحاق الاتي، لان الاية قابلت بين قصاص الاعضاء وقصاص الجروح والمقابلة انما تتم بكون القسم الاول نقص عضو بخلاف قصاص الجروح فلو اعيد العضو الى محله لكان من قصاص الجروح لا الاعضاء.

وموثقة إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيناً - فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده - فأخذ الآخر ما قطع من أذنه - فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت - فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده - فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدنت - وقال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين^(٢).

(١) المائة: الآية ٤٥.

(٢) وسائل: الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١

ضابطة: غاية القصاص في معرضية الهلكة:

وهي جواب على ما مر في الجهة الاولى من الاشكال على رواية ابان المتقدمة، ان روايته على القواعد وان تعليقه عليه يريد به بيان ان النفس موجبة لاستثناء من عموم قصاص الاطراف اذا كان قصاص الطرف معرضا لهلكة النفس مع ان الحق للقصاص مقرر حسب القاعدة الاولى لكنه اذا ادى الى التغيرير بالنفس فانه يسقط وينتقل الى الدية فكذا في المقام فان ولي المقتول وان استحق القصاص للنفس لكن ما فعله حيث لم يندرج في القصاص للنفس وان كان سائغا ظاهرا لا بحسب الواقع للفصل الزمني مع الضربة القاتلة فلا يندرج في القصاص للنفس، وحينئذ فالضربة الاولى مضمونة اما دية او قصاصا، وحيث لا يقتصر لها لكونها في معرض هلكة النفس للتزاحم فكذا هاهنا لا يقتصر للمقتول وذلك لتزاحمه مع ما جرى على الجاني مما لا يستحق ولي المقتول وكانها ما قاله الامير عليه (ضربة بضربة) ناظر الى هذا، فحاصل معنى رواية ابان ان القصاص الاولي حيث يسقط بسبب استلزامه التعدي كما في الجائفة والمأمومة والهاشمة والناقلة فكذلك هنا في المقام لا يقتصر ولي المقتول لاستلزامه الزيادة والتعدي فتعليقه عليه لبيان ان القاعدة الاولى وان كانت القصاص لكنه يسقط اذا استلزم الزيادة كما في قصاص الطرف المنصوص عليه في الاية، فكذا في قصاص النفس فان المقرر وان كان النفس بالنفس كالعين بالعين والاذن والاذن لكنه يسقط اذا استلزم الزيادة والتعدي فالتعليل في الرواية متقن من المتقنات.

ولا يعترض بمفاد موثق اسحاق لانه لا يستلزم التعدي بخلاف المقام

الذي يستلزم التعدي.

ضابطة: (فائدة):

(قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس) او (تنزيل الفعل منزلة فعل اخر رعاية للحقين).

وما ورد ان قصاص الطرف الذي في معرض القتل لا يثبت القصاص بل الدية شاهد على ان القصاص في العضو الذي في معرض القتل هو قصاص نفس لا قصاص طرف فقوله عليه السلام في رواية ابان ان يقتص منه ما صنع كناية وتنبه على ان هذا - أي ضربة ولي المقتول للجاني - نحو استيفاء لقصاص النفس بنحو تنزيلى كما في جملة من الموارد كإقرار الثاني بالقتل لانقاذ المقر الاول وكالهارب القار بالزنا، والحاصل ان مفاد الرواية ليس شاذا عن القواعد حتى تطرح، سيما ان الصدوق افتى بها في الفقيه والكليني والشيخ في التهذيب والمبسوط، وسيما ان ضابطة ما يسوغ من الضرب للقتل قصاصا يبين المثلة والتعذيب فللجمع بين الحقين من دون ايكال الضابطة الى العرف لانه غير منضبط تكون النتيجة بما في مفاد الرواية تبعا جمعا بين الحقين.

تتمة:

يقع البحث فى انه هل يجوز تعدد الضربات فى قصاص القتل او لابد من الوحدة كما فى رواية نهج البلاغة (إِنْ قَتَلْتَ فَضْرَبَةً مَكَانَ ضْرَبَةٍ)، وخالف المامقاني فى حاشية المكاسب انه يسوغ له ان يضرب القاتل عدة ضربات بالسيف

لقتله.

ويمكن تقريب ذلك ان القصاص ليس هو الا الضربة الموصوفة انها قاتلة
أي شأنها ذلك وفي معرض القتل والتعليل في رواية ابان المتقدمة مشيرة الى ذلك
وذيلها تنبيه منه ^{عليه السلام} الى ان ذلك اقتصاص للجاني من ولي المقتول.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف

مسألة ١٥٦: يثبت القصاص في الاطراف بالجناية عليها عمدا وهي تتحقق بالعمد الى فعل ما هو معرض للتلف فضلا عما يتلف به العضو عادة او بما يقصد به الاتلاف سواء للعين او للمنفعة وان لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة ولا معرضية^(١-*).

(١ - *) لتحرير المطلب في المقام لابد من بيان امور:

الاول: ان تعريف العمد وشبه العمد والخطا المحض في قصاص الاطراف هو عين ما تقدم في قصاص النفس ضابطة وتمييزا، ويخلص منه ان العمد يتحقق اما بتعمد فعل ما يتلف عادة او ما يكون في معرضية ذلك عقلايا او بقصد الاتلاف من الفعل وان لم يكن في معرض الاتلاف فضلا عما يتلف عادة.

الثاني: هل يقيد التعريف الذي مضى في العمد او شبهه بما يتلف أي اخذ عنوان الاتلاف او يشمل الاضرار او اعم منهما لمطلق الاعتداء؟

ان التسبع في جملة من الموارد يقضي الثالث كمورد ذهاب ضوء العين او الاقتصاص في مورد الجلد الزائد على الحد وغيره مع انه ليس بتلف.

مسألة ١٥٧: يشترط في جواز قصاص الاطراف: بلوغ الجاني، والعقل، وان لا يكون والد المجني عليه، والتساوي في الحرية والرقية فلا يقتص من الحر بالعبد (١-*) .

مسألة ١٥٨: لو جرح العبد حراً، كان للمجروح الاقتصاص منه، كما أن له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، فإن افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو، وإلا كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه، والباقي لمولاه، فبياع العبد ويأخذ المجروح حقه، ويرد الباقي على المولى (٢-*) .

(١ - *) مر الكلام ان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة، وكذا الحال في المجنون، وروايات (لا يقاد الوالد بولده) مطلقة كما مر في الشرط الثالث من شروط قصاص النفس من الجزء الاول من سند القصاص.

وكذا مر الكلام في شرطية التساوي في الحرية والرقية فلا نعبد.

(٢ - *) بلا خلاف بين الاصحاب، مضافا لوجود عدة روايات في المقام منها:

صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (في عبد جرح حراً - فقال إن شاء الحر اقتص منه - وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته - وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه - فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه - والباقي للمولى للعبد - فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى) (١).

مسألة ١٥٩: إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص وعليه قيمة الجناية فإن كانت الجناية قطع يده مثلا وجب عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة ولو تحرر فسرت الجناية إلى نفسه، فمات بعد تحرره فعلى الجاني دية الحر ولمولاه قيمة الجناية من الدية والباقي لورثته وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلا مقدار الدية دون قيمة الجناية، وإن كانت أقل فللمولى قيمة الجناية هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية، وأما إذا نقصت بها كما لو قطع يد مملوك، وقطع آخر يده الأخرى، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلا ذلك الناقص، وهو ثلث الدية، ولا يلزم الجاني بأكثر منه (*-١).

وصحيح زُرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام (في عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ - قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ) ^(١)، وغيرها.

(١ - *) استدل في المقام بعدة روايات نذكرها مع تعليقات عليها وبيان لصور المسألة.

منها:

موثقة السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى

نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ ^(١).

وفيها ضابطة عامة دالة على ان دية جراحات العبد نسبتها نسبة جراحات الحر الا ان هذه النسبة لا تقايس الى دية الحر وانما بالاضافة الى قيمة العبد وثمانه.

وهذا الحكم سواء أكان الجاني حرام عبدا.

وموثقة أَبِي مَرْبَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ - أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ - أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ ^(٢).

ومفاد هذه الرواية هو مقتضى المعاوضة القهرية في الضمان.

وحسنة حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً - فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ - وَلَا يُجَاوِزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ) ^(٣).

ومفادها دال على ان نسبة الدية من قيمة العبد لا يتجاوز بها دية الحر.

ومرسل يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: (يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ - مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ - وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ) ^(٤).

(١) المصدر: الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٢

(٢) المصدر: الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٣

(٣) المصدر والصفحة. الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٥

(٤) المصدر والصفحة. الباب ٨ من ديات الشجاج ح ٤

مفادها منطبق على موثق السكوني.

وعلى ضوء ذلك يتنقح بعض صور المسألة:

الصورة الاولى: من قطع اليد فعليه نصف القيمة بمقتضى ما مر.

الصورة الثانية: وهي السراية الى موت المملوك فعليه تمام القيمة، لانها اصبحت جناية نفس لا عضو.

الصورة الثالثة: ما لو تحرر قبل السراية فسرت فديته دية الحر لان ازهاق النفس حصل بعد التحرر، غايته يستثنى من هذه الدية قيمة وارش جناية العضو حال عبوديته لانه اتلاف في مال المولى والباقي لورثة العبد المحرر.

ولو فرض ان قيمة ارش جناية العضو في العبد اكثر من قيمة دية العضو في الحر فليس للمولى الا مقدار دية العضو الحر دون قيمة الجناية.

وعكس ذلك لو كان قيمة ارش جناية العبد دون ارش دية الحر.

الصورة الرابعة: لو انتقصت قيمة الجناية بالسراية، ففي هذه الصورة وان ثبت على كل جاني من الثلاثة نصف الدية الا انه بسبب السراية تنقص الى ثلث الدية وهي ثلث القيمة الكلية، ولا يخفى ان القيمة نصفها او ثلثها ايضا يعتبرها نقص بعد القطع الاول حيث ان قيمة العبد المقطوع اليد اقل من قيمته سالما، كما ان قيمته مقطوع اليدين اقل ايضا بنحو الضعف، هذا مع عدم السراية واما معها فيقسط على التثليث.

مسألة ١٦٠: لو قطع حر يد عبد قاصدا قتله فأعتق، ثم جنى عليه كذلك فسرت الجنائتان فمات، فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحر، وعلى الجاني الثاني القود، فان اقتص منه، فعلى المقتص أن يرد إلى ولي المقتص منه نصف دية الحر^(١-*).

مسألة ١٦١: لو قطع حر يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يرد قيمة الجناية الاولى الى مولاه وأما بالإضافة إلى الجناية الثانية فللعبد المعتق الاقتصاص من الجاني بقطع رجله، وان عفا ورضي بالدية كانت له ولا صلة للمولى بها أصلاً^(٢-*).

ويشترط في قصاص الاطراف ايضا التساوي في الدين فلا يقتص من مسلم لكافر، فلو قطع المسلم (مومنا كان او مستضعفا) يد ذمي - مثلا - لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد^(٣-*).

(١-*) يعلم الحال في هذه المسألة من ما مر من ضوابط المسألة السابقة ورواياتها.

(٢-*) تقدم في المسألة ١٥٩ وجوه الشقوق في هذه المسألة فلا نعيد.

ويشترط في قصاص الاطراف ايضا التساوي في الدين فلا يقتص من مسلم لكافر، فلو قطع المسلم (مومنا كان او مستضعفا) يد ذمي - مثلا - لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد^(٣-*).

(٣ - *) ويدل عليه ما تقدم من شرطية الاسلام والايان في قصاص النفس، فما يجري هناك يجري هنا.

واما ما ورد من صحيح ابي بصير قال: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّي قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تُقَطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ - وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ - وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمُعَاهِدِ - فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ - وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ - وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ - وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ^(١).

فقد ورد مثله في قصاص النفس ايضا وهو محمول على ما مر من محامل من معارضتها لما هو مستفيض ومعمول به.

مسألة ١٦٢: إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وان جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث فما زاد والا فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه^(١-*).

(١ - *) في المسألة صور:

الاولى: اقتصاص الرجل من المرأة، ومرا ان هذه المسألة على القاعدة وانه لا يؤخذ من الجاني اكثر من نفسه كما ذكرنا ذلك في مسألة ١٤٦ في قاعدة مستقلة.

الثانية: اقتصاص المرأة من الرجل، فيجب رد التفاوت اذا بلغت الجناية الثلث فما زاد، اما لو نقصت فلا رد، وتدل على ذلك مجموعة روايات منها:

صحيح الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: جَرَّاحَاتُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ - سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ - وَمَوْضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمَوْضِحَةِ الرَّجُلِ - وَإِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ - حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ - فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ ضَعَّفَتْ دِيَةَ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ^(١).

ومعتبر ابن أبي يعفور قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ - قَالَ تُقَطَّعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَبْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الْمَرْأَةِ - فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ^(٢).

(١) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ٤

وصحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء - في الديات والقصاص سواء - فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن - والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء - حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية - فإذا جازت الثلث - صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية - ودية النساء ثلث الدية ^(١).

- تدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال - إن شاءوا أن يفقئوا عينه ويؤدوا إليه ربيع الدية - وإن شاءت أن تأخذ ربيع الدية - وقال في امرأة فقأت عين رجل - إنه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ دية عينه ^(٢).

ولا تعارض هذه الرواية بموثقة زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام (ليس بين الرجل والنساء قصاص الا في النفس).

فانها بالاضافة لشذوذها وعدم العامل بها معارضة لظاهر الكتاب الكريم: (العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن...) ولظاهر الروايات المتقدمة في الفقرة (١) المارة الذكر، فتطرح لذلك.

(١) المصدر: ص ١٦٥. الباب ١ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٢) المصدر: الباب ٢ من أبواب النفس ١.

مسألة ١٦٣: المشهور اعتبار التساوي في السلامة في الاقتصاص فلا يقتص للناقص - وهو كل عضو ذهب منفعته ومثله غالب المنفعة - من الكامل بخلاف العكس من الشلل ونحوه، فلا تقطع اليد او الرجل او الذکر الصحيحة بالشلاء ولا للعین العمياء من السليمة ولا للسان الاخرس من الناطق ان كان الخرّس لعطب في اللسان نفسه، نعم يقتص من الاذن السميعة بالصماء لان الافة في غير الاذن الظاهرة وكذلك من الذکر الصحيح لذكر الخصي، وان بذل الجاني يده او عضوه للقصاص وهو الاقوى، وأما اليد الشلاء او العضو المعيب الناقص فيقطع باليد او العضو الصحيح الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية^(١-*).

(١-*) الاقوال في المسألة:

قال في المبسوط: (وأما إن قطع ذكر أشل وبه شلل وهو الذي قد استرسل فلا يتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينسط، كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلاء لا يقطع بها)^(١).

ومثله ابن البراج في المهذب والعلامة في التحرير.

قال في تحرير الأحكام: (ولا يقطع الصحيح بذكر العين، ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصى)^(٢).

(١) ج ٧، ص ٩٣.

(٢) ج ٤، ص ٢٢١.

وفي الخلاف استدلل بالاجماع وبالايتين على الحكم، فقال: (دليلنا: إجماع
الفرقة. وأيضا: قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَىٰ
عَلَيْكُمْ فَأَعَدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١١٤) ﴿
وأيضا: قوله تعالى ﴿وَإِنِ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وقال في الوسيلة: (و لا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها ولا بالمنخرمة ولا
بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتهما صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الأرش بالحساب).

وقال في القواعد: (ولو كانت بعض أصابع المقطوع شلاء لم يقتص من
الجاني في الكف، بل في أربع الأصابع الصحيحة، ويؤخذ منه ثلث دية إصبع
صحيحة عوضا عن الشلاء).

وظاهر كلمات الاصحاب تعميم ثلث الدية لكل عضو معيب ذهبت
منفعته وبقيت صورته وحصوته.

وفي الارشاد ومجمع الفائدة والبرهان: (حكم العين العمياء وحدقتها حكم
اليد الشلاء، فيقاص لها من مثلها، ولا يقاص من الصحيحة، بل يتعين الدية
حينئذ، ويقتص للصحيحة منها كما في اليد الشلاء، وكذا لسان الأخرس حكمه
حكم اليد الشلاء وحدقة العين العمياء، فيقتص له بالصحيح وبمثله، ولا يقتص
الصحيح به، فيتعين الدية وقد ظهر. بخلاف ذكر الخصي، فإن حكمه حكم
الصحيح الكامل)^(١).

وفي التحرير: (ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدا، اقتص منه، وتثبت الدية في الحشفة فما زاد، وإن استؤصل)^(١).

وقال في المبسوط: (يأخذ السميعة بالصماء لما مضى، لأن الصمم آفة في غير إشراف الاذن، والاذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل)^(٢).

وفي التحرير: (فلا يقطع الصحيح بالأخرس، ويؤخذ الأخرس بالصحيح...)^(٣).

وقال في القواعد: (و لا يقطع الناطق بالأخرس...)^(٤).

وفرقوا بين الاذن الصماء واللسان الاخرس ان العيب في الاول ليس في الاذن بخلاف الثاني فانه في الاذن، والمشهور ان دية ذكر الخصي كاملة بخلاف دية ذكر العين فانه ثلث الدية فذكر الخصي كالاذن الصماء عندهم العضو صحيح ولكن المنفعة مفقودة بخلاف العين.

الادلة:

ويتحصل للاستدلال على هذا الشرط بوجوه:

(١) ج٥، ص٥٧٨.

(٢) ج٧، ص٩٦.

(٣) ج٥، ص٥٠٦.

(٤) ج٣، ص٦٤٠.

الوجه الاول:

وهذا الوجه له كبرى وصغرى:

اما الكبرى:

عموم عنوان المثلية المذكور في الايات:

قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

ومقتضى عموم المثلية يقتضي سقوط القصاص مع عدم سلامة عضو المجني عليه.

نعم قد يشكل على الاستدلال بان عدم المثلية لا يسقط القصاص كما في المرأة والرجل بل غاية لزوم الرد في الدية، كما ورد في القصاص بين العضو الناقص والتام فيما لو كانت احد اليدين ناقصة الاصابع وقطعت من اعلى الكف وغيرها من الموارد كرواية ابن حريش.

وفيه:

اولا: ان عموم المثلية لا يمتنع تخصيصه الا ان الباقي يبقى تحت العموم.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الحج: ٦٠.

ثانيا: ان الكف المنقوصة الاصابع يتنفع بها غايته ان الاصابع هي اعضاء اخرى والكف عضو والساعد عضو والعضد عضو، غايته يرد على الجاني دية الاصابع فموارد النقص المذكورة خارجة تخصصا عن الكبرى لان موضوع الكبرى هو شرطية المثل في العضو المجني عليه لا في الاعضاء التابعة.

واما اثبات الصغرى:

فبأحد امرين:

الامر الاول: صحيحة بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين

الاعمى وذكر الخصي وانثيه ثلث الدية.

معتبرة العرزمي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا -
وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا - وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِيَّتِهَا - وَفِي
شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا - وَفِي الرَّجْلِ الْعَرَجَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا - وَفِي خِشَاشِ الْأَنْفِ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ^(١).

ومثلها صحيح ابي بصير في نفس باب صحيح بريد، وكذلك باب ٢٩

وباب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء.

فمفاد هذه الصحيحة وغيرها عدم تماثل القيمة والدية وبالتالي عدم التماثل بالحرمة.

ويمكن تقريبه:

ان التفاوت في الدية لاسيما في الثلث دال على عدم التكافي والتقاص ولا

ينقض بالمرأة لانها وان كانت ديت اعضائها اذا تلفت ثلث الدية فهي نصف دية
اعضاء الرجل الا ان اعضائها سليمة بخلاف المقام، فنقص الدية في المرأة ليس
للعيب بل لاجل الانوثة.

وكذلك رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ - فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ - فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ
أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ - وَيَأْخُذَ مِنْهُ حَمْسَةَ آلَافٍ ذِرْهَمٍ فَعَلَّ - لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً
وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ) ^(١).

وصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَعْوَرٌ فَقَالَ عَيْنَ صَحِيحٍ
- فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ) ^(٢).

ومنطوق الروايتين الاخيرتين وان كان في العين الصحيحة للاعور انها
تعادل الدية كاملة فهي اعلى قيمة وضمانا من العين الصحيحة لصحيح العينين،
الا ان مفهوم هذا المنطوق ان العين العوراء لا تعادل الصحيحة في القصاص وان
القصاص يقتص من الصحيحة للصحيحة كما هو صريح الصحيح الاخر لابن
قيس قلت لابي جعفر عليه السلام: (اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه، قال قلت يبقى
اعمى، قال الحق اعماه).

فمفادها المطابقي ان المجني عليه ذو العين الصحيحة اقتص من العين
الصحيحة من الاعور مع ان ذلك موجب لعمي الاعور ولا يستوفى حق المجني

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ٢ .

(٢) المصدر: الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١ .

عليه في القصاص بالاعتصاص من العين العوراء في الاعور لان العين العوراء لا تعادل الصحيحة في القصاص فلا بد ان يقتص من الصحيحة للصحيحة مع انه قد مر في الروايات ان العين العمياء القائمة الذاهب ضوئها لها ثلث الدية ومع ذلك فلا تعادل العين العوراء العين الصحيحة في القصاص وبضميمة ما ذكرناه من ان ثلث الدية قيمة يعتبر كالتالف من قيمة الشئ يظهر من مجموع ذلك ضابطة ان كل ما ثبت له ثلث الدية فهو معيب لا يعدل الصحيح في القصاص فلا يقتص له من الصحيح وتعين الدية، مضافا ما سياتي من وجوه داعمة لذلك.

الامر الثاني:

ان العضو المعيب الفاقد لمنفعته فاقد لثلاثي الدية وهو كالتالف والتالف لا يعادل السالم بل هو كالمعدوم.

الوجه الثاني:

مقتضى قاعدة ان كل قصاص يستلزم التعدي فيسقط ويتبدل الى الدية وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في موارد منصوصة.

الوجه الثالث:

رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُحْسَفُ - فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ ^(١).

ورواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ - قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ دِيَةِ الْعَيْنِ ^(١).

مفادهما:

هاتان الروايتان وان خالفنا ما ذهب اليه المشهور من ثبوت الثلث دون النصف او الربع الا انها تدلان على ان العين العوراء ليس قيمتها كقيمة العين الصحيحة.

ثم ان في المتن جملة من الصور والامثلة بعد تنقيح الضابطة العامة في اشتراط التساوي في السلامة.

منها: ضابطة موضوعية في وصف العيب والسلامة في العضو:

عدم الاقتصاص من العضو الصحيح للعضو الاثمل، وكذا العين العمياء لا يقتصر لها من السليمة ولا للسان الاخرس من الناطق، وقد يشكل في خصوص المثال الاخير انه من قبيل الاقتصاص من الاذن السميعة للاذن الصماء لان الافة والعيب ليست في الاذن الظاهرة بل في العضو الداخلي ونظير الاقتصاص من الذكر الصحيح للذكر الخصي لان العيب ليس في الذكر نفسه بل في الخصيتين وهذه الضابطة مهمة في شرطية السلامة من ان المدار في السلامة والعيب بلحاظ العضو نفسه لا العضو المجاور له او العضو الذي بمثابة الفاعل او السبب او العضو الذي بمثابة الغاية والمسبب وان تخيل ان العضو مع عطل

(١) المصدر: الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

وعطب غايته او سببه يعد معيبا ولكن الصحيح ان حكم كل عضو مستقل عن حكم العضو الاخر وان كان بينهما ترابط وتأثير عضوي كما يدل عليه بوضوح تقدير الديات شرعا لكل عضو منفصلا عن العضو الاخر نصا وفتوى كما في افتراق دية الاصابع عن الكف ودية الساعد عن الكف والعضد عن الساعد.

وعلى ضوء ذلك فلو كان الخرس بسبب الصمم فالصحيح انه ليس عيب في اللسان نفسه اما لو كان الخرس بسبب عطل في اعصاب اللسان فالعيب وصف لنفس اللسان، فالصحيح هو التفصيل كما في المتن.

ثم انه على ضوء ما تقدم لو بذل الجاني عضوه الصحيح عن العضو المعيب في المجني عليه بدل الدية فلا يسوغ للمجني عليه القصاص لان الجاني لا يملك بدنه بنحو مطلق بل بحسب الحدود التي رسمها الشارع.

هذا كله في اخذ شرطية السلامة في المجني عليه لو كان الجاني سليم العضو واما العكس فلا يشترط وهو ما لو كان المجني عليه صحيح العضو والجاني معيوب العضو فللمجني عليه ان يقتص من الجاني الا اذا كان الاقتصاص من العضو المعيب يودي الى تلف نفس الجاني بشهادة اهل الخبرة فحينها ينتقل الى الدية كما هو القاعدة المطردة في قصاص الاطراف كما مرت بان لا يتجاوز القصاص فيها الى الزيادة.

مسألة ١٦٤: يعتبر التساوي في المحل مع وجود العضو فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد اصلا قطعت رجله وفي تقديم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى او هما سواء، وجهان: الاقرب الاول. ولو قطعت اليسرى ولم تكن له يسرى فالظاهر قطع اليمنى، ولو قطع رجلا والقاطع لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ الاقرب ذلك. ويترد الحكم الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن والحاجب من اليمنى الى اليسرى وبالعكس ولا يتعدى من مثل العين الى الاذن او غيرها او بالعكس من احد العناوين الى الاخر (*-١).

(١ - *) قاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او

المحل.

الاقوال:

عمم ابو الصلاح الحلبي البحث في المقام الى اصابع اليدين والرجلين والعينين والاسنان بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له.

واستشكل العلامة في التحرير الانتقال من اليد الى الرجل مع عدم وجودها خلافا للمشهور بين الاصحاب عملا بالنص الوارد.

واشترط في المبسوط وحدة المحل في الزائدة فضلا عن الاصلية.

ومال الاردبيلي لجواز الانتقال مع عدم مثلية المحل، وذهب الى ذلك جملة

من المعاصرين .

وسياتي في مسالة (١٨٩ و ١٩٠) نظير هذا البحث في الاسنان كالسن الاصلية والزائدة .

وفي الخلاف ان في السن الزائدة ثلث الدية وورد في الاصبع الزائدة كذلك .
ومثله في مؤتلف الطبرسي .

وفصل في المبسوط بان السن الاصلية لا تقلع بالزائدة وتقلع الزائدة بالزائدة مع وحدة المحل .

ومثله ابن البراج والعلامة في القواعد .

وذهب الغنية والكيدري ان في السن الزائدة الارش وقيل ثلث الدية .

وادعى في الجواهر عدم الخلاف لاشتراط وحدة المحل في الزائد للقصاص ، واحتمل في عبارة الشرائع عدم وحدة المحل في الاصبع لكنه اشترط في الاسنان التساوي في المحل ، ولعل عبارته في السن الاصيلي ودية اصابع اليد الاصلية متساوية عند المشهور وهو يشعر بالتماثل وان اختلف المحل .

وفصل السيد الخوئي في اشتراط المحل بين الاعضاء والاسنان والاصابع فاشترط في الاعضاء دون الاسنان والاصابع .

وفي المبسوط فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا .

وفي المهذب : وان لم يكن له يدان وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى

باليمنى .

وفي مفتاح الكرامة: قل المصرح - أي بشرط وحدة المحل - وتمسك بعموم النص والفتوى في الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى مع اشارته للنص الخاص. وحكى عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان انهم لم يشترطوا تساوي المحل بخلاف المبسوط والمسالك واستظهر من كلامهم الشمول لاختلاف المحل.

الادلة:

الدليل الاول: الروايات الخاصة

اولا: محسنة حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنين - قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا - وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً - لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير - ويمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت - إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله - فأما يا حبيب حقوق المسلمين - فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد - إذا كانت للقاطع يد - والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد - فقلت له أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله - فقال إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل - وليس للقاطع يدان ولا رجلان - فتم تجب عليه الدية لأنه ليس له جراحة يقاص منها ^(١).

و رواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله إلى قوله قصاص للرجل

(١) المصدر: الباب ١٢ من أبواب قصاص الأطراف ح ٢

الأول ثم قال - فقلتُ تُقَطَّعُ يَدَاهُ جَمِيعاً فَلَا تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظَفُ بِهَا - فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ - فَيُقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً - فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدٍ وَرِجْلِ - فَإِنْ قَطَّعَ يَمِينِ رَجُلٍ وَقَدْ قُطِّعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ - قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ - قُطِّعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَّعَ - وَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا - إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ ^(١) .

والتعليل في ذيل الرواية يقتضي التعميم لبقية الجوارح كالاذنين والحاجبين والعينين، كما ان تعليله - لان ليس له جارجة يقاص منها - شامل لقطع يد من لا رجل له وقد قطع رجل شخص اخر.

ولا يخفى امكان تقريب دلالاته ايضا على الاصابع أي في الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لاطلاق اليد على الاصابع كما في حد السرقة واطلاق الرجل على اصابع الرجل ايضا.

فكذلك الحال في تقريب عنوان اليد والرجل في هذه الرواية.

ثانيا: صحيح محمد بن قيس قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَا عَيْنَ صَاحِبِ - فَقَالَ تُفَقِّأُ عَيْنَهُ قَالَ - قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ ^(٢) .

بتقريب: ان مفاده شامل للانتقال من اليسرى لليمنى والعكس، مع ان العين من اشرف الاعضاء وقد عمل المشهور بالنص.

(١) المصدر والصفحة . الباب ١٢ من أبواب قصاص الأطراف ح ٣

(٢) المصدر: الباب ١٥ من أبواب قصاص النفس ح ١

وفي المسألة شقوق:

فهل يتعدى الى العينين فيما بينهما او مع اليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين والجفنين على اشكال في الاخيرين لاختلاف المنفعة ؟ احتمالان.

اما الانتقال من اليدين والرجلين الى غيرهما من الجوارح فلا يتقل لتنصيب الرواية على الانتقال للدية لا الانتقال للجوارح.

واما التعميم بين الاذنين والعينين فيقربهما لعموم التعليل في الذيل لعنوان الجوارح.

الدليل الثاني:

عموم لفظ العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص، ويؤيد هذا العموم بنظير له في الحدود كالانتقال بحد السرقة من اليد الى الرجل، فغاية ما يقتضيه هو الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لا الانتقال من نوع عضو الى نوع عضو اخر.

الدليل الثالث:

ويمكن تقريبه ايضا انه مع صدق العنوان كنوع عنوان اليد او العين او السن او الاصبع فيقتصر عليه مع توفره والا فتنتقل النوبة الى الدية لا سيما في الاطراف بعد كون القصاص نظير الضمان في الاعيان المالية فالاصل فيه شخص العين بكل خصوصياتها ثم المثلي والمثل ثم القيمة والقيمي، وعلى ضوء ذلك يجري في باب القصاص وهو عموم العنوان ثم الى الدية وهي القيمة.

وسياتي في المسألة ١٩٠ تنمة للقاعدة.

مسألة ١٦٥: لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول،
وعليه للباقيين الدية. ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص او رجله فعليه
الدية (١-*) .

مسألة ١٦٦: لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية واحدة
اليهما، واذا اقتص من احدهما رد الاخر نصف دية اليد الى المقتص منه، كما
ان له مطالبة الدية منهما من الاول (٢-*) .

(١ - *) قد اتضح الحال في المسألة في ما سبق، ومحسنة حبيب المتقدمة
ناصة على ذلك.

(٢ - *) ويدل على ذلك:

اولا: ما ذكرناه في حكم اشتراك اثنين في قتل واحد.

ثانيا: الروايات الخاصة:

صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع
يد رجل قال إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد واقتسامها ثم يقطعها وإن
أحب أخذ منهما دية يد قال وإن قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية (١) .

مسألة ١٦٧: يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشجة، ويعتبر فيه التساوي في النسبة بحسب الراس واسم الشجة طولاً وعرضاً وعمقاً^(١-*).

ومحسنة الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحداً منهما. وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره. يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر. فإن رجعا جميعاً وقالوا وهمتا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد. ولا تقبل شهادتهما في الآخر. وإن قالوا إنا تعمدنا. قطع يد أحدهما بيد المقطوع. ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد. فإن قال المقطوع الأول. لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً. رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما^(١).

(١ - *) الصحيح هو تقدير النسبة بحسب الراس والاسم ومن ثم لم يحكموا بقدر المساحة مع تجاوز القفا ولا من الجبهة بل يقتصر على ما يحتمله العضو نعم حكموا بالارش وفيه تأمل.

فائدة: الفرق بين القصاص بالجروح والاعضاء.

فالأعضاء مع عودها لا يقتصر منها لعدم الضمان على الجاني في عودها بخلاف الجرح يعود ويلتئم بعد عدم كونه تلف عضو فثبت القصاص في الجرح مطلقاً بخلاف قصاص الطرف وهذه ضابطة في ميزان الفرق بين قصاص الجرح والعضو، والسبب في الفرق ما مر.

(١) المصدر: الباب ١٨ من قصاص الطرف ح ١.

مسألة ١٦٨: يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح وغير موجب لتعريض النفس للهلاك أو لتلف العضو أو لزيادة في الجرح كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك ولا فينتقل إلى الدية باصل الشرع أو الحكومة^(١-*).

(١ - *) قاعدة في سقوط القصاص مع البرء:

الاقوال:

المشهور لا يقول بثبوت القصاص في كسر العظام.

ذهب ابن حمزة إلى ثبوت القود في الهاشمة والمنقلة، قال في الوسيلة: (و الهاشمة ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل وفيها القصاص إن كان عمداً أو الدية وهي عشرة أبعرة وحكم الخطأ وعمده فيها وفيما على ما ذكرنا في الموضحة. والمنقلة ما يكسر العظم ويخرج إلى النقل من موضع إلى موضع وديتها خمسة عشر بعيراً وفي عمدتها القصاص أو الدية)^(١).

ومن يذكر القصاص في كسر العضد والمنكب بل اقتصر على الدية.

وأطلق الشيخان القصاص بلا استثناء للهاشمة والمنقلة والمأمومة.

قال الشيخ في النهاية: (و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في

المأمومة خاصّة، لأنّ فيها تغريرا بالنفس، وليس فيها أكثر من ديّتها^(١).

وقال في المقنعة: (وفي كسر العظم من عضو خمس دية ذلك الموضحة... وإذا كسر العظم عثم وعيب كان ديّته اربعة اخماس كسره... وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له ولكن يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص)^(٢).

وقال الشيخ في الخلاف: (مسألة ٥٦: إذا جرحه، فسرى الى نفسه ومات، وجب القصاص في النفس، ولا قصاص في الجرح، سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص... وان كان مما لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وقطع اليد من بعض الذراع، والرجل من بعض الساق. فاذا صارت نفسا فهل لوليه أن يقتص منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروى العباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: لا قصاص في المنقلة)^(٣).

وقال ايضا: (مسألة ٥٨: الموضحة فيها نصف العشر، خمس من الإبل بلا خلاف، وفيها القصاص أيضا بلا خلاف. وما بعدها من الهاشمة فيها عشرة،

(١) ص: ٧٧٥.

(٢) ص: ٧٦١.

(٣) ج ٥، ص ١٥٨.

والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا، والمأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف أيضا، ولا قصاص فيها ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف. ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما. وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنائتين، فإن كانت هاشمة له أن يوضح ويأخذ خمسا، وإن كانت منقلة له أن يوضح ويأخذ عشرا، وكذلك في المأمومة. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم^(١).

ونقلها في المبسوط مع اختلاف يسير.^(٢)

وفي المراسم لا قصاص فيما يبرأ ويصح ولم يستثنى إلا الجائفة والمأمومة بخلاف الهاشمة والمنقلة عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: (ولا قصاص إلا في سبع منهن، وما عدا المأمومة والجائفة فإن فيها تعذر بالنفس ولا قصاص فيها)^(٣).

وقال في الكافي: (ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل اليأس من صلاحه فان اقتص بجرح فبرأ المجروح والمقتص منه لم يبرأ فلا شيء لاحدهما على صاحبه وان برأ احدهما والتائم جرحه اعيد القصاص من الاخر ان كان القصاص باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على المعتدي دون المجني عليه فان كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجراها لم يجز الاقتصاص به...)^(٤).

(١) المصدر والصفحة.

(٢) المبسوط ج ٧ ص ٧٣

(٣) ص: ٢٤٧.

(٤) ص: ٢٨٨.

وفى غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الدية. ثم المنقلة: وهي التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر. ثم المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية، وفي هذه الثلاث ما ذكرناه من المقدر بلا خلاف، وليس فيها قصاص بلا خلاف)^(١).

وفي الجامع لا قصاص ان كان الجرح مما فيه تغيير النفس او كان مما يبرأ فليس فيه قصاص.

وفي المبسوط اذا قطع اذن رجل فابانها ثم الصقها المجني عليه في الحال كان على الجاني القصاص لان القصاص عليه بالابانه وقد ابانها، نعم لو قال الجاني ازيل اذنه ثم اقتصوا مني قال قوم تزال لانه الصق بنفسه ميتة.

ومثله ابن براج في الجواهر والمهذب.

وقال في نكت النهاية: (قوله: «و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة»). الهاشمة كيف يمكن أن يقتص منها؟ لأن الرض قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه، وربما أدى ذلك الاقتصاص إلى نقل العظم الذي اقتص منه. الجواب: قد حقق رحمه الله البحث في هذه المسألة في غير النهاية بما هو الحق، فقال في الخلاف: الموضحة فيها القصاص بلا خلاف، وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص فيها بلا خلاف، ولا يجوز عندنا أن

يوضح ويأخذ فضل ما بينهما . واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم . فإذن المعول عليه هذا . ولأنه موضع غرر فلا يشرع فيه القصاص لأن القصاص مساواة وهي متعدّرة هنا في الأغلب . ولما روي عن عليّ عليه السلام أنه قال : ليس في عظم قصاص^(١) .

قال في الدعائم : (والأصل فيما يقتص منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ وقد ذكرنا ما تعقله العاقلة من جراحات الخطأ)^(٢) .

وفي الوسيلة إلى نيل الفضيلة : (والهاشمة ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل وفيها القصاص إن كان عمدا أو الدية وهي عشرة أبعرة وحكم الخطأ وعمده فيها وفيما على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما يكسر العظم ويخرج إلى النقل من موضع إلى موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص أو الدية)^(٣) .

وفي الشرائع : (و لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير ، كالجائفة والمأمومة . ويثبت في الحارصة والباضعة والسّمحاق والموضحة ...) ^(٤) .

(١) ج ٣ ، ص ٤٥٣ .

(٢) ج ٢ ، ص ٤٢١ .

(٣) ص ٤٥٥ .

(٤) ج ٢ ص ٤٧١ .

وفى فقه القرآن (للراوندي): (و أما الجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجراح مكافئاً للمجروح على ما بيناه في النفس فيقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس ولا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف لأن في القصاص منهما تضريراً بالنفس. ولا ينبغي أن يقتص الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذا اندمل اقتص حينئذ من الجراح وإن سرت إلى النفس كان فيها القود. وكسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الدية)^(١).

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (والذي اخترناه نحن هو الظاهر، وتعضده الأدلة، وجميع الظواهر تشهد بصحته. ثم قال في نهايته، والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح، إلا في المأمومة خاصة، لأن فيها تعريراً بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها. إلا أنه رجع في مسائل خلافه وبسوطه إلى ما اخترناه. وهو الأصح، لأن تعليله في نهايته لازم له في الهاشمة والمنقلة)^(٢).

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة): (لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، لما فيها من التّغريير، وليس له أن يقتصّ في الموضحة بالسّمحاق ويأخذ دية الزائد، لإمكان القصاص في الجنائية، ولو اتّفقا على ذلك جاز)^(٣).

(١) ج ٢، ص ٤١٧.

(٢) ج ٣ ص ٤٨١.

(٣) ج ٥ ص ٦١٥.

وقال الكيدري في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: (والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الدية. والمنقلة: وهي التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر. والمأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية، وليس في هذه الثلاثة قصاص، وقيل: في جميع ذلك القصاص إلا في المأمومة، لأن فيها تغريرا بالنفس)^(١).

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: (و كأنّ الشيخين - رحمهما الله - لم يصرّحاً بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة، بل على تعميم القصاص في الجراح، والهشم والنقل كأتهما خارجان عن الجراح)^(٢).

كشف الرموز في شرح مختصر النافع: (ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالخارصة والموضحة، ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر العظام)^(٣).

اقول: ويظهر من عبارته ان عنوان كسر العظام مغاير للهاشمة والمنقلة والمأمومة، أي ما اقتصر على كسر العظم فقط بلا هشمة او نقله، ومنها يظهر عدم التدافع في عبارة الراوندي.

ويتحصل ان مشهور المتقدمين القصاص ثابت في الكسر اذا لم يصلح على التفصيل اعلاه بخلاف مشهور المتأخرين.

(١) ص ٥٠٩.

(٢) ج ٩ ص ٤١٦.

(٣) ج ٢ ص ٦٢٤.

وظاهر كلمات الاصحاب انهم عللوا عدم القصاص في الهاشمة والمنقلة بالتغريب بالنفس او عدم الضبط بالزيادة والنقيصة.

الادلة:

الوجه الاول:

الروايات منها :

موثقة اسحاق بن عمار: عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ...) (١).

ورواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يمين في حد ولا قصاص في عظم (٢).

وموثق إسحاق بن عمار الاخر عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً - فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده - فأخذ الآخر ما قطع من أذنه - فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت - فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده - فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت - وقال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين (٣).

ومقطوعة أبان أن في روايته الجائفة ما وقعت في الجوف - ليس لصاحبها

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص الأطراف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص الأطراف ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٢٣ من أبواب قصاص الأطراف ح ١

قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةَ - وَالْمُنْقَلَةُ تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ - وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةَ - وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ - لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ^(١) .

ومقطوعة أَبِي حَمْرَةَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ - وَفِي السَّمْحَاقِ دُونَ الْمَوْضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ - وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ - وَفِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجُوفِ - لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَالْمُنْقَلَةُ (تُنْقَلُ مِنْهَا) الْعِظَامُ - وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - (وَ فِي) الْمَأْمُومَةِ تَقَعُ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفًا - فَإِنَّمَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَتَقْطَعُ الْعِظَمَ فَتَوْمُ الْمَضْرُوبِ - وَرَبِّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَرَبِّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ - وَرَبِّمَا اغْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ - فَإِنْ ضُرِبَ بَعْمُودٍ أَوْ بَعْصَا شَدِيدَةٍ - فَإِنَّمَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسِرُ مِنْهَا الْقِخْفُ قِخْفُ الرَّأْسِ^(٢) .

وروى دعائم الإسلام عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُنْقَلَةِ وَلَا مِنَ السَّمْحَاقِ وَلَا بِمَا هُوَ دُونَهُمَا يَعْنِي عليه السلام مَا هُوَ دُونَهُمَا إِلَى الدِّمَاغِ وَدَاخِلِ الرَّأْسِ قَالَ وَفِيهَا الدِّيَةُ وَلَا يُقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَلَا مِنَ الْجَائِفَةِ وَلَا مِنْ كَسْرِ عِظْمٍ وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَقْلُ^(٣) .

ويوید تفصیل القدماء ما رواه في الدعائم حيث استظهر منها التفصيل بين الراس والبدن ما روي في الجعفریات، وبإسناده عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ١

(٢) المصدر: .: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ٢

(٣) ج ٢، ص ٤٢١ .

فِي الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سِوَاءً^(١).

اما صحيحة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا - لَهَا أَرُشٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ - قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَضَعُوا الدِّيَةَ - قَالَ: إِنَّ أَرُضَهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ^(٢).

فحمل المقنعة والنهاية وابن زهرة العمل بها فيما لا يرجى صلاحه، وحمله المجلسي الاول على من يعتاد الكسر أي له خبروية في تقديره.

ويمكن الجمع بين الروايات بما يأتي من تفصيل في الصحيح الى جميل بن دراج.

الصحيح الى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ - قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرُشَ^(٣).

وَبِالْإِسْنَادِ اعْلَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرُشُ - قَالَ عَلِيُّ وَسُئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرُشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَكَسْرِ الْيَدِ - قَالَ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرَوْ فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا^(٤).

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٩، ص ٣٨٥.

(٢) المصدر: الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٤

(٣) المصدر: الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف ح ١

(٤) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب ديوات الأعضاء ح ١

الوجه الثاني: انه مقتضى القاعدة وهو ما استدل به الاكثر من استلزام التغيرير بالنفس.

اشكل على ذلك الشهيد الثاني ان كسر مطلق العظم لا تغيرير فيه.

الوجه الثالث:

انه لا يمكن الاستيفاء بالمثل في كسر العظم كما استدل به الشهيد الثاني.

ويمكن ان يشكل على ذلك: بما سيأتي من قاعدة التزم بها مشهور القدامى مفادها الاقتصار على الاقل مع اخذ التفاوت، لاسيما وان اصل القصاص في النفس مبني على المماثلة في اصل القصاص لا المماثلة في العدوان ومن ثم فلا يقتص من الجاني بالكيفية التي قتل بها المجني عليه، مما يشير ان باب القصاص ليس مبنيًا على المماثلة المطلقة بل على المقابلة في اصل القصاص.

المحصل:

فيتحصل من القاعدة وادلتها والاقوال ان القصاص يثبت في الجروح ما لم تصل الى العظم، واما الكلام في العظم فياتي تفصيله في مسائل لاحقة ان شاء الله، ومقتضى القاعدة ان كل مورد لا يثبت فيه القصاص تصل النوبة لعموم ادلة الدية اذا كان هناك تقديرا لها في النصوص الواردة والافتصل النوبة الى الحكومة لعموم ادلة الضمان كما سيأتي في بحث الديات.

مسألة ١٦٩: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال مطلقا ما لم يكن القتل مقصودا ولا في معرضيته والا فالجواز مقيد بعدم كونه في معرض السراية، فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية باتفاق قدر حادث فمات المجرى عليه كان لوليه اخذ الدية من الجاني، نعم لو كان القتل مقصودا او الجناية في معرض القتل كان له قتل الجاني، وان لم تكن الجراح في معرض السراية فان قتله كان عليه دية جرحه. وهل للجاني المطالبة بالقصاص قبل ان يقتص منه؟ اشكال (*-١).

(١ - *) معرضية السراية اخص من معرضية القتل، وتفترق عن معرضية السراية فان الجرح لا يجرز انه جرح عضو مع معرضية السراية حتى يتمسك باصالة عدم السراية - كما قال به بعض الاعلام - ويجرز انه جرح، اذ السراية منوعة للجرح والتمسك بعموم ادلة القصاص غير تام.

نعم مع عدم معرضية السراية ينطبق عموم ادلة القصاص قبل الاندمال. ويتحصل من ذلك ان الجناية في الجرح اما ان تكون بقصد القتل او في معرضية القتل او لا؟ ثم اما ان تكون في معرضية السراية او لا؟ فعلى الاول فالجناية بالجرح لا يجرز كونها جناية جرح بل قد تكون جناية قتل في حال تادية السراية للقتل، فلا يجرز حيثئذ كونه قصاص جروح بل قد يكون تعديا فيما لو سرت الجناية واقتص اولياء المقتول بالقتل.

وهذا ما مر تحريره في مسألة ١٥٥.

وقد مر انه لا ينقح الجرح باصالة دم السراية بعد تنويع العموم وليس هو من قبيل القيد العدمي.

مسألة ١٧٠: كيفية القصاص في الجروح هي ان يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ويقاس محل الشجة بمقياس ويعلم حدوده في موضع بدن الجاني، ثم يقتص منه بقدر تلك الحدود (١-*) .

وعلى الثاني وهو ما اذا لم يكن في معرضية السراية فيحزر كونه جرح بحسب ظاهر الحال وليس بقتل فيجوز المبادرة بالقصاص قبل الاندمال.

وكذا لو لم يكن الجرح بقصد القتل ولم يكن في معرضية القتل فانه يجوز وان كان في معرضية السراية.

وعلى هذا التفصيل يحمل ويقيد اطلاق معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياء عليها السلام كان يقول: (لا يقضى في شي من الجراحات حتى تبرأ).

هذا وقد مر ما يفيد في المقام في المسائل (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣).

(١ - *) وذلك مقتضى التساوي في القصاص وقد تقدم في مسألة ١٦٧ ما

ينفع في المقام.

مسألة ١٧١: يجب تاخير القصاص في الاطراف عن شدة البرد او الحر فيما اذا كان في معرض السراية والا جاز (*-١).

مسألة ١٧٢: المشهور اعتبار كون الة القصاص من الحديد، ودليله غير ظاهر، والظاهر جواز غيره مما لا يزيد عليه ايلاما كما مر في قصاص النفس (*-٢).

مسألة ١٧٣: الاظهر التقدير بالنسبة في مساحة الجراحة في عضو المجني عليه مع اختلاف الجاني مع المجني عليه طولا وعرضا، فيقتصر على مقدار مساحة الجناية بحسب النسبة (*-٣).

مسألة ١٧٤: لو قطع شخص عضوا من شخص كالاذن فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم الصق الجاني عضوه المقتطوع بمحله فالتحم وبرئ جاز للمجني عليه قطعة مرة ثانية، واما لو الصق المجني عليه عضوه المقتطوع فالتحم وبرئ فهل للجاني ازالته؟ الاظهر والاقوى ذلك (*-٤).

(١ - *) لما تقدم من عدم جواز التعدي في القصاص مطلقا فضلا عن

اهلاك النفس.

(٢ - *) مر الكلام عن ذلك في المسألة ١٣٨ فراجع.

(٣ - *) تقدم بسط ذلك في مسألة ١٦٧ ومسألة ١٦٨ فراجع.

(٤ - *) قاعدة: في قصاص الاطراف انها مجرد ابانة العضو او للشين ايضا.

ويتضح الحال في القاعدة من خلال هذه المسألة والمسألة اللاحقة.

وفي المسألة صورتان.

الاولى: ان الجاني هو الذي الصق اذنه.

الثانية: ان المجني عليه هو الصق اذنه.

تقدم شطر من الكلام في المسألة ١٥٥، وخالف في التحرير انه ليس للمجني عليه ازالة اذن الجاني مرة ثانية، وفي موثق اسحاق بن عمار عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام فَأَقَادَهُ - فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْآخَرَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام فَاسْتَقَادَهُ - فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ - وَقَالَ عليه السلام إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ ^(١).

ومورد الرواية هو الصاق الجاني اذنه وهو الصورة الاولى، وان احتمال ظهور العكس ايضا.

تقريب الصورة الثانية بوجهه:

الوجه الاول: ويمكن ان يقرب ما لو الصق المجني عليه اذنه بان المجني عليه غاية حقه هو القصاص للنقص والشين فلما الصق المجني عليه عضوه لم يبقى له شين فيكون قد استوفى اكثر من حقه فحيثذ للجاني حق الاقتصاص من المجني عليه ويدعمه ما مر في المسألة ١٥٥.

وقد مرت رواية ابان بن عثمان وتقدم بيان مفادها في ذيل قاعدة عدم جواز التعدي في القصاص، فاذا تعدى اقتص من المجني عليه.

مسألة ١٧٥: لو قطعت اذن شخص مثلا ثم الصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الاظهر الاقوى هو السقوط وانتقال الامر الى الدية (*-١).

الوجه الثاني: ما ذهب اليه جماعة من سقوط حق قصاص المجني عليه لو الصق اذن نفسه قبل ان يقتص من الجاني، فان مقتضى سقوط حق القصاص تقوم ذلك الحق بعدم التام الاذن مرة اخرى وبقيائها مقطوعة.

الوجه الثالث: ان مقتضى تعليل موثق اسحاق المتقدم دال على ان الموضوع لحق القصاص هو القطع والابانه والشين فاذا ما اختل الموضوع في جزئه الثاني فلا يتم تحققه ويكون اقتصاص المجني عليه من الجاني تعديا، وهذا التقريب للتعليل في موثق اسحاق ليس من باب تعميم التعليل عن مورد الموثق في احد الصورتين للاخرى.

وسياتي تميم للقاعدة في مسألة ١٨٨.

(١-*) وشرح هذه المسألة بمثابة تنمة لشرح القاعدة في المسألة السابقة.

قال الحلبي في الكافي: لا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى الياس من صلاحه.

وفي المقنعة: وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله لاهل الصناعة، فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على

الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص .

قال في التحرير: ففي وجب القصاص اشكال ينشا من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوم... والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش .

وفي القواعد ولو الصقها المجني عليه لم يومر بالازالة والقصاص .

اقول: التزام المشهور في المسالة السابقة متدافع مع ما التزموا به في هذه المسالة، فانهم في المسالة السابقة بنوا على كون التعليل وهو الشين جزءا للموضوع وفي هذه المسالة بنوا على ان الابانة هي تمام الموضوع .

وقرب في الجواهر رفع التدافع، بان المجني عليه لو الصق ما التحمت اذنه فجاء اخر فقطعها ان للمجني عليه ان يقتص قصاصا .

وقد يقرب تقرير القاعدة في قصاص الاطراف بمفاد الاية: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ بعدة تقريبات .

التقريب الاول:

قد يقرب ان الاستفادة من الاية هو كون القصاص لاجل العضو فاذا ما رجع الى حاله السابق فلا قصاص بمقتضى ظهور المقابلة بين عنوان العضو في مقابل عضو (العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص...) بجعل كبرى الجروح كالعام بعد مصاديق وامثلة الخاص

فظاهر الباء المقابلة لذات العضو.

ويشهد لهذا التقريب ثانيا: ما يدل على ان الاية ثلاثة اقسام، النفس والاطراف والجروح وان الثاني عطف على الاول حكما واما الثالث فالواو استئنافية كما استظهره التبيان ومجمع البيان، مما يدل على ما افتوا به طبقا للنص الوارد من انه يقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص، كما في صحيح جميل بن دراج عن احدهما عليها السلام في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش... الحديث).

في المسالك: سن الصبي فضلة نازلة منزلة الشعر.

ويشهد لهذا لتقريب ثالثا: ومما يدعم المقابلة بين الاعضاء تقديرهم الحكومة مع عود العضو الى محله والدية كاملة اذا لم يعد مما يقتضي ذلك.

ويشهد لهذا التقريب رابعا: ومما يدل على المقابلة في العضو لا في الابانة كالجرح ما ياتي في المسألة ١٧٦ وغيرها، من ان الاعور يقتص من عينه الصحيحة، وهذا يظهر منه المقابلة في الاعضاء لا في اصل الابانة والا فالابانة من العين العوراء يحصل بها الالم، وكذا الحكم في مقطوع اليد او الرجل والافيقطع مما بقي من العضو ويبان منه شطرا.

التقريب الثاني:

وقد يقرب عكس ذلك في مفاد الاية بان جملة (الجروح قصاص) بمثابة الشرح والتبيان لما سبق وان القصاص للابانة والجرح او عطف مستقل.

ويدعم هذا التقريب بصحيح الحلبي قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ- فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ سَوَاءً- فَقَالَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السَّنُّ بِالسَّنِّ- وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالْإِصْبَعُ بِالإِصْبَعِ سَوَاءً- حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ.. الحديث^(١).

وحكم دية الاطراف حكم دية الجراحات:

وقد تنقد هذه القرينة - صحيح الحلبي - ان تعميم عنوان الجراحات للعضو في صحيح الحلبي ليس بمعنى وحدة سنخ الحكم بين الجراحة والعضو بل بلحاظ التسوية في الفرق بين المرأة والرجل الى ثلث الدية، ومما يدل على عدم التسوية بين حكم الشراحت وقطع العضو ان الدية في الجراحات مبنية على براء الجرح والا ستكون دية عضو بخلاف دية العضو فانها مبنية على تلف العضو.

وقد يقرب ثالثا:

ان عطف (والجروح قصاص) وان كان مستقلا الا انه شارح لما سبق لان في الجروح الموضوع هو الفعل نفسه من الجنائية كحدث لا كنتيجة الحدث.

فتحصل ان القصاص في الاعضاء مباين سنخا لقصاص الجروح وان الغاية في الاول اتلاف ذات العضو نفسه لا مجرد الابانة والجرح، بينما الغاية في الثاني انما هي لمجرد الجرح والايلام به لا التلف والاتلاف.

(١) المصدر: الباب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ١ .

مسألة ١٧٦: لو قلع رجل اعور عين رجل صحيح قلعت عينه الصحيحة، ولا رد (١-*) .

(١ - *) بلا خلاف واشكال، ويدل عليه اطلاقات وعمومات الادلة

بالاضافة للروايات الخاصة:

صحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ -
فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ (١).

ومثله الموثق الى ابان.

ولا يضر بذلك ان دية العين الصحيحة للاعور دية كاملة، فان التفاوت
بالدية لا يمنع من القصاص كما في المرأة والرجل غايته الرد، مع انهم لم يلتزموا
بالرد للنص المار الذكر.

وهل يلتزم بذلك الحكم في باقي الاعضاء الثنائية في البدن كاليدين
والرجلين والاذنين؟

قد يقرب التعميم للاعضاء الثنائية:

اولا: بعموم التعليل في صحيحة ابن قيس.

ثانيا: لكونه مقتضى القاعدة في القصاص بالمثل.

ثالثا: لقاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او

المحل التي مر ذكرها في مسألة ١٦٤ .

مسألة ١٧٧: لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل اعور خلقة او بأفة، كان المجني عليه بالخيار بين قلع احدى عيني الصحيح واخذ نصف الدية منه، وبين العفو واخذ تمام الدية (١)، واما لو كان اعور بجناية جان لم يكن للمجني عليه الا قلع احدى عيني الصحيح (٢) وهل يعم اصل الحكم باقى الاعضاء الثنائية في البدن كاليدن والرجلين والاذنين ؟ التعميم لا يخلو من قول. (*-١).

(١ - *) ذهب المشهور الى ما في المتن من ارجاع نصف الدية، وخالف في ذلك الشيخ المفيد والحلي والفاضل، فذهبوا الى المنع من ارجاع نصف الدية، وكانه تمسك بالاصل واطلاق قوله تعالى (العين بالعين).

والصحيح ما عليه المشهور تمسكا بالروايات، منها:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عين الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ^(١).

وصحيح محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِّقَتْ أَنْ تُفَقِّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً وَيُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ ^(٢).

ومعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في عين الأَعْوَرِ الدِّيَةُ ^(٣).

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٣) المصدر والصفحة. الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

ورواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالقِصَاصِ ^(١).

مفاد الروايات:

ومفاد الروايات ان للاعور الدية كاملة الا مع الجناية السابقة فانه ملك نصفها سابقا كما مر في دية الجرح مع العفو عنه اذا سرت الجراحة.

ثم ان ظاهر الروايات التخيير لكنه محمول على سائر موارد القصاص كما في قصاص النفس حيث ورد نفس هذا اللسان، نعم ان نصف الدية ثابت مطلقا وانما التخيير بين القصاص ونصف الدية.

ودعوى صاحب الجواهر ان التخيير في قصاص الاطراف ابتداء غير مقيد بالتراضي بخلاف قصاص النفس مدفوعة بما عرفت من ان هذا اللسان وارد في قصاص النفس ايضا ومع ذلك حمل على التراضي.

واستظهار التخيير الابتدائي من الخلاف وغيره ممنوع بعد كون هذا التعبير دارج.

- لما مر من قاعدة ان كل جناية استوفيت تستثنى من الدية، لاسيما وان هذا الاستثناء قد ورد في استثناء دية الجرح المعفو عنه بجناية سابقة، بالاضافة الى اطلاق ان للعين نصف الدية.

(١) المصدر: الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ .

مسألة ١٧٨: لو اذهب ضوء عين اخر دون الحدقة كان للمجني عليه الاقتصاص
يمثل ذلك ان امكن بنفس النمط والنحو من التلف في اجزاء العين، والا انتقل
الامر الى الدية (١-*) .

فائدة: وهل يلتزم بذلك الحكم في باقي الاعضاء الثنائية في البدن كاليدين
والرجلين والاذنين؟

قد يقرب التعميم للاعضاء الثنائية:

اولا: بعموم التعليل في صحيحة ابن قيس المتقدمة في المسألة السابقة.

ثانيا: لكونه مقتضى القاعدة في القصاص بالمثل.

ثالثا: لقاعدة المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او

المحل التي مر ذكرها في مسألة ١٦٤ .

(١-*) المسألة على القاعدة وعليها اجماع الفقهاء، وهي مويده برواية رفاة

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عُمَانَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ -
فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً - فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى - قَالَ
فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ - فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا
يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ - قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ - قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِمَرْأَةٍ فَحَمَاهَا - ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهَ - ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا -
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ - قَالَ وَجَاءَ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَ انظُرْ - فَنظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ

مسألة ١٧٩: يثبت القصاص في الحاجبين والحية وشعر الراس وما شاكل ذلك مما يكون الشعر زينة، وان نبت الشعر. واما مع عدم الانبات فالقصاص على البشرة (١-*) .

وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ (١) .

وطريق الرواية موثق عدا سليمان الدهان.

(١-*) الاقوال:

ذكر غير واحد من الاصحاب ان الشعر النابت لا للزينة مما يزال رجحانا لا يثبت فيه القصاص.

حكي عن الوسيلة والمحقق الثاني عدم القصاص مطلقا، وذهب في مفتاح الكرامة والجواهر الى القصاص مطلقا.

وذهب الى التفصيل بين الانبات وعدمه كل من الشرائع والقواعد.

مقتضى القاعدة:

قد يقرب مقتضى القاعدة الاولى انه كلما ثبتت ديته (حرمته المالية) ثبت القصاص فيه.

وهذا بنفسه قاعدة مفادها:

قاعدة: (كلما ثبت فيه الدية ثبت فيه القصاص):

وتقريب هذه القاعدة ان كلما ثبتت حرمة فيكون التعدي عليه مصداقا للعدوان فيشملة عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ . وأيضا: قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

ويدل عليه صغرويا جملة من الاخبار تقرر ثبوت الدية في شعر الراس واللحية والاهداب كما في الباب الثاني من ابواب ديات الاعضاء وباب ٣٠ و ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء وسياقي تفصيله في كتاب الديات.

وهذا يقرر صغرى القاعدة في مطلق الشعر.

ومن هذه الروايات:

١ - معتبرة مِسمع - على الاصح - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللَّحْيَةِ - إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تُنَبِّتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً - فَإِذَا نَبَّتْ فُنُلْتُ الدِّيَةَ ^(١).

٢ - مرسل عَيِّي بْنِ خَالِدٍ أَوْ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ - فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَامِ مَاءً حَارًّا - فَيَمْتَعُ شَعْرَ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ - فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ^(٢).

٣ - مضمرة سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ

(١) المصدر: الباب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ١ .

(٢) المصدر والصفحة. الباب ٣٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ٢ .

رَجُلٌ - فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع - فَأَجَلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ^(١).

وهل يثبت القصاص مطلقا او مع عدم الانبات ؟ وجهان: او مع عدم امكان المماثلة كما في السابق ؟

ادلة القصاص:

قد يوجه بان ثبوت ثلث الذية دال على انه مع الانبات مجددا حصل نمط من التلف لا سيما وان الحلق نحو ونمط من التعزير والعقوبة.

ادلة عدم القصاص:

قد يقرب بان المنبت من الشعر لم يفسد فيعود الشعر كما في عود العضو كلحم الاذن او السن.

ويرد عليه:

بالفرق بين الشعر وغيره بان القصاص في الشعر لا لذهاب المنبت بخلاف باب الاعضاء وكان الشعر كالجروح لان الاعتداء فيه تعيب وليس نقصا كالعضو.

وبعبارة اخرى: فرق بين حالة عدم الانبات فيكون كتلف عضو واما مع الانبات فهو كالجرح لا كعود العضو، فالاعضاء مع عودها لا يقتص منها لعدم

(١) المصدر: ص ٣٤٢. الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

مسألة ١٨٠: يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ والاعف والمختون وغير ذلك، والمشهور انه لا فرق بين الصغير والكبير، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع. ومثله المجنون، وقد تقدم شرطية التساوي في السلامة في تقاص الاعضاء^(١-*).

مسألة ١٨١: ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العين، وهو تام مع كونه مشلولاً^(٢-*).

مسألة ١٨٢: يثبت القصاص في الخصيتين وكذا في احدهما، فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى، وان قطعت اليسرى فمن اليسرى^(٣-*).

مسألة ١٨٣: يثبت القصاص في قطع الشفرين، فان قطعت امراة الشفرين من امراة اخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، وكذلك الحال اذا قطعت احدهما، واما اذا قطعهما الرجل فلا قصاص وتجب عليه ديتهما، كما انه لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الدية ولكن يثبت التعزير، ولو امتنع عن دفع الدية فللحاكم تهديده وعقوبته^(٤-*).

الضمان على الجاني في عودها بخلاف الجرح يعود ويلتئم بعد عدم كونه تلف عضو فيثبت القصاص في الجرح مطلقا بخلاف قصاص الطرف وهذه ضابطة في ميزان الفرق بين قصاص الجرح والعضو، والسبب في الفرق ما مر.

(١ - *) اما عدم الفرق في الشقوق الاولى فلاطلاق الادلة.

واما منع التعميم في الصغير والمجنون فلما مر في (لا قود لمن لا يقاد منه) في

مسألة ٨٠ من القسم الاول من سند القصاص.

واما شرطية التساوي في السلامة فقد مر الكلام فيها تفصيلا في المسألة ١٦٣ .

(٢ - *) مع عدم السلامة العضوية وتحقق الشلل لا يقاد بالصحيح، واما مع السلامة فلا يفرق عن الصحيح لان العنز وان كان عيبا الا انه ليس بالعيب العضوي.

(٣ - *) وهذا مقتضى قاعدة المثلية التي شرحناها في مسألة ١٦٣ .

(٤ - *) والروايات الواردة في المقام هي:

١ - معتبرة عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَعْرَمْتُهُ لَهَا دِيَّتُهَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَّةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ^(١).

وذيل المعتبرة محمول على التعزير والتهديد بالعقوبة لا من باب القصاص، وذلك لانه ليس مقررا اوليا بل المقرر هو الدية فالأخذ بذلك للالغاء.

وقرينة اخرى ان هذا الحكم معلق على الفعل والحكم ردع عنه كما هو سنخ احكام باب الحدود.

وقرينة ثالثة ان هذا الموضوع ما دام يمكنه رفعه وليس من نمط بقية موضوعات صرف الوجود انه اذا تحقق لا يحى من صفحة الوجود وهذا شاهد واضح في كونه مجرد تهديد.

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢ .

ونسب للصدوق العمل بها، وعبر عنها في الشرائع بالمتروكة.

٢ - مصحح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ أَغْرَمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ ^(١).

٣ - رواية دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَرَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدِينَ قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةَ مُوجِعَةٍ وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

قال في المقنع: وروى ان عليا اتى برجل قد قطع قبل امراة فلم يجعل بينهما قصاصا والزمه الدية ^(٢).

فائدة: فى نقاط:

١ - اطلاق الفرج على الشفرين وليس على خصوص الشفرين اللحميين الداخليين.

٢ - دليله: وهذا واضح فى صحيح عبد الرحمن بن سيابة المتقدمة اطلاق الفرج على الشفرين، وكذا فى صحيح ابى بصير اعلاه.

(١) المصدر: الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ١ .

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٢١ .

مسألة ١٨٤: لا يعتبر التساوي في الخلقة والمنافع بين العضو المقتطوع وعضو الجاني ما لم يخل بسلامة العضو بذهاب غالب منافعه، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم، اذا لم يسقط منه شيء، والأنف الشام بالعدم، والأذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمتقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك^(١-*).

وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل... لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراته فلعله يرى ما يكره).

وفيها دلالة ان الفرج له ظاهر وباطن والظاهر هو المرئي والباطن غير المرئي.

٣- ويؤيد ذلك قول صاحب الرياض ان الوارد في الروايات عنوان الفرج وليس الشفرين لكي يقع فيه الخلاف.

٤- وفي عدة من المصادر العلمية الحديثة ان الشفرين اثنان كبيرين وصغيرين داخلين.

٥- مضافا الى تسالم عبائر الفقهاء في التعبير بباطن الفرج مقابل ظاهره، وهذا واضح في كلماتهم.

(١-*) في قطع العضو الصحيح بالمجذوم خلاف، ذهب الشيخ وابن حمزة لا تقطع الصحيحة بالمجذومة مطلقا وتبعهما الفاضل والشهيد الثاني، وخالف في التحرير والوسيلة والجواهر وغيرهم فقالوا يقطع الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء.

وذهب السيد الخوئي الى قطع الصحيح بالمجذوم وان سقط منه شيء، وهو

قول ثالث.

قال في الجواهر (ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل، وفي محكي الوسيلة والتحرير أن ذكر المجذوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل، ونحوه في الإرشاد ومجمع البرهان. لكن في القواعد وشرحها للاصبهاني ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه شيء)^(١).

والصحيح القول الاوسط وهو قطع الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء كما مر في مسألة ١٦٣.

وهل هو التساوي في السلامة او في الاوصاف؟ نعم لا يشترط التساوي في الخلقة والمنافع مع عدم صدق المعية.

وقد تقدمت رواية ابن حريش في قطع الكامل بالناقص ودفع الدية لعدم التساوي فيها الا انها لا تنافي شرطية التساوي في السلامة بلحاظ غالب المنافع كما عرفت.

مسألة ١٨٥: لو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى اصله، ويؤخذ من الجاني بحسابه كما مر في المسألة ١٦٧، فان كان المقطوع نصف الانف قطع من الجاني نصف انفه، وان كان اقل او اكثر فبالنسبة في المارن والمنخر والروثة (*)^(١).

مسألة ١٨٦: يثبت القصاص في السن فلو قلع سن شخص فله قلع سنه، ولو عادت اتفاقا كما كانت فلا القصاص ولا يبعد الارش (*)^(٢).

(١ - *) مر الكلام في المسألة ١٦٧ من ان المدار على النسبة.

ودعوى صاحب الجواهر عدم صدق الشجاج اسما ولا مساحة مدفوعة بان مراعاة النسبة هي الموجبة للصدق بخلاف عدم مراعاتها اذا لوحظ القدر جمودا كما تقدم الاشارة في المسألة المشار اليها انفا.

(٢ - *) مر الكلام في المسألة ١٧٤ و ١٧٥ واستظهرنا عدم القصاص وثبوت الارش.

ويدل على عدم القصاص وثبوت الارش ما ورد في مصحح جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام: **فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ** ^(١).

وهي نص في ان عود السن مسقط للقصاص والدية ولكن يثبت الارش، وعله العود هي المدار لا صباوة الصبي.

ويؤيد عدم خصوصية الصبي ما في دَعَائِمُ الإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُنْغَرْ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ مَا فِي سِنِّ الْكَبِيرِ وَإِنْ نَبَتَ فِيهِ
عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ^(١).

فائدة: معنى الارش:

والارش عدم الدية وانما هو ضمان العيب او حكومة الجرح واسالة الدم
كما عن المبسوط.

والمسالة على ما تقدم من العوض في قصاص النفس.

هذا ودعوى - كما عن بعض الاعلام - كون السن هبة جديدة من الله تعالى
وليس هو عين السن السابق.

مدفوعة بالنقض بامثلة عديدة كما لو نمت الاذن او عضو اخر مع ان
الحكم بالارش دال على ان السن كانه لم يتلف وانما تعيب فيكون فيه الارش.

مسألة ١٨٧: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يتغر اذا عادت وفيها الارش^(١) - (*) وهو بغير، وان لم تعد اصلا ففيها القصاص على المشهور وفيه اشكال بل منع، بل فيه دية سن البالغ^(٢) - (*).

(١ - *) اما عدم القصاص وثبوت الارش فما مر في المسألة السابقة.

(٢ - *) اما ثبوت البعير فلموثقة السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ - إِذَا لَمْ يَتَّغِرْ بِبَعِيرٍ^(١).

ومعتبرة مَسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَّغِرَ - بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ^(٢).

واما مع عدم العود ففيه دية سن البالغ فهذا مقتضى القاعدة.

(١) وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣

(٢) المصدر: الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢

مسألة ١٨٨: لو اقتص المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت فالمشهور ان له قلعها ثانيا وهو الاقوى، ولو عادت سن المجني عليه بعد القصاص فلا يبعد ثبوت الدية للجاني (*-١).

(١ - *) الاقوال:

في الخلاف: ان المجني عليه اذا نبت سن الجاني، له قلعه ابدأ.

وذهب الى ذلك في المبسوط وابن حمزة والموتلف.

وذهب المحقق وابن ادريس والفاضل والشهيدان والارديلي الى عدم قلعها.

الادلة:

ويستدل للقلع ابدأ بادلة منها:

اولا:

ما تقدم من ان موضوع القصاص هو القطع والابانة والشين، فاذا انتفى الجزء الثاني من الموضوع وهو الشين انتفى القصاص، فهنا في المقام لو عادت السن انتفى ما هو غاية القصاص وهو الشين فلا تحقق له فلا بد من اعادته، اما القلع السابق فياتي الكلام فيه.

ثانيا:

ان القصاص في السن من سنخ تقاص الاعضاء لا من تقاص الجروح ،
والتقاص في جنابة الاعضاء يكون التقابل بين العضوين لا بين فعلي القصاص

كجرحين.

ثالثا:

ان القصاص - كما اشار صاحب الجواهر وغيره - انما هو بين السنين
للمثغر أي ليس بين سن المثغر و سن اللبني، نعم القصاص الحاصل سابقا في
السن اللبني يستحق الجاني عليه العوض من دية او حكومة.

رابعا:

ما يظهر من مصحح جميل المتقدم من سقوط القصاص لو عاد سن المجني
عليه، مما يدل على ان موضوع القصاص انما هو السن المثغر في مقابل غير المثغر
فلا يقتص للسن اللبني وحيث ان الباقي في الجاني هو سن المثغر لا اللبني فلا
يقتص منه لاجل اللبني، مما يدل بالالتزام والعكس انه لو لم يعد سن المجني عليه
واققص من الجاني ثم عاد سن الجاني لما سقط القصاص ايضا لان القصاص
موضوعه سن المثغر بمقتضى مفاد المصحح.

فالسقوط في تلك الصورة - صورة وفرض المصحح - مع انه وقع على
المجني عليه الجرح والقلع يلزم عدم السقوط فيما نحن فيه في المقام لكون قوام
القصاص في الاعضاء كما مر ليس على الجرح كفعل والقلع كفعل بل على التقابل
بين العضوين وهو معنى الشين المار في الوجه الاول.

وهذه القاعدة - قاعدة الشين - في قصاص الاعضاء لا الجروح.

ويستدل لعدم القلع:

الاول:

ان القصاص قد تحقق فقد تم وانجز، واما السن الجديد فهو هبة جديدة من الله تعالى كما عبر ابن ادريس وغيره.

الثاني:

ان لازم تكرار القصاص التعدي على الجاني زيادة على حق المجني عليه سيما اذا فرضنا تكرر الانبات للسن، فانه موجب لتجرع الجاني لاذى اكثر من اذى المجني عليه.

الثالث:

ان ما ورد ان القصاص للشين انما هو في ارجاع نفس العضو لا في عضو اخر.

ويرد هذه الوجوه:

اما الاول:

فيرد عليه ما مر في ادلة القول الاول من ان موضوع القصاص في جنائية الاعضاء التقابل بين العضوين وهما كلا السنين المثغرين فالذي ذهب من المجني عليه هو السن المثغر لا السن اللبني فاين تمامية انجاز القصاص.

فاما كون السن الجديد هبة من الله فلا يتم لان الكل هبة من الله سواء اكان اعضاء الجاني ام المجني عليه.

نعم سيأتي في الجناية على المنافع ان المجني عليه اذا اخذ الدية على ذهاب المنفعة ثم تجددت له فان الجاني لا يسترد منه الدية فانها هبة من الله تعالى، وهذا من سنخ التعاوض في الدية وليس من القصاص في شي.

واما الثاني:

فما ارتكب من قصاص سابق قد وقع خطأ والسبب فيه الجاني نفسه لتعديه على المجني عليه غاية الامر ان الجاني يستحق على المجني عليه الدية او الارش بالحكومة لاسقاط سنه اللبني، فحرمته المالية محفوظة، ومن الجهة التكليفية التعدي حاصل من الجاني فلا يستقط حق المجني عليه، ولعل هذا الوجه هو الذي استوقف من قال بهذا القول عن القول المشهور.

اما الثالث:

ان الضابطة في القصاص والتعليل الوارد في الرواية هو نفس الشين لا ذهاب الشين بالعضو المقطوع نفسه بدليل ما مر في مصحح جميل من ان المجني عليه لو نبت له سن اخر لما استحق القصاص مع انه لم يرجع العضو نفسه وانما يرجع عضو اخر فهذا شاهد على تمامية القاعدة بلحاظ الشين مجردا عن شخص العضو.

وقد مر الكلام عن هذه المسألة ايضا في مسالة ١٧٤ في قاعدة مستقلة.

مسألة ١٨٩: المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الاسنان وهو الاقوى فيها وفي الاصابع والاذان ونحوها مما تتعدد في الاعضاء واختلف محله، هذا مع وجود المماثل في المحل والاسم الخاص، نعم مر في مسألة ١٦٤ انه ان لم يكن مماثلاً ينتقل من اليمين الى اليسار او من الاسفل الى الاعلى وبالعكس الامثل فالامثل فيقطع الناب بالنانب واليمين باليمين والا فاليسار، والاعلى بالاعلى والا فبالاسفل، وكذا الضرس بالضرس والثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والا فينتقل الى العنوان العام الواحد في الديات كالسن بالسن، وكذا في الاصابع السبابة بالسبابة والا فالاصبع بالاصبع^(١-*).

(١ - *) تقدم شطر من الكلام في مسألة ١٦٤ حيث ذكرنا قاعدة في المقام: المثلية في الاطراف والاعضاء والجروح لوحدة العنوان او المحل).

حيث قلنا مع التعدد ينتقل من اليمين الى اليسار ومن اليد الى الرجل، وان الاصل في القصاص التماثل مطلقا مع الامكان وان الاكتفاء بوحدة العنوان العام كاليد والسن والاصبع لدلالة الادلة لرفع اليد عن تقييد العمومات بالمثلية مع التعذر، فعموم السن بالسن واليد باليد والعين بالعين مقتضاها الاكتفاء بالتماثل بالقصاص بوحدة العنوان العام الا ان التقييد بادلة المثلية مقيدة لهذا العموم فمع تعذرها يسقط التقييد ويرفع اليد عنه باللسان الثالث الدال على رفع اليد عن المثلية المطلقة.

وسياتي مزيد بيان لذلك في المسألة اللاحقة.

مسألة ١٩٠: لا تقلع السن الاصلية بالزائدة وتقلع الزائدة بالزائدة مع وحدة المحل، وان لم توجد فمع تغاير المحلين كما مر في الاصلية، وكذلك الحال في الاصابع الاصلية والزائدة وفي الانتقال من اصابع اليد الى الرجل مع عدم اليد، وجه (*-١).

(١-*) وهي تتمم لمسألة ١٦٤.

الاقوال:

في الخلاف: في السن الزائدة ثلث الدية، وورد في الاصبع الزائدة كذلك.

ومثله في الموتلف للطبرسي.

وفي النهاية والمبسوط: فصلا بمثل المتن ولكنها اشترطا وحدة المحل في

الزائدة وكذا ابن براج والقواعد.

وفي الغنية والكيدري: ان في الزائدة الارش وقيل ثلث الدية، وادعى

الجواهر انه لا خلاف في اشتراط القصاص بوحدته المحل في الزائد.

واحتمل في عبارة الشرائع عدم اشتراط وحدة المحل في الاصبع لكنه

اشترط في الاسنان التساوي في المحل.

ولعل عبارته في السن الاصلية.

واصابع اليد الاصلية عند المشهور متساوية في الدية وهو مشعر بالتماثل

وان اختلف المحل .

والمشهور في الاسنان المواخير التساوي بالدية وهي (٢٥) ديناراً،
والتساوي في المقادير (٥٠) ديناراً، ومقتضاه تساوي وتمائل المواخير فيما بينها
والمقادير فيما بينها، وكذلك الحال في من حكم بثلث الدية في الزائدة سناً او
اصبعا اذ ان مقتضاه التماثل .

وتقدم من ابي الصلاح الحلبي عدم شرطية المحل ان فقد في الاسنان
والاصابع والرجلين واليدين والعينين بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له .
ومال الاردبيلي للجواز وان لم يجزم به، وكذا غير واحد من اعلام العصر .
واشترط في المبسوط وحدة المحل في الزائدة فضلاً عن الاصلية ، فقال : فان
لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا .
وفي المذهب : ان لم يكن له يد وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى
باليمنى .

وفي مفتاح الكرامة : قل المصرح به (شرطية وحدة المحل) وتمسك بعموم
النص والفتوى في الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى ولم يتمسك بنص خاص ،
وحكى عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان انهم لم
يشترطوا تساوي المحل بخلاف المبسوط والمسالك ، واستظهر من كلامهم
الشمول لاختلاف المحل .

ولتنقيح الكلام في المقام نذكر نقاط:

الاول: مقتضى القاعدة انه مع صدق العنوان كنوع اليد او العين او السن او الاصبع فهو تام مع توفره، واما شرطية التماثل في المحل فهو تام ومقيد للعموم السابق عند توفر المماثل والافتتقل النوبة للعموم.

ويمكن تقرير القاعدة في القصاص سيما في الاطراف انه نظير الضمان في الاعيان المالية فان الاصل فيه شخص العين بخصوصياتها والا فالمثلي والمثل، ومع فقد الفتقلا للقيمة والقيمي، وكذا الحال في باب القصاص فمع عدم المماثل لشخصه ينتقل للمثل وهو عموم العنوان والا فالى الدية (القيمة).

الثاني: مما يدل على عدم المماثلة بين الاصلية والزائدة ما ورد في دية السن الزائدة ثلث الدية، وفي دية الاصبع الزائدة ثلث الدية، وهذا واضح في عدم مماثلة الزائدة للاصلية.

الثالثة: النص الخاص: صحيح محمد بن قيس قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغَوْرٌ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ - فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ^(١).

بتقريب: ان عمومه شامل فيما اذا كان الاعور عينه غير مماثلة للصحيح المجني عليه.

وتقدمت محسنة حبيب في مسالة ١٦٤، وهي ناصة على عدم شرطية المحل

(١) المصدر: الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

مسألة ١٩١: كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له (*-١).

مسألة ١٩٢: ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص، وذهب في المبسوط إلى التفصيل بين ما إذا كان النقص مضموناً فيرد دية الناقص وما كان خلقة فلا يرد، وهذا هو الأقوى، وأما إذا كان الناقص عضو المجني عليه كما إذا قطعت يده الناقصة اصبعاً واحدة أو أكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أو لا؟ فيه أقوال، والظاهر الأقوى أن له القطع مع رد دية النقص مع كونه مضموناً عليه (*-٢).

مسألة ١٩٣: المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، وهو تام مع معرضية ذلك للسرية، وهل له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف أو يخير بين القصاص في تمام الكف أو أخذ الدية مع التراضي؟ لا يخلو شمول التخيير للتبعيض من وجه لاسيما مع عدم أخذ الدية (*-٣).

ودالة على الانتقال من اليد إلى الرجل .

ويمكن التقريب لهذه الروايات الخاصة بدلالاتها على الأصابع مع ورودها في اليد باطلاق اليد على الأصابع بما تضمنته من تقرير ذلك في حد السرقة، فيشمل الانتقال بالأصابع من اليمنى إلى اليسرى أو العكس، وكذا في اطلاق عنوان الرجل على أصابع الرجل كما في حد السرقة، كما يشير مضمون هذه الروايات.

(١ - *) اتضح الحال في هذه المسألة مما مر في المسألة السابقة.

(٢-*) قد تقدم شطر من الكلام في هذه المسألة عند بحث المسألة (١٥٤) وسياتي تنمة لها في المسألة (١٩٥).

الاقوال:

ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اخذ دية الناقص بعد القصاص، وفي المبسوط التفصيل بين ما اذا كان اخذ الدية وبين ما اذا كان خلقة، واختاره ابن البراج في المهذب.

الادلة:

ويستدل لذلك برواية سورة وابن حريش المتقدمين، ومورد الاولى نقص المجني عليه والنقص المضمون سابقا، ومورد الثانية ايضا في نقص المجني عليه المضمون سابقا.

وقد تكلمنا في دلالتها سابقا في المسألة ١٥٤.

هذا كله في شق المسألة الاول.

ويستدل للشق الثاني في المسألة لمورد نقص الجاني ان الرد اقرب الى المثل

بعد تعذر الصورة وكل عضو يقاد منه مع وجوده ومع فقدته تاخذ ديته.

وهذا تنمة لقاعدة قطع العضو الكامل بالناقص.

(٣-*) تفصيل الكلام فيها في المسألة اللاحقة لوحدة وجه الاستدلال

والاقوال فيها.

مسألة ١٩٤: لو قطع يده من مفصل الكوع او من المرفق، ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض الذراع او بعض العضد، فالمشهور أنه يقتصر من الكوع فى الاول، او من المرفق فى الثانى، ويأخذ الدية من الزائد حكومة، وقيل القصاص من بعض الذراع إن أمكن، والا فالمرجع الدية، والظاهر قول المشهور فى جواز التبعض فى القصاص مع عدم امكانه من بعض الذراع او من بعض العضد بل مطلقا فى وجه قوي لاسيما مع عدم اخذ الدية. ولو قطع يده من المرفق اقتصر منها، وهل له الاقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش فى الزائد او بدونه ؟ لا يبعد التبعض، ولكن فى ثبوت الدية فى الباقي لابد من رضى الجاني^(١-*).

(١ - *) قاعدة فى تبعض القصاص فى الاطراف والجراحات.

والبحث فيها فى جهات: الاقوال والادلة وتتمت.

الاقوال:

ذهب المشهور والمبسوط الى التبعض فى القصاص عند عدم امكان القصاص التام، ويستشعر من الجواهر - بعد حكاية كلام التحرير حيث قرب العدم - الميل الى الجواز، واحتمل فى القطع من الذراع التبعض من الاصابع، وهو توسعة فى التبعض.

وفى المسالك استشكل فى التبعض من جهة الالزام بالدية.

وفى قواعد الأحكام: ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه،

وله قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي، وليس له قطع الأنامل ومطالبة دية باقي الأصابع والحكومة، فإن رضي بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، وليس له أن يقطع الأنامل ثم يكمل القطع في الأصابع، لزيادة الألم.
ثم ان التبعض تارة يفرض في الكم وتارة في الكيف.

الادلة:

يستدل للتبعيض الذي ذهب اليه المشهور او بعض درجاته بامور:

اولا: بما في المبسوط وغيره من ان القطع من وسط الذراع كسر محتمل للتعدي فينتقل الى مفاصل الاعضاء.

ثانيا: ان اسناد القطع حاصل للاصابع مع قطع الكف وكذلك اسناده للكف حاصل مع قطع وسط الذراع، وكذا الحال في المرفق مع العضد مما يحقق موضوع القصاص بنحو متعدد بلبي كالمجموعي لا الاستغراقي لاسيما وان التفكيك بين قطع المفصل من الكوع والقطع من الذراع لازمه ان الزيادة على المفصل مانعة من القصاص وهو غريب كما قيل.

ثالثا: ان المماثلة الماخوذة في القصاص من قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) هي قيد كسقف اعلى لانها حد مانع عما دونه كما هو الحال في جملة من ابواب الفقه، من اخذ القيد بلحاظ السقف الاعلى ككون الحيض عشرة ايام وكون شهر الصيام ثلاثين يوما فانه لا يمانع ما دل على ان المدار في شهر الصيام على رؤية الهلال ولو كان تسع وعشرين يوماً.

رابعا: قد يقرر ان قصاص الجناية متقوم ببعدين، بعد الكم وبعد الكيف، فمن جهة الكيف وهو الايلام يحصل مرة واحدة لا تتعدد، ومن جهة الكم فهي قابلة للتعدد والتبعيض، ولكن على ذلك يشكل ما ذهب اليه المشهور من اخذ الدية مع القصاص من الكوع.

خامسا: قد يخرج التبعيض انه من باب المصالحة على العضو عن القصاص لكن بشرط عدم صدق المثلة والتمثيل لانه ورد في شروط القصاص النهي عن التمثيل.

تتمت:

ضابطتان في التبعيض:

هذه الضابطة نظير ما مر في قصاص النفس انه كلما استلزم قصاص الطرف الرد فلولي الدم ان يلزم الجاني بالدية، فعلى ذلك كلما استلزم الرد صح التبعيض والحكومة في مازاد على المفصل في مقابل ان يقتصر من المفصل الاعلى.

والضابطة الاخرى: ان كل مورد لا يضبط تقديره فيصار فيه الى التبعيض لتفادي التعدي في القصاص.

فروع في التبعيض:

الفرع الاول:

قد يقرر جواز التبعيض في قطع الذراع بين التبعيض في القطع من الكف مع القطع من الاصابع حيث لم يمكن القصاص كاملاً جاز التبعيض فكما يجوز

اخذ الكف يجوز اخذ الاصابع خاص، ومال اليه في الجواهر.

الفرع الثاني:

كلما كان على المجني عليه الرد في القصاص ساغ له التبعض. لو قطع الرجل اصابع من المرأة فهل لها التبعض او كانت دية الجناية على المرأة ثلث الدية او اكثر، او ان لها الاكتفاء بقصاص نصف الجناية والامتناع عن فاضل الدية كما في القواعد واشكل منه اذا قطع ثلاثة اصابع او اثنين؟ اختار فخر المحققين الجواز وكذلك صاحب الجواهر وغير واحد من المعاصرين، وتردد العلامة والشهيد الثاني في الروضة والمسالك ج ١٥ ص ١١١ والفاضل في كشف اللثام ج ١١ ص ٤٨ وصاحب الرياض ج ٢ ص ٥٠٥ ط القديمة، وقد استندوا الى قاعدة التبعض في قصاص الاطراف التي مر وجهها.

الفرع الثالث:

لو كان بعض اعضاء المجني عليه مصابا بالشلل وكان نفس ذلك العضو من الجاني صحيحا كما لو كانا اصبع المجني عليه سالمين وثلاثة شلاء فيقتص من الجاني اصبعين سالمين ويؤخذ منه دية الاصابع الشلاء وهكذا الامر لباقي اقسام اليد اذا وقعت عليها الجناية وكانت معيبة، ذهب الى ذلك المبسوط^(١).

(١) ج ٧، ص ٨٤؛ والعلامة: ج ٣، ص ٦٣٢؛ وابن براج: ص ٢١٥؛ وكاشف اللثام: ج ١١، ص ١٨؛ وصاحب الجواهر: ج ٤٢، ص ٣٥٠.

الفرع الرابع:

لو كان عضو المجني ناقصا كاليد الفاقدة لبعض الاصابع فقد افتي بالقصاص والدية والارش فيما قابل المعيب منها كما في التحرير والمسالك وكشف اللثام والرياض والجواهر.

التبويض في الجرحات:

اذا ادى القصاص في بعض الجراحات الى التغيير في النفس او التعدي الى غير موضع الجناية فلا يجوز القصاص نعم يجوز ان يقتصر على الموضحة وياخذ ارش الباقي كما في المبسوط والشرائع والمسالك وجامع الشرائع والقواعد والتحرير، ومجمع الفائدة ومفاتيح الشرائع وكشف اللثام والرياض ومفتاح الكرامة والجواهر، فقالوا (لو جنى جراحة منقلة او مامومة فينتقل الى الموضحة).

الفرع الخامس:

لو كان الجاني او المجني عليه له عضو زائد كالاصبع فالحكم في بعض فروض المسالة التبويض في القصاص والاكتفاء باقتصاص البعض، وفي حال عدم التمكن او الضرر بتوافق الطرفين او عدم رضی الجاني بطلب المجني عليه.

الفرع السادس:

لو كانت الاصبع الزائدة في الجاني فقط فالمشهور ان القصاص في الاصابع الاصليات دون الكف لاستلزامه التغيير بالعضو الزائد، وقيل بالقصاص وهو

مسألة ١٩٥: لو كان لقاطع الكف اصبع زائدة، وللمقطوع كفه كذلك، ثبت القصاص، بل لايبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط. واما اذا كانت في المجني عليه فقط فالمشهور ان له الاقتصاص واخذ دية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية، وهو الاظهر الاقوى كما مر (١-*) .

مفاد رواية ابن حريش المتقدمة خلافا للمشهور، وسياتي تنمة لهذا الفرع في المسألة الالية.

اثارات:

الاثارة الاولى:

هل يندرج في التبعض استبدال قصاص النفس بقصاص العضو واخذ الدية والارش في قبال ما نقص من القصاص؟

الاثارة الثانية:

الضرب غير المودي الى الجرح، هل يثبت فيه القصاص او الدية؟

(١ - *) تقدم في المسألة ١٩٢ ما له صلة في المقام، واستشكل صاحب الجواهر على المشهور بانهم تارة عملوا برواية ابن حريش وهنا لم يعملوا بها ومقتضاها القصاص مطلقا.

ثم ان في المقام جملة من الفروع مشتركة مع المسألة في حيثة البحث:

منها: لو قتل مقطوع اليد فهل يقتص من الجاني؟ وهو مورد رواية سورة بن كليب وهو مطابق لرواية ابن حريش فيمن قطع ذراع رجل بلا كف، كان للمجني عليه القصاص ورد دية اليد.

ومنها: قاعدة انه لا يقتص من العضو الكامل للناقص، وهل يختص مفاد رواية ابن حريش وسورة بجناية النفس فقط؟.

ومنها: لو قطع كفا بغير اصابع، في المسألة قولان:

في كشف اللثام: (و لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع وفقاً للشيخ وجماعة، لخبر الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن العباس: يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا، قال فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك وأنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله وتقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله عز وجل. وقال ابن إدريس: إنه مخالف لأصول المذهب، اذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتص العضو الكامل للناقص، قال: والأولى الحكومة في ذلك، وترك القصاص، وأخذ الأرش وتوقف فيه في المختلف^(١).

وافتى به الشيخ في النهاية وابن البراج وفي الشرائع قائلا: (وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد ردية الاصابع) ^(١).

وقال ايضا: (اذا كان للقاطع اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتصر منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف. واما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية) ^(٢).

ومنها:

قال في المبسوط: (إذا قطع يدا عليها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفي محلها إصبع زائدة، وإنما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائدة، فليس للمجني عليه القصاص في كف الجاني لأن يده كاملة فلا يأخذها بناقصة، والناقصة الإصبع الزائدة فلا يأخذها إصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى، وله القصاص في الأربع

(١) ج٤، ص ٢١٨.

(٢) المصدر والصفحة.

الأصابع وهو بالخيار.

فان اختار الدية أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، وحكومة في الزائدة، ويكون الكف تبعا للأصلية الزائدة، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف.

فان كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، وكان الخنصر على ما فصلناه فللمجني عليه القصاص في الكف لأنه يأخذ ناقصا بكامل.

فان اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها، لأن الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف ههنا، لأننا لا نأخذ إصبعاً في محل بإصبع في محل آخر.

و أما إن كان في يد كل واحد منهما إصبع زائدة فإن اختلفا في المحل فلا قصاص وإن كانا في المحل سواء وكانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة (١).

مسألة ١٩٦: لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر سقوط القصاص عنه وللمجني عليه اخذ الارش بالحكومة. واما مع علم المجني عليه بالسقوط اظهر (*-١).

المحصل:

والاقوى ثبوت القصاص كما التزموا به في من قطع كفا بغير اصابع انه يقتص من الجاني بعد رد دية الاصابع له كما هو مورد رواية ابن حريش المعتضدة برواية سورة.

واما ثبوت الدية في الاصبع الزائدة فهو ثابت لعدم حصول القصاص لها فتصل النوبة الى الدية واما الثلث فهو مفاد موثق غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام (في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة).

ولا يعارضها رواية الحكم بن عتيبة - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ - وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ - أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهِمَا عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ - أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ - قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ - الْخِلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ - عَشْرَةُ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ - مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ...^(١) - لضعفها سنداً وسياتي مزيد بيان لحالها في بحث دية الاصابع.

(١ - *) عن الشيخ في المبسوط الاكتفاء بقطع اليسرى لوجهين:

الاول: لصدق العنوان العام من ان اليد باليد.

الثاني: ان اليسار بدل اليمين في الجملة.

ويمكن تقريب الوجه الثاني ايضا ان اليسار وان لم يكن مماثلا تماما الا ان وحدة العنوان يكتفى بها في باب الضمانات كعوض وبدل، ويسلترم ذلك التهاتر القهري غاية الامر يثبت له الارش للتفاوت بالحكومة لو فرض التفاوت بينهما.

هذا مع كونه جاهلا فضلا عن كونه عالما. ودعوى الجهل المطلق ها هنا

ممنوع.

ويمكن تقريب السقوط ثالثا:

بما ورد في صحيح محمد بن قيس عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقَدِمَتْ سِئَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَقَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَوْ تَقَطَّعَ يَمِينُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ يَمِينُهُ وَقَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكًا ^(١).

تقريب الاستدلال:

وصدرها وان ذكر فيه حد السرقة الا ان لفظها غير مقيد وذكر فرض

السرقة في ذيلها لفرض اخر لا يقيد ولا اقل من التأييد.

مسألة ١٩٧: لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسراية وانكره الجاني، فإن كان ظاهر الحال يقضي باسناد القتل الى القاطع بالسراية فالقول قول الولي، وان كان ظاهر الحال دون ذلك مما يوجب اللوث فللولي حق القسامة والا فالقول قول الجاني لاسيما مع كون ظاهر الحال معه. وكذلك التفصيل اذا قد المفلوف في الكساء نصفين فادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا^(١-*).

مسألة ١٩٨: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلا، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فان اقتصر الاول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده وله ان يرجع اليه بدية الاصبع كما تقدم. وان اقتصر الثاني قبل الاول فهل يلزم الجاني للاول بدية الاصبع او يقتصر الاول الاصبع من اليد اليسرى للجاني؟ لا يبعد الثاني كما مر، وكذلك التفصيل فيعكس الفرض^(٢-*).

(١ - *) الوجه في التفصيل ان الاقوى اعتبار ظاهر الحال في تعيين المدعي والمنكر وهو مقدم على الاصل العدمي، واما مع عدم وجود ظاهر الحال فان كان هناك قرائن توجب التهمة واللوث فهي وان لم تكون ظاهر حال الا انه توجب اللوث والتهمة وهو موضوع لحق القسامة، ومع انتفاء مطلق القرائن فالقول قول الجاني لاصالة العدم لاسيما مع اعتضاد الاصل لظاهر الحال النافي لاسناد القتل له.

ولا فرق في هذا التفصيل بين المثالين.

(٢ - *) تقدم ما ينفع في المقام في المسالتين ١٦٤ و ١٩٠، وفي الجواهر رجوع المجني عليه في قطع اليد في الصورة الاولى من المتن اعلاه على الجاني بدية الاصبع، وقال في الشرائع: (الخامسة لو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصر للأول ثم للثاني ويرجع بدية إصبع ولو قطع اليد أولاً ثم الإصبع من آخر اقتصر للأول وألزم للثاني بدية الإصبع)^(١).

وقد تقدم في المسألة ١٤٦ تقديم الأسبق زمناً في حق الجناية وانه مفاد محسنة حبيب السجستاني قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ - قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْ لَا - وَتُقَطِّعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَحْيَرًا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَيَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقَطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تَوَخَّذْ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتَتْرَكَ لَهُ رِجْلَهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا^(٢).

ومفادها كما تقدم في مسألة ١٦٤ من قاعدة توسعة المثلية في الاطراف والاعضاء وانها يكفي فيها بوحدة العنوان وان اختلف المحل مع تعذر المثلية في المحل.

(١) ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) وسائل: الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

مسألة ١٩٩: إذا قطع إصبع رجل عمدا او جنى عليه بما يوجب القود، فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده فتارة يعفو عن الجناية مطلقا بما يشمل الدية فيسقط القصاص ولا دية أيضا واخرى يعفو عن الجناية خاصة دون الدية فيسقط القصاص معلقا على اعطاء الدية له لا مطلقا. ولو قطع إصبعه خطأ أو شبيها بالعمد، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت. ولو عفا عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الإصبع وأما في الكف، فان كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت الجناية في معرض السراية ثبت القصاص في اليد، والا فالدية. وكذا التفصيل لو سرت الى النفس، نعم يرد المجني عليه او وليه دية الاصبع مع عفو مطلقا. كما انه لو عفى عن الاصبع قبل الاندمال وسرت الى النفس كان عفو عنه اسقاطا لما لم يجب وتتمحض الجناية في النفس. ولو عفى عن جناية الاصبع وما يترتب عليه مطلقا فهل يسقط قصاص النفس وديتها او القصاص دون الدية او يسقط القصاص وثلاث الدية؟ وجوه بل اقوال، والاقوى الاول (*-١).

وذكرنا جملة من الروايات الدالة على هذه القاعدة.

وبذلك يتضح الوجه في جملة ما ذكرنا من شقوق المتن.

ولا يصح للمجني عليه مقطوع اليد ان يطالب - بعد قصاصه من يد الجاني من بعد ما اقتصر المجني عليه صاحب الاصبع من اصبع الجاني - بالقصاص مرة اخرى من اصبع اليد الثانية للجاني لانه سيكون قصاصين فتتفي المثلية بالتعدد، نعم تثبت له دية الاصبع.

(١-*) قاعدة: ان الدية في طول القصاص استيفاء وفي عرضه موضوعا

وموجبا.

الاقوال:

فصل في المبسوط بين العفو عن الجناية فيسقط القصاص وبين العفو عن عقلها وديتها.

وفي كشف اللثام ان صدر العفو عنها مع الصلح على الدية فتثبت والا فلا... وتثبت على القول الاخر ما لم يصرح باسقاطها.

وظاهر الشرائع ان الدية عوض طولي عن القصاص موضوعا ومحمولا.

قال في المبسوط: (فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو، فان اختار القصاص كان له القطع، والعفو والقتل بعده ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس، فلا يكون له غير الدية. وأرش الطرف يدخل في دية النفس، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس، وقال بعضهم لا فصل بينها، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما القصاص فلأن أصحابنا رووا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولي

أن يجيفه ثم يقتله، وإن كان لا قصاص في الجائفة^(١).

وفي مجمع الفائدة نقل التفصيل بلحاظ الاندمال وعدمه كما في الشرائع وغيره.

وهنا نقاط لتتقيح وجه القاعدة:

الاولى: وقد بنينا سابقا ان الدية تثبت بالجناية لا بالصلح على اسقاط القصاص غاية الامر هي طولية مع القصاص في الاستيفاء وثبوت الحكم فاسقاط القصاص لا يعدم موضوع الدية بل هو ثابت بالجناية ومن ثم اذا فكك في الاسقاط بين القصاص والدية فان اسقاط القصاص معلق على اخذ الدية.

الثانية: الروايات:

١ - موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر بن عبد الله عليه السلام كان يقول (لا يُقضى في شيءٍ من الجراحات حتى تبرأ)^(٢).

فمع السراية لا يكون هناك قصاص طرف وانما قصاص نفس.

٢ - موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجلٍ شجَّ رجلاً موضحاً ثمَّ يطلبُ فيها- فوهبها له ثمَّ انتفضت به فقتلته- فقال هو ضامنٌ للديةِ إلا قيمةَ الموضحةِ- لأنه وهبها ولم يهب النفسَ الحديث)^(٣).

(١) ج ٥، ص ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

(٣) المصدر: الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج ح ١.

وهي لا تدل على ان جناية الطرف مع السراية لا تتبدل الى جناية نفس مع عدم الاندمال بل غاية دلالتها انه مع عدم الاندمال ان ابراه عن مقدار دية الجرح فانه يستثنى من دية النفس بلا دلالة لهذا البراء على البراء عن دية النفس ولا عن قصاص النفس فمفادها والتي قبلها ينطبق على تفصيل المتن، كما انها لا تدل على ان جناية الطرف او الجرح مع الاندمال تدخل في جناية النفس مطلقا.

الثالثة:

وقد يقال بالفرق بين السراية الى الكف والسراية الى النفس، ان في الاول لا يكشف عن عدم القصاص في الاصبع لان القصاص باليد اقل او اكثر، واما في النفس فيكشف عن عدم كونه قصاصا في الطرف فيكون العفو عن قصاص الاصبع عفو عن ما لم يجب له في الثاني دون الاول.

الرابعة:

في مجمع الفائدة وغيره نقل التفصيل بين الاندمال وعدمه، وذلك لانه بالاندمال يتبين ويتحقق ان قصاص طرف وانها لا تسري بخلاف ما قبل الاندمال، ولكن لو عفى قبل ولم تندمل كشف عن انه عفى عن ما لم يجب فلا تسقط دية العضو ويقتصر للنفس منه من دون رد دية، لكن في القواعد ان العفو عن الاصابع عفو عن الكف ان ساواه في النقص او في الباقي في الاصبع ويطالب في الحكومة.

ويتحصل من مجموع النقاط الاربعة:

ان الدية في عرض القصاص من جهة الموضوع والموجب والسبب لثبوتها

الا انها في طول القصاص استيفاء، ومن ثم فسقوط القصاص لا يلزم سقوط الدية ولا يزيل موضوعها بل هو يؤكد تقرر موضوعها بعد سقوطه.

ويظهر الحال من ذلك في باقي شقوق المسألة.

تنبيهات في المسألة:

التنبيه الاول: لو عفى عن قود الجناية خاصة دون الدية فلا يبعد ان يكون هذا السقوط والقصاص مراعى باعطاء دية له لا مطلقا، فلو امتنع اعطائه للدية عاد استحقاؤه للقصاص وذلك بمقتضى المعاوضة صلحا بين اسقاط القصاص واخذ الدية.

ودعوى ان الاسقاط ايقاع ولا رجوع في الايقاع، مدفوعة بامكان الفسخ بحسب العرف العقلاني ودلالة النص الوارد في العتق المشروط.

التنبيه الثاني: وجه تقييد السراية في قصاص الكف بكون السراية مقصودة او في معرض الوقوع هو كون القصاص متقوم بالعمد فلا بد من تحقق قيود العمد تجاه الجناية على الكف او النفس.

مسألة ٢٠٠: لو عفى المجني عليه عن قصاص النفس سقط، وكذا لو اسقط الدية^(١-*).

(١ - *) مر في المسألة ١٩ ومسألة ١٥٣ ما له صلة في المقام، وهنا السقوط في القصاص والدية اوضح وهو اشهر الاقوال في المسألة.

الاقوال:

قال في المبسوط في فقه الإمامية:

فأما دية النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها، فإن قال وما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والإبراء.

فإن كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل، وهل يصح الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصح لقوله ﷺ ليس لقاتل شيء، وقال آخرون يصح الوصية له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، دل على أنها لغير وارث، وهذا غير وارث، والذي يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه.

فمن قال لا يصح الوصية للقاتل، قال: تكون الدية ميراثا، ومن قال يصح كانت الدية كلها له، إن خرجت من الثلث، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث.

وأما إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصية أم

لا؟ قال قوم هو وصية لأنه يعتبر من الثلث، وقال آخرون هو إسقاط وإبراء، وليس بوصية لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي، والإبراء والعفو إسقاط في الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصية، وعندنا أنه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية، وقد مضى، ومن قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الإبراء عما وجب له، وهو دية الأصابع ولم يصح فيما عداه، ولأنه إبراء عما لم يجب والإبراء عما لم يجب لا يصح^(١).

تحرير المسألة في نقاط:

١ - ان القصاص لحرمة المجني عليه وهو ثابت له في الاصل، والولي انما يرثه منه لا ان القصاص للوارث اصالة، نعم في الدية للخطا وشبهه حيث انما مال فينفذ اسقاط المجني عليه في الثلث لا الكل.

ومن ثم تصرف الدية في ديون الميت اولا ثم تصل الى الورثة، بل في دية الجناية على بدن الميت بعد موته كما في قطع الراس من الميت مثلاً.

ومن شواهد ان الدية ارث انما توزع بين الورثة بحسب سهام الارث.

٢ - وجه اوضحية ما هاهنا من سقوط القصاص والدية عن مسألة (١٩)

ان ثمة الاذن في القتل قبل وقوع القتل المحرم والاذن حيثئذ غير نافذ وضعا ولا

تكليفا، بخلاف الاذن ها هنا.

٣- ادلة السقوط:

مرسلة أَبِي بَصِيرٍ - بطريق الكليني - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلْتَهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمَوْضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ ... الْحَدِيثُ) ^(١).

وهي مستندة بطريق التهذيب الا ان فيها بعض المجاهيل، ومفادها منطبق على المدعى في المتن.

وموثق السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ) ^(٢).

ومفادها المفتى به في باب الاجارة دال على نفوذ الاذن في اسقاط الدية قبل تحقق الموجب.

٤- وهل اسقاط الدية ابرا وعفو او وصية؟

والثمرة تظهر في ان البراء نافذ في كل الدية بخلاف الوصية فانها نافذ في الثلث فحسب.

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٢٧، ط. الإسلامية.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١

مسألة ٢٠١: اذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفاقا من دون المعرضة نوعا وعدم التعدي وبغير قصد الى عضو اخر منه او الى نفسه فلا ضمان ولا دية، هذا اذا كان باشراف الحاكم، واما اذا بادر المجني عليه او وليه وادعى الجاني او وليه خلافه، فالقول قول الجاني وولييه الا ان يرجع الاختلاف الى قصد المقتص فان القول قوله (١-*) .

(١-*) الاقوال:

فصل الشيخ في الاستبصار بين الحد والقصاص وكذا المفيد في المقنعة فصل بين حقوق الله وحقوق الناس واطلق الشيخ في النهاية وابن ادريس نفي الضمان. وفي الخلاف؛ (إذا عزر الامام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره- وان لم يجب- فمات منه، لم يكن عليه شيء) (١).

وذهب المبسوط الى الضمان في التعزير لانه ليس حدا وانه ربما زاد حدا.

وقال في المختلف (...بل حد الادميين اضيق من حد الله تعالى المالك للاشياء كلها) (٢).

وقال المفيد في المقنعة: (ومن جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فمات لم يكن له دية فان جلده حدا او ادبا من حقوق الناس فمات كان ضامنا

(١) ج٥، ص٤٩٣.

(٢) ج٩، ص٣٤٧.

لديته ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له (١).

وقد فصل في الحدود بين حد الله وحد الناس، فثبت الضمان في الثاني دون الاول، والحق التعزير بحدود الناس فاثبت فيه الضمان.

وقال الشيخ في النهاية: ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية (٢).

ومثله ابن ادريس في السرائر قائلا: (ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية سواء كان الحد من حدود الادميين او من حقوق الله تعالى وحدوده، لا الضارب للحد محسن بفعله، وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل) (٣).

الادلة:

وردت في المقام عدة روايات نصنفها على شكل السن ونحل التعارض

بينها:

اللسان الاول: نفى الدية مطلقا:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحُدُّ وَالْقَصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ) (٤).

وصحيح أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: (سَأَلْتُهُ

(١) ص: ٧٤٣.

(٢) ج ٤، ص ١٠٢.

(٣) ج ٣، ص ٣٦١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٩.

عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَّةٌ - فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ - وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحُدُّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ (١).

وصحيح مُعَلَّى بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: (مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الْحُدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ) (٢).

وهذا اللسان نافي للدية لفرض تسيب الحد والقصاص نفسه وهو انما يتم مع عدم المعرضية العقلائية.

وحمله بعض على ان المراد من نفي الدية هنا، نفيها عن قصاص القتل وحد القتل دون غيره من القصاص والحد.

اللسان الثاني: التفصيل بين حق الله وحق الناس.

رواية الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ - كالمعتبة - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَا حُدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهَاتِ فَلَآ دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبْنَا حُدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ (حدود) النَّاسِ فَهَاتِ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا (٣).

ومفادها التفصيل بين حدود الله وبين حدود وحقوق الناس.

اللسان الثالث: التفصيل بين ما كان القصاص بامر الامام وعدمه.

صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ

(١) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٦

(٣) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٣

الإمام - فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةٍ (١).

ومفاده الحذر من شبهة التعدي من دون امر الحاكم الشرعي، ويويد هذا التفصيل ان تحري التعدي وعدمه لا يمكن مع حرمة دم الجاني عدا قصاص القتل.

فهو مفصل حقيقة بين احراز اسناد القتل بالحد والقصاص كاستثناء من عموم حرمة دم الجاني.

اللسان الرابع: التفصيل بين الزيادة على القود وعدمه.

معتبرة أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ أَوْ يُقَادُ مِنْهُ - أَوْ تُؤَدَّى دِيَّتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوْدِ) (٢).

اللسان الخامس: نفي الدية عن خصوص القصاص.

مَوْثِقُ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ) (٣).

مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ) (٤).

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: (وَمَنْ قَتَلَهُ

(١) المصدر: الباب ٢١ من أبواب قصاص البطرف ح ١

(٢) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٧

(٣) المصدر: ص ٦٤ . الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٢

(٤) المصدر: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٤

الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ (١).

تلخيص الألسن:

ويتلخص من مجموع الألسن ان هناك عدة حيثيات وقيود لنفي الضمان في الدية قصاصا وحدا يكفي احدا في المطلوب:

الحيثية الاولى: كون الآخذ بالقصاص او الحد مامورا ومسلطا شرعا.

الحيثية الثانية: كونه محسنا فلا ضمان عليه.

الحيثية الثالثة: كونه ماذونا شرعا كاذن المالك.

الحيثية الرابعة: كونه متعديا واقعا وان كان معذورا لو انه غير متعدي بعد عدم كونه في معرضية عقلائية.

وظابط المعرضية هو الالتفات الاحتمالي النوعي والعقلاني وهذا هو المائز بين التعدي وضعا وعدم التعدي، لا انه مجرد العذر وعدم العذر التكليفي.

ومنه يظهر الحال فيما اذا حصل تنازع بين المجني عليه او وليه وبين الجاني او وليه، وادعى الجاني التعدي اذا لم يكن الاقتصاص باشراف الحاكم، فالقول قول الجاني او وليه، نعم لو كان النزاع في قصد المقتص فالقول قول المقتص لانه يفسر فعله.

(١) المصدر والصفحة. الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٨

اعتراض:

كيف يجمع التدافع بين حكمهم ان قصاص الطرف اذا علم تاديته الى تلف النفس فيسقط وتلزم الدية ومثله في الحدود في غير القتل لانه تعدي لو اقيم الحد او القصاص، ولازم ذلك ان القتل في نفسه في تلك الموارد تعدي واقعي وان كان معذورا مع الجهل، ولازمه ثبوت الدية.

وقد تقدم في مسالة ١٧١ ان معرضية السراية مانعة من القصاص، وتقدم في مسالة ١٦٣ الانتقال الى الدية مع معرضية تادية القصاص الى القتل.

فغاية الحال التفرقة بين المعرضية وعدمها.

تأييد الحكم بعدم الدية هنا:

ويويد الحكم بعدم الدية الحكم في عدم القود للمعتدي وقد بحثناه في

قاعدة مستقلة في المسالة ١٥٣ .

مسألة ٢٠٢: لا يقتص من الجاني عمدا اذا التجأ الى حرم الله تعالى ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتص منه، ولو جنى في الحرم جناية اقتص منه فيه، وفي الحاق حرم النبي ﷺ ومشاهد الائمة عليهم السلام وجه (*-١).

(١-*) الاقوال:

عمم الشيخان وابن براج وابن ادريس والتحرير المسألة الى مرقد الائمة عليهم السلام.

والمحقق في النكت علل التعميم بزيادة شرفها على الحرم.

وظاهر التحرير ان المشهد هو البلد فضلا عن الصحن الشريف او الروضة.

وفي التنقيح الرائع عمم الحكم واستدل برواية النبي صلى الله عليه واله (ان

بيوتنا مساجد) وان العذاب الاخروي يرفع في الدفن بها فالاولى ان يرفع

العذاب الدنيوي.

وذهب الطوسي في النهاية الى تغليظ الدية في امور ثلاثة وهو وقوعة في

حرم الله او حرم النبي او مشاهد الائمة.

وفي الجواهر نقل ادلة التعميم ثم قال: (ولكن مع ذلك قد تشعر عبارة المصنف

بل صريح غيره بالتوقف بل المنع، وهو لا يخلو من جرأة، والله العالم)^(١).

الادلة:

والحكم في المتن واضح من الروايات منها:

صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً - في الحِلِّ ثم دخل الحرم - فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى - ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد - قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق - قال يُقام عليه الحد في الحرم صاغراً - لأنه لم ير للحرم حرمة - وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - فقال هذا هو في الحرم وقال فلا عدوان إلا على الظالمين ^(١).

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً - قال إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة - ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم - ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم - ولا يسقى ولا يكلم - فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ - وإذا جنى في الحرم جنابة - أُقيم عليه الحد في الحرم - لأنه لم يرع للحرم حرمة ^(٢).

وغيرها من روايات الباب.

وهل يعمم الحكم لكل مراقدا البيت عليه السلام؟

الصحيح هو التعميم لكل حرم حتى مشاهد النبي واله ،

وذلك:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٢٥.

(٢) المصدر: ص ٢٢٦.

اولا: من التعليل في صحيح الحلبي المتقدمة - لانه لم يرع للحرم حرمة - اذ هو دال على ان الموضوع الاصيلي حرمة الحرم.

وقد ورد التعبير في الحرم والحرمية في مشهد النبي والائمة بل ورد تسميتها في مستفيض الاخبار بحرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين.

وعلل رفع العذاب عن الموتى فيها بذلك استشهد بذلك في التقيح كما مر في الاقوال.

بل ورد ان شرفها يزيد على الحرم نظير ما ورد ان الصلاة عند امير المؤمنين اعظم من الصلاة في المسجد الحرام.

ثانيا: وكذلك يستفاد العميم من صحيح ابي الصباح الكناني قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ - مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ - فَإِنِّي أَرَاهُ الْحَادِ وَاللَّذِك كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحُرْمُ^(١).

حيث ان هذا التعبير - كان يتقى ان يسكن الحرم - ورد مثله في مجاورة الحرم الحسيني بل في كل مدينة كربلاء، ففي الكافي (ط - الإسلامية)؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَزُرْهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانٌ وَسَلُهُ الْحَوَائِجَ وَأَنْصِرِفْ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطْناً^(٢).

(١) المصدر: ص ٢٣٢.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٨٧.

وهذا دليل على وحدة موضوع الحرمة.

ومعتبرة إسحاق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجبر^(١).

ثالثا: اجراء احكام المسجدية في مرقد ال البيت عليه السلام حيث ورد في ذلك عدة روايات ذكرناها في احكام الطهارة مبحث احكام المساجد والمشاهد.

معتضداً بما ورد ان الصلاة عند امير المؤمنين اعظم من الصلاة في المسجد الحرام.

ومعتضداً باشتراكها في حكم التخيير بين القصر والتمام سيما على مختارنا من التعميم لكل مرقد ال البيت عليه السلام.

رابعا: افضلية كربلاء جوارا وحرمة على مكة:

وقد وردت روايات تدل على هذه الافضلية منها:

ما في كامل الزيارات؛ مصحح عبد الله بن أبي يعفور (قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل من مواليه يا فلان أتزور قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام قال نعم إني أزوره بين ثلاث سنين أو ستين مرة فقال له وهو مضفراً الوجه أما والله الذي لا إله إلا هو لو زرتك لكان أفضل لك مما أنت فيه - فقال له جعلت فداك أكل هذا الفضل فقال نعم والله لو آتي حدثتكم بفضل زيارته وبفضل قبره لتركتم الحج رأساً وما حج منكم أحد ويحك أما تعلم - أن الله اتخذ

[بِفَضْلِ قَبْرِهِ] كَرَبْلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مَبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا^(١).

وفى كامل الزيارات: مصحح عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ مَنْ مِثْلِي وَقَدْ بَنَى اللَّهُ بَيْتَهُ [بُنِيَ بَيْتُ اللَّهِ] عَلَى ظَهْرِي وَيَاتِنِي النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَجُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَأَمْنُهُ فَأَوْحَى إِلَيَّهَا أَنْ كُفِّي وَقَرِّي فَوْعِزِّي وَجَلَالِي مَا فَضَّلُ مَا فَضَّلْتَ بِهِ فِيمَا أَعْطَيْتُ بِهِ أَرْضَ كَرَبْلَاءَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَةِ غُرِسَتْ [عُمِسَتْ] فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَلَوْ لَا تُرْبُهُ كَرَبْلَاءَ مَا فَضَّلْتِكِ وَلَوْ لَا مَا تَضَمَّتْهُ أَرْضُ كَرَبْلَاءَ لَمَا خَلَقْتِكِ وَلَا خَلَقْتُ الْبَيْتَ الَّذِي افْتَخَرْتَ بِهِ فَقَرِّي وَاسْتَقَرِّي وَكُونِي دُنْيَا مُتَوَاضِعًا ذَلِيلًا مَهِينًا غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَلَا مُسْتَكْرٍ لِأَرْضِ كَرَبْلَاءَ وَإِلَّا سَخَتْ بِكَ وَهَوَيْتُ بِكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٢).

وفى كامل الزيارات: المرسل الخفيف عن أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرَبْلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مَبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَرْضَ الْكَعْبَةِ وَيَتَّخِذَهَا حَرَمًا بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَأَنَّهُ إِذَا زَلَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ وَسَيَّرَهَا رُفِعَتْ كَمَا هِيَ بِتُرْبَتِهَا نُورَانِيَّةً صَافِيَةً فَجُعِلَتْ فِي أَفْضَلِ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَأَفْضَلِ مَسْكَنٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ أَوْ قَالَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَإِنَّمَا لِتَزْهَرُ بَيْنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ بَيْنَ الْكَوْكَبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ يَعْشَى نُورُهَا أَبْصَارَ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعًا وَهِيَ تُتَادِي أَنَا أَرْضُ اللَّهِ

(١) ص ٢٦٦.

(٢) ص ٢٦٧.

المُقَدَّسَةُ الطَّيْبَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١).

وفى كامل الزيارات : موثق عمرو بن ثابتٍ عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْضَ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكُعْبَةَ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَقَدَّسَهَا وَبَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ خَلْقِ اللهِ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَلَا نَزَّأُلْ كَذَلِكَ حَتَّى يَجْعَلَهَا اللهُ أَفْضَلَ أَرْضٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَفْضَلَ مَنْزِلٍ وَمَسْكِنٍ يُسْكِنُ اللهُ فِيهِ أَوْلِيَاءَهُ فِي الْجَنَّةِ (٢).

وقد رواه بطرق مستفيضة عن عمر بن ثابت.

بيان معنى الحرمة والتحریم:

ولا يخفى ان الحرمة والتحریم والتعظيم والتقدیس بمعاني متقاربة بين السبب والمسبب فالحرمة من الاحترام والتحریم من قبيل تقارب الاسباب والمسببات وهو موضوع الحكم في الاثار في الابواب المختلفة التي مرت في كلماتهم لاسيما مع اشتداد الحرمة.

وبنهاية هذه المسألة اكتمل القسم الثاني من كتاب القصاص، وهو الجزء الثاني من الموسوعة القضائية، وسنبعث في الجزء الثالث منها كتاب الديات إن شاء الله على أمل إكمال باقي الموسوعة والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس الجزء الثاني

| | | |
|-----|-------|---|
| ٣٥٧ | | مقدمة المقرر |
| ٣٥٩ | | الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به |
| ٣٧١ | | حقيقة الإقرار في باب الحدود والجنايات: |
| ٣٧٢ | | إقرار السفية بالجناية:..... |
| ٣٧٢ | | بحث جانبي:..... |
| ٣٧٢ | | تحقق اللوث في الإقرار غير الواجد للشروط:..... |
| ٣٧٨ | | دليل المشهور:..... |
| ٣٨١ | | مفاد طوائف الروايات اجمالاً:..... |
| ٣٩٣ | | الفصل الثالث: في القسامة..... |
| ٣٩٤ | | الاقوال في المسألة واثار اللوث وموضوعه ودرجاته وفائدة:..... |
| ٣٩٥ | | ضابطة موضوعية للوث:..... |
| ٣٩٥ | | اثار اللوث:..... |
| ٣٩٦ | | درجات اللوث:..... |
| ٣٩٦ | | فائدة في حقيقة اليمين في القضاء بالقسامة :..... |
| ٣٩٧ | | على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتل:..... |
| ٣٩٧ | | الشاهد الأول: كلمات اللغوين:..... |
| ٣٩٩ | | الشاهد الثاني: الايات الكريمة:..... |
| ٤٠٠ | | الشاهد الثالث: الروايات:..... |
| ٤٠٤ | | فوائد اللوث والتهمة:..... |
| ٤٠٥ | | قاعدة في جواز التحري والفحص..... |
| ٤٠٥ | | من قبل القاضي للمتهم باللوث..... |
| ٤٠٩ | | فائدة جانبية:..... |
| ٤٢٢ | | عودة لشرح المسألة:..... |
| ٤٣٠ | | وجه عدم تعميم القسامة للنساء واختصاصها بالرجال:..... |
| ٤٣٩ | | قاعدة قضائية:..... |
| ٤٣٩ | | قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضاً وطولاً:..... |
| ٤٤٣ | | فائدة رجالية:..... |
| ٤٤٣ | | في اعتبار كتاب ظريف:..... |
| ٤٥٤ | | الاستدلال للتقيد بعدم قبول القسامة:..... |
| ٤٦٦ | | الاقوال في نقض حكم الحاكم وعدمه:..... |
| ٤٦٩ | | الفصل الرابع: في أحكام القصاص..... |

| | |
|----------|--|
| ٤٧٠..... | مقتضى القاعدة: |
| ٤٨٠..... | المختار في المقام: |
| ٤٨٢..... | موارد استلزام القود للرد: |
| ٤٨٥..... | الأول: عدم الاشتراط: |
| ٤٨٥..... | الثاني: الاشتراط: |
| ٤٨٧..... | وثانيا: باطلاق الروايات: |
| ٤٨٧..... | الثالث: المباشرة بالاستيفاء: |
| ٤٩٣..... | القول الثاني: عدم الاستقلال بالقصاص: |
| ٥١١..... | مقتضى القاعدة: |
| ٥١٢..... | قاعدة في باب الجنائيات: |
| ٥١٤..... | تتمة للقاعدة: |
| ٥١٥..... | قاعدة أخرى في باب الجنائيات: |
| ٥١٥..... | لا يجني الجاني على أكثر من نفسه: |
| ٥٢٢..... | قاعدة: في تقديم حق جنائية العضو على حق قصاص النفس: |
| ٥٣٠..... | قاعدة: هدر دم المعتدي لا يحسب قصاصا أو..... |
| ٥٣٠..... | (لا يسقط الضمان عن المعتدي): |
| ٥٣٧..... | قاعدة في القصاص العرفي: |
| ٥٥٠..... | ضابطة: غاية القصاص في معرضية الهلكة: |
| ٥٥٣..... | الفصل الخامس: في قصاص الأطراف..... |
| ٥٧٧..... | فائدة: الفرق بين القصاص بالجروح والاعضاء..... |
| ٥٧٨..... | المشهور لا يقول بثبوت القصاص في كسر العظام..... |
| ٥٩٦..... | وحكم دية الاطراف حكم دية الجراحات: |
| ٦٠٢..... | قاعدة: (كلما ثبت فيه الدية ثبت فيه القصاص): |
| ٦٠٣..... | ادلة القصاص: |
| ٦٠٣..... | ادلة عدم القصاص: |
| ٦٢٤..... | فروع في التبعض: |
| ٦٢٦..... | التبعض في الجرحات: |
| ٦٢٧..... | اثارات: |
| ٦٣٩..... | تنبيهات في المسالة: |
| ٦٤٧..... | تلخيص الالسن: |
| ٦٥٤..... | بيان معنى الحرمة والتعريم: |
| ٦٥٥..... | فهرس الجزء الثاني..... |